

اِنَّا نَحْشُدُ لِلّٰهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنِي لِطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّاحِحِ السَّيِّدِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صَحَّةِ
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَقَرْتُ لِأَدَاءِ حَقَّقِهِ مِنْ صَحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ قَالِي بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ جَيْتُ
يَسْرُ النَّاطِرِينَ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا قَسِ الْمُنْتَافِسُونَ

مِصْبَحُ الْمَصْبُوحِ

مع

حَوَاشِيهِ الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ لِمَشْكُوتِ

الجزء الاول



مکتبہ رحمانیہ

إقرأ سنٹر عَزَنِي سِٹَرِیٹ. اُردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفَنِي لَطَبِيعَ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحَاحِ السَّيِّئَةِ وَغَيْرَهَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَشَقَرْتُ لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَاتَّقَى بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ بِحَيْثُ
يُسْرُ النَّظَرَيْنِ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَّا فَسِ الْمُنَافُسُونَ

مَسْعَى الْمَصِيبَةِ

مع

حَوَاشِيهِ الصَّحِيحَةِ النَّادِرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَنَدَةِ
وَفِي آخِرِهِ
الْأَكْبَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكُوتِ

الجزء الأول

مكتب رحمانیہ

اقر آسنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اس نسخہ کی کتابت (حفاظی) کے
جملہ حقوق بحق ناشر محفوظ ہیں

نام کتاب — مِکْنَزُ الْمَصْنُوعِ

المجلد — الاول

مطبع — علی اعجاز پرنٹرز

ناشر — مکتبہ رحمانیہ

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت
طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ
کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لئے ہم بے حد شکر

(ادارہ)

گزار ہوں گے۔

المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي

رحمة البائس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في بيان بعض مصطلحات الحديث مما يكتفي في شرح الكتاب من غير تطويل وإطّباب

ألم يدان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتبعي التقريرانه فعل احد او قال شيئاً في حضوره صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينكره عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فماتتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرأ ابن عباس او عن ابن عباس موقوفاً وموقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذا المقطوع يقال له الاثر وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضاً كما يقال الادعية الماثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحى اوى سم كتابه المشتمل على بيان الاحاديث النبوية واثر الصحابة بشرح معاني الآثار وقال السخاوي ان للطبراني كتاباً مسمى بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل والخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد وبعضهم خصوا الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن اخبار الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محقق ولمن يشتغل بالتواريخ اخباري والرفع قد يكون مرعياً وقد يكون حكماً اما مرعياً ففي القول كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او قوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وفي الفعل كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او عن الصحابي او غيره مرفوعاً ورفعاً انه فعل كذا وفي التقرير ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره واما حكماً فكاخبار الصحابي الذي لم يخبر عن الكتب المتقدمة مالا جمال فيه للاجتهاد عن الأحوال الماضية كاخبار الانبياء والأتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة او عن ترتيب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماء عن النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل الصحابي مالا جمال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به أو يقولون ومن السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتل سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه فصل السند طريق الحديث وهو رجاله الذين روه والاسناد بمعناه وقد يجي بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن والمتمن ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل ويسمى عدم السقوط اتصالاً وان سقط واحد او اكثر فالحديث منقطع وهذا السقوط انقطاع والسقوط اما ان يكون من اول السند ويسمى معلقاً وهذا الاسقاط تعليقاً والساقط قد يكون واحداً وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم

الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب ان لا ياتي الا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مسانيد الا ما ذكر منها مسنداً في موضع اخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح قطعاً وما ذكر بصيغة التمهيد والمجهول كقيل ويقال وذكر في صحته عنده كلام ولكنه لما اوردته في هذا الكتاب كان له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من اخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وهذا الفعل ارسال كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يخي عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى الاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابى حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقاً وهم يقولون انما ارساله لكمال الوثوق والاعتماد لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحاً لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي ان اعتضد بوجه اخر مرسل او مسند وان كان ضعيفاً قبل وعن احمد قولان وهذا كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات وان كانت عادته ان يرسل عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا قيل وفيه تفصيل ازيد من ذلك ذكره السخاوي في شرح الالقية وان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليين **مُعْضَلًا** بفتح المضاد وان كان واحداً واكثر من غير موضع واحد **يسمى منقطعاً** وعلى هذا يكون المنقطع قسماً من غير المتصل وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقاً شاملاً لجميع الاقسام وهذا المعنى يجعل مقسماً ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم الملاقة بين الراوي والروى عنه اما بعد من المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين لموالي الرواة ووفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وهذا صار علم التاريخ اصلاً وعمدة عند المحدثين ومن اقسام المنقطع **المداس** بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التدليس ولفاعله مدلس بكسر اللام وصوته ان لا يسمى الراوي شيخه الذي سمع منه بل يروي عن غيره بلفظ يوهم السماء ولا يقطع كذا بما يقول عن فلان وقال فلان **والتدليس** في اللغة كتمان حبيب السلعة في البيع وقد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداد سمته به لاشتراكهما في الخفاء قال الشيخ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الشافعي التدليس حرام عند الاثمة روى عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالعشبة في ذره وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس جرح وان عرف به لا يقبل حديثه مطلقاً وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا واخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل خفاء السماء من الشيخ لصغر سنه او عدم شهرته وجأه عند الناس والذي وقع من بعض الاكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناء بشهرة الحال قال الشافعي يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر واحد منهم او ذكر جميعهم لتحقيقه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير او زيادة ونقصان او ابدال راو ومكان راو واخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السند واجزاء المتن او باختصاراً وحذف او مثل ذلك فالحديث **مضطرب** فان امكن الجمع فيها والا فالتوقف وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من صحابي او تابعي مثلاً لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث **مدرج** **فصل تنبيه** ولهذا السبب ينجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالاكثر من على انه جائز ممن هو عالم بالعربية وماهر في اساليب الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطئ بزيادة ونقصان وقيل جائز في مفردات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث ونسب الفاظها للضرورة في تحصيل الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف في الجواز وعنده اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمع الحديث والنقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها **والعنونة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان **والمعنن** حديث روى بطريق العنونة ويشترط في العنونة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخاري والاخذ عند قوم اخرين و

مسلم رد على الفريقين اشد الرد وبألف فيه وعتنة الهدلس غير مقبول وكل حديث مرفوع سند متصل فهو مستنداً هذا هو المشهور بالمعتمد عليه وبعضهم يسمى كل متصل مستنداً وان كان موقوفاً ومقطوعاً وبعضهم يسمى المرفوع مستنداً وان كان مرسلاً ومعضلاً ومنقطعاً **فصل** ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل والشاذ في اللغة من تفرد من الجماعة وخروج منها وفي الاصطلاح ما روى مخالف لما رواه الثقات فان لم يكن رواته ثقة فهو مردود وان كان ثقة فسبيله الترجيح بهزيد حفظ وضبط او كثرة عدد وجوه أخر من الترجيمات فالراجح يسمى **محفوظاً** والمنكر شاذ والمنكر حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو اضعف منه ومقابل له المعروف والمنكر والمعروف كلا رواه بهما ضعيف واحد هما اضعف من الآخر وفي الشاذ والمحفوظ قوى احدهما أقوى من الآخر والشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان وبعضهم لم يشترطوا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة لرواخر قوياً كان اضعفاً وقالوا **الشاذ** ما رواه الثقة وتفرد به ولا يوجد له اصل موافق ومعاضد له وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا بالثقة ولا المخالفة وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وسواء حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكر او هذه اصطلاحاً لا مشاحة فيها **والمعلل** بفتح اللام استناد فيه على واسباب غامضة تخفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الخداع المهرة من اهل هذا الشأن كارسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك وقد يقتصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحججة على دعواه كالمصير في فنق الديار والدرهم اذا روى راو حديثاً وروى راو اخر حديثاً موافقاً له يسمى هذا الحديث متباركاً بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول لحدثون تابعه فلان وكثيراً ما يقول البخاري في صحيحه ويقولون وله متابعات والمتابعة يوجب التقوية والتأييد ولا يلزم ان يكون المتابع مساوياً في المرتبة للاصل وان كان دونه يصلح للمتابعة والمتابعة قد يكون في نفس الراوي وقد يكون في شيء فوقه والا اول اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كانا من صحابين يقال له **شاهد** كما يقال له شاهد من حديث ابي هريرة ويقال له شواهد ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء كان من صحابي واحد ومن صحابين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك بين وتتبع طرق الحديث واسانيد القصد معرفة المتابع والشاهد يسمى **الاعتبار فصل** واصل قسام الحديث ثلاثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن متوسط وسائر الاقسام التي ذكرت داخلية في هذه الثلاثة **فالصحيح** ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال التام فهو **الصحيح لذاته** وان كان فيه نوع قصور وجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو **الصحيح لغيره** وان لم يوجد فهو **الحسن لذاته** وما فقد فيه الشرائط المعتمدة في الصحيح كالا وبعضاً فهو **الضعيف** والضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمى **حسناً لغيره** وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو خفة الضبط وباقي الصفات بحالها و**العدالة** ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والبراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبذعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والبراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة والمروءة مثل بعض المباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق وامثال ذلك ويتبع ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشتمل بالحر والعبد والبراد بالضبط حفظ المسموع وتشبيته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب **ف ضبط** الصدر يحفظ القلب ووعيه **وضبط الكتاب** بصيانتة عنده الى وقت الاداء **فصل** في العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمس الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق والرابع بالجهالة والخامس بالبدعة والبراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اما باقرار الواضع او بغير ذلك من القرائن وحديث المطعون بالكذب يسمى **موضوعاً** ومن ثبت عنه تعدد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العرومة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابداً بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالبراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا الا انه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل

في معرفة الوضع بأقرار الواضع انه يجوز ان يكون كاذباً في هذا الاقرار فانه يعرف صدق بغالب الظن ولولا ذلك لبا ساء قتل المقر بالقتل ولا رجحان المعترف بالثبوت فافهم واما اتهام الراوي بالكذب فبيان يكون مشهوراً بالكذب ومعروفاً به في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع كذا قيل وتيسر هذا القسم **متروكاً** كما يقال حديثه متروك وقيل ان ترك الحديث وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماع الحديث والذي يقع منه الكذب احياناً نادراً في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع والمتروك وان كانت معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخل في الفسق لكنهم عدوه اصلاً على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانه ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حديثه رجل او اخبرني شيخاً وهذا يسمى **مبهماً** وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابياً لانهم عدول وان جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول اخبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلاف والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون عدلاً في اعتقاده لا في نفس الامر وان قال ذلك اماماً حاذقاً قبل واما البدعة فالمراد به اعتقاده امر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة وتاويل لا بطريق جحد وانكار فان ذلك كفر وحديث البيت ٦ مردود عند الجمهور وعند البعض ان كان متصفاً بصدق اللمجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكراً لامر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعياً الى بدعته ومروجاً له وان لم يكن كذلك قبل الا ان يروى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً وبالجمل الاثمة مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع والاهواء وارباب المذاهب الزائفة وقال صاحب جامع الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة اخرون وتورعوا من اخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم اخذ لانه قد ثبت ان هؤلاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث لترويج مذاهبهم وكانوا يقررون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم **فصل** في اوجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي ايضا خمسة احدها قوط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم وخامسها سوء الحفظ اما قوط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان فالغفلة في السماء وتميل الحديث والغلط في الاسماء والاداء **ومخالفة الثقات** في الاسناد والمتن يكون على انواع متعددة تكون موجبة للشذوذ وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انها هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبدل والاطعن من جهة الوهم والنسيان الذين اخطأ بهم اروي على سبيل التوهم ان حصل لاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قاذحة كان الحديث معللاً وهذا غرض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهماً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواية واحوال الاسانيد والمتون كالمتمدين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدارقطني ويقال لمرئيات بعده مثله في هذا الامر والله اعلم واما سوء الحفظ فقلنا ان المراد به ان لا يكون اصابتة اغلب على خطا وحفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه يعني ان كان خطاؤه ونسيانه اغلب او مساوياً لصوابه واتقانه كان داخل في سوء الحفظ فالمعتمد عليه صوابه واتقانه وكثرتهما وسوء الحفظ ان كان لازماً حاله في جميع الاوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه وعند بعض الحديثين هذا ايضا داخل في الشاذ وان طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه او ذهاب بصره او فوات كتبه فهذا يسمى **مختلطاً** فمأروى قبل الاختلاط والاختلال مقبوضاً بعبارة بعد هذه الحال قبل وان لم يتميز توقف وان اشتبه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد الى القبول والرجحان وهذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل **فصل** في الحديث الصحيح ان كان راويه واحداً يسمى **غريباً** وان كان اثنين يسمى **عزيزاً** وان كانوا اكثر يسمى **مشهوراً** ومستفيضاً وان بلغت روايته في الكثرة الى ان يستحيل لعادة تواطئهم على الكذب يسمى **متواتراً** ويسمى **الغريب فرداً** ايضا والمراد بكون راويه واحداً كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى **فرداً** نسبياً وان كان في كل موضع منه يسمى **فرداً** مطلقاً والمراد بكونه اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان في موضع واحد مثلاً لم يكن الحديث عزيزاً بل غريباً وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا معنى قولهم ان الاقل حاكم على اكثر في هذا الفن فافهم وعلم ما ذكر ان الغريبة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث صحيحاً

غريباً بأن يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب قد يقع بمعنى الشاذ أي شذوذاً هو من أقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب المصاييح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ فالشذوذ بهذا المعنى أيضاً لا ينافي في الصحة كالغربة والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات **فصل** الحديث الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلاً أو بعضاً ويؤيده روايته بشذوذاً ونكارة أو علة وهذا الاعتبار يتعدد أقسام الضعيف ويكثر أفراداً وتركيباً ومراتب الصحيح والحسن لذاتها ولغيرها أيضاً بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة في مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكر أمثلتها من الأسانيد وقالوا اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها ولكن بعضها فوق بعض وأما إطلاق اسم الأسانيد على سند مخصوص على الإطلاق ففيه اختلاف فقال بعضهم اسم الأسانيد زين العابدين عن أبيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر والحق أن الحكم على اسناد مخصوص بالأهمية على الإطلاق غير جائز إلا أن في الصحة مراتب عليا وعدة من الأسانيد يدخل فيها ولو قيد بقيد بأن يقال اسم أسانيد البلد الفلاني أو في الباب الفلاني أو في المسألة الفلانية يصح والله أعلم **فصل** من عادة الترمذي أن يقول في جامع محدث حسن صحيح حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسناً لذاته وصحيحاً لغيره وكذلك في اجتماع الغربة والصحة كما سلفنا وأما اجتماع الغربة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريباً ويحجبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغربة المراد قسم آخر وقال بعضهم إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً وقيل الواو بمعنى أو بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزأً وقيل المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاح بل اللغوي بمعنى ما يميل إليه الطبع وهذا القول بعيد جداً **فصل** الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ تعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً مجمع عليه وما اشتهر أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال وفي غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الأئمة وقال بعضهم إن كان الضعيف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة فيجبر بتعدد الطرق وإن كان من جهة اتهام الكذب والشذوذ أو الخش الخطأ لا يجبر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل أن لحق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة ولا هذا القول ظاهر الفساد فتدبر **فصل** لما تفاقمت مراتب الصحيح والصحيح والصحيح بعضها أصح من بعض فأعلم أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين أن صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور يقولون إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات في الأسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح أحدهما على الآخر والحق هو الأول والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى متفقاً عليه وقال الشيخ بشرط أن يكون عن صحابي واحد وقالوا مجموع الأحاديث المتفقة عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون وبالجمله ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما هو رواه من غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة ومحجوبة فالأقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والتفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهم أنفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة **فصل** الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم ولم يستوعبها الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح التي عندهما وعلى شرطهما أيضاً لم يرداها في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما قال البخاري ماوردت في كتابي هذا إلا ما صح ولقد تركت كثيراً من الصحاح وقال مسلم الذي

أوردت في هذا الكتاب من الأحاديث صحيح ولا أقول إن ما تركت ضعيف ولا بطلان يكون في هذا الترك والأتیان وجه تخصيص
 الزيادة والترك إما من جهة الصحة أو من جهة مقاصد أخر وأما أبو عبد الله النيسابوري صنف كتاباً باسمه المستدرک
 بمعنى أن ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح أوردته في هذا الكتاب وتلافياً واستدراكاً لبعضها على شرط الشيخين وبعضها
 على شرط أحدهما وبعضها على غير شرطهما وقال إن البخاري ومسلم لم يحكما بأنه ليس أحاديث صحيحة غير ما أخرجاه في هذين
 الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة أطالوا السنة بهم بالطعن على أئمة الدين بأن مجموع ما صح
 عندكم من الأحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف ونقل عن البخاري أنه قال حفظت من الصحاح مائة ألف حديث ومن غير
 الصحاح مائة ألف والظاهر والله أعلم أنه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة آلاف ومائتان
 وخمس وسبعون حديثاً وبعد حذف التكرار أربعة آلاف ولقد صنف الآخرون من الأئمة صحاحاً مثل صحيح ابن خزيمة
 الذي يقال له إمام الأئمة وهو شيخ ابن حبان وقال ابن حبان في مدحه ما رأيت على وجه الأرض أحداً أحسن في صناعة
 السنن وأحفظ للآفاظ الصحيحة منه كأن السنن والأحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان تلميذ ابن خزيمة ثقة
 ثبت فاضل إمام فهاهم وقال الحاكم كان ابن حبان من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح
 الحاكم أبي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرک وقد تطرق في كتابه هذا التساهل وأخذ وأعليه وقالوا
 ابن خزيمة وابن حبان أمكن وأقوى من الحاكم وأحسن والطف في الأسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي
 وهو أيضاً خرج صحاحاً ليست في الصحيحين وقالوا كتابه أحسن من المستدرک ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكن والمنتقى
 لابن جبار وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصباً وانصافاً وفوق كل ذي علم عليم والله أعلم

فصل الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام التي يقال لها الصحاح الست هي صحيح البخاري وصحيح مسلم و
الجامع للترمذي والسنن لأبي داود والنسائي وسنن ابن ماجه وعند البعض المؤطا يدل ابن ماجه وصاحب جامع الأصول
اختار المؤطا وفي هذه الكتب الأربعة أقسام من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق
التغليب وسمى صاحب المصباح أحاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي وهو
اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي وأخرى واليق بجعله سادس الكتب لأن رجاله أقل ضعفاً وجود الأحاديث
المنكورة والشاذة فيه نادر وله أسانيد عالية وثلاثيات أكثر من ثلاثيات البخاري وهذه المذكورة الكتب أشهر الكتب وغيرها من الكتب
كثيرة شهيرة ولقد أورد السيوطي في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة يتجاوز خمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف و
قال ما أوردت فيها حديثاً موسوماً بالوضع اتفق المحدثون على تركه ورده والله أعلم وذكر صاحب المشكوة في ديباجة كتابه
جماعة من الأئمة المتقنين وهم البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والترمذي وأبو داود و
النسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ورزين وأجمل في ذكر غيرهم وكتبنا أحوالهم في كتاب مقررهم بالأكمال بذكر
أسماء الرجال فمن الله التوفيق وهو المستعان في المبدأ والمآل وإما الأكمال في أسماء الرجال لصاحب المشكوة فهو ملحق في آخر هذا الكتاب

فَهْرِسُ الْمَضَامِينِ الْوَاقِعَةِ فِي مَشْكُوتِ الْمُصَاصِيحِ

صفحة		صفحة		صفحة
١٢	كتاب الايمان	٦٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن	١٠٥
١٤	باب الكبائر وعلامات النفاق	٦٤	باب فيه فصلان	١٠٦
١٩	باب في الوسوسة	٦٨	باب المساجد ومواضع الصلوة	١٠٨
٢٠	باب الايمان بالقدر	٤٣	باب الستر	١١٠
٢٥	باب اثبات عذاب القبر	٤٣	باب السترة	١١١
٢٤	باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٤٦	باب صفة الصلوة	١١٣
٣٣	كتاب العلم	٤٨	باب ما يقرأ بعد التكبير	١١٤
٣٩	كتاب الطهارة	٤٩	باب القراءة في الصلوة	١١٦
٢١	باب ما يوجب الوضوء	٨٣	باب الركوع	١١٧
٢٢	باب اداب الخلاء	٨٣	باب السجود وفضله	١١٨
٢٥	باب السواك	٨٦	باب التشهد	١١٩
٢٦	باب سنن الوضوء	٨٤	باب الصلوة على النبي وفضلها	١٢٠
٢٨	باب الغسل	٨٨	باب الدعاء في التشهد	١٢٠
٥٠	باب مخالطة الجنب وما يباح له	٨٩	باب الذكر بعد الصلوة	١٢١
٥١	باب احكام المياه		باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة	١٢٢
٥٢	باب تطهير التجاسات	٩١	وما يباح منه	١٢٢
٥٢	باب البسم على الخفين	٩٢	باب السهو	١٢٥
٥٥	باب التيمم	٩٥	باب سجود القرآن	١٢٦
٥٦	باب الغسل المسنون	٩٦	باب اوقات النهي	١٢٤
٥٤	باب الحيض	٩٤	باب الجماعة وفضلها	١٢٩
٥٨	كتاب الصلوة	١٠٠	باب تسوية الصف	١٣١
٦	باب المواقيت	١٠١	باب الموقف	١٣١
٦١	باب تعجيل الصلوة	١٠٢	باب الامامة	١٣٣
٦٢	باب فضائل الصلوة	١٠٣	باب ما على الامام	١٣٣
٦٣	باب الاذان		باب ما على المأموم من المتابعة	١٣٣
		١٠٣	وحكم المسبوق	١٣٥
			باب من صلى صلوة مرتين	١٠٥
			باب السنن وفضائلها	١٠٦
			باب صلوة الليل	١٠٨
			باب ما يقول اذا قام من الليل	١١٠
			باب التحريض على قيام الليل	١١١
			باب القصد في العمل	١١٣
			باب الوتر	١١٤
			باب القنوت	١١٦
			باب قيام شهر رمضان	١١٧
			باب صلوة الضحى	١١٨
			باب التطوع	١١٩
			صلوة التسبيح	١٢٠
			باب صلوة السفر	١٢٠
			باب الجمعة	١٢١
			باب وجوبها	١٢٢
			باب التنظيف والتبكير	١٢٢
			باب الخطبة والصلوة	١٢٥
			باب صلوة الخوف	١٢٦
			باب صلوة العيدين	١٢٤
			باب في الاضحية	١٢٩
			باب العتيرة	١٣١
			باب صلوة الخسوف	١٣١
			باب في سجود الشكر	١٣٣
			باب الاستسقاء	١٣٣
			باب في الرياح	١٣٣
			كتاب الجنائز	١٣٥

باب عيادة المريض وثواب المرض	١٣٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	١٣٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	١٣٥
باب تمق الموت وذكره	١٣١	باب تمق الموت وذكره	١٣١	باب تمق الموت وذكره	١٣١
باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٢	باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٢	باب ما يقال عند من حضره الموت	١٣٢
باب غسل الميت وتكفينه	١٣٥	باب غسل الميت وتكفينه	١٣٥	باب غسل الميت وتكفينه	١٣٥
باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	١٣٦	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	١٣٦	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	١٣٦
باب دفن الميت	١٣٩	باب دفن الميت	١٣٩	باب دفن الميت	١٣٩
باب البكاء على الميت	١٥١	باب البكاء على الميت	١٥١	باب البكاء على الميت	١٥١
باب زيارة القبور	١٥٥	باب زيارة القبور	١٥٥	باب زيارة القبور	١٥٥
كتاب الزكوة	١٥٦	كتاب الزكوة	١٥٦	كتاب الزكوة	١٥٦
باب ما يجب فيه الزكوة	١٥٩	باب ما يجب فيه الزكوة	١٥٩	باب ما يجب فيه الزكوة	١٥٩
باب صدقة الفطر	١٦٢	باب صدقة الفطر	١٦٢	باب صدقة الفطر	١٦٢
باب من لا تحل له الصدقة	٢١١	باب من لا تحل له الصدقة	٢١١	باب من لا تحل له الصدقة	٢١١
باب من لا تحل له المسألة ومن	٢١٥	باب من لا تحل له المسألة ومن	٢١٥	باب من لا تحل له المسألة ومن	٢١٥
تحل له	٢١٩	باب الاستعانة	٢١٩	باب الاستعانة	٢١٩
باب الانفاق وكراهية الامساك	٢٢١	باب جامع الدعاء	٢٢١	باب جامع الدعاء	٢٢١
باب فضل الصدقة	٢٢٢	كتاب المناسك	٢٢٢	كتاب المناسك	٢٢٢
باب افضل الصدقة	٢٢٦	باب الاحرام والتلبية	٢٢٦	باب الاحرام والتلبية	٢٢٦
باب صدقة المرأة من مال الزوج	٢٢٤	باب قصة حجة الوداع	٢٢٤	باب قصة حجة الوداع	٢٢٤
باب من لا يعود في الصدقة	٢٣٠	باب دخول مكة والطواف	٢٣٠	باب دخول مكة والطواف	٢٣٠
كتاب الصوم	٢٣٢	باب الوقوف بعرفة	٢٣٢	باب الوقوف بعرفة	٢٣٢
باب رؤية الهلال	٢٣٣	باب الدعاء من عرفة والمزدلفة	٢٣٣	باب الدعاء من عرفة والمزدلفة	٢٣٣
باب	٢٣٥	باب رمي الجمار	٢٣٥	باب رمي الجمار	٢٣٥
باب تنزيه الصوم	٢٣٦	باب الهدى	٢٣٦	باب الهدى	٢٣٦
باب صوم المسافر	٢٣٩	باب الحلق	٢٣٩	باب الحلق	٢٣٩
باب القضاء	٢٤٠	باب	٢٤٠	باب	٢٤٠
باب صيام التطوع	٢٤١	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام	٢٤١	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام	٢٤١
باب	٢٤٢	النسريق والتوديع	٢٤٢	النسريق والتوديع	٢٤٢
باب ليلة القدر	٢٤٣	باب ما يجتنبه المحرم	٢٤٣	باب ما يجتنبه المحرم	٢٤٣
باب الاعتكاف	٢٤٤	باب المحرم يجتنب الصيد	٢٤٤	باب المحرم يجتنب الصيد	٢٤٤
باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٤٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٤٥	باب عيادة المريض وثواب المرض	٢٤٥
باب تمق الموت وذكره	٢٤٦	باب تمق الموت وذكره	٢٤٦	باب تمق الموت وذكره	٢٤٦
باب ما يقال عند من حضره الموت	٢٤٧	باب ما يقال عند من حضره الموت	٢٤٧	باب ما يقال عند من حضره الموت	٢٤٧
باب غسل الميت وتكفينه	٢٤٨	باب غسل الميت وتكفينه	٢٤٨	باب غسل الميت وتكفينه	٢٤٨
باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	٢٤٩	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	٢٤٩	باب المشي بالجنائز والصلاة عليها	٢٤٩
باب دفن الميت	٢٥٠	باب دفن الميت	٢٥٠	باب دفن الميت	٢٥٠
باب البكاء على الميت	٢٥١	باب البكاء على الميت	٢٥١	باب البكاء على الميت	٢٥١
باب زيارة القبور	٢٥٢	باب زيارة القبور	٢٥٢	باب زيارة القبور	٢٥٢
كتاب الزكوة	٢٥٣	كتاب الزكوة	٢٥٣	كتاب الزكوة	٢٥٣
باب ما يجب فيه الزكوة	٢٥٤	باب ما يجب فيه الزكوة	٢٥٤	باب ما يجب فيه الزكوة	٢٥٤
باب صدقة الفطر	٢٥٥	باب صدقة الفطر	٢٥٥	باب صدقة الفطر	٢٥٥
باب من لا تحل له الصدقة	٢٥٦	باب من لا تحل له الصدقة	٢٥٦	باب من لا تحل له الصدقة	٢٥٦
باب من لا تحل له المسألة ومن	٢٥٧	باب من لا تحل له المسألة ومن	٢٥٧	باب من لا تحل له المسألة ومن	٢٥٧
تحل له	٢٥٨	باب الاستعانة	٢٥٨	باب الاستعانة	٢٥٨
باب الانفاق وكراهية الامساك	٢٥٩	باب جامع الدعاء	٢٥٩	باب جامع الدعاء	٢٥٩
باب فضل الصدقة	٢٦٠	كتاب المناسك	٢٦٠	كتاب المناسك	٢٦٠
باب افضل الصدقة	٢٦١	باب الاحرام والتلبية	٢٦١	باب الاحرام والتلبية	٢٦١
باب صدقة المرأة من مال الزوج	٢٦٢	باب قصة حجة الوداع	٢٦٢	باب قصة حجة الوداع	٢٦٢
باب من لا يعود في الصدقة	٢٦٣	باب دخول مكة والطواف	٢٦٣	باب دخول مكة والطواف	٢٦٣
كتاب الصوم	٢٦٤	باب الوقوف بعرفة	٢٦٤	باب الوقوف بعرفة	٢٦٤
باب رؤية الهلال	٢٦٥	باب الدعاء من عرفة والمزدلفة	٢٦٥	باب الدعاء من عرفة والمزدلفة	٢٦٥
باب	٢٦٦	باب رمي الجمار	٢٦٦	باب رمي الجمار	٢٦٦
باب تنزيه الصوم	٢٦٧	باب الهدى	٢٦٧	باب الهدى	٢٦٧
باب صوم المسافر	٢٦٨	باب الحلق	٢٦٨	باب الحلق	٢٦٨
باب القضاء	٢٦٩	باب	٢٦٩	باب	٢٦٩
باب صيام التطوع	٢٧٠	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام	٢٧٠	باب خطبة يوم النحر ورمي ايام	٢٧٠
باب	٢٧١	النسريق والتوديع	٢٧١	النسريق والتوديع	٢٧١
باب ليلة القدر	٢٧٢	باب ما يجتنبه المحرم	٢٧٢	باب ما يجتنبه المحرم	٢٧٢
باب الاعتكاف	٢٧٣	باب المحرم يجتنب الصيد	٢٧٣	باب المحرم يجتنب الصيد	٢٧٣

تمت
بالخير

فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيهما ما اوردته غيرهما من الاثمة المذكورين وثالثهما ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسفة مع تحافظة على الشريطة وان كان ما ثورا عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير اسقطه وان وجدت اخر بعضه متركا على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعي اهتمام تركه والحقه وان عثرت على اختلاف في الفضلين من ذكر غير الشيخين في الاول وذكرهما في الثاني فاعلم اني بعد تبني كتابي الجمع بين الصحيحين للحسين وجامع الاصول اعتمدت على صحيح الشيخين ومتنيهما وان رايت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعلني ما اطلعت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه وقليل ما تجد اقول ما وجدته هذه الرواية في كتب الاصول او وجدت خلافا فيها فاذا وقفت عليه فانسب القصو الى لقلة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين خاشا لله من ذلك رحمة الله من اذا وقف على ذلك تبهننا عليه وارشدنا طريق الصواب وكما اجمعت في التنقيح والتفتيش بقدر الوسر والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت وما اشأنا اليه رضي الله عنه من غريب او ضعيف او غيرها ما بينت وجهه غالبا وما لم يشر اليه مما في الاصول فقد قفيتها في تركه الا في مواضع لغرض وربما تجد مواضع مهملة وذلك حيث لم اطلع على راوية فتكرت البياض فان عثرت عليه فالحقه به احسن الله جزاك وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصد وان ينفعني في الحياة وبعد الممات وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه كتاب الايمان

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدركبته الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فجبنا له يسأله ويصدقفه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اما راتها قال ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان

١ قوله مع حفظه على الشريطة اى من اضافة الحديث الى الراوى والصحابة والتابعين ونسبة الى مخبرين الاية المذكورين ولما كان صاحب المصانيع ملحقا بالاحاديث المرفوعة في كتابه فى الفضيلين ولم يلزم المصنف ذلك فيه عليه بقوله وان كان ما ثورا اى مقولا وروا عن السلف اى المتقدمين وهم الصحابة والمخلف اى المتأخرين وهم التابعون **٢** مر **٣** قوله ثم انك ايها الناظر في كتابي هذا اى بعد ما ذكرت لك في التزممت متابعتي صاحب المصانيع في كل باب ان فقدت من علمه شيئا فذلك الفقد وعدم الوجدان ليس صادرا عن سهول صدر عن نكر يراى عن وقوع تكلار وقع في المصانيع اسقطه **١٢** مر -
٣ قوله بعضه يوبدل البعض من آخره ومتروكا كما حال وقوله على اختصاره الصغير الحديث اولى السنة **١٣** طيبى ولغات **٤** قوله فمن داعى انتقام اتركه وذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل وكان جزء من سبب الباب ودون باقى اجزائه فترك اختصاره او كان حديثا شاملا على مائة جزء ليقضى كل باب معنى من معناه واورد الشيخ كل ما يار فاقته انثروا في الايراد ما لم يكن على يدين الوصفين اتمناه غالبا **١٢** ملتقط من الطيبى واللغات **٥** قوله الحميدى متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة بنجده الاعلى الحميد الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى نصر الاندلسى القزوينى وهو ما عالم كالمير مشهور وورد وبغداد وسمع اصحاب الدار قطنى وغيرهم ومات بها سنة **٦** قوله وجامع الاصول بالجر عطف على الجمع اى جامع الاصول اى المكتب السنة للامام محمد الدين ابى العسوات المشهور بابن الاثير كان عالما محمد ثانيا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها سنة **١٢** مر **٦** قوله متينها عطف بيان وانما لم يكتب بها لانها ربما يتحلل ان يؤتمن ان يتبعه واستقره غير ما قلنا واذ افاق الحميدى وجامع الاصول ليس بمرئى قويا لصحة الاستقراء للموافقة ولو اكتفى بالجمع والجامع لا تشمل وقوع القصوى في استقراءها فبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو النوى **١٢** مر **٧** قوله في نفس الحديث اى مثله لاسناده بان يكون لفظ الحديث في الشكوة مخالفا للفظ المصانيع فذلك الاختلاف ناشئ من تشعب طرق الاحاديث اذ كثيرا ما يقع للتبعين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ متباينة فختلف المعاني تارة وموتلفا اخرى **١٢** مر **٨** قوله كتب الاصول المراد بها كتب الاثمة ومؤلفاتهم التى هي اصول الروايات ومعادنها **١٢** لغات **٩** قوله ولم آل اى لم اقصه جدا اى سعياد واجتهادا وهو بعض الجهم وفخر اى المشقة والطاقة قليل بانضم الطاقة ويا لفتح المشقة **١٣** مر **١٠** قوله في التفسير اى في البحث والتبسم عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها وقوله والفتيش عطف بيان لما قبله **١٢** مر **١١** قوله غالبا ولعل ترك التبيين في بعض مواضع لعدم الاطلاع عليه او الانتفاء فيه **١٢** مر **١٢** قوله عانى الاصول اى مما اشترى من المقتطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو **١٢** مر **١٣** قوله في مواضع لخص وذلك ان بعض الطائفتين افردوا احاديث من المصانيع ونسبوا الى الوضع ووجدت الترمذى صحيحا وحشا وغير الترمذى ايضا فينبى لرفع التهمة ومن الغرض الذى شرطوا الشيخ في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك البعض فينبى انه منكرا **١٢** مر **١٤** قوله العزيز الخليلم ذكره بنين الاسمين لانها اوردان في ضم هذه الكلمة دون ما شتهر من ثمنها باعلى العظيم **١٢** مر **١٥** قوله اغا الاغال هذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين قال ابن حدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدؤه بهذا الحديث تنبيها للطالب على صحيح السنة **١٢** مر **١٦** قوله على فخر اى فخرى الرجل وهو المناسب لبيضا المقلم وفخرى النبى صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائى وغيره **١٣** مر **١٧** قوله ان علما الامم ربنا الرب لغير الملوك والسيده المذبر والمرى والمنعم والمعلم ولا يطلق غير شاف الاعلى الله الانوار والمراد بها المولى والسيد والملوك علما اوحقيقته والتخصيص بالانسان لما شيعوا المجلس فيبين والزموا الحكم في الذكر بطريق الاولى او بتقدير موصوفنا نفسا او سنة قليل المراد كثرة لمرادى بكثرة السبى وظهور النعمة فقلد الامم لسيدها فيكون الولد لها كالمولى لانه في الحسب كابيه او جعل الولد ربا لها لانه سبب عفتها فكان كرها المنعم عليها او كناية عن حقوق الازلا بان يعامل الولد معاملة السيد **١٢** مر **١٨** قوله يتطاولون اى يتفااضلون في الافتاء وكثرة وتفاخرون في سنة **١٢** مر

قال ثم انطلق فليثب ملتأ ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل تاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقامة الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضعة وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق والحياة شعبة من الايمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجرته فهو مؤمن هذا لفظ البخاري ولمسلم قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده ولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بها الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار متفق عليه وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً وبالا اسلام ديناً وبمحمد رسولاً رواه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبء المملوك اذا ادى حوائج مولاه ورجل كانت عنده امة يطأها فاذ بها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجهما فله اجران متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلماً لم يذكر الا بحق الاسلام وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفوا الله في ذمته رواه البخاري وعن ابى هريرة قال قال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئاً ولا انقص منه قلماً ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سهر ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا اسأل عنه احداً بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس لسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنأ من رسول الله صلى

الله قولاً في بريرة تصغيره قال المؤلف قد اختلف في اسم ابى هريرة ونسبه اختلفا كثيراً واشهر ما قيل فيه ان كان في الجاهلية ثم عثر في الاسلام عبد الله او عبد الرحمن لكن غلب عليه نيفته وهو دوسى وهريرة بالجر هو الاصل وصورة جماعة لا نه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من الحديث وغيرهم لان الكل صار كالقلم الواحدة ۱۲ مرة ۱۳ قوله بضع البضع القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع ۱۴ قوله شعبة هي في الاصل شخص الشجر واربعتا النخلة الجيدة اي الايمان ذو خصال متعددة ۱۵ قوله اوناها اي اقربا منزلها وادواتها مقدار ۱۶ قوله ما مله الا ما مله هي الامانة والا اله الا الله ماله في المعنى الموزون او المبالغة واسم لما يوزن به كسوكندة وخزفندة ۱۷ قوله والحياء شعبة والمراد به الحياء الايمان في حقوق من الفعل القبح بسبب الايمان كالحياء من كشف العورة وانما افرد من سائر الشعب لانه اعلى الى الكل ۱۸ مرة ۱۹ قوله احب اليه بوجه حب الطبع لان حب الانسان نفسه ولده طبع مركز عزيز يخرج عن هذا الاستطاعة بل الادب بحسب اعتبار المستدلى الايمان الحاصل من الاعتقاد واصل تزجج جانيه صلى الله عليه وسلم في اداء حقه بالزام ودينه واستدع طرفة على كل من سواه ۲۰ طبعه ولحسات ۲۱ قوله صلاوة الايمان اي لذته ودينه ومعنى صلاوة الايمان استقامة الطاعة وتوكل المشاق في رضائه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ۲۲ سيده ۲۳ قوله والعبد المملوك وصف به لانه لا يملك العبد اذ جميع الناس عباد الله تعالى ۲۴ مرة ۲۵ قوله يطأها اي يما معها وفائدة هذا القيد ان مع هذا ايضا يحصل الثواب في تزيينها قوله قاده اي علمها الخصال الجيدة مما تغفل باءاب المذنبين في الادب بحسب الاحوال من القيام والنفوذ وحسن الاخلاق قوله فاحسن تاديبها بان يكون بطيخ غير عريف قوله علمها اي ماله من احكام الشريعة وقوله اعطى اي بعد ذلك كله انما علمه الله تعالى قوله فتزوجهما اي تزججهما لما ورثته عليه ۲۶ مرة ۲۷ قوله اجران اجران اي اجران على عتقها واجر على تزويجها كما قاله وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقها وما بعده ويكون هذا بفائدة العطف ۲۸ مرة ۲۹ قوله وصايم على الشدا فيهما يسترون من الكفر والعاصي بعد ذلك وفيد دليل على ان من اظهر الاسلام والاطين الكفر وهو الذي يقتل الاسلام في الظاهر وذهب ماك الى انما تقتل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر يعلم ذلك بان يقر او يطلع من على كفر كان يخفيه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار بشرط عصمة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بطل على المرتضى في قوله ان الايمان غير مقصر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير البدر من اهل القبلة المقربين بالتوحيد الملتزمين للشرع ۳۰ مرة ۳۱ قوله من صلى صلاتنا اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بنبينا كما جاء به وهو الايمان الشرعي فله اجعل الصلوة علماً لا اسلاماً ولم يذكر الشاهدتين لدخولها في الصلوة حقيقة او حكماً ۳۲ مرة ۳۳ قوله واستقبل قبلتنا اي انما ذكره مع اندراج في الصلوة لان القبلة اعرفت اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلواته ۳۴ مرة ۳۵ قوله لا تخفوا الله في ذمته من الاختلاف الى لا تخفوا الله في عهده ولا تعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه ۳۶ مرة ۳۷ قوله لا تزد على هذا اي ما ذكره شيئاً اي من عتدي ولا انقص منه وقيل لا تزد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وقد افاد معنى لا تزد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص من ماله كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات وان الصلوة تنبئ عن الفناء والمنكرات اثبات النجاة لا يبرر ذلك ۳۸ مرة ۳۹ قوله لا يفر الى الاصل بالرفع من الارض عند التماسه وهو الغرض من الارض لوقاية بين السما والارض ۴۰ مرة ۴۱ قوله

انت وامى انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاته هذا الامرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل من الكلمة التي عرضت على
 عصى فريدها ففى له نجاته رواه احمد وعنه المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدرو ولا وبر الا
 ادخله الله كلمة الاسلام بغير عزير وذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيذلون لها قلت فيكون الدين كله لله
 رواه احمد وعنه وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الاوله اسنان فان جئت
 بمفتاح له اسنان اتهم لك والالم يفتح لك رواه البخارى في ترجمة باب وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 احكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى لقي الله متفق
 عليه وعنه ابن امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءت سيئتك فانت مؤمن
 قال يا رسول الله فما الاثم قال اذ احاك في نفسك شئ قد عه رواه احمد وعنه عمرو بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامرق قال خرو عبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطع اطعام قلت ما الايمان قال
 الصبر والسماحة قال قلت اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل قال خلق
 حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اى الهجرة افضل قال ان تهجوا كره ريك قال قلت فام الجهاد
 افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الاخر رواه احمد وعنه معاذ بن جبل
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان وعفوله قلت افلا ابشرهم
 يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحت الله وتبغض الله و
 تعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب
 الكبر والعلامات **الفصل الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب
 اكبر عند الله قال ان تدعوه نداء وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزنى
 حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية
 متفق عليه وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرائر اشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس و
 اليمين الغموس رواه البخارى وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
 الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقد ف الحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله

له قوله على ظهر

الارض اى وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافى ما قيل ان وراء الصين قوما لم تبلغهم الى الآن بعثت عليه السلام ١٢ مرقة ٢ قوله بيت مدرو ولا وبر اى القرى
 والبادى وهو من وبر الابل اى شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدره وهو البنته ١٢ مرقة ٣ قوله بعزير ذمال اى ادخله الله تعالى كلمته
 الاسلام فى البيت متلبسة بعزير عزيى يعزه الله تعالى بها حيث قبلها من غير سبى وقال ١٢ مرقة ٤ قوله ذليل اى يذل الله تعالى بها حيث اباها وهو يشل الحرى
 والذى والمعنى يذل الله بسبب اباها بذل سبى او قتال حتى ينقاد اليها طوعا او كرها ١٢ مرقة ٥ قوله فيذلون لها بيتع الياء اى يطيعون وينقادون لما وكن المعلوم ان اسلام الحرى مكرها
 خشيته السيف جميع قوله قلت قائم مقدرا وادى الحديث ١٢ مرقة ٦ قوله والالم يفتح اى من ابتداء ولها من هذا التاويل المستقيم على مذهب اهل السنة ١٢ مرقة ٧
 قوله اذا سرتك اى اذا علمت حسنة وحصل لك فرج ومسرة بنو فتيك الطاعة واذا فعلت سيئة ودفع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة قوله فانت مؤمن اى فان المؤمن الكامل يميز بين
 الطاعة والمعصية ويعتقد الجأزة عليها يوم القيامة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلها ١٢ مرقة ٨ قوله فخره الخ اى انكر وهو قوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى
 ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية او المعنى انكر احتياطا اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فتركه عنده لئلا تقع فى الاثم ١٢ مرقة ٩
 قوله الصبر اى على الطاعة وعن المعصية وفى المعصية والسماحة اى السخاوة بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل للمفقود والسماحة بالموجود ١٢ مرقة ١٠ قوله
 يعملوا مجزوم على جواب الامراى ليعتدوا فى زيادة العبادة ولا يتكلموا على هذه الاعمال ولا يتركوا اقباس الافعال ١٢ مرقة ١١ قوله اكبر اى اجمع كبيرة وهى السيئة العظيمة قيل ما اوعده
 عليه الشارح بنحو صمد وقيل ما عين له عدو قيل النسبة اضافية ففقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما فوزه وصغيرة بالنسبة الى ما فوزه وقدرت تفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما
 قيل حسنة الابرار سيئات المقربين ١٢ مرقة ١٢ قوله نداء اى مثلا ونظير فى دعائك او عبادتك ١٢ مرقة ١٣

١٣ قوله عليه الخ من حل يحل بالسكر اكل منها حلال لا خرا من حل يحل بالنعيم لان كل واحد منهما حال عند الآخر فطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتما بامانك فهو
 زنا وباطل حتى الجوار النجاسة مع اقبح ١٢ مرقة ١٤ قوله عقوق الوالدين اى قطع صلتها ما خوذ من العن وهو الشق والقطع والمراد عقوق احد بها قيل هو ايزاء لا يتحمل مثل من الولد
 عادة وقيل عقوقها معنى لغة امر بها فيما لم يكن معصيته وفى معناها الاجداد والجدات ١٢ مرقة ١٥ قوله واليمين الغموس اى الذى يغس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وهو الحلف على الماضى عالما
 بكنهه ١٢ مرقة ١٦ قوله والسمرة قال فى المدرك ان كان فى قول الساحر او فعله وما لازم فى شرط الايمان فهو كافر والا فلا ١٢ مرقة ١٧ قوله والتولى اى الادبار للفرار قوله يوم الزحف
 وهو اليوم اى الذين يرحفون الى العدو اى يمشون اليهم واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافر من جاز التولى ١٢ مرقة ١٨ قوله وقد ف المحصنات اى العفاف ومهمن الزنا وهو يفتح
 الصاد ويكسر اى احصنها الله وحفظها او التى حفظت فرجها من الزنا وتولوا الغافلات كناية عن اليسريات فان البرى غافل عما بهت به ١٢ مرقة

عليه وسلم لا يزيّن الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فاياكم ياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبيد الله لا يكون هذا مؤمناً تاكلاً ولا يكون له نور الايمان هذا اللفظ البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة وإلى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعتك لكان له اربع اعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألاه عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشركو بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا بذي الى ذي سلطان ليقتله ولا تسعروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفجار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فقيل ايديهم ورجليهم وقالوا نشهد انك نبي قال فباي ينعمكم ان تتبعوني قال لا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذرية نبي وانما نافعنا ان يقتلنا اليهود وراه الترمذي وابوداود والنسائي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفر به بدين ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ما مضى مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداود وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ان في العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذي وابوداود **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرققت ولا تعقن والدك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرب خمر فاذا نه راس كل فاحشة وآثاك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وآثاك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت واتفق على عيالك من من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واحفظهم في الله رواه احمد وعنه حذيفة قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

١٠ قوله لا يزيّن الزاني الخ هذا

استباهه لنفي الكمال اي لا يكون كاملاً في الايمان حال كونه زانياً ويحتمل ان يكون لفظ الخمر بمعنى النسي وقد اختاره بعض العلماء والاول اول ١٢ سيد جمال الدين ١٠ قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم اي تعجباً من جرأته او خوفاً من سطوته قوله لا يغفل من الغلول وهو النيام في الغيبة قوله فاياكم ايكم نصبه على التمهيد والتكرير للتوكيد ١٢ مرقة ١٣ قوله اربع الامانة بينه وبين ما قبله لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فثارة يذكر بعضها واخرى اكثرها او جميعها وقوله كان منافقاً قيل يتناول اعتقاد الاستحالة وقوله خالصاً يحتمل ان يكون هذا مختصاً بالانسان من غير ان يكون له نور الوحي ويحتمل ان يراد بالنافق العرفي وهو من يخالف سره عمله مطلقاً ويمكن ان لا يجتمع في مؤمن خصوصاً على وجه الاعتقاد ١٤ مرقة ١٥ قوله العائرة بين الغنمين من عاز ذهب وبعد اي الطالبة للغل المترددة ١٦ مرقة ١٧ قوله آيات بينات قال السيد في حاشيته المراد بالآيات هي آيات المعجزات التسع المذكورة في القرآن فعلى هذا قوله ولا تشركو كلاماً مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استثناءً بما في التفسير او لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للملوك كلها وبها ما بعدها فان قلت كيف يكون جواباً وهو عشر خصال اجيب بان الزيادة على الجواب جائز وهو قوله عليكم خاصة غير شامل لساير الاولين لا تعلق بين العلم والدين في السياق انتهى كما مرقة ١٨ مرقة ١٩ قوله لا تكفر به بدين ولا تخرجه من الاسلام الكفر ١٢ مرقة ٢٠ قوله لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الهاد كون الامام ظالماً او عادلاً وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجراً ٢١ مرقة ٢٢ قوله بالاقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ٢٣ مرقة ٢٤ قوله خرج من اهلك ومالك اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الهيا من الله تعالى او يصير كما خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خروج من الايمان او ان من باب التعليل في الوعيد ٢٥ مرقة ٢٦ قوله وان قتلت وحرققت اي وان عرضت للقتل والتحريق وقوله ولا تعقن والدك اي لا تخالفه في ما يراه من اهل بيته قوله ان تخرج من اهلك ومالك بالتعريف مرقة ٢٧ مرقة ٢٨ قوله عصاك ادباً مفعول له اي للتاديب والتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالعزب فلما اتواهم قوله اخفهم في الله اي انذروهم في مخالفة اوامر الله ونواهيهم بالنصيحة والتعليم وبالعمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك ٢٩ مرقة ٣٠ قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتمت ان علمنا انه كان مراراً فتمت حتى يومنا هذا ١٢ المعات

١ قوله في الوسوسة المخاطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت تدعو الى الفضائل فهو السلام والاصح انه ليس بحجة من غير معصوم لانه لا ثقة بخواطره **٢** مرقة **٣** قوله ما وسوست به صدورهم يروى بالرفع وهو الاظفر لان وسوس لازم ويراد بصدرها انفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى حدثت والضمير لامة وظاهر الحديث ان العبد لا يؤاخذ ما لم يعمل وان هم بمحبة وعزم عليها واليه ذهب بعض العلماء اخذوا بظاهر الحديث والصلوات الذي عليه اكثر الفقهاء والمحدثين انه يؤاخذ على العزم دون المم **٤** المعات **٥** قوله ذاك مرتج الايمان لان التعاطف انما يكون لا اعتقاد بطلانه وبخوف الشر وخشيته وتعظيمه وكله من الايمان **٦** المعات **٧** قوله برقرينه من الجن وقرينه من الملائكة اى لكل احد من بنى آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين فقرينه من الملائكة يامر به بالخير واسمه الملم وقرينه من الشياطين يامر به بالشر واسمه اهرمن والوسواس قوله فاسلم قال التوريشى يروى مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم وقال ان الشيطان لا يتصور منه الاسلام لانه مطبوع على الكفر فكن اذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل ملقط من المعات والمرقات **٨** قوله مجرى الدم مصدر او اسم مكان والمقصود تمكده من اغواء الانسان فكانت اما **٩** المعات **١٠** قوله ابراهيم جمع سرية وهو قطع من الجيش قوله يفتنون بفتح الياء وكسر الهمزة اى يهلطونهم قوله فيزيرون الدناء وهو المقر بغيره وليس ذلك المغوى من نفسه قوله نعم انت اى نعم الولد انت **١١** مرقة **١٢** قوله قد ليس من ان يعبد المصلون قال الطبيب المراد بالمصلين المؤمنون وعبادة الشيطان عبادة الاصنام والمعنى ان الشيطان اش من ان يوجد احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يروى على هذا اصحاب مسيلة وكما نفى الزكاة وغيرهم ممن ارتد لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى ذلك ان تقول معنى الحديث ان الشيطان اش من ان يتبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر الامر ويصير كما كان من قبل ولا ينافي ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضا لم يضر في المقصود **١٣** المعات **١٤** قوله في جزيرة العرب قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومبطل الوحي ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله على القارى في المرقاة وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم وجبله والقرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولها من حدة الى ريف العراق عرضا انتهى **١٥** قوله في التخرش ينتمى الى فى اعراض بعضهم على بعض والتخرش بالشر بين الناس من قتل وخصومة **١٦** مرقة **١٧** قوله امره الضمير فيه يمتثل ان يكون للشيطان وان لم يجبر له ذكر لدلالة السياق عليه ويتمثل ان يكون للرجل والآخر يتمثل ان يكون واحد الا واما ان يكون بمعنى الشان يعنى كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة **١٨** مرقة **١٩** قوله لم يفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بهما ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك **٢٠** مرقة **٢١** قوله ثم ليتقل هو عبارة عن كراهية الشئ والغور والمعنى اى ليصق اهدم او هذا الرجل الموسوس **٢٢** مرقة

في الوجه المحفوظ قوله ادرك ذلك اي اصاب ووصل لاماله اي ما كتب الله له ان يقع ومعنى كتب ان ثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العيين والاذنين والقلب والفرج وهي التي
تجد لذة الزنا ١٢ اس ودر ١٤ قوله تمنى وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تميتها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمنى اعم من الاشتها لانه قد يكون في المتعانت دون
قوله والفرج يصدر في ذلك او يكذبه قال الطيبي سمي بهذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤونة لوقوعه ونسب التصديق والكذب الى الفرغ لانه مشأه ومكانه ١٣ مرآة ١٤ قوله وما سولها وحيلا لئلا
من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان البهائم يلفظ الماشي يدل على ان ما يلعون من الخيرو الشر قد جرى في الازل والواو في نفس القسم او للعطف على القسم به والمراد نفس آدم لانه الاصل فالسبون للتخفيف
وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالسبون للتشكيك وما في ما سولها بمعنى من اي من خلقها يعني به ذوات تعالي اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز ١٣ مرآة ١٤ قوله
جفت القلم بمانت لاق وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضاها والفرغ منها لان الفرغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق الازم على المزموم وبه العبارة من محققات
الفضاضة النبوية ١٣ مرآة ١٤ قوله جفت القلم بمانت لاق اي طاق بما تفعل وتقول ويجري عليك قال التوربشتي جفت القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضاها والفرغ عنها ١٣ مرآة ١٤ قوله فاختص
على ذلك او دل على ان اذ انما في الاختصاص بل تخرج ولوم على السبطين في قطع عضو لما فائدة ١٣ مرآة ١٤ قوله كلها وانما قال كلها ليشمل الانبياء والاولياء والنفرة والكفرة من الاشياء ١٣ امر

١٥ قوله في الفطرة المظنة الابتداء والافتراء والفطرة الى التمييز ان يولد على نوع من الجملة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على ذلك وما دام لم يعمل عمدا لافته ١٦ مع ٩ قوله يهودانه يتشبهوا والاولى يعمل انه اليهودي ويجعلانه يهوديا وكذا قوله ينصرانه فنجسانه ١٧ مرقاة ١٥ قوله كما تنتج لما حال اي شئ من المصدراي يغيرانه تغيرا كغيرهم البيهية وعلى التقديرين فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وما عطفها عليه تنازع في كما تنتج يبروي على بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة بنتها اذا تولي انتاجها حتى وضعت فواتج فهو لها ثم كالنقابة للنساء والاصل نيتها ولذا اتعدى الى مفعولين فاذا بنى للمفعول قيل نتجت ولدا والكجعال التي لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع سلامة اجزائها والجد عار التي قطعت اذنبا ١٢ قوله بل تحسون في موضع الحال اي بيهية سليمة مفعولا في حتمها هذا القول ١٢ س ١٥ قوله من جدعاء بالمهمل اي مقطوعة الاذن وفي المصايح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدة اي ان تخصيصهم على الكفر انما كان لخصم عن الحق ١٣ مرقاة ١٥ حجاب النور اي حجاب خلاف الحجب المعمورة فهو يحجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله لو كشف ذلك الحجب فيقبل لم يبق مخلوق الا اشرق ١٢ س ١٥ قوله سماء من سح الماء اذا سال من فوق قوله الليل والشارق منصوبان على النظر اي دائمة الصب في الليل والشارق ١٣ مرقاة ١٥ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم ماثرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقبل انهم من اهل النار تبعوا لابيهم وقيل من اهل الجنة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار ولا معذبين وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفسد ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاول لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم يكونهم من اهل الجنة ولان اهل النار بل امرهم بالا اعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقيف في امرهم وقال ابن جرير هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينسأ في ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا في المرقاة ١٢

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب لقد
 فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وعنه مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب
 عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرية هم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
 فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح
 ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل فقيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
 واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي
 وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا
 لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمين هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم
 ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل
 النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه فقيم العمل يا رسول الله
 ان كان امر قد فرغ منه فقال سيدنا واقرارنا فان صاحب الجنة يتختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل ان صاحب النار يتختم له
 بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ثم قال فرغ ربيكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
 رواه الترمذي وعنه ابي خزيمة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ربي نسترقبها وداود نتداوى به وثقة تقيها هل ترد
 من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعنه ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كنا نفق في جنتيه حب الرمان فقال اي هذا امر تخمرون
 بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان تنازعوا في رواية الترمذي وروى
 ابن ماجة نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعنه ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
 خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا دمه على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود ودين ذلك والسهل
 والحزن والخبث والطيب رواه احمد والترمذي وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول حُفَّ
 القلم على علم الله رواه احمد والترمذي وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
 على دينك فقلت يا نبي الله امنابك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصاب الله يقلبها
 كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كرنشة يارض فلا
 يقلبها الرياح ظهر البطن رواه احمد وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة يشهد ان لا اله الا الله

١ قوله اكتب القدر اي المقدر المقضي وفي المصباح قال
 القدر ما كان قال مشرحة اي اكتب القدر ففعل مقدر ١٢ مرقة
 ٢ قوله ما كان قال مشرحة اي اكتب القدر ففعل مقدر ١٢ مرقة
 ٣ قوله ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثيرت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين
 ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذكر تفصيل الاجمال ١٢ مرقة
 ٤ قوله قد فرغ منه بصيغة المجهول اي اذا كان المدار على كتابة الاصل فادى فائدة في اكتاب العمل ١٢ مرقة
 ٥ قوله فنبذ بها اي طرح ما فيها من الكتابين لا يطريق الا بانه بل نبذها الى عالم الغيب هذا اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذها اي اليد ١٢ مرقة
 ٦ قوله ربي ربي ربي ما يقرأ بطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ١٢ مرقة
 ٧ قوله وثقة تقيها اي تلجئ بها واصل ثقة وقاة
 وهي اسم ما يلجئ به الناس من خوف الاعداء كالتمسك ١٢ مرقة
 ٨ قوله هي من قدر الله اي من قدر الله ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر السوء قدر زواله
 بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث يجوز الرقية بقوله عليه الصلوة والسلام استرقوا لمانان
 بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقبها وفي بعضها النبي عنما كقول عليه الصلوة والسلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتنون والاحاديث في القسمين كثيرة
 ودور الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتب المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة
 فانما منسية واما با اراد عليه الصلوة والسلام بقوله ما توكل من استرقى وما كان على سلاف ذلك كالتمسك بالقدر ان واسماء الله تعالى والرقى الروية
 فليست بمنسية ١٢ مرقة
 ٩ قوله فقيم العمل اي خذ في وحيه فوكله عن مزبحة حمرة وجهه المنسية عن مزبحة غضبه
 واما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله من عند ١٢ مرقة
 ١٠ قوله في ظلمة اي كائنين في ظلمة النفس المجهولة بالاشياء
 الروية ١٢ قوله من نوره اي نوره الذي خلق قال تعالى وجعل الظلمت والنور الاشارة الى ما بالسكر ١٢ مرات

الا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذى وابن ماجة وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجية والقدرية رواه الترمذى وقال لهذا حديث غريب وعنه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى خسف ومسخ ومثخن وذلك فى المكذبين بالقدر رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية عجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعذبهم وان ما توافوا لا تشهدوهم رواه احمد وابوداؤد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابوداؤد وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنهم ولعنهم الله وكل نبى يحياى الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجهل ليعز من اذله الله وينذل من اعزه الله والمستحل لحرمة الله والمستحل من عتري ما حرمة الله والتارك لسنتى رواه البيهقى فى المدخل وزين فى كتابه وعنه مطرب عكاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى الله لعبدان يهوت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذى وعنه عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذلارى المؤمنين قال من اياهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذلارى المشركين قال من اياهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابوداؤد وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والمؤودة فى النار رواه ابوداؤد والترمذى **الفصل الثالث** عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثرة وثرقة رواه احمد وعنه عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وعنه ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان يذهب من قلبى فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل سلوته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعباءهم ولو انفقت مثل احدا ذهباً فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلة النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعنه نافع ان رجلاً الى ابن عمر فقال ان فلان يقر عليك السلام فقال انه بلغنى انه قتل احدا فان كان قد احدث فلا تقرئه متى السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة خسف ومسح او قذف فى اهل القدر رواه الترمذى وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب وعنه

له قوله المرجية يميز ولا يميز من الارجاء فهو زائد ومعتل وهو النافخ يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار فانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والقدرية يفتح الدال ويسكن هم المكرون للقدر والحق ما بينهما ١٢ مرقاة **له** قوله عجوس هذه الامة اي امته الامة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول الجوس القائلين بان للعالم اثنين خالق الخبير وهو يزودان اي الله وخالق الشر وهو اهر من اي الشيطان كذلك القدرية يقولون الجز من الشر والشر من الشيطان ومن النفس ١٢ مرقاة **له** قوله ولا تفتخوهم من الفتحة بضم الفاء وكسر با اي الحكومة اي لا تتماكوا اليهم وقيل لا تتدبرهم بالسلام او بالسلام ١٢ مرقاة **له** قوله والمتسلط بالجهل اي الانسان المستولى القوى الغالب او الحاكم بالكلية والخطية التاشي عن الشوكة والولاية والجهلوت فسلوت مباينة من الجبر وهو القدر ١٢ مرقاة **له** قوله والتارك لسننى اي المعرض عنها بالكلمة او بعضها استغفانا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون وتاركها تاركها وتاركها سلا من استغفان فوما من واللعنة عليهم باب التعلية ١٢ مرقاة **له** قوله الوائدة والمؤودة فى النار رواه ابوداؤد بن ماجة واداهى مؤدة اذا دفنها فى القبر ويؤدة لان من عادة العرب فى الجاهلية توفنا من القبر او دفنوا من العار قال فى الجمع قولنى النار القائدة كقرا وفعلها والمؤودة قيس لكفر باتباعها لابلويها فقيده دليل على تعذيب اطفال المشركين وادله من نفاه بان الوائدة القابضة والمؤودة امه المؤودة لما فى ذن الصلة ١٢ مرقاة **له** قوله فى شئ من القدر اعلم ان المراد النشئ والاثبات والحق والبطل قال الطيبى هذا المبلغ من ان يقال فى القدر لافادة المبالغة فى القسمة والنشئ عنه الخ والنظا هو الله اعلم ان المراد النشئ عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الايمان بالثبوت لان انتفاء ما عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسئل عما يفعل ١٢ مرقاة **له** قوله عن يوم القيمة اي كسائر الاقوال والافعال ويجوزى كل ما يستحقه ١٢ مرقاة **له** قوله ابن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل الضحاك فيروز الديلمي ١٢ مرقاة **له** قوله ذهبوا بهو تمثيل على سبيل الفرض لا تمديد اذ لو فرض انفاق ما السموات والارض كان كذلك ١٢ مرقاة **له** قوله قد احدث اي ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر ١٢ مرقاة **له** قوله فلا تقرئه معنى السلام كناية عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبى والاخر ان مراده ان لا تبلغه منى السلام اوردته فانه بهدنة لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام ١٢ مرقاة **له** قوله خسف اي فى الارض قوله مسح اي تفسير فى السورة قوله اذ قذف اي رمى بالحجارة كقوم لوط قوله اهل القدر بدل بعض من قوله فى امتى باعادة الجار ١٢ م

والنبوة وهو قوله تبارك وتعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم كان في تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدث عن ابني انه دخل من فيها رواه احمد وعنه ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكرا ما يكون اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم مجبل زل عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يضير الى ما جبل عليه رواه احمد وعنه ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته رواه ابن ماجة باب اثبات عذاب القبر الفصل الاول عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر ليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبي محمد متفق عليه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اوضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذ اتاه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدا لك الله به مقعدا من الجنة فيراها جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت لا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصير صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداكم اذا مات عرض عليه مقعدة بالغلظة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة واذا كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها ان اليهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعنه زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمضى ما توا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تستلي في قبورها فلولا ان لا تدفنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه

قوله منك ومن نوح وابراهيم وموسى فقيه تخصيص بعد تعميم فان المنه هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة وفي الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله نوح وقوله عليه السلام كنت نبيا وادكم بين الروح والجسد امره قوله ليعبر الى ما جبل عليه يعني الامر على ما قدر وسين حتى العجز والكيس فاذا سمعتم بان الكيس صار ليلا اوبا لكس فلا تصدقوا به ومن زوال الجبل مثلا تقرب فان هذا ممكن وزوال الثلج المقدر عما كان في القدر غير ممكن امره قوله باب الخ قال الامام النووي مذيب اهل السنة اثبات عذاب القبر قد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة امره قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او كلها يعرف بالتسمية امره قوله نزلت في عذاب القبر في ان اثباته فان قيل ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلنت لعلى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تخليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تربيا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن ايمه قوله من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين امره قوله فيقعدانه وفي بعض الروايات فيجلسانه من الجلوس ويدرأون لان القعود عند الضعفاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع قوله في هذا الرجل لمحمد بيان من الراوى اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر ذلك امتنا ان لا يتلقن تعظيم عن عبادة القائل قيل يكشف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استعمل الجردان الاشارة لانكون الامم احركن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ١٢

قوله ما يقول الناس اى المؤمنون وهذا قول المناق لان كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله فتبينه الاعتقاد واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط لان لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر شيئا اذا دعا العذاب القبر عن نفسه قوله لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب قوله ولا تليت اى لا تتبععت التاجين يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدق منك المتابعة والتقليد قيل اصله لا تليت اى ما علمت بنفسك بالنظر ولا تتبععت العلماء بقراءة الكتب امره قوله من يليه اى يقرب منه الدواب والملائكة وغيرهم تغليب للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيهم الى المشوم من ان من بعد لا يسمح لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسبح ما بين المشرق والمغرب لا يعارض المنطوق قوله غير الضلعين اى الانسان والجن سوى بهما لانها تفضل على الارض ونسب غير على الاستئناس وقيل بالرفع على البدلية واستثنا لانها محل من سماع ذلك للملائكة الايمان بالغيب امره قوله عرض عليه مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار امره قوله ان يهودية دخلت عليها قال القارى قال ابن حجر لا يزم من ذلك رواية اليهودية لما نشأ المحرم عند المغوى قوله تعالى او ناس من المعتضى لمحرمه كشف المسلمة شيئا من بدنهما كالكفرة لانها قد تشبه الكافر في هفتها انتهى ومفهوم الخالف عندنا غير معتبر ولم يقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يتجبن من سماع الكفار امره قوله من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقرآنها في التوراة او سمعها من قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك امره قوله اذ علمت بالهاء المملة على الصحيح وقيل بالميم من المجددة اى ماتت ونفرت قوله به اى متلبسته به في حال واذ يكون النزال للمعالجة بعد ميتا نص على ذلك سيورى على ما في المعنى امره قوله لان لا تذاقوا بجزء احدى التائبين اى لولا انما فرغتم من التذوق اذا كشف لكم قوله من عذاب الله لعل تعقيم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد والبقي واعظم واقرى امره

فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنه المال قالوا نعوذ بالله من فتنه الدجال رواه مسلم **الفصل الثاني** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقيم البيت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لهما المنكر والافخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يتور له فيه ثم يقال له نعم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمس عليه فتلتم عليه فتختلف اضلاعة فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذي **وعن البراء بن عازب** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا تيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول رب الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فأمنت به صدقت فذلك قوله ثبت الله الذي امنوا بالقول الثابت الآية قال فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبشارة من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيرها ويفسح له فيها ممد بصره واما الكافر فذكر موته قال وبعد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاهاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لا ادرى فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا ادرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار واليسوء من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقبض له اعلى اصمعة مزرية من حديد لو ضرب بها جبل لصارت رايابض ربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقيلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابوداود **وعن عثمان** انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبذل لحيته فيقبل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجي منه فما بعده اليسر منه وان لم ينج منه فما بعده الشدة منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت منظر قط الا والقبر اظعم منه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لخيركم ثم سئلوا بالتثنية فانه الان يسأل رواه ابوداود

١ قوله من الفتن جمع فتنه وهي الامتحان ويستعمل في المكره والبلاء وتوهم بعد تحصيل امره قوله اذا اقيم البيت اي

دفن وهو قيد غايى والافاق سوال ليشمل الاموات جميعا حتى ان من مات واكثر السباع فان الله تبارك وتعالى يعق روحه الذي غادره بجزء الاصل الباقي من اول عمره الى آخره المستقر على حاله حتى انموذ الجبل الذي تعلق به الروح اول انجيا وبجيا سائر اجزاء البدن ليسل فيشأب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكلبات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفصيلها ويحكم مواعيد ما يميز بين ما هو وصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصل منها حاله الانفراد وتعلقه به حال الاجتماع فان البينة عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل المحلول حتى ينجح المحلول في جزء اخر **٢** مرقة قوله ازرقان اي ازرقان اي بينهما واما ببعثنا الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من البول والوحشة ويكون نحوها على الكفار اشد واما المؤمنون فلم في ذلك ابتلاء فيثبتهم **٣** مرقة قوله فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع شلع وهو عظم الجنب اي نزول عن اليد المستوية التي كانت عليها من شدة القيام عليه وشدة الضغط والعصار اعنائه وتجاوز جبينه كاجبة الجنة **٤** مرقة المفاتيح في شرح مشكوة المصابيح لما على قاري رحمة الله الباري **٥** قوله باه باه يسكون الما فاما بعد الالف كلمة يقولها المتخير الذي لا يفتقر من جبرته للموت او لعدم الفضا حتى ان يستعمل لسانه في قبره قوله لا ادرى هذا كانه بيان وتفسير لقوله باه باه فالمعنى لا ادرى شيئا ما ولا ادرى ما اجيب به قوله ارحل يعني ما تقول في حقك اني ام لا **٦** مرقات **٧** قوله ان كذب ان مفسرة للنداء اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادرى لان دين الله تعالى ونبوته محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض ومغربها بل جده نبوته بالقول او بالا اعتقاد بناء على ان كفره جهل او عناد **٨** مر قوله اعنى اي زبانية لا عين له اي لا يبرحم ويحتمل ان لا يكون له عين لاجل او كناية عن عدم نظره اليه قوله اسم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له قوله مع مرزبة من حديد المسبوح في الحديث تشديد الباء وابل اللغز يخفونها وهي الآلة التي يكسرها المدد والباء فيها مخففة وانما يشد الباء اذا قيل بالمرزة بدل الميم اذ مرزبة **٩** مر قوله وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لا احتمال ان يشادته عليه الصلوة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تغسل اليه او وصلت اليه احاد فلم يبدوا يثقين او كان يبكي ليعلم ان اذا كان يخاف مع عظم شأنه وشهادته النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فيخبره اولي بان يخاف من ذلك **١٠** مرقة **١١** قوله من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار **١٢** مرقة **١٣** قوله سلوا بالتثنية اي ادعوا لبعث بالتثنية يعني قولوا ثبت الله بالقول الثابت او اللهم ثبت بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر **١٤** مرقة

فليحذر في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه رواه البخاري وعنه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى رواه البخاري وعنه جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهونائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له
مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مادبة و
بعث داعياً فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة فقالوا
اولو هاله يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع
محمد افقد اطاع الله ومن عصي محمد افقد عصي الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري وعنه انس قال جاء ثلثة رهط
الى ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عيادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم يقولون فقالوا لا ينفع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي لليل ابداً وقال الاخران اصوم النهار ابداً ولا افطر و
قال الاخران اعزّل النساء فلا تزوج ابداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم الله
واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه عائشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتزهر عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتزهدون عن الشيء اصنعه فوالله اني لا علمهم بالله
واشدهم له خشية متفق عليه وعنه رافع بن خديج قال قال قديم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يا برون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلمكم لولم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما
انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رايي فانما انا بشر رواه مسلم وعنه ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العيان
فالتجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فاذلجوا فانطلقوا على مهلهم فنبوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصيحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبعت ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق
عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل كمثل رجل استوقد ناراً فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش
وهذه الدابة التي تقع في النار يقع فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتحصن فيها فانا اخذنا محجزكم عن النار وانتم تتحصنون فيها
هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في اخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا اخذنا محجزكم عن النار هلتم عن النار هلتم عن
النار فتغلبوني تتحصنون فيها متفق عليه وعنه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى

١٤ قوله مطلب بالتؤذين وقوله دم بالنسب وقيل بالامانة وهي بشدة الطاء من الاطلاق اي مكلف

في الطلب ومجته فيه ١٢ مرة ١٣ قوله مادبة بضم الدال وفتح طام ما يدعى الناس اليها كالماء ١٢ مرة ١٣ قوله اولوا اي فسروا والكناية المشبهة للمحمد صلى الله عليه وسلم قوله يفتبها بالجر جواب الامر اي
ليفتبها ثم يفتبها ١٣ مرة ١٤ قوله ان العين نائمة كرواية النبوة السامعين الى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين وبقية القلب ١٢ مرة ١٥ قوله تقالوا اي تفاعل من القل اي استقلوا او عدوها
فبيلة لما في نفوسهم انما اكثر ما اخبروا ببركته ١٢ مرة ١٦ قوله فتزهر عنه اي من ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع فلما منهم ان فعلنا في الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال
الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي رخص فيه واوما ابن بطال الى ان القبلة للصائم فويل الفطر في السفر كذا ذكره الا بيري والاظران القوم المذكورون في مقدمه والشيء المرفوض ما ذكر في ما سبق ١٢ مرة ١٧
قوله يا برون النخل من التاثير وهو الاصلاح والمعنى يتحققون طلع الاناث ويذرون فيطلع الذكور اي شجرة جيدة اذا النخلة خلقت من فضلة طيبة آدم على ما ورد فلما عاود في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع
الانثى كما ان لا بد عادة في خلق ابن آدم من اجتماع من الذكر والانثى ١٢ مرة ١٨ قوله فانا انا بشر اي ليس لي اطلاق على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن مشدود اذ ذلك السبب لا سبب في الحديث دلالة
على ان عليه السلام ما كان يطقه الا الال الامور لا خروجه ١٢ مرة ١٩ قوله انا النذير العيان مثل مشهور بغير شبهة الامور لا الخور واصل ان الرجل اذا راى العود قد جهم على قوم وشئ لوقوم جهم ثوبه وجعله على
راس خشبة وصاح ياخذوا خذروهم ١٢ مرة ٢٠ قوله فالتجاء النجاء مجرود مصدر نجاء اذا اسرع يقال ناءت ناجية اي مسرعة ونصير على المصدر اي انجوا انما اوعى الاغراء ١٢ مرة ٢١ قوله فاطاعه طائفة اي اطاعه طائفة
التصديق يعني فحسن مقابلة بقوله كذبت فيما ياتي قوله فاذلجوا اي ساروا في الدابة وهي الظلمة ١٢ مرة ٢٢ قوله فصيحهم الجيش بشدة الوحدة اي انا هم جيش العدو صباحا لا غارة قولنا فاطاعكم واجتاحكم اي استباحكم
واهلككم بالكيفية يقوم الحكيمة ١٢ مرة ٢٣ قوله مثلي ومثلكم اي ليس لي اطلاق على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن مشدود اذ ذلك السبب لا سبب في الحديث دلالة
بياناته الشافية اذ فيه من الكتاب والسنة باستيفاد الرجل انار وشبهه فتشوز ذلك المكشوف وقد رسم حدود الله وحرمهم على الذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهم باخذ تحجزهم بالخرش التي تتحقق في النار ويغلبون
المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاستدانة والاستدانة غير ذلك والخرش بلما جعله سبباً لئلا كما كذلك كان القصد تلك البيانات استدانة تلك الامنة واحتواءها عما هو سبب بلانهم دم مع
ذلك بلانهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذنا محجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامنة عن الملك بجال رجل اخذ بحجرة صاحبه الذي يهوى في قعر بئر موية ١٢ مرة

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یا تیہ الامر من امری ما امرت بہ و نہیت عنه فیقول لا ادری ما وجدنا
 فی کتاب اللہ اتبعناہ رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجہ والبیہقی فی دلائل النبوة ^{عن} المقدمین معدیکرب قال
 قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا انی اوتیت القرآن ومثلہ معہ الیوشک رجل شعبان علی اریکتہ یقول علیکم بهذا
 القرآن فما وجدتم فیہ من حلال فاحلوه وما وجدتم فیہ من حرام فحرموه وان ما حرم رسول اللہ کما حرم اللہ الا لا یجمل لکم
 الحمار الاہلی ولا کل ذی ناب من السباع ولا لقطۃ معاہد الا ان یستغنی عنہا صاحبہا ومن نزل بقوم فعلیہم ان یقرؤہ فان
 لم یقرؤہ فقلہ ان یعقبہم بشل قرأہ رواہ ابوداؤد وروی الدارمی نحوه وکذا ابن ماجہ الی قولہ کما حرم اللہ ^{عن} العریاض بن
 ساریۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یحسب احدکم متکئا علی اریکتہ یظن ان اللہ لم یحرم شیئا الا ما فی ہذا القرآن
 الا وانی واللہ قد امرت ووعظت ونہیت عن اشیاء انہا لمثل القرآن واکثر وان اللہ لم یجمل لکم ان تدخلوا بیوت اہل الکتاب
 الا باذن ولا ضرب نساءکم ولا اکل ثمارہما اذا اعطوکم الذی علیہم رواہ ابوداؤد و فی اسنادہ اشعث بن شعبة المصیصی قد
 تکلم فیہ وعنه قال صلی بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم ثما قبل علینا بوجہہ فوعظنا موعظة بلیغة زرفت
 منها العیون ووجلت منها القلوب فقال رجل یا رسول کان ہذا موعظة مودع فامضنا فقال اوصیکم بتقوی اللہ و
 السمع والطاعة وان کان عبد احب شیئا فانه من یعش منکم بعدی فسیبزی اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء
 الراشدين المہدیین تمسکوا بہا وعضوا علیہا بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل محدثة بدعة وكل
 بدعة ضلالة رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وابن ماجہ الا انہم یذکروا الصلوة ^{عن} عبد اللہ بن مسعود قال خطبنا
 رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطا ثم قال ہذا سبیل اللہ ثم خط خطوطا عربیة وعشر مالہ وقال ہذا سبیل علی کل سبیل منہا
 شیطان یدعو الیہ وقرأ وان ہذا صراطی مستقیم فاتبعواہ ^{رواہ} احمد والنسائی والدارمی ^{عن} عبد اللہ بن عمرو قال
 قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن من احدکم حتی یكون ہواہ تبعا لما جئت بہ رواہ فی شرح السنة وقال النووی ^{رواہ} عبد اللہ بن
 حدیث صحیح رویناہ فی کتاب الحجۃ باسناد صحیح ^{عن} بادل بن الحارث المزنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احی سنة
 من سنتی قد اُمیتت بعدی فان لہ من الاجر مثل اجر من عمل بہا من غیر ان ینقص من اجرہم شیئا ومن ابتدع بدعة
 ضلالة لا یرضاہا اللہ ورسولہ کان علیہ من الاثم مثل اثم من عمل بہا لا ینقص فذلک من اوزارہم شیئا رواہ الترمذی ورواہ ابن
 ماجہ عن کثیر بن عبد اللہ بن عمرو عن ابیہ عن جدہ ^{عن} عمرو بن عوف قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین لیأرز
^{ای یضم}

قوله لا الفین ای لا اجدن احدکم وهو کقولک لا اریک بہنا قولہ متکئا حال وقولہ اریکتہ ای سریرہ المزین قیل المراد بہذہ السفۃ الترفیۃ والدعۃ کما ہو عادۃ التکبر والتجبر القلیل الایہام
 بالدين یعنی الذی لزم البیت وقصد من طلب العلم ^{مر ۱۲} **قوله** یا تیہ الامر ای الشان من شیان الدین وقیل الام زائدة ومن امری بیان الامر ومعناہ امر من امری
^{مر ۱۲} **قوله** لا ادری الخ ای لا اعلم غیر القرآن والمعنی لا یجوز الاعراض عن حدیثہ صلی اللہ علیہ وسلم لان المعترض عنہ معرض عن القرآن ^{مر ۱۲} **قوله** لقطۃ یعنی اللام وفتح القاف ما یلحق
 مما ضاع من شخص بقطوعه وقوله معاہد کا فریضہ و بین المسلمین عبد یامان وبذا تخصیص بالاضافۃ و یثبت الحكم فی لقطۃ السلم بال طریق الاولی ^{مر ۱۲} **قوله** ان یقرؤہ یعنی یقرؤہ بفتح الیاء وضم
 المراد ان یقرؤہ من قریۃ الضیف قرئ بالکسر والفقر وقرئ بالفتح والمدا اذا حسنت الیر ^{مر ۱۲} **قوله** ان یقرؤہ یعنی ان یقرؤہ بالکسر والفقر لا یقرؤہ بالفتح والیر ^{مر ۱۲} **قوله** ان یقرؤہ یعنی ان یقرؤہ بالکسر والفقر لا یقرؤہ بالفتح والیر
 المضطر وفسوخ ^{مر ۱۲} **قوله** انہا ای الاشیاء المأمورۃ والمنہیۃ علی لسانی بالوئی الخفی قال وما یطوق عن السوی ان ہو الا وئی یوحی قولہ لمثل القرآن ای فی المقدار قولہ او اکثر ای
 بل اکثر قال المظاہر فی قولہ او اکثر لیس لاشک بل انہ علیہ الصلوة والسلام لا یرزأ علی طور ابدا واما من قبل الشد وکما شفتہ لقطۃ فلو شفت لہ ان ما اوستہ من الاحکام غیر القرآن مشہ
 ثم کوشف لہ بالزیادۃ متصلا بہ ^{مر ۱۲} **قوله** رواہ ابوداؤد الخ الحقیر میرک فی ہذا المحل وفي اصل النسخۃ بہنا بیاض ^{مر ۱۲} **قوله** موعظۃ مودع بالاضافۃ فان
 المودع یکسر الدال عند اللوداع لا یرک شیئا مما یم المودع بفتح الدال ای کانک تودعنا بسا لما راہی من مبالغۃ صلی اللہ علیہ وسلم فی الموعظۃ قولہ فادعنا ای اذا کان الامر کذلک فزنا فی کمال صلاحنا ^{مر ۱۲} **قوله**
^{مر ۱۲} **قوله** یتقوی اللہ ہذا من جوائح الکلم لان التقوی امتثال المامورات واجتناب المنیات ^{مر ۱۲} **قوله** واسمع ای وسمع کلام الخیرۃ والاعتراف قولہ والطاعة ای لمن علی امرکم من الامراء ما لم یامر وابعیثہ عادلا کان اوجہا
 والا فلا یسمع ولا طاعة لمخلوق فی معصیۃ اللہ لکن لا یجوز محاربتہ ^{مر ۱۲} **قوله** وان کان ای المطاع یعنی من ولایہ الامام علیکم عبد احبشیاء فاطیعوہ ولا تنظروا الی نسبہ بل اتبعوہ علی حبسہ قبل ہذا الکلام وارد علی
 الخمت والبالغۃ وقیل علی سبیل المثل اذا لا یصح خلافہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الائمة من قریش قلت کمن یصح لما رتہ مطلقا وکذا خلافہ تسلطا کما ہو فی زماننا فی جمیع البلاد ^{مر ۱۲} **قوله** وسنة الخلفاء الراشدين
 فانہم لم یعملوا الا سنتی فالا فافہم الیم اما لعلم بہا واولا سبب الیم ای با قولہ المہدیین ای الذین ہذا ہم الشدالی الحق قیل ہم الخلفاء الاربعہ ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنہم لاد علیہ الصلوة والسلام قال
 الخلفاء بعدی ثلاثون سنة وقد انتہی بخلافہ علی رضی اللہ عنہ ^{مر ۱۲} **قوله** فاعضوا علیہا بالنواجذ جمع ناجة بالذال المعبر قیل وہو الفرس الخیر وقیل ہو مرادف السن وہو کین عن شدۃ ملازمة السنة
 والتمسک بہا ^{مر ۱۲} **قوله** لا یؤمن من احدکم حتی یكون ہواہ تبعا لما جئت بہ فی اصل الايمان اے یكون تابعا مقتدا لما جئت بہ من الشرع لا عن الاکراہ وخوف السیف کلان فقیہ ^{مر ۱۲} س.
^{مر ۱۲} **قوله** من اجی سنة ای اظہر با و اشاعہا بالقول والعلل ^{مر ۱۲} **قوله** لا یأرز ای یضم الی الجواز وہو اسم مکہ والمدینۃ ودعویہما من البلاد ^{مر ۱۲}

١٤ قوله وليقتلن جواب قسم محذوف اى والمشهد
 ليعتصن الدين قوله معتقل الاروية يعنى العزة وكسرو تشديدا لى الانش من المعز الجبل والمعتقل مصدر يعنى العقل والمعنى ان الدين فى آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الجاذ كما بدأ منه **١٢** مرقة **١٥** قوله
 بدعزبا وسيعود كما بدأ يعنى اهل الدين فى الاول كانوا عرباء ويكرهم الناس ولا يخالطونهم فلما فى الآخر **١٣** مرقة **١٦** قوله وسبى الجماعه اى اهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع انارته صلى الله عليه وسلم
 فى التهور والقطير ولم يبدعوا بالتحريف والتغيير **١٤** مرقة **١٧** قوله تتجارى اى تدخل وتسرى قوله الكلب بفتحين واد نحو فت يحصل عن عض الكلب المجنون ويتفترق اثره **١٣** مر **١٥** قوله امه فمذلل ضلاله
 قال النظر فى الحديث دليل على حقيقة الجماع الامه اى لا يتبعون على محصيته او خطا غير الكفر بدليل لا تقوم الساعة الا على الكفار لكن لم يبق الامه امه والمراد اجماع العلماء منهم ولا عبرة باجماع العوام وفى خلافه
 الامه الى اسم الشرف اشاره الى ان هذه الامه هى التى امتاز بهذه الفضيلة من بين سائر الامم **١٢** مر **١٦** قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين **١٢** مرقة **١٧**
 قوله عند فساد امتى اى عند غلبة البدعة والجهل قوله رواه البيهقى فى كتاب الزهد من حديث ابن عباس **١٢** **١٨** قوله استكون اى سيرون فى كتابكم وفى دينكم حتى تناقضوا العلم من غير كتابكم ونيكمكم كما
 تنوكت اليهود والنصارى اى يتكبرهم حيث نبذوا كتاب الله وادخلوهم واتبعوا هوا افعالهم وديانهم **١٣** مرقة **١٩** قوله لقد جنكم بها اى بالمله الخفيه بقريته الكلام بيهنا اى واضحه حال من
 ضمير بها نفية صفة بيهنا اى ظاهرة صافية فالصفة خالیه عن الشك والشبهة **١٣** **٢٠** قوله ما وسع اى ما جازله الا اتباعى فى الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قوم مع وجودى
١٢ مرقة **٢١** قوله لو انفة الدابة وهى الحمة العظيمة والمراد منها الشرور **٢٢** مرقات المفاتيح

١٤ قوله ان هذا الرجل الموصوف المذكور كثير في الناس فاما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم هو يكون في اليوم وسبعين يكون بهذه الصفة في قرون بعدى المراد بالقرن اهل العصفان كل عصر هو بعدى زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيهم اقل من قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الحديث ١٢ مرقة **١٥** قوله ما يرى من الامار بالمعروف والنهي عن المنكر الا لا يجوز صرف هذا القول
 الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يبعد فيها جهل من الفرض الذي تعلقت بخاصة نفسه قوله بك لان الدين اليوم عزيز والحق ظاهر وفي انفسه كثرة الفاسك يكون تقصيركم فلا يبعد داه منكم في التاوان ثم ياتي زمان
 يضعف فيه الاسلام من عمل منهم بعشر امري حتى لا يتخذ تلك المعاني المذكورة ١٢ مرقة **١٦** قوله او لو اجد المراد بالجدل ههنا العناد والمراد بالتعصب لتروج مذنبهم من غير ان يكون لهم نفرة على ما هو الحق وذلك محرم ١٣
 مرقة **١٧** قوله ما ضره ذلك قالوا لك والانتهاجرام هو دارا وادبار ان الملائكة تخرام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فنعبد الملائكة ما قالوا ذلك لا جدلا ومنا ١٢ اس **١٨** قوله لا تشددوا على انفسكم بالاعمال
 الشاقة كهموم الدهر واجلاد الليل كله واعتزال النساء ١٢ مرقة **١٩** قوله فيشد الله عليكم بالنفس جواب النبي اي يفرضا عليكم فتشعوا في الشدة او بان يفرق عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل
 الشاق ١٢ مرقة **٢٠** قوله فان قوماي من بني اسرائيل قلد شدوا على انفسهم اي بالعاجات الشاقة والرياضات الععبة والمجاهدات التي منه تشدد الله عليهم باتمامها وبالقيام بمقوقها ١٢ مرقة **٢١** قوله
 وبما ينه منسوب بفعل مقدر بفسره ما بعده اي ابتداء ببيانته والربانية الفصل المنسوبة الى الريان وهو الخائف من ربه اي خاف ١٢ امر
 البسقي في كتاب الزبد له من حديث ابن عباس ١٢ شح جزري ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{اي من رآه} اومر ثلاثة امرين رشة فاتبعه وامر بدين غيبه فاجتنبه وامر باحتلف فيه فكله الى الله عز وجل رواه
احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ
 الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة رواه احمد وعنه ^{اي عامر الجهم} عني ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه رواه احمد وابوداود وعنه مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وعنه ^{بالقصر} غصيف بن الحارث الثمالي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد و
 عنه حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيد هال اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمي
 وعنه ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرصاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في
 شعب الايمان مرسلا وعنه ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداة الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة
 سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هدي فلا
 يضل ولا يشقى رواه زمين وعنه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي
 الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعرجوا و فوق
 ذلك داع يدعوكم اجمعين ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلججه ثم فسر فانه ان الصراط هو
 الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حد ود الله وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن
 رواه زمين ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر ان احص
 منه وعنه ابن مسعود قال من كان مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعظمها علما واقبلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة
 دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم تمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
 رواه زمين وعنه جابر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على التوراة فقال يا رسول
 الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرء ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر تكلمت الشواكل ما تري ما يوجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضي الله تعالى
 وبالا سلام ديننا ومحمد نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمّد بيدة لو بد لكم مولى فاتبعتوه وتركتموني لضللتكم عن
 سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعتني رواه الدارمي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله
 وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها

١٠ قوله امرين رشة اي ما علمت كونه حقا بالنسبة فاعمل به
 وما علمت بطلانه فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله ١١ سجد
 ١٢ قوله وامر باحتلف فيه يعني ان يكون معناه استتبعه وخفي عكرو ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من
 اعتقاد بعضهم قبل والاخر ان يفسر به الحديث ما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي ثعلبة ١٣ س
 ١٤ قوله ياخذ الشاذة اي النافرة التي لم تؤس باخوانها قوله والقاصية اي التي قصت البعد عن لاجل
 المرعى لا لتفتر قوله والناحية اي التي غفل عنها ولبقت في جانب منها قوله والشعاب وهو الوادي ما يمتنع من طرق وتفرق طرق ١٥ مرة
 ١٦ قوله قارق الجماعة ولوني قليل من الاحكام
 ١٧ قوله ربة الاسلام الربة عروة في جبل تجعل في عنق البعير ١٨ مر
 ١٩ قوله فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلد مثلا على ما ورد في السنة قوله خير من احداث بدعة اي
 افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط و مدرسة ٢٠ مرة
 ٢١ قوله لا يعيد هال اليهم اي لا يعيد هال اليهم ان السنة كانت متصلة مستمرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يكن اعادتها كما كانت ابد الكفل شجرة مزينة
 عروقا في نجوم الارض فاذا قلعتم لم يكن اعادتها كما كانت ٢٢ س
 ٢٣ قوله على هدم الاسلام اي هدم او كمال اسلامه ادعى بهم اهل الاسلام ٢٤ مرة
 ٢٥ قوله بد اي ما يري
 ٢٦ برادير المصدر مبا لغز وهو القرآن بقرينة الاضافة ٢٧ مرة
 ٢٨ قوله تلججه ثم فسر فانه ان الصراط هو الاسلام وان الستور المرخاة حد ود الله وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن
 ٢٩ قوله هو واعظ الله في قلب كل مومن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي اثر بها الهم وكان الاطهر ان يقول والهم لمة الشيطان ٣٠ مرة
 ٣١ قوله مستنفا يستند به التوكل اي مقتدى بسنة احد وطريقه قوله من قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اي قوله اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 وسلم لم كان ابن مسعود يوصي القرون اللاحقة بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاصهم والظواهر لوصي القرون اللاحقة ومن بعدهم تبعوا لهم بالاقتداء بالعبادة لكن خصوا امواتهم لانه علمت انهم
 على الدين بخلاف من يلقى منهم حيا فانه يمكن منهم الاقتتان ووقوع المعصية والظن ان لان العبرة بالماضي ٣٢ مر
 ٣٣ قوله تكلمت الشواكل اي فقد تكلم بكسر الكاف اي فقد تكلم الشواكل اي من الاممات والبنات والاحداث واسلم
 دماء الموت لكن العرب تستعمل في محاوراتهم غير قاصدين بحقيقة ذلك كزيت بيزه ورم ٣٤ مرة
 ٣٥ قوله كلامي لا ينسخ كلام الله يعني ان الحديث ان كان ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي بهنا
 اي ما قولنا جهنم او اربابا او المراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله النسخ في الحديث الا ان على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى القول لكان ناسخا لهذا الحديث والله اعلم

ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً حُجَّها لا فسألوها فاقبضوا بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه
 وعن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت انك ذكرتني في كل يوم قال
 امانه يمنعني من ذلك اني اكره ان املككم اذ تخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخولنا بها عفاة الساقة علينا متفق
 عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً
 رواه البخاري وعن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اريد ان اكون من اهل الجنة فقال له
 يا رسول الله انا ادله على من يجعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وعن جابر قال
 كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتباوا والعباء متقلدوا السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب
 فتمخروا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما راى بهم من الفاقة قد دخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس
 اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى اخر الآية ان الله كان عليكم رقيباً والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
 لغد تصدق رجل من دينة من درهم من ثوبه من صاع برة من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فجاء رجل من الانصار
 بشقة كادت كفها تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رايت كومي من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يتقلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها من
 بعدة من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدة من
 غير ان ينقص من اجورهم شئ رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظالماً الا
 كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه وسند كحديث مغوية لا يزال من امي في
 باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن كثير بن قيس قال كنت جالساً مع ابي الدرداء في مسجد
 دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئت من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحدث بلغني انك تحدثه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يطلب
 فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان البلاء لكة لتضع اجنتها رضا لطلب العلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في
 الارض والحيثان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم
 يورثوا دينار ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ محظوفاً وافرواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي
 قيس بن كثير وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً واحداً عابداً والآخر عالماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الح قوله رؤساً اي خليفة وقامنيا ومفتياً واماماً وشيخاً **الح** قوله اني اكره بفتح
 الهزة قاعل بمعنى قول ان املككم مغول اكره اي املاكم يعني اتقاكم في الملازمة قوله وانى بكسر الهزة عطف على ان املككم من التول وهو التعمد وحسن الرعاية **الح** مرقة
الح قوله ثلاثاً احداً لا يستينان والثاني عند الدخول والثالث عند الوداع **الح** قوله ابدع على بناء المفعول يقال ابدعت الراسلة اذا انقطعت عن السير
 لكلال اي انقطع واحسن لي قوله فاحسني بمزة الوصل اي اركبني واجعلني محملاً على دابة غير ما **الح** قوله جئت الى انصار جمع غرة وهي كساء من صوف مخطط ومخي مجاميسا
 لابسها **الح** قوله فضلي لى احدي الصلوات المكتوبة يدبيل الاذان والاقامة والاخرتها النظر والجمع لقوله في صدر النهار **الح** مرقة **الح** قوله
 بهرة بالفهم اي ربطته من الدراهم او الدينار قوله تعجز بكسر الجيم وفتح قوله عنسا اى عن حمل الصرة لشغلها وكثرة ما فيها **الح** مرقات **الح** قوله ثم تتابع الناس
 اي توالوا في اعطاء الخيرات **الح** مرقات **الح** قوله يتسلل اي يستتير ويظهر عليه امارات السرور قوله كان مذهبهم بضم الميم وسكون المعجمة وفتح المار بعده موعدة اى ماموه بالذهب **الح**
 مرقة **الح** قوله على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه قابيل تزوج كل باخنة التي مع الاخرى بطن واحد لان شريعة آدم ان بطن حواء كانت بمنزلة الابواب **الح** مرقات
الح قوله لم يمت بفتحى انك تحمده اي ذلك الحديث قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم ان يكون سمعاً لا لا يحتمل ان يكون سمع الحديث لكن ارادوا ان يسمعوا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينهم وانفعوا الاساذفان
 من الدين **الح** مرقة **الح** قوله ما جئت اي الى الشام قوله لما جئت اي اخرى غير ان اسمك الحديث ثم تحدثت ابني الدرداء بما حدثتك بفتح الدال ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بياناً ان سيرة مشكور عند الله ولم يذكرها
 ما هو مطلوبه والاول اعرف الثاني اقرب **الح** مرقة **الح** قوله سلك الطريق المحمور في برعائه الى من والبار للتعدي اي جلسا سلكا ووقفوا ان يسلك طريق الجرة وقيل مائة الى العلم والبار للسببية وسلك بمعنى
 سلك والعائد الى من مخوف والمعنى سلك الطريق من طرق الجنة فعل الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول مخوف كقوله يسلكه غذا باصعد وقيل غذا بمفعول ثان وعلى
 التقديرين نسبة سلك الى الله على طريق المشاكلة **الح** مرقات **الح** قوله لتضع اجنتها وضع الاجنحة يمكن ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اي كيف اجتمعا عن الطيران وتنزل سماع الذكر وان يكون مجازاً عن التواضع
 وقيل معناه المعونة وتبشير السعي في طلب العلم **الح** مرقات **الح** قوله انما عابداً او مفعول لى معنى ارادة رضا فيكون فعلاً لفاعل المحلل به **الح** مرقات **الح** قوله والآخر عالماً جمع الحوت قوله في جوف الماء
 فص لفتح اسم ان من في الارض لا يشغل من في البحر او تعميم بان يراد بالحيثان جميع دواب الماروي اكثر من عوالم البر لا جاء ان عوالم البر بما في عالم وعوالم البحر بما في عالم **الح** مرقة
ح قوله فاقبضوا اي صاروا ضالين قوله واضلوا اي صاروا مضلين بخيرهم **الح** مرقات

مسعود وجابر ولم يذكر اتفقوا الحديث عن الامام علمهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن برأيه فليتبوا
 مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بخير علم فليتبوا مقعده من النار اه الترمذي وعن جندب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابوداود وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه احمد وابوداود وعن ابن هريزة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما يتبادرون
 في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم هذا ضرير كتاب الله بعضه ببعض انما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا
 بعضه ببعض فبا علمهم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهور وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل رواه ابوداود وابن
 ماجه وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا ما يروى وما رواه ومختال رواه ابوداود ورواه الدارمي عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مرأى بدل او مختال وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من افاق بغير علم كان اثمه على من افاته ومن اشار على اخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته رواه ابوداود وعن معاوية
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلو طات رواه ابوداود وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
 الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي وعن ابن الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا
 ببصرة الى السماء ثم قال هذا وان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدر روائه على شيء رواه الترمذي وعن ابن هريزة رواية
 يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي و
 في جامعه قال ابن عيينة انه مالک بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسبعت ابن عيينة
 انه قال هو العنبري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله وعنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث
 لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجد لها دينها رواه ابوداود وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العنبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه البيهقي في كتابه المدخل
 مرسلا وسند كحديث جابر فانما شفاء العي لسؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن الحسن مرسلا
 اي ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اي ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اي ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

له قوله من قال في القرآن برأيه اي من تكلم في معناه او في قراءته من تلقا نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من
 اهل اللغة والعربية المطابقة لقواعد الشريعة بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل فانما الاجمال للعقل فيكاساب القول والنسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو ما يتوقف
 على العقل كما تستنبط من التي اخذ الجسم بظواهرها واعرضوا عن استمالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهيّة مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ١٢ مرآة له قوله على سبعة
 احرف اي قراءات اوليات او الازع من الاحكام قال الشرح الحرف الطوف فيقول المراءط اللغة العربية فكانت قال على سبع لغات من لغات العرب في الشد ولما بالاضافة وهي قرئت على يهودان ابن من شقيق بن عبد بن نعيم
 ١٢ مرآة له قوله كل آية منها اي من تلك الاحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم كل حرف ثمانية بالظن والبطن والآخرى بالحد والمطلع فالظن ما يجزئ النقل والبطن ما يشتمل الى حد والحد هو المقام الذي يتحقق بهما كل من الظن
 والبطن فيه فلا محجة عند المطع المكان الذي يشرف منه على توفيق خواص كل مقام هذه حقيقة وليس للمطلع استلزام غايته ما طرقت الدار فبين بالحد وما يكون سراب من الرؤيا من المصطفين من انبياء اولياء المطع الظاهر تعلم العربية سنة
 والقرآن فيها ما يتوقف معنى الظاهر والنقل والمطلع ايا من تصفية النفس بالرياسة قال في المعاني لفظ القرآن والبطن تأويل والمطلع الفهم وقصص الله تعالى على المشركين من التأويل والعنى ما لا يفهم على غير ما فني
 كذا في الطيبي ايضا ١٣ له قوله العلم ثلاثة اللام للبعد اي علم الدين قوله آية محكمة اي بمنزلة قوله لا يتكلم الا بالحد والحد هو المقام الذي يتحقق بهما كل من الظن والبطن
 للقرآن والحديث في وجوب العمل ١٣ جمع له قوله لا يقص القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ يرد من يعظم اما امير او ما مورود يجوز لها الوعظ واما تان يعظ لطلب الرياسة
 والتكبر وقيل هذا في الخطبة فان الامر فيها الى الامراء والى من يتولاها ١٣ جمع الجواهر له قوله الاغلو طات جمع اغلوطة يعني الهزة واللام اي عن سوال المسائل التي يناط بها العلم لا شك في هذا لما فيها
 من ايراد المسؤل والمجاد فضل المسائل ١٢ مرآة له قوله تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحيح انه لا يجمع ما يجب معرفته ١٢ مرآة له قوله على شيء في الإشارة باقترب اجله صلى الله عليه وسلم ١٢ له
 قولان يبرز ان اس هو في محل الرفع اسم يوشك بمعنى يقرب ولا حاجة الى الجزا لاشمال الاسم على المسند اليه وهو السند وهو كذا والاول كناية عن اليأس ليرجع لان من لا يملك ركب الايل ويعز على اكباد بالرجل ١٢ له قوله
 له قوله واسم عبد العزيز بن عبد الله قال التورثي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العنبري الزاهد هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 قال المظهر اراد بالعنبري عمر بن عبد العزيز ودا الصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن لان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة وعلماهم وقال ابن الملك
 اراد به عمر بن عبد العزيز بن الخطاب لان ابن بنه ١٢ مرآة له قوله من يجد مدفوع يبعث قوله لاي لهذه الامة قوله ومنها اي بين السنة عن البصرة
 ويكثر العلم ويعزله ويقع البصرة ويكثر اهلها ١٢ مرآة له قوله خلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والمثقف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد
 ويقيم مقامه ويستوي في الواحد والثنى والجمع قوله عدوله اي ثقاته قوله ينفون عنه جملة حالية اي طاردين عن هذا العلم قوله تحريف الغالين اي البهجة الذين يتجاوزون في كتاب السنة رسول
 عن المعنى المراد فخر فون عن جمة قوله وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانسائه الى نفسه قيل بكونه عن الكذب والمعنى ان المبطل اذا تكلم قولا من علمنا يستدل على باطلا وفترى
 اليه ما لم يكن منه ففوا من هذا العلم قوله ونزوه عماره قوله وتاديل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب ١٢ مرآة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انسانا من امتي سيتفقهمون في الدين ويقروون القرآن يقولون نأى الامر ان نصيب من دنياهم
ونعزلهم بدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قروهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعجز الخطايا
رواه ابن ماجة وعنه عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صارتوا العلم ووضعوه عند اهلها لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم
بذلوه لاهل الدنيا لئلا يوايه من دنياهم فها تروا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم همما واحدا هم الخ كفاه
الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يئال الله في اى اوديتها هلك رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب اليمان
عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى اخره وعنه الامام عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان واضاعته ان
تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسل وعنه سفيان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب مزار باب العلم قال للذين يعملون
بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال لطبع رواه الدارمي وعنه الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الشر فقال لا تسألوني عن الشر وسألوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيرا والعلماء
رواه الدارمي وعنه ابي الداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعنه زياد بن
حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما هم الامم الاسلام قال قلت لا قال يهتد زلة العالم جلال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه
الدارمي وعنه الحسن قال العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عز وجل على
ابن ادم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فيثبته فيكم واما
الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري وعنه عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به
ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلماء ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسئلكم عليه
من اجر وما انا من المتكلمين متفق عليه وعنه ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
رواه مسلم وعنه حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقا بعيدا وان اخذتم يميننا وشمالا
لقد ضللتكم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا بآبائكم من حُب الحزن قالوا يا
رسول الله وما حُب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء البراءون
بأعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال البخاري يعجز الجورة
الساخرة بالقول

له قوله لعزلم اي بعد منهم بدنيا بان لا يشاركم في انهم يتكبرون قوله ولا يكون ذلك اي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر
من الجمع بين العزيم ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يلوخذ من القتاد بفتح القاف شجر كل شوك قوله الا الشوك لانه لا يشر الا الجرحه والالم فالاستثناء منقطع ١٢ مرقاة ١٢ قوله الا واقع كلامه صلى الله
عليه وسلم بلا ذكر المستثنى لك لظهوره فالحق محمد بن الصباح ١٢ مرقاة ١٢ قوله ما تروا العلم اي حفظوه عن الممانه بحفظ انفسهم عن المذلة وعلازمة النظر ومصاحبة اهل الدنيا
طعاما لم من باهم وما لم وعن المسد فها بينهم ١٢ مرقاة ١٢ قوله نبيكم قال الطيبي هذا الخطاب تخرج النماطين حيث فاعوا المريم فحولت بين العبارتين اقتنا ١٢ مرقاة ١٢ قوله ومن
تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة استغل به الهم واخرى بهم آخر ولم جرا قوله لم يسأل الشداي لا يخطر اليه نظر رحمه قوله في اي اوديتها اي اوديتها الدنيا او اوديتها الهموم قوله
لك يعني لا يكتفي به دنياه ولا به آخره ١٢ مرقاة ١٢ قوله غير اهل بان لا يفتهم ولا يفتهم به من ارباب الدنيا ١٢ مرقاة ١٢ قوله ان شر الشر قال الطيبي انما كانوا شر الشر و
غير الخبير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده والهم ينشئ امور الدين والدنيا لهم المصل والعقد ١٢ مرقاة ١٢ قوله ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والمرا بهدم الاسلام
تقطيل الاركان الخمسة قوله زلة العالم اي عزته بتقصير ١٢ مرقاة ١٢ قوله وما بين قال الطيبي شبه نوعي العلم بالنظر في لاحتواء كل منها ما لم يمتويه الاخر وقال لعسل المراد بالاول علم
الاحكام والالفاظ والنش في علم الاسرار المصون عن الاعيان المختص بالعلماء بالثمن اهل العرفان وقيل اراد به اخبار الفتن وفساد الدين على يد ائبلته من قرئش وكان الجوهرية يكنى عن
بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالله من اماره الصبيان يشير الى اماره يزيد بن معاوية لانها كانت سنة شين فاستجاب الله تعالى دعاءه فمات
قبلا بسنة ١٢ مرقاة ١٢ قوله يا معشر القراء المراد بهم علماء القراءان والسنة ١٢ مرقاة ١٢ قوله فقد سبقتكم قبيل الرواية الصحيحة بفتح السين
والباء والمشهور هم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اواصل الاسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا
الى غير اذن من جاد بدمكم وان عمل بكم لا يصل اليكم لستكم لالاسلام وعلى الثانية اي سبقتكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التلطف
المودى الى الانحراف عن سنن الاستقامة يبيننا وشالا الموجب للهلك الايدي ١٢ مرقاة ١٢ قوله يميننا اي بالاعراض عن المادة ولذخول في طريق الضلالة ١٢ مرقاة ١٢
١٣ قوله ضللتكم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ١٢ مرقاة ١٢ قوله
الحزن بضم الحاء وسكون الزايمه وبفتحها اي من يرفها الحزن لان غير قال الطيبي جب الحزن علم والاكثر في غير كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن واخره ١٢ مرقاة ١٢ قوله
القراء بضم القاف اي الرجل المتشكك اس المتعبد يقال تعبدت بكذا اي تعبدوا بالجمع القراءون وقد يكون القراء جمع جمع القاري كذا قال الطيبي وفي القاموس القراء لكان الحسن القراءة
وكرمان الناسك المتعبد كقاري والمقرئ ١٢ مرقاة

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه
 مساجدهم عامرة وهو خراب من الهدى علما وهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
 الايمان وعن زياد بن ليبي قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند ان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم
 ونحن نقرء القرآن ونقرئ ابناؤنا ونقرئ ابناؤنا ابناؤنا هم الى يوم القيمة فقال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالهداية
 وليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيها رواه احمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه
 كذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلّموا الناس تعلموا الفرائض
 وعلّموا الناس تعلموا القرآن وعلّموا الناس فاني امرت مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا
 يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لا ينتفع به
 كمثل كنز لا يتفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات و
 الارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغفون فبانت نفسه فمعتقها او موبقها
 رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض لم يجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميد
 ولا في الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اؤتكم
 على ما يحب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد و
 انتظر الصلوة بعد الصلوة فذكر لكم الرباط وفي حديث مالك بن انس فذكر لكم الرباط فذكر لكم الرباط مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي
 ثلثا وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
 اظفاره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه ووجهه
 وجهه كل خطيئة نظرت اليها بعيني مع الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع
 الماء او مع اخرو قطر الماء فاذا غسل رجله خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخرو قطر الماء حتى يخرج نقيا
 من الذنوب رواه مسلم وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فحضره صلوة مكتوبة
 فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه
 مسلم وعنه انه توضأ فأفرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه اليمنى

١٤ قوله الا اسمه اي لا يبقى من شعائر الاسلام الا ما لم يمحى اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والزكاة والحج ١٥ قوله ولا يبقى من القرآن اي من علومه وادابه الارسمه اي اثره الظاهر من قراءة لفظة وكناية خط بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال
 البيهقي في القدر ان بالرسم والاسلام بالاسم ولا على مراعاة القراءة لفظ القرآن من التوبة في حفظ حروفه وتحصيل الحسان فيه دون التفكر في
 معانيه والامثال با و امره والانهاء عن نواهيهم وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكاة التي شرعت للشققة على خلق الله اندرست ولم
 يبق منها عمن ولا اخر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركوها وليس احد منهم يامرهم بالعروف ١٦ قوله لا يعملون بشيء مما فيها اي فكما لم تقدمهم
 قراتهم من العلم فكذلك اتهم بالجهل ما لم يقرأون اي يقرأون في ما بين يديهم من العلم الذي لا يعمل بعلم منزه الجاهل بل منزلة الهادي على اسفار بل اولئك كالانعام بل هم اضل ١٧ مرقات ١٨ قوله
 الطهور شرط الايمان لانه يظهر الباطن والظهور يظهر الظاهر ١٩ جمع ٢٠ قوله تملأ بالثابت على تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ والكلام اي لو قدر ثوابه
 مجسما لما او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد واثباتها في العالم الشا في ١٢ مرقات ٢١ قوله فبانت نفسه اي عظميا با عظمائها واخذ عوصنا وهو عمله وكسبه
 فان عمل غير افقديا عسا واخذ الجوز عن ثمنها ففحصها من النار وان عمل شرافه باعها واخذ الشر عن ثمنها فموبقها اي ملكها ١٢ مرقات ٢٢ قوله على المكاره اي كالتوضي بالماء
 البارد في الشتاء او الم الحميم ونحو ذلك قوله وكثرة الخطى الى المساجد اي السجدة للصلوة وغيرها من العبادات ولادلالة في الحديث على فضل السجدة
 المعينة عن المسجد على القرية منكم ذكره ابن حجر فانه لا خفيه ليعبد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ١٣ مرقات ٢٣ قوله فذكر لكم الرباط هو في الاصل الاقامه
 في الجهاد وانتباط الجبل في الشغل فشيء به الاعمال المذكورة يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجماد ١٤ جمع ٢٥ قوله ما لم يؤت كبيرة قال في المعاني الظاهر من قوله
 ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروطة بعدم اتيان الكبار فان اتى الكبار لم يكفر صغائر وهو الظاهر من قوله تعالى ان تتوبوا كبر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيما تكلمتم قالوا معناه
 ان الذنوب كلها يغفر الا الكبائر فانما لا تغفر قال النووي هذا هو المراد الاول وان كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب اليه احد ١٥ مرقات ٢٦ قوله الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغار في الدهر كله اي لا يحق بفرص واحد بل فراغ الدهر يكفر صغائر فالدهر منصوب على الظرفية وكله تأكيد لانه المعات
 الله قوله استنثر الاستنثار هو اخراج الماء عن الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفث الى الاقصى ١٦ عن

الى المرفق ثلثاً ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثاً ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثاً ثم اليسرى ثلثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتوضأ وضوءه هذا ثم قال من توضأ وضوء هذا ثم صلى ركعتين لا يجتهد فيهما بشئ غفله ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه البخاري وعنه عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيمحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغه اوفيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول ذكر الشيخ محمد الدين الترمذي في اخر حديث مسلم على ما روينا وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث الذي رواه محمد بن السرة في الصحيح من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان يحمد وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة عزرائيل من اجل من اتوا الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطوّل متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلة الحلية من المؤمن حيث يبلغه الوضوء رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا مما لكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الطهور رواه احمد وعنه شبيب بن ابى روج عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوته الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا ينجسون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك رواه النسائي وعنه رجل من بني سليم قال عدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اوفى يده قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصابر والطهور نصف الايمان رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعنه عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا امسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من اظفار رجله ثم كان مشياً الى المسجد وصلوته ناقلة له رواه مالك والنسائي وعنه ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

له قوله لا يحدت نفسه اي لا يكلمها قوله فيها بشي من امور

الدنيا وما يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه حتى لا ذلك وحصلت له الفضيحة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر الذي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اى بشئ غير ما يتعلق باهويه من خلافه وان تعلقت بالآخرة وقيل بشئ من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهر بالبش وهو في الصلاة يعني يكون قلبه ماضيا ١٢ مرة ٢٠ قوله النودى لبراد بن ليس بيننا المثل بعضهم يقول النواوى بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نواى قرية قريب دمشق كذا قاله ابن جرير ١٣ مرة ٢١ قوله من التوابين اى للذنوب والراجح عن العيوب وليس فيه دعاء مريها ولا لزوما باكثر وقوع الذنوب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب اتم التوبة عنه وان كثر ١٢ مرة ٢٢ قوله من المتطهرين اى بالمطهر من تعات الذنوب السابقة وعن التسكوت بالسيئات اللاحقة ومن المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرا باواما طهارة الاحوال الباطنة فانما هى بيدك فانت طهرا بفضلك وكرمك ١٢ مرة ٢٣ قوله عزنا المجملين الغرر المعجز الاغزو هو الابيض الوجه والمجمل من الدواب التى قوائمها بيض ما خوذ من المجمل وهو القيد كما نسا مقبلة باليباض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا ادعوا على رؤس الاشهاد اوالى الجنة كانوا على هذه الصفة ١٣ مرة ٢٤ قوله ان يطيل عزته اى تحجيلة باليبسال المادسلة اكثر من حمل الفرس ١٢ مرات ٢٥ قوله ليفعل قال المنذرى قوله من استطاع الخ يندرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ الخو قال العسقلاني قال البونيم لا ادرى قوله من استطاع الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم ادرى قول ابي هريرة ولم ادره الجملة في رواية احمد بن روى في الحديث من الصيام وهم عشرة ١٢ مرة ٢٦ قوله استمعوا الاستقامة القيام بالعدل وملائمة المنهج المستقيم وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولما قال ولن تحصوا اى لن تطيقوا الاستقامة كذا في اللغات قال في المرات وكان القصد في التبيين للمكلفين على رواية التقصير من انفسهم وتحريمهم على الجدة ١٢ مرة ٢٧ قوله فالتبس اى القرآن والروم يعني قرارة اشبهت ١٢ مرة ٢٨ قوله لا يحسنون الظهور اى لا ياتون بواجباته وسنن قال الطيبي قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول فيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجب يرمى بركتها وفي فقد اناسد باب الفتوحات الغيبة ١٢ مرات ٢٩ قوله وانا ليس بالشديد قوله علينا القرآن اى يخطو وينظر ١٢ مرة ٣٠ قوله اولئك اى الذين لا يحسنون الظهور ١٢ مرة ٣١ قوله فانه اى لانه على تكفير السيئات اعطاء الوضوء فى سيئات اخر ان وجدت والا فلتخفيف الكتاب ثم رفع الدرجات ١٢ مرة ٣٢ قوله وارقوم موئين نصب دار على الاختصاص والنداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ١٢ مرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداؤد وقال الشيخ الامام محمد بن الحسن رحمه الله هذا في غير القاعد لما
 هم عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ينتظرون العشاء حتى تحفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه ابوداؤد والترمذي
 الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تحفق رءوسهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ان الوضوء على من نام مضطجاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابوداؤد وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 الله عليه وسلم اذا قمتم احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن من الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وروى
 ابن ماجه نحوه وقال الشيخ الامام محمد بن الحسن رحمه الله هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قد وطلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اذا قطع احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه
 لم يذكر ليس بينه وبينها شئ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقبل بعض ازواجه ثم يصل ولا يتوضأ رواه ابوداؤد و
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عن عائشة وقال
 ابوداؤد هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتفا ثم مسح يده بمسح
 تحته ثم قام فصلى رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قربت الى النبي صلى الله عليه وآله جنباً مشوياً فاكل منه
 ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد **الفصل الثالث** عن ابراهيم قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وآله بطن
 الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا يا
 ابراهيم فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال ناولني الذي اياي ارفع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الاخر
 فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال له يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت
 لو سكت لنا ولتني ذراعاً ما سكت ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل طرف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لحماً بارداً
 فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمض ما عرواه احد رواه الدارمي عن ابي عبيد الا انه لم يذكر ثم دعا بماء الى اخره وعن انس بن
 مالك قال كنت انا وابو ذؤيب بوطيئة جلوساً فاكلنا لحماً وخبزاً ثم دعونا بوضوء فقالا لم نتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقالا لا نتوضأ من الطيبة
 لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه احمد وعن ابن عمر كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من البلمسة
 ومن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود قال كان يقول من قبله الرجل
 امرأته الوضوء رواه مالك وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللبس فتوضأ وامنها
 وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني

قوله في غير القاعد من الاثنين يعني هذا فمن نام مضطجاً فاما من نام قاعاً ملكاً مقعداً من الارض ثم استيقظ ومعه من الارض كما كان فلا يسل وضوءه وان طال نوم ۱۲ مرة ۱۳ قوله استرخت
 مفاصلهم مفصل وهو رءوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة وان شئت مادة كالتيقن ۱۲ مرات ۱۳ قوله لانس امركم بهذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء من الذكر ولكن
 مقيد بما اذا كان يكف بلا حجاب قال ابن حجر ابي باطن الكف كما اتفقته رواية اذا افشى احدكم بيده الى غيره والافشاء المس بطن الكف وهو الرامة والاصابع انتهى لكن الانتفاء يعني المذكور غير معروف
 في اللغة بل المشهور عنه مطلق الاصال قال تعالى وقد افشى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استجاباً ۱۲ مرات ۱۳ قوله بضعة بفتح الباء قطعة لم يزد من الرجل وفي نسخة منك
 اي فوكس بقية اعضائه فلا نفقش به فكل الطحاوي وعن علي قال ما بالي اني مستبذ اذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما بالي ذكرى مست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن
 سعد لاسل عن مس الذكر فقال ان كان شئ منك نجساً فاقطع لابس به وعن الحسن ان كان يكره من الذكر فان فعل لم يبر عليه وضوء ۱۲ مرات المفاتيح ۱۴ قوله هذا منسوخ اعرض الشيخ التورقشي على
 الشيخ محي السنن بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقاً توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له عينة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل
 ان طلقاً سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة
 النسخ والمنسوخ لهما كما انقله الطبري ۱۲ ۱۳ قوله ابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة قال السيد جمال الدين الحديث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثير ما يدل على صحة سماع عروة عن
 عائشة وسامع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال ۱۲ مرات ۱۴ قوله هذا مرسل اي نوع مرسل وهو المنقطع والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ۱۵ قوله لم يسمع عن عائشة
 وفي نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين الحديث هذا الكلام لا يصح بحال لانه قد وقع في الصحيحين كثير ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسامع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء اسناد الرجال
 للمناقشة فيه وبعد عن الترمذي ان يقول بهذا القول مع ان كتابه مملوء ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة ۱۲ مر ۱۶ قوله القبلة من اللبس هذه الاماكن التي كانت موقوفة على بعض الصحابة
 من قال ينقض اللبس وليست في حكم المرفوع اذ لا يراى فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله على الاستسباب للاحتياط وللمجتهدان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لاسيما وقد ثبتت عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عدم النقص باللبس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التقيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابة ۱۲ مرات ۱۳ قوله من كل دم سائل اي الى ما يجب تطهيره
 كما هو مذهب ابي حنيفة ۱۴

وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان باب أدب الخلاء **الفصل الأول** عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا متفق عليه قال الشيخ الإمام في السنة رحمه الله هذا الحديث في الصعراء وأما في البنيان فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنج باليمين أو أن نستنج بأقل من ثلاثة أجزا وأن نستنج برجيع أو بظم رواه مسلم وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال إنهما لعذبان وما عذابان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يشترى بالنخلة ثم أخذ جريرة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنها ما لم يسيبها متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم رواه مسلم وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فليستثر ومن استعبر فليوتر متفق عليه وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء فاحمل أنا وغلام أدوة من ماء وعذرة ليستنجي بالماء متفق عليه **الفصل الثاني** عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكروني روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد البرز أنطلق حتى لا يراه أحد رواه ابوداؤد وعن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاقى أصيل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله رواه ابوداؤد وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأما بثلاثة أجزا ونهني عن الروث والبرقة ونهني أن يستطيب الرجل بيمينه رواه ابن ماجه والدارمي وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان مني أدنى رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أجزا يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه رواه أحمد وابوداؤد والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجوا بالروث ولا

١ قوله أدب الخلاء الأدب استعمال ما يجد قولاً وفعلاً والخلاء بالمدح ما يقضي الإنسان فيه ما يجزئ سمي بذلك لأن الإنسان يغترف به من ماء أو غيره في موضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في المنخفض لأنه أسهل ثم أتبع حتى أطلق على البول نفسه أي الخراج تسمية للحال باسم عمله **٢** قوله شرقوا وغربوا أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب قال في شرح السنة هذا الخطأ بل المدينة لمن كانت قبلته في ذلك سمت فاما من كانت قبلته الغرب والشرق فانه يتوجه إلى الجنوب أو الشمال **٣** قوله في الصعراء أي عند الشافعية قال ابن حجر وذكره البنيان غير الثلاثة قال الطبري ذكر الشافعي وجماهير من الصحابة لا تخلون من صلى من مكة أو من أوبن فإذا أخرجه مستقبل القبلة أو مستدبراً رابحاً يفتح نظره من غير أن يورثه ولا الأبي فليس فيها ذلك لأن الشوشن لا تحرم إلا الشياطين **٤** قوله وأما في البنيان فلا بأس بهذا مذهب الشافعي وعنده في حقيقته يستوي الصعراء والبنيان في حرمة الاستقبال والادبار لاستواء العمل فيهما وهو احترام القبلة وما رواه عبد الله بن عمر يمكن أن يكون قبل النبي أو لعنه كان هناك أو كونه لا يخرج في حقه سيما في حالة استغراقه صلوات **٥** قوله وما لعذبان في كبير قال ابن المنك قوله في كبير شاهد على ورود في التعليل قال بعضهم معناه إنما لا يعذبان في أمر شق وكبر عظمي الأجزاء **٦** قوله ما لم يسيب أي ما دام لم يمسس النصفان أو القضيان قال النووي أما وضعهما على القبر فقليل من الأدلة عليه ولم يسم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتحقيق إلى أن يسيب أو قيل إن كان يدنو من تلك الدرة وقيل لأنها لهما فيهما ما دام طمأنينة واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث إذا تلاوة القرآن أو في التحفيف من سبع الجريدة **٧** قوله أدنى ظلم أي في مستطعم الذي يمسحون فيه للحرث وقال الطبري المراد ما اختاره نادياً ومقيلاً قال الأبري وموضع الشمس في الشتاء كما نفل في الصيف يعني في موضع الذي يتشمسون ويتدفون به كما في البلاد الباردة ومثلها مولود المادوي طرفة كما في رواية تاتي **٨** قوله وعذرة الخلد أي البول من العصا أو قعر من الرمح فيرسان **٩** قوله فليترد لبوله أي فليطلب مكاناً مثل هذا فخرق المغول لدلالة الحال عليه **١٠** قوله ونهني عن الروث والبرقة أي من استعملها في الاستنجاء والروث السرجين قبل الروث كل نجس والبرقة بخراراد وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم أي بذلك لأن الأبل ترمي أي تأكلها وقال صاحب النباهة لأنها كانت يجره نجسة ولأنها ملأها لا تقطع النجاسة ولأنها تخرج البدن وفي شرح السنة تحفيس النبي بهل يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأجزاء في الألفاء وهو ما يظهره قائل النجاسة غير مضم من مدوخ شرب وخرق وخرق انتهى قالوا والكاغزان كان يماناً فمحرّم إذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء **١١** قوله من لذي أي ما تستكره النفس الزكية كالمخاط والرافاف وخلق الثوب والظاهر أن إدخال الماء في الألف باليمين والتخط باليسار وكثيراً ما رأينا طلبه العلم يفتنون الكتاب باليسار والشال باليمين أو بالعكس **١٢** قوله يستطيب بالرفع مسانف على اللام أو مال بمعنى عازاً على الاستطابة **١٣** قوله تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء أي تكفي وتغني وتنوب عنه أي عن الماء وقال ابن جرير المستنجى وهو بعيد لا يقر

بالعظام قائمها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكرنا اخوانكم من الجن وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَلَةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ إِنْ مَنَ عَقْدٌ لِحَيْثِهِ أَوْ تَقْلَدٌ وَتَرَاوَا سَتَنَجِي بِرُجِيْعِ
 دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنْ مَحَمَّدٌ مِنْهُ بَرٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْتَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
 أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفُظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ
 فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْ وَمَنْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنْ
 الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَقَرٍّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا الْمَلَأَةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْبَرَّازِ وَالْمَوَارِدِ
 وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَقْرَبَانِ الْغَائِطَ
 كَاشِفَيْنِ عَنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَخَذُّنِ ثَنَانًا فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْحَشْوَةُ شَرُّ مُحْتَضَرَةٍ فَأَذِ الْأُحْدَى حَيْثُ خَلَعْتَ لِيَقْلَعَ عَوْدُ بَابِ اللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ يَقْوَى وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَلَعَ خَلْعَهُ تَبِعَهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرَةٍ وَرُكُوتَةٍ فَاسْتَجَمَرَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ
 عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ اتَّيْتُهُ بِأَنْاءٍ أُخْرٍ فَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 بِالْتَوَضُّأِ وَنَضَمَ فَرَجَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أُمِّ مَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدَحَ عَنْ عَيْدَانِ تَحْتَ سَرِيٍّ يَبُولُ
 فِيهِ بِاللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا فَمَا بَلَّتَ قَائِمًا بَعْدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّاطَةً قَوْمٍ فَيَا قَائِمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قِيلَ كَانَ ذَلِكَ
 لَعْنَةُ الْفَصْلِ الثَّالِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ حَدِّثِكُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصْدُقُوه
 مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَبْرِئِيلَ
 آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الرُّضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الرُّضُوءِ أَخَذَ عُقْرَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَمَ بِهَا فَرَجَهُ رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

له قوله فانه وفي نسخة صحيحة فانه قال الطبيب الصغير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وما مع الاصول وفي بعض نسخ المسانج وفي بعضها فانها
 فالصغير راجع الى العظام والروث تاج لما وقال ابن جرير وانما سكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو مجاز لما تقررا له واهم ١٣ له قوله عقد لحية قال الاكثرون هو ما يجتمع حتى تتعقد
 وتتجدد وهو مخالف للسنة التي هي تزج الحية وقيل كان يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها لما في عقدها من التائب اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك
 من داب العجم فنتى عزله لانه تغير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من لزوجة واحدة عقد في حية عقدا صغيرا ومن كان له زوجتان عقد عقدين كذا ذكره الاثيري ١٣ له قوله او تَقْلَدُ
 وترابنهم اي شيطا في تعويذ او غمزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تَقْلَدُ الفرس وتر القوس
 قيل انتهى عن المقد والتقليد لانه فيها من التشبيه بالجاهلية لان ذلك من ضيعهم ١٢ مرقات له قوله برئ وبها من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن جرير عد اليه
 عن قاتنا او قاتنا ابتما ما يشان تلك الامور وتأكيدا او سبالا في الغرض التي عنها ١٢ مرقات له قوله الشيطان في حال من شطن اذا بعدا وغلان من شاط اذا ملك ١٢ مرقات
 له قوله يلعب بمقاعد بني آدم اي يتكلم من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده ١٢ مرقات له قوله في مسحة المستحم المحل الذي يغسل فيه من الميم وهو الماء الحار والمراد
 الغسل مطلقا وفي معناه التوضؤ ولذا قال في ما بعد او يتوضؤ ١٢ مرقات له قوله فان عامة الوسواس من اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير في ذلك
 الوضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بان هل اصاب منه شيء ام لا ١٢ له قوله اللعان اي مجالس اللعن لان اصحابها يلعنهم المار لعلهم القبيح اولانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلمها
 وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة ١٢ مرقات له قوله في الموارد قال الطبيب هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او من راسه فيمسل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري ١٢
 له قوله ليرى بان اي يفعلان فهو من باب ذكر السبب واردة المسبب قال التوريشي يقال مزيت الارض اذا ايتت الخلاء ١٢ له قوله محقرة اي يحضره الجن والشياطين
 يترصدون بني آدم بالاذى والفساد لانه موضع كيشف الحورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه ١٢ له قوله ان يقول بسم الله قال ابن جرير من ان يقدم على كل من التعوذ
 بسم الله الخ ولا بعد ان يؤخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ١٢ له قوله عيذان في القا موس العيذان بالنفع طوال النخل واحدة عيذانه قال
 بعضهم العيذان بكسر العين الملهة جمع عود وهو الخشب ١٢ له قوله كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للوقوف لا مثله الموضع من الخلاء
 له قوله فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فبطل في ما وقع في البيت ١٢ ذكره في المرقاة ١٢ له قوله فضع بها فرجه اي هذا قال الاثيري ولعله لتعليم
 الامم بدفع الوسواس او لقطع البول فان النفع بالماء البارد يردع البول فلا يترك شيئا في الظاهر ان النفع منقش لمن استنجى بالماء ١٢

وقال هذا حديث غريب وسمعت محمداً يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلماً بثلث ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال فهو ذلك فعليكم به رواه ابن ماجه **وعن** سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ اني لا اري صاحبكم يعلمكم حتى يخرجوا من الخلاء قلت اجل امرئ ان لا يستقبل القبلة ولا يستنجي بآيها ننا ولا نكتفي بديون ثلثة اجار ليس فيها رجيح ولا عظم رواه مسلم واحمد واللفظه **وعن** عبد الرحمن بن حنبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظر واليه يقول كما تقول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول **وحيك** اما علمت ما اصاب صاحب بن اسرائيل كان اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فبها هم فعذب في قبره رواه ابوداود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابي موسى **وعن** مروان الاصفر قال رايت ابن عمر انا وراجلته مستقبلي القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابوداود **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني رواه ابن ماجه **وعن** ابن مسعود قال لما قدم وفد الجح على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انك انت امتك ان يستنجوا بعظم او رثة او حمة فان الله جعل لنا فيها ريساً فافقهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابوداود **باب السواك** **الفصل الاول** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس اشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة متفق عليه **وعن** شريح بن هانئ قال سألت عائشة باي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم **وعن** حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتعبد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابي داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مظهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ رواه احمد وابوداود **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فابداً به

١ قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابطاً هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يثبت ضعفه لعدم طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال **٢** قوله كانت سنة اي مؤكدة والا فلا استنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلاة والسلام ما فعل امرأوا تكلم بشئ الا بالمرأة وان سنة اي ما مور بها وان لم تكن فرضاً وان كان يترك ما هو اولي به تنقيفاً على الامانة وان الامر مبني على اليسر **٣** مرارة **٤** قوله حتى الخراءة اي آدابها هو يفتح الحاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الاكثر وقيل ممدوداً وقيل بالمد يسمر الماء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لبيضة الحدث واما نفس الحدث فبجذف الماء بالماء ففتح الحاء وكسر الاء يبرى **٥** قوله ويحك كلمة يقال لمن يرم ويترق فوضع ويحك موضع ويحك ايما الى كمال رافته **٦** قوله فغضب في قبره قال الطيبي شبه نهي بهذا الماتى عن الامر لما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بن اسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وان من اصحاب النار فلما عبره بالحياء وفعل السار وبنحوه بالوقاحة وان يكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة والا حق **٧** مرارة **٨** قوله لا ترم بالسواك ما يدرك به الانسان من الجدران قال النووي يستحب ان يشاك بجود من ادراك ويستحب ان يبدأ بالباب الايمن من غير عرض الا طولاً لا يدي ثم اسنان **٩** مرارة **١٠** قوله لا ترم بتأخير العشاء اي تعرضت عليهم تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه فان هذا لا يخر مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي **١١** مرارة **١٢** قوله عند كل صلاة اي وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والى كمال وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الانسان اشق على امتي لا ترم بالسواك عند كل وضوء ولم يخر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لا ترم بالسواك عند كل وضوء فليس في صلاة واحدة يجوعون بين الحدثين بالسواك في ابتداء كل منها وانما لم يجعلها من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جرائع الله وخروج الدم وهو ناقض عندنا فخرنا فخرنا الى جرح ولان لم يروا عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلوة فحمل قوله عليه السلام لا ترم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية احمد والبطاني **١٣** مرارة **١٤** قوله عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نتقوا بهم فكانوا فطرنا عليها **١٥** مرارة **١٦** قوله قص الشارب قال ابن جرير في اخفاؤه حتى يهدو حمة شفة العبياء ولا يغير من اصله ولا يرم بالاحياء محمول على ما ذكر **١٧** مرارة **١٨** قوله غسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في باطنها واجب **١٩** مرارة **٢٠** قوله مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح الميم فيها المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله تعالى ويحوز ان يكون بمعنى اسم المفعول اي مرضى للرب **٢١** مرارة **٢٢** قوله بل اسنادي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات الجزومة صحيحة قال ميرك **٢٣**

فأستاك ثم اغسله وأدفعه إليه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك فجاء رجلان أحدهما أكبر من الآخر فقلت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر فقد فعتة إلى الأكبر منها متفق عليه وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاني جبرئيل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفظه مقدم في رواه أحمد وعنه أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أكرت عليكم في السواك رواه البخاري وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن ويغسل يديه عند رجولان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبرا عطا السواك أكبرهما رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الأيمان وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أشتى على امتي لا يمر بهم بالسواك عند كل صلوة ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلوة إلا استن ثم رده إلى موضعه رواه الترمذي وابوداؤد إلا أنه لم يذكر ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب سنن الوضوء الفصل الأول** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قد عابوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غمس يده في الماء واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاة ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله رواه مالك والنسائي وابوداؤد نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه فغسلهما ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأقبل بهما وأدبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاة ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول فاستاك ثم اغسله وأدفعه إليه رواه ابوداؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني في المنام أتسوك بسواك فجاء رجلان أحدهما أكبر من الآخر فقلت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر فقد فعتة إلى الأكبر منها متفق عليه وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاني جبرئيل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفظه مقدم في رواه أحمد وعنه أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أكرت عليكم في السواك رواه البخاري وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن ويغسل يديه عند رجولان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبرا عطا السواك أكبرهما رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الأيمان وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أشتى على امتي لا يمر بهم بالسواك عند كل صلوة ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلوة إلا استن ثم رده إلى موضعه رواه الترمذي وابوداؤد إلا أنه لم يذكر ولا خرجت صلوة العشاء إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب سنن الوضوء الفصل الأول** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قد عابوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غمس يده في الماء واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاة ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله رواه مالك والنسائي وابوداؤد نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه فغسلهما ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأقبل بهما وأدبر يدهما فغسل رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاة ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفي رواية للبخاري فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت امرسلة
 وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم
 برواية ام سلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
 اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرقات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه و
 في رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلها الماء ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبت على يديه فغسلها
 ثم صبت على يديه فغسلها ثم صبت بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسح بها ثم غسلها فمضمض و
 استنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبت على راسه وافاض على جسده ثم نحرى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذها
 فانطلق وهو يفيض يديه متفق عليه ولقطة البخاري وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 من غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال تحذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهرها فقال تطهري بها
 قالت كيف اتطهرها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتني الى فقلت تتبعي بها اثرا لدم متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت
 يا رسول الله اني امرأة اشدها صفرا راسي فاغسله لغسل الجنابة فقال لانيما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
 عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
 امدا متفق عليه وعن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
 بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دعني دعني قالت وهما جنبان متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد
 يلا قال لا يغسل عليه قالت ام سلمة هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وابوداود
 روى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا يغسل عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان والختان وجب
 الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
 غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذلك وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة
 من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي ثلثا
 رواه ابوداود واحمد والدارمي الا انها لم يكررا فيين ثم عادت راسي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد
 الغسل رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي هو جنب حتى يذهب ذلك

له قوله اذا رأت الماء التي في غيرنا او لم يبق في معناه الذي عندنا في حاله الاشبه بالمرأة ١٢ مرة ٢ قوله تربت يمينك اي ما احسبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر لاجل اودعها قال
 الطبري تربت يمينك اي كبر اصابع الرقاب لم يرد الاعداء عليها وانما خرجت فخرج التعجب من سلامه صدورها ١٣ مرة ٣ قوله لا سبق يميني غلب التي فيها اذ وجع يمينها في الرحم معا او سبق وقوع غير في الرحم قبل وقوع مني صاحب
 قائل التقسيم للزوجين ١٤ مرة ٤ قوله كيف تغتسل قال كيفية الغسل السابق اي لا فرق فيه بين النساء والرجال والرجال والنساء ١٥ مرة ٥ قوله تحذي فرصة من مسك لوقن او فرة من مسك بها
 المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعت ١٦ مرة ٦ قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بفتح الميم وهو طيب معروف قال الطبري صفه لفرصة ثم معلق بالاركان قدرها ما كان من طيبه من مسك هذا التفسير لوافي ما ورد في نسخة
 مسكة وقال بعضهم وبه الرواية اكثر في شرح السنة اي تحذي قطع من صوف مطبوع المسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجردون المسك فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد
 عليه صوف لمن قدر المتعلق بما اى كانه من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان المسكة التي استكت كثير ولا يستعمل البعيد لا المتعلق ولان الخلق اصح لذلك لو فاق قال التوريشي هذا القول احسن واشبه بصورة الحال
 ولو كان المعنى على انها مطبوعة بالمسك يقال قطبي ولان صلى الله عليه وسلم امر بان لا يترك الله الدم عند الطهر ولو امر بالانزال لانه لم يجر الا الله امسى ١٧ مرة ٧ قوله سبحان الله فيمنع عن التعجب واصلة شريفة الله تعالى عند رؤيته
 العجب من يدافع مصنوعة ثم تستعمل في كل مستوجب عنه والمعنى هنا كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الى بيان في فهمه الى فكر الى تخرج ١٨ مرة ٨ قوله كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 باثر على العطش وينصب على الفضول مع قال الطبري ابرازا الضمير ليعطى العطش قولن انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوضح انما بيني وبينه وهو واسع اللسان ففعل ايدينا فيؤخذ الماء لا يغتسل به قوله فيبادرني اي
 يسبقني لانه لما قال لا اشرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل بعضه ويترك الى الباقي فاغسل من لانه عليه الصلوة والسلام انى ان يغسل المرأة بغسل الماء قال في نسخة فاجمعا كما سياتي في آخ باب من اظلم البلب بل المعنى انها
 اغتسل في معاقلة حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكل غسلي واكثر لانه لا يريد التعديرة قوله قالت اي معاذة قيل ما شئت قوله وبها جنبان الخ قال ابن اللك وهذا يدل على ان الماء الذي يغسل فيه الجنب
 يده طاهر مطهر لوفيه الرجل والمرأة قال ابن النمام قال علماءنا جميعا لو اؤفل الحديث والجنب والناض التي طهرت اليد في الاناء لا اعتراف لا يغير استعمالها لاجل جبر واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل
 المحدث رجلا او امرأة حيث يفسد الماء لعدم الضرورة ١٩ مرة ٩ قوله بل على المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث لوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول
 جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على ان لا يجب الغسل حتى يعلم ان بل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطوا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلب ورأى في المنام انه
 احتلم ٢٠ مرة ١٠ قوله فمن ثم عادت راسي مع راسي معاملة للمعادي مع العدو من الملقح والجز في فرة وقطعة ١٢ مرة ١١

ولا يصب عليه الماء رواه ابوداود وعنه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حييٌ ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بشئ **الفصل الثالث** عن ابي بركب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وابوداود والدارمي وعنه علي بن ابي طالب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قد وضع الظفر لم يصيبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك رواه ابن ماجه وعنه ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابوداود باب مخالطة الجنب وما يباح له **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قد انسللت فأتيت الرجل فغسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وأنا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية اخرى وعنه ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع اغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فارد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بيتهما وضوءا رواه مسلم وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نساءه بغسل واحد رواه مسلم وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرك الله عز وجل على كل احيائه رواه مسلم حديث ابن عباس سند كره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحنفاء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستند في عني قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعنه علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الحمام فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم لم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداود والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه هذه البيوت عن المسجد قاني

١٤ قوله ولا يصب عليه اي على راسه الماراي القراح لازالة الخطي بل يتركه بحاله قصد التبرؤ ثم يصب على سائر بدنه لترفع الجنابة ١٢ مرقات ١٥ قوله يلبس اي يلبس على سائر بدنه لترفع الجنابة ١٢ مرقات ١٦ قوله ان الله حييٌ ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود والنسائي وفي رواية قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بشئ ١٧ قوله انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام تدبر بها لتكليف الاحكام ومن ثم طلت الحروف المتعة ابتداء ثم نسخها ولم يلفظوا الا بالابا لتوجيههم بعد مدة فرض عليهم من الصلوة ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تلاعت القرآن كذا ذكره ابن حجر ١٨ مرقات ١٩ قوله لو كنت اى عند الغسل قوله مسح على يدي غسلا خفيفا او امرت بيدك المبلولة قوله اجزاك اى كفأك واما المسح الذي هو اصابه اليد المبلولة فلا يكفي وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلوة ١٢ مرقات ٢٠ قوله خمسين الخ قال الطبري كانت الصلوة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا انهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور الخ ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الاسم السابقة خمسين ١٢ مرقات ٢١ قوله يلبس اي ربه في التخفيف عن امنه لعظم ما عنده من رافعه ورحمته ١٢ مرقات ٢٢ قوله فأتيت الرجل اى البيت المعهود به وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرجال وقال الطبري اى ما بين الرجل وهو ما كان مع السافر من الاقشرة والرجل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطبري ١٢ مرقات ٢٣ قوله ان المؤمن لا يجس اى لا يصير عونه نجسا وهذا غير منقش بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في اصل خلقهم وما روى عن ابن عباس فمن ان اعيانهم نجسة كالحزير وعن الحسن من صافهم فليستوضأ فمحمول على المبالغة في التبعده عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك وفي شرح السنة فيه جواز مسحه الجنب ومخالطة وهو قول عامة العلماء والتفقوا على طهارة عرق الجنب والمائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وان يسقى في حوائجه ١٢ مرقات ٢٤ قوله يطوف على نساءه اى على نساءه لغيره فليل اقل القسم ليله لكل امرأة فكيف يطوف على الجمع الجواب ان وجوب القسم على من صلى الله عليه وسلم مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالشوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه برما من واما الطواف بغسل واحد فيتم ان صلى الله عليه وسلم توضع فيها بيته او ترك لبسها الجواز واسما نساءه صلى الله عليه وسلم فديته وعائشة وحفصة وام جيبته وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجوبه في وصيته ذكرها في المرات ١٢ قوله يستند في اى يطلب الدفء وهو الحرارة بان يضع اعضاده على بعض ما من غير ما ل ١٢ مرقات ٢٥ قوله معنا الخ قال الطبري لعل الختام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بحوائج الجمع بينها من غير وضوء او مضغ كافي الصلوة ١٢ مرقات

١٠١ احل لمسجد لمخاض واجنب رواه ابوداود وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيئاته صورة و
لا كلب ولا جناب رواه ابوداود والنسائي وعنه عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر
والتيضحة بالخلق والجنب الا ان يتوضأ رواه ابوداود وعنه عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطني وعنه نافع قال انطلقت مع ابن عمر في
حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على
الجأط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل لسلامه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا ان لم
اكن على طهر رواه ابوداود وعنه المهاجرين قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتدل
اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداود وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ عليه **الفصل الثالث**
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينم ثم يمتبته ثم ينم رواه احمد وعنه شعبة قال ان
ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فمسي مرة كما فرغ
فسألني فقلت لا ادري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلدة الباء ثم يقول هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابوداود وعنه ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند
هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا آخر قال هذا اذ كنت في واطيب واطهر رواه احمد وابوداود وعنه الحكم
ابن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وزاد وقال بشرا
وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه حميد الحميري قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابوهريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسددا وليغترقا جميعا رواه
ابوداود والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدا ناكلا يوما ويبول فيمغتسل رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس
باب احكام المياه الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا
ابا هريرة قال يتناولونه تناولا وعنه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم
وعنه السائب بن يزيد قال ذهبت بي عالتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

١٠٢ قوله لا تدخل الملائكة الامم للعدو الذي اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيادة واستماع الذكر لا يكتبه فاسم لا يقارون الكفنيين طرفه عين في شئ من احوالهم ١٢ مرة ١٢ قوله بيتا فيه صورة اي لميوان على
شئ مرفوع كالجدار والسقف والستار على البساط وموضع الاقدام فان الرخصة وردت فيه لعدم حرمه التصوير ومثابه بيت الاصنام بخلاف صورة مالا روح فيه والصورة التي قد من بدننا المشابهة مالا يمكن وجوده مع الحياة
فيه كالاس فندان لا يمتنع ودخل الملائكة لانه لا محذور فيها بوجه وبخلاف الصورة التي يخل دوامها وان حرم ابتداءها كالصورة التي يداس او يركب عليها فانما لا تمنع ايضا دخول الملائكة قال ابن حجر وشملت الصورة على
ما في الدائم المجلوبه من بلاد الكفر فمن غدره شئ منع دخول الملائكة وان حل له اسما كابل ولو جعلها ولو في عمارة لانه قصده امتثال الصورة التي حل عليها لكن يغني قهر المنع على المحل الذي فيه الدائم فقط وبغني ان يستثنى
ايضا نبات اللص لمن لم يبلغ من النبات لمديث عائشة رضي الله عنها وتقرر صلى الله عليه وسلم لها في ١٢ ١٣ قوله ولا كلب لانهم وهم اطهار فليسهم المبرز ليعني غير كلب الصيد والزرع
والماشية لجواز اقتنائهم شرعا لميسر الحاجة اليهم ١٢ مرات ١٤ قوله ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل ثما وتاحتى بمر عليه وقت صلوة فانه مستحب بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد الفجر حتى في رمضان ولا جنب من الزنا والمردان لا يتوضأ كما سماه في الحديث ذكره في المرقاة ١٢ ١٥
قوله بالخلق هو طيب لم يصغ بغيره من الزعفران وغيره وتغلب عليه حرة مع صفرة وقد اخرج تارة ونسب اخرى عنه وهو الكثرة والنسب بالرجال دون النساء وانما لم يقر به الملائكة للتوسع في الرخصة و
التشبه بالنساء ١٢ مرة ١٦ قوله لا يبول اي ما ذكر من الوضوء والفاضة قال ابن حجر وفيه ان لا سائبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق
بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولي ١٢ مر ١٧ قوله الدائم اي الراكد الساكن من داء الشئ سكن ومكث ١٢ مرة ١٨ قوله لا يجري صفته ثابته
مؤكدة لاولي اوصفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري شئ من تيمنه وغيره في معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عذنا ومقدار قلبيين عنه من يقول به ١٢ مرة ١٩ قوله ثم يغتسل
فيه الرواية بالرفع اسه لا يبل ثم هو يغتسل فيغسل خبثه ثم يغتسل عطف الجمل على جملة لا يبولن وذكر ابن ماكك النجوى انه يجوز ايضا جزمه عطف على موضع لا يبولن ونصه باضمار ان
واعطاه ثم حكم واد الجرم فظا هروا ما انصب فلا يجوز لانه يقتضي ان الشئ عن الجميع بينهما دون افراد احدهما وبذلك يقلل اعدل البول فيه منى سوادا والاعتقال فيه او منام لا كذا
فقط السيد عن التخرج قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنى هنا الجمع والافراد بخلاف قوله لا تأكل السمك وتشرب
اللبن قاله ميرك وفيه ان لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى لا اعتبار احدا المتماثلين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجميع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من المنادى ١٢
مرقة ٢٠ قوله يتناولونه تناولا اي ياخذونه اغترقا ولا يغتسل غاربا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماد لم يتغير حكمه
وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه ١٢ مر ٢١ قوله وعن السائب الخ قوله في السنة الثانية من الهجرة وحضر جمعة الوداع مع ابيه ١٢ ٢٢

وجمع فسمي راسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الخاتم النبوة بين كتفيه مثل زر
 الحجلة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض
 وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي والدارمي وابن
 ماجه وفي اخرى لابوداود فانه لا ينجس **وعن** ابوسعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه
 الحيض ولحوم الكلاب والخنثى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي
وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا
 به عطشنا فتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماء والحل ميتته رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي
 وابن ماجه والدارمي **وعن** ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجح فاني اداوتك قال قلت
 نبينا قال تمره طيبة وماء طهور رواه ابوداود وزاد احمد والترمذي ابوزيد مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله
 بن مسعود قال لما كن ليلة الجح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
 ان ابا قتادة دخل عليها فسكرت له وضوء فحاجت هرة تشرب منه فاصغ لها الا ناحت شربت قالت كبشة فرائي انظر اليه فقال تعجبين
 يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه
 مالك واحمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** داود بن صالح بن دينار عن ابيه ان مولاها ارسلتهما
 بهريسة الى عائشة قالت فوجدتهما تصلي فاشارت الى ان ضيعها فحاجت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت
 من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ بفضلها رواه ابوداود **وعن** جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وبها افضلت السباع
 كلها رواه في شرح السنة **وعن** امرهاتي قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي
 وابن ماجه **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى وردوا
 حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تغربونا فان اردنا على
 السباع وتريد علينا رواه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر واني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فحولنا طهور وشراب **وعن** ابى سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد بها السباع والكلاب والحمر

القول في خاتم النبوة قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمه وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المشرقة في تلك وصيانه لنبوته عن تطرق التكبريب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم
 وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة فلا ينوب بعده وحسب عليه السلام لا ينزل نبوة متجددة بل ينزل ما لا ينزل عليه سلم ويقتدى به بعض امرته وقيل لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم بهومن جملته
 شريعتنا لان اخذها منها ينزول والاشبههم حنيفة المجوزة لقبولهم منهم ۱۲ مرقة ۱ قول زرارة قال قال عبد الملك الزرقاني الكسوة على الراعي المشددة واحدة المازار التي يشربها على ما كان في جملة العروس والجملة
 بالحدود الجبلية المتوحشة بيت كالبقرة يشرب بالثياب ويكون لارزاقه قليل يتقدم الراعي الملته على الراعي ايمن والجملة هي البقرة وهي طائر معروف ۱۳ قول زرارة كان الماء قلتي قال الطحاوي من علمنا بغير عقلين
 صحيح اسناده ضعيف لما تركناه لاننا لا نعلم ما نقلنا من قلتي او نقلنا على الشك وقال ابن الهيثم المحدث ضعيف ومن ضعفه الماخذ ان عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق والوكيع بن العري الما يكون انتهى
 ولا يخفى ان المخرج مقدم على النقل فلا بد من تصحيح بعض الحديثين ۱۴ مرقة ۱ قول زرارة قال قال القاضي المحدث غلط قريش على ان الماء اذا بلغ قلتي لم ينجس بملاقاة الجح فاني سمع من رجل لم يقبل
 البهاضة وقال في النهاية قيل معناه ان اذا كان قلتي لم يكتمل ان يقع فيه نجاسة لانه نجس لو وقع البهاضة فيه ۱۵ قول الجيع بكسر الميم فتح الياء جمع حيفه بكسر الميم وسكون الياء وهي المزة التي تستعملها
 المرأة في دم الحيض ۱۶ مرقة ۱ قول زرارة قال الطبري يلقى فيها كان البهيميل من بعض الادوية التي يكتمل ان ينزل فيها اهل البادية فيلقى تلك القاذورات باقية من اذ لم يفسخ السبل فيلقها
 في البير فبعض القائل بوجوبهم ان الاقار من الناس لقلته تدبهم ۱۷ قول زرارة اي الرائحة الكريهة والرواها بهن الشئ المنق كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية
 فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيرا سببا لا يجري بها فلو اعن حكمها في الطهارة والنجاسة ۱۸ مرقة ۱ قول زرارة ان المار طهور لا ينجسه شيء قيل الما لالف واللام للبعد القاري فتا واما ان الماء النجس
 يسا لون عنه وهو ما يبر بضاعته فاجواب مطابق لا عموم فيه ۱۹ مرقة ۱ قول زرارة ما طهور زاد في المصباح وتوهمنا منه وفيه دليل على ان التوهمي بنبوة الترمذي زور قال ابو حنيفة خلافا للشافعي او الترمذي ۲۰
 مرقة ۱ قول زرارة من الطوافين الطائف الذي يترك برفق شبا بالماء ليك وغدرة البيت الذين يطوفون للذمة قال الله تعالى لو افون عليكم بعضكم على بعض والمحقا بهم لانها خادمة ايضا حيث تغسل
 الموضات اولان الاجر في مواسمها كما في مواسمها طاهر وبها يدل على ان سورها طاهر وبها قال الشافعي ومن ابى حيفه انه مكره كذا ذكره ابن الملك وقال الطبري قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف
 المناسب اشعارا بالعلية فعل هذا يعني ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسته فيما معضوا عنه للضرورة كطين الشارع ولويده قول عمر بن الخطاب في الفصل الثالث يا صاحب الحوض لا تغربونا اه
 هذا هو المختار عند ابى حامد الغزالي فانه قال الحسن تعبير العقوف وقال النووي في الروضة سور الهرة اهر بامارة عنها ولا يكره ولو نجس فيها ثم ولغت في ماء قليل فحيفه ثلاثه او حرجا ثلثا الشفيل
 وهو الاصح فانها ان غابت بمقدار يكتمل ولو غشا في ماء مطهر كان طاهرا والكان نجسا انتهى وقال ابن الهيثم انه يكره كراهية تنزيهه ولحق فيها انها لا تنجس البهاضة فيكره كما لو غس الصغير فيه
 والابهاضة فالإتفاق على سقوط العلم بالطوافين في قولنا انها من الطوافين يعني انها تدل على الطهارة لا على نجاسته فيغفر معصون الا وانها بايل النفس والضرورة اللازمة من ذلك سقطت البهاضة ۲۱ مرقة

عن الطهر منها فقال لها ما حلت في بطونها ولنا ما غير طهور رواه ابن ماجة وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغسلوا
 بالماء الشمس فإنه يورث البرص رواه الدارقطني باب تطهير النجاسات **الفصل الاول** عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهروا أناء أحدكم إذا
 ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولهن بالتراب وعنه قال قام أعرابي في المسجد فتنأوله الناس فقال لهم النبي
 صلى الله عليه وآله دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبيا من ماء فإنه يبعثهم مبشرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري وعنه
 أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزلوه فتركوه حتى يال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه فقال له ان هذه
 المساجد لا تصلح لشي من هذا البول والقذر وإنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال وامر
 رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فبسطه عليه متفق عليه وعنه أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقالت يا رسول الله أريت أحدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب ثوب أحدكم
 الدم من الحيضة فلتقصه ثم لتغسله بماء ثم لتغسل فيه متفق عليه وعنه سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب
 الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجني إلى الصلوة وأثر الغسل في ثوبه متفق عليه وعنه الأسود
 همام عن عائشة قالت كنت أفرغ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله رواه مسلم وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه وفيه
 ثم يصلى فيه وعنه أم قيس بنت مخضن أنها أتت بآبين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول
 الله صلى الله عليه وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فغسله ولم يغسله متفق عليه وعنه عبد الله بن عباس قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وآله يقول إذا دغ الأهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تَصَدَّقْ عَلَى مَوْلَاةٍ لِي مَوْتَةً بِشَاةٍ فماتت فمهرها رسول
 الله صلى الله عليه وآله فقال هَلَا أَخَذْتُمُهَا بِهَا فَدَغَمَوْهُ فَاتَّفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا هَامِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ سَوْدَةَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَغَمْنَا مَسْكِيهَا ثُمَّ مَرَّلْنَا نَبِيذَ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَرًّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **الفصل الثاني** عن ابنة
 بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني إذا رزق حتى
 اغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضم من بول الذكر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي رواية لابن داود والنسائي عن
 أبي السَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْحَارِثِيَّةِ وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ
 بِنَعْلِهِ الْإِذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ أَنْ يَطِيلَ ذَيْلِي وَامْشِي

١ قوله عن الطهرى التطهير يدل على الحيض بأعادة الماء ٢ قوله المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع غيره ٣ قوله
 يورث البرص أى طبا لما ذكره بعض الأطباء وأعلم ان استعمال الماء المشمس كره على الأصح من مذنب الشافعي والخمار عند متأخرى أصحابه عدم كراهيته وهو مذنب الماء المسخن غير كرهوه بل اتفاق
 ١٣ مر ٤ قوله أولهن بالتراب أى معن وفي رواية أخرى أحد من بالتراب قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب كون نجاسة غلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع
 مرات فالصحيح انه يكفي بلس سبع وبها ذهب الشافعي وعنه إمامي حنفية يغسل من ولوغه ثلاثا لا تغير كسائر النجاسات وفي شرح السنة ذهب أكثر المحققين انه إذا ولغ في ماء أو ما ملأ يغسل سبع مرات أحدها من كبدرة بالتراب وقال ابن
 التمام روى الدارقطني عن الأعرابي عن أبي هريرة عن علي بن الصلوة والسلام في الكلب يبلغ في الأمان يغسل ثلاثا أو سبعا أو دوا وله ابن عزي مرفوعا إذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات ورواه الدارقطني
 بسند صحيح عن عطارد موقوف على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الأمان يهرق ثم يغسل ثلاث مرات حينئذ فيعارض حديث السبع ويحكم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب أول الامر
 حتى امرتكم بالتشديد في سوره ياناسب كونه إذا ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينة معارض كان التقدم لافلام الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية
 لاستعماله ان يترك القطع للراوى من رواية الخبر الواحد ما هو بالنسبة الى غيره رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمع من في رسول الله فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة او في مناهة فلم لا يترك العلم
 بالناسخ اذا قطعي لا يترك لمصلحة رواية الشافعي بل أشبه فيكون الآخرة ضرورة ٥ مر ٥ قوله فتناولوا الناس أى بالسنتهم ساوشتها وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاطمرد جروه من غير ضرب واذا كره في
 الحديث الآتي ٦ مر ٦ قوله دعوه أى تركوه فإنه محذور لانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقوله بالسلام وبهذه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ثلاثا بعد مكان النجاسة وقيل ثلاثا يفر بها متباس البول
 ١٢ ذكره صاحب المرقاة ٧ قوله لتغسله بكسر اللام ويسكن فتح الغاء الجيم ويكسر قال في شمس العلوم نضع بالفتح يتضح كذلك وبالكسر أيضا في النجاسة القرص الدك باطراف الاصابع والألفاظ مع
 صب الماء عليه حتى يطهر أثره وهو بلغ في غسل الدم والنفخ والرش يستعمل في العصب شيئا قشيرا وهو المراد بقوله الطي وقال ابن الملك أى فلتغسله بيد باسما شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم تغسله أى تغسله
 بما هو بان تغسل عليه شيئا قشيرا حتى يذهب أثره تحقيقا لا لادالة النجاسة قلت ولويده حديث حثيتم أقره ٨ مر ٨ قوله كنت اغسله قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابى
 حنيفة وما لك ٩ مر ٩ قوله ففقهري اسأل الماء على ثوب حتى يعلب عليه قوله ولم يغسله أى لم يبالغ في الغسل بالرش والدك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن بوله غنوة يفتقر في ازالتها
 الى الماء لغيره ولم يرد انه لم يغسل بالمرة بل الادوية القوي بين الغسلين والتبعية على انه غسل دون غسل فغير عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنفخ رش الماء
 بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارد ١٠ مر ١٠ قوله إذا دغ على كسر الظاء بعد ما همزة أى ترب ومسح وداس ١٢ ذكره صاحب المرقاة شارح المشكوة

فی المكان القدر قالت قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والدارمي وقال المرأة امرؤ ولد
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع و
 الركوب عليها رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابى السليم ابن أسامة عن ابيه عن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع رواه احمد
 وابوداؤد والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفرش ^{اي لا تستعمل} وعن ابى المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه ^{اي من الثمن} وعن عبد الله بن عكيم
 قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ ان لا نتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة ^{اي لا نأكل} وعن
 عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابوداؤد وعن ميمونة قالت مر
 على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
 فقال رسول الله ﷺ يطهرها بالماء والقرط رواه احمد وابوداؤد وعن سلمة بن المحقق قال ات رسول الله ﷺ جاء
 في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابوداؤد
الفصل الثالث عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريا الى المسجد منتنة فكيف نفعل ذاهطنا
 قالت فقال ليس بعدا طريقا هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه هذه رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصل مع
 رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذي وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
 رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري وعن البراء قال قال رسول الله ﷺ لا بأس ببول ما
 يوكل لحيته وفي رواية جابر قال ما اكل لحمة فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني باب المسح على الخفين **الفصل الاول** عن
 شريح بن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله ﷺ ثلثة ايام وليا لهن للمسافر ويوما
 وليلة للمقيم رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه انه غرام رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال للمغيرة فكتبنا رسول الله ﷺ
 الله عليه قبل الغائط فحملت معه اداة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهرتي على يدي من الاداة فغسل يدي ووجهه وعليه
 بحية من صوف ذهب يحيط عن ذراعيه فضا كمال الحبة فاخرج يدي من تحت الحبة والقي الحبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم
 مسح بناصيته وعلى العمامة ثم لهوئيت لا نزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانهما الى القوم
 وقد قاموا الى الصلوة وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركب بهم ركعة فلما احس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فاولى
 اليه فادرك النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم احدي الركعتين معه فلما سلم قام النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وقمت معه

له قوله ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يشبه بالذيل من القدر يابسا كذا قال بعض علماءنا وانه لا ويل متعين على تقدير صحة الحديث لان عقد الاجتماع
 على ان الثوب اذا احاط به نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التعبير مجازي كسببته الاسنادية ۱۲ مرقاة ۲ قوله والركوب اي عن القعود عليها قال
 المظهر بن النضر لا يشترط ان يكون نهى تحريم لان استعمالها ما قبل الدباغ فلا يجوز لانسائ نجاسته وما بعده فان كان عليه الشعر في ايضا نجاسته لان الشعر لا يطهر بالدباغ
 لان الدباغ لا يغير الشعر من حاله ويحتمل ان يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر لا يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من ذاب الجبارة وعمل
 المترفين فلا يلحق باهل الصلاح فنقله الطبري وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبر او زينة قال الزركشي وعلى هذا يكره فروا السجاب ونحوه من الوبق فان حيوانا لا يركب
 بل يمتحن كخبر الثقات ۱۲ مرقاة ۳ قوله باب اي قبل الدباغ وقيل اي جلده وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم
 اهابا وفي القاموس اهاب لكتاب الجلد لم يدبر حتى انتهى فعله هذا لا يعارض حديث ميمونة الا في وغيره الدال على طهارة الجلد المدبوغ ۱۲ مرقاة
 ۴ قوله ولا عصب بفتحين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه جوة بدليل تالم بالقطع وقيل
 طاهر لانه عظم غير متصل قال التوريشي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم
 قبل موته بشرا والجهور على خلافه لانه لا يقاد من تلك الاعاديث صفة واشتهر ان ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبتت
 فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاة ۵ قوله يطهر بالماء طاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب
 الازالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الذنب او على الطهارة الكاملة ۱۲ مرقاة ۶ قوله فمذهبه اي ما حصل التمسك بيطره السماه على تراب هذه الطيبة
 قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة الطيبة فان بعضها يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول ونحوه فيصيب الثوب
 او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا بالغسل اجماعا كذا ذكره الطبري ۱۳ ۷ قوله لا بأس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة ان وجوب البول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وهو مذموم
 مالك احمد وهو قول محمد بن اسمعيل والجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة مذاب القردة اخرجها الحكم عن ابى هريرة ۱۲ مرقاة ۸ قوله جعل مدته ثلثة ايام والجمهور على ان ايامه
 من وقت الدبغ الى وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس قوله ولما دلت عليه القصة وهو حجة على مالك حيث لم يلقه مسحا ولم يقيد مسحا بعبدة
 ۱۲ مرقاة ۹ قوله فخر زاي خرج الى البراء وهو الفضار الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة ۱۳ ۱۰ قوله بناصيته وهي مقدمة برقع الرأس كما جاز في رواية انه مسح على ما تقدم راسه ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله
 وعلى العمامة قال محمد بن عثمان المسح على العمامة كان فرك وقال محمد بن مؤمنة اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن مسح العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الماء مرقاة ۱۲ رواه الترمذي في اللباس ولفظه ذكره الم ۱۳

فركنا الركعة التي سبقتها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا طهر فليس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثر في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
هكذا في المنتقى وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وعن المغيرة بن شعبه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابازرعة وهما يعنى البخارى
عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وكذا ضعفه ابوداود وعنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه
الترمذي وابوداود وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والتعلين رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة
الفصل الثالث عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا
امرني رب عز وجل واه احمد وابوداود وعنه على قال لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه رواه ابوداود والدارمي معناه **باب التيمم الفصل الاول** عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلنا بالناس فلما انقبت من صلواته اذ هو
يرجل معترلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك متفق عليه وعن عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انا جنب فلم اصب الماء فقال عمار لعمر انا قد كنا
في سفرا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمسكت فصليت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضررت
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخارى ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب
بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعن ابى الجهم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحتمه مصفا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردد علي ولم
اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميك ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن **الفصل الثاني** عن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسح به
بشرة فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداود وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلنا جرح فشججه في راسه فاحتلم فسال صحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

اه قوله عن ابى بكر قال المسح يرفع بن ملة ثم يعتم النون وفتح الفاء وسكون اليا قبل تدل يوم الطائف بكرة واسلم فكانه ابى صلى الله عليه وسلم بالى بكرة واعقه فممن مواليه ونزل البقرة جعلت
بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة ۱۲ ۱۳ قوله يوما وليلة واختلف بل المسح افضل ام الغسل والصحيح ان كان لا بأس بالغسل بشرط فالمسح افضل كما تقدم
من فعله عليه الصلوة والسلام ۱۲ مرقاة ۱۳ قوله ولكن عطف على مقدر يدل عليه الامن جنابة وقوله من غائط متعلق بمذوق تقديره فمن نزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا
نوم قوله على الخف واسفله ولما قال الشافعي مسح اعلاه وادبر مسح اسفله وذكر في اختلاف الامم انه مسح على الخف واسفله ثلاثا وقال احمد انه ان مسح اعلاه فقط وان اقتصر على اسفله لم يجز به بالاتفاق والمكشور
عن ابى حنيفة كذا ذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشرح الامام به امر لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ۱۲ مرقاة ۱۴ قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد
غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضى رده وقيل ما هو فيه ثقة برفع او غير اسناد او زيادة او نقص يعني ۱۲ مرقاة ۱۵
قوله والتعلين اى وتعلينها فيجوز المسح على الجوربين ببيت يكن متابته المشى عليها كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي معنى قوله والتعلين هو ان يكون قد لمس التعلين فوق الجوربين
۱۲ مرقاة ۱۶ قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا النبيث منه متفقون وشرعا قصد التراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار بالقصد في مفهومه اللغوي وجبت النية
عندنا بخلاف اصله من الوضوء او الغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسيمة فلا يشترط فيه النية الا بخصوص الجوار والمثوية بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقاة ۱۷ قوله فضلنا
على الناس بثلاث اى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السابقة كانوا يفتقون في الصلوة كيف اتفق ولم يجز لهم السجدة الا في الكناش والبسح ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار
خصوصيات هذه الامم في الثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه خصال امته شيئا فشيئا فيجوز كل ما نزل عندنا له بما يناسبه ۱۸ قوله فلم تعمل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت اوله اعتقاد ان التيمم انما هو من الحديث لا من غيره ولا خلافه وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه صلى الله عليه وسلم ۱۹ قوله فغضب النبي اه اى مرتين
كما يدل عليه ما رواه ابوداود والى كم التيمم ضربان مزية للوجه ومزية للتعلين وحديث ابن عمر الذي مر في آخر باب غناطة الجنب والكراد بكففين الذراعيان الطلاقا لاسم الجوز على الكل وبنا ذهب
ابى حنيفة والشافعي ومالك اومرة والكفان على حقيقة كما هو ظاهر الحديث وذهب اليه جماعة من الصحابة وتبعهم الاوزاعي واحمد وبعض من الشافعية اختار صلى الله عليه وسلم التعلين
بالفعل على القول بكونه وقع في النفس وقوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض به التعلين فعلى اوقع في النفس من الاعلام القولى قوله ونفخ فيها لعل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير للوجوب للتغيير ۱۲

فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدَّمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَسْلُوهُ اذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَاثْمًا شَقَاءَ الْعَمَى السُّؤَالُ
 إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمًا وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَسْمُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ ابُودَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِطَاءِ
 ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَيَتِيمًا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا
 ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا حِدْمَا الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَلَمْ يُعِدَا الْآخِرَتَا تَيَّارَسُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ صَبَتْ
 السَّنَةُ وَاجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْآخِرَتَيْنِ رَوَاهُ ابُودَاوُدُ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَابُودَاوُدُ أَيْضًا
 عَنْ عِطَاءِ بْنِ سَارٍ مَرْسَلًا **الفصل الثالث** عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ جُمْلَ فَلَقِيَهُ
 رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَمِعَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عُمَرَ
 ابْنِ سَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُمْ تَسْبَحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَفَضُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ
 مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبْطَانِ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ ابُودَاوُدُ
 بِأَبِ الْغُسْلِ السَّنُونِ **الفصل الأول** عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
الفصل الثاني عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ وَمَنْ اغْتَسَلَ
 فَلَا يَغْسِلُ أَفْضَلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُودَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ
 مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابُودَاوُدُ وَقَدْ نَحَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمِيتِ رَوَاهُ ابُودَاوُدُ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَامَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُودَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ **الفصل الثالث** عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَنَّ نَاسًا
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ يَدُ الْغُسْلُ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ
 ضَيْقًا مَقَارِبِ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَغَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ
 حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ أَذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ إِيهَا النَّاسُ
 إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنٍ وَطَيِّبٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا

۱- قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسبوا بتكليفهم له باستعمال المارح وجود المرح في راسه يكون اول على الاكثر عليهم قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه ان لا قود ولا
 نذية على المفتي وان افق بغير الحق قول الاسلاف والفتح الهمة وتشديد الام حرق تخفيض فعل على الماضي فانما التندم واذا ظفرت في التعليل ويدل عليه رواية اذوهي الاصح من النسختين ۱۲ مرقات
 ۲- قوله السؤال فانه لا شفاء للبدن الجمل الا التعلم بما يتم عليه الصلوة والسلام بالاقتناء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعاء عليهم كونهم مقصرين في العمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله
 ليجعل عليهم من حرج ۱۲ مرقات ۳- قوله ويغسل سائر جسده ويهدى يد على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالمدادون الاكتفاء باحدهما كما هو مذموم الشافعي والجواب والله اعلم
 بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفة للقياس وهو الجمع بين البدل والبدل منه وماصل المسئلة ان من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بخلاف فان خاف الزيادة
 في المرض او تاخير البرء جازله عند ابي حنيفة وماك ان يتيمم ويصل بلاعادة وهو الراجح من مذموم الشافعي ۱۲ مرقات ۴- قوله لك الامر مرتين اي لك اجزا الصلوة كرتين بان كلاهما صحيحة
 ترتب عليها مشوكة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك ۱۲ مرقات ۵- قوله يرحل
 بالاخافه اي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الهميم والميم ۱۲ مرقات ۶- قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكره مسح التيمم
 ۱۲ مرقات ۷- قوله فسبحوا ابائهم الى آخره قال القاضي البضاوي اليد اسم العضو في النكاح وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوجوه يدل على ان
 المراد بالايدي هنا الى المرفقين ويصح بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم ۱۲ ۸- قوله الغسل بالفتح مصدر وبالكسر يغسل به وهو الغسل مخصوص وهو المراد به هنا ۱۲ مرقات ۹-
 قوله واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لا انه ياتى بما ذكره خلافا لما ذكره قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة ۱۲ ۱۰- قوله فبما ونعت هذا كلام يطلق
 للتجويد والتسبين وتقديره فابل تلك الغفلة ونعت الغفلة هي وروى عن الاصمعي قبا سنة اخذ ونعت الغفلة ۱۲ ۱۱- قوله فليغسل اي لا زال الراتحة الكربة التي حصلت له من الامر
 لا استحباب عليه الاكثر للنجس الصحيح ليس عليكم فيكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من رشايش الغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعد ما فلا ينبغي ان يلبس
 البس على النكاح لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح ۱۲ مرقات ۱۲- قوله ومن حمل اي الميت او اراد حملوه وهو الاظهر قوله فليستوضأ اي يكون على وضوء حال حملته ليتيسر له الصلوة
 عند وضع الجنابة ويجوز ان يكون لجواز الحمل فانه قريبة وعلى كل تقدير فالمراد بالمرئيات للندب اتفاقا ۱۲ مرقات ۱۳- قوله يغسل اي يامر بالغسل من اذ ليس المراد ان يغسل ميتا
 فاما غسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عارضه من ما عارضه امر بجره فالمراد ان كان يامر بالغسل بالاغتسال ۱۲ مرقات ۱۴- قوله عريش العريشة البيت الذي يستظل به ۱۲

من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله أتى هذا قال لجميع امتي كلمهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه وعن أنس قال جاء رجل فقال يا رسول الله أتأصبت حدثاً فأقبه على قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصرى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله أتأصبت حدثاً فأقم في كتب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أوحدك متفق عليه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الأعمال أحب إلى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم أتى قال برؤا الدين قلت ثم أتى قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبادة بز الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتمركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفرله ومن لم يفعل فليس له على الله عهد أن شاء غفرله وإن شاء عذبه رواه أحمد وأبو داود وروى مالك والنسائي نحوه وعن الإمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا الجنة ربكم رواه أحمد والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة وفي المصابيح عن سبعة بن معبد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد الذي سبنا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن فاجة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى عالجيت امرأة في أقصى المدينة وأتأصبت منها ما دون أن أمسها فأنها هذا فأقص في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً وقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعا به وتلا عليه هذه الآية وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال إن العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد وعن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لا يسهر فها غفر الله له تقدم مزنيه رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً

أه قوله طرفي النهار قبل الصلوة والفجر والظهر والمغرب وفي جعل الغرب فيه تغليب أو مجازاً للمجاورة وكذا جعل الكفر طراً لا يتخلو عن مجازاً ١٢ مرة ٢٠ قوله أتى عالجيت امرأة في أقصى المدينة وأتأصبت منها ما دون أن أمسها فأنها هذا فأقص في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً وقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعا به وتلا عليه هذه الآية وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال إن العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد وعن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لا يسهر فها غفر الله له تقدم مزنيه رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً

أه قوله طرفي النهار قبل الصلوة والفجر والظهر والمغرب وفي جعل الغرب فيه تغليب أو مجازاً للمجاورة وكذا جعل الكفر طراً لا يتخلو عن مجازاً ١٢ مرة ٢٠ قوله أتى عالجيت امرأة في أقصى المدينة وأتأصبت منها ما دون أن أمسها فأنها هذا فأقص في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً وقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعا به وتلا عليه هذه الآية وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال إن العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد وعن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لا يسهر فها غفر الله له تقدم مزنيه رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً

برهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان والى بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي وشعب اليمان وعنه عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعنه ابى الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ملحة باب المواقيت **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعنه بريدة قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معاهذين يعني يومين فلما زالت الشمس امرى بل لا فاذا ن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفرها ثم قال بين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت حين فصل بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد اشرقت وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء في الثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخبر عن شيا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر علم ما يقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهو اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لها سواها اضيغ ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قد راى سير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

له قول برهاناً اي حجة واضحة على ايمانه ذكره في الرواة ١٢ مرة ١٣ قول ونجاة اي ذات نجاة او جعلت لنفسه نجاة مما لم يكن له من حافط عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لان كان يهودي الناس مع طهرهم موسى عليه السلام وقول مع قارون كناية عن دخول النار وان اختلفت الحال وكيفية العذاب مرة ١٤ قول والى بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي وشعب اليمان وعنه عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعنه ابى الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ملحة باب المواقيت **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعنه بريدة قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معاهذين يعني يومين فلما زالت الشمس امرى بل لا فاذا ن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفرها ثم قال بين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلواتكم بين ما رايتهم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت حين فصل بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد اشرقت وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى في العشاء في الثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخبر عن شيا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر علم ما يقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهو اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لها سواها اضيغ ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قد راى سير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا

[illegible]

يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمختص إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوّموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا تعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو أسناد مجهول ^{عن زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن في صلوة}
 الفجر فاذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم رواه الترمذي وأبو داود وابن
 ماجه **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون للصلوة وليس ينادي
 بها أحد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرأ مثل قرآن اليهود فقال عمر وأبو بكر
 رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديا بلال قم فناديا بالصلوة متفق عليه ^{عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال}
 لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وأنا أنا ثم رجل يحمل ناقوسًا في يده
 فقلت يا عبد الله اتبعه الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه إلى الصلوة قال أفلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى
 قال فقال تقول الله أكبر إلى آخره وكذا الإقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال أهال رؤيا
 حق إن شاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه إن دى صوتًا منك فقم مع بلال فجعلت القبة عليه ويؤذن
 به فقال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يخرج رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما
 أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر الإقامة وقال الترمذي هذا
 حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس ^{عن أبي بكر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يهر}
 برجل الأناداه بالصلوة وحركة برجله رواه أبو داود ^{عن علي بن مالك} قال بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجدناه نائمًا فقال
 الصلوة خير من النوم فأمرك عمران يجعلها في ثداء الصبح رواه في الموطأ ^{عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن}
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جدان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يجعل أصبعيه في أذنيه
 قال أنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه **باب فضل الأذن وإجابة المؤذن الفصل الأول** عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة رواه مسلم ^{عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله}
 عليه وسلم إذا نودي للصلوة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلوة أدير
 حتى إذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر هذا اذكر هذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى
 متفق عليه ^{عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع قدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء}
 الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري ^{عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا}
 مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا

له قوله ولا تقوّموا حتى تروني أي في المسجد ان القيام قبل مجي اللام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المسجد بعد شروع المؤذن في الإقامة ويدخل في محراب
 المسجد عند قوله حي على الصلوة ولذا قال الترمذي والقيام العام والقوم عزم على الصلوة وبشرع عند قد قامت الصلوة وقال ابن جرير كان يخرج صلى الله عليه وسلم عند فروع المقيم من إقامة قارئها بالقيام
 حينئذ لانه وقت الحاجة إليه فلا قال اصحابنا ان لا يقوم المأمور حتى يفرغ المقيم من جميع أقامته انتهى وهو موقوف على صحة رده اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الشيء للمؤذن أي لا تقوموا الاقامة حتى
 تروني اخرج من الحجرة الشريفة ١٢ مرة ^{قوله ناقوس} قال في الشاية الناقوس بي خشبة طويلة تقرب خشبة اصغر منها والنداء يسمعون بها الاوقات معلومة ^{قوله لا يسمع قدى} صوت المؤذن حتى
 مقدراى اتقون بموافقة اليهود والنصارى ولا يسمعون والهمزة لا تكسر الا في الاولى ومقربة الثانية وثابتهاى وسواها ١٣ مرة ^{قوله بالصلوة} هامة تمام في رسل عندك من سجدان بلا الا ان ينلوى بقوله
 بالصلوة هامة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر ان اعلام داخله مضروب وتساو على صفه الاذان الشرعى قال النووي هذا هو الحق للمؤذن بوجه التفتيح بين هذا وبين ما روى عن
 عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون بذات مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام ثم روى عبد الله بن زيد فشرع النبي صلى الله عليه وسلم اما لوجي او اجلسوا عند من يجوز عليه يوم الجمعة وليس
 هو علمًا بجهلنا ام وبذلك لا شك فيه بلا خلاف والاشهاد ١٢ مرة ^{قوله عبد الله بن زيد} فشرع النبي صلى الله عليه وسلم اما لوجي او اجلسوا عند من يجوز عليه يوم الجمعة وليس
 هذا القول صدق عنه بعد ما حكى له الرواية السابقة او كان مكاشفة لرضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة ١٣ مرة ^{قوله في ندا الصبح} أي في ليلان الصبح فخطوا ولا يجعلوا الاقامة ان ثم في غير الاذان قال الطبري
 ليس انشاء امر ابراهيم عن نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابى حمزة في الفصل ان في كانه منى الله تعالى عند انكر على المؤذن استعمال الصلوة
 غير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من مزوب الموافقة كما مر آنفا ١٣ مرة ^{قوله ارفع صوتك} أي من حاله عدم جعلها فيما قال الطبري وحمل الحكمة ان اذا سجد صامحه لا يسمع الاشارة
 الرفع فيتمري في استقصاء كالا طروش قيل ويريد ان الصم على كونه انما فيكون الشيخ في الاعلام ١٣ مرة ^{قوله أطول الناس} أي أكثرهم امالا وقيل أكثرهم رجا وقيل كونه من عدم
 الجلاء ١٣ ^{قوله اذا نودي} للصلوة لم يتكلموا في سبب هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلوة ومن احسن ما قيل في بيان الاذان
 بعبارة يشتمل على ما لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان الجواب الواسع سنة ١٣
 له قوله حتى لا يسمع التأذين لتعليل لادباره قال الطبري شغل الشيطان نفسه وغفلة من سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع من سماع غيره ثم سباه
 مزاجا تقبيلا وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما روى في الاخبار فلا يسمع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله والاداء استغفاف العاين بذكر الله تعالى
 من قولهم مزاج برطلان اذا استغفركه ابن الملك ١٢ مرات

لعبد من عباد الله وأرجوان اكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعنه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قال أشهد أن لا إله الا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر قال لا حول ولا قوة الا بالله من قبله فدخل الجنة رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أتت عهد الوسيطة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذا أنا أمسك والا غار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ من النار فظنوا اليه فإذا هو راعي مغمزي رواه مسلم وعنه سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم وعنه عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال والثالثة لمن شاء متفق عليه **الفصل الثاني** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي وفي أخرى له بلفظ المصائب وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وعنه عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظر والي عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة رواه أبو داود والنسائي وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كتمان المسك يوم القيمة عبد الله الذي حق الله وحق مولاه ورجل أقر قوماً وهم به راؤون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مائة صوتيه ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعنه عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعل لي امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واقتد مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعنه امرسلة رضى الله عنها قالت علمتني رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالوا له انما كان افضل الانام قلن يكون ذلك المقام غير ذلك البها عليه الصلوة والسلام ١٢ مرة ٢ قوله اكون أنا هو قيل هو خير من وضع موضع ياه والجملة من باب جمع الضمير موضع اسم الإشارة أي اكون ذلك العبد بحيث ان يكون أنا مبتدأ لا تأكيد وهو خبره والجملة خبر كون وقيل يحتمل ان الضمير مرده وضع موضع اسم الإشارة ١٣ مرة ٣ قوله الله أكبر الله أكبر ولم يذكر الاربع الكفاية بذكر اثنين بهما ومن ثم ذكر واحد من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرة ٤ قوله لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول ولا قوة الا بالله تعالى في الخلاص عن موانع انطاعة ولاحركة على اذانها الا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو المظهر وقال الطيبي أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه تعالى ٥ قوله دخل الجنة قال الطيبي وأنا وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد ٦ قوله لا حول ولا قوة الا بالله يعني ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعنه عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعل لي امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واقتد مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعنه امرسلة رضى الله عنها قالت علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له انما كان افضل الانام قلن يكون ذلك المقام غير ذلك البها عليه الصلوة والسلام ١٢ مرة ٢ قوله اكون أنا هو قيل هو خير من وضع موضع ياه والجملة من باب جمع الضمير موضع اسم الإشارة أي اكون ذلك العبد بحيث ان يكون أنا مبتدأ لا تأكيد وهو خبره والجملة خبر كون وقيل يحتمل ان الضمير مرده وضع موضع اسم الإشارة ١٣ مرة ٣ قوله الله أكبر الله أكبر ولم يذكر الاربع الكفاية بذكر اثنين بهما ومن ثم ذكر واحد من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرة ٤ قوله لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول ولا قوة الا بالله تعالى في الخلاص عن موانع انطاعة ولاحركة على اذانها الا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو المظهر وقال الطيبي أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه تعالى ٥ قوله دخل الجنة قال الطيبي وأنا وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد ٦ قوله لا حول ولا قوة الا بالله يعني ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعنه عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعل لي امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واقتد مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعنه امرسلة رضى الله عنها قالت علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له انما كان افضل الانام قلن يكون ذلك المقام غير ذلك البها عليه الصلوة والسلام ١٢ مرة ٢ قوله اكون أنا هو قيل هو خير من وضع موضع ياه والجملة من باب جمع الضمير موضع اسم الإشارة أي اكون ذلك العبد بحيث ان يكون أنا مبتدأ لا تأكيد وهو خبره والجملة خبر كون وقيل يحتمل ان الضمير مرده وضع موضع اسم الإشارة ١٣ مرة ٣ قوله الله أكبر الله أكبر ولم يذكر الاربع الكفاية بذكر اثنين بهما ومن ثم ذكر واحد من الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الاول ١٢ مرة ٤ قوله لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول ولا قوة الا بالله تعالى في الخلاص عن موانع انطاعة ولاحركة على اذانها الا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو المظهر وقال الطيبي أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه تعالى ٥ قوله دخل الجنة قال الطيبي وأنا وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد ٦ قوله لا حول ولا قوة الا بالله يعني ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينه وبين ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعنه عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله اجعل لي امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واقتد مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعنه امرسلة رضى الله عنها قالت علمتني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال لملك واديار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي رواه ابو داود والبيهقي
في الدعوات الكبير وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا اخذ في الاقامة فلما ان قال
قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كعوج حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي وعن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين
يلج بعضهم بعضاً وفي رواية وتحت المطر رواه ابو داود والدارقطني الا انه لم يذكر تحت المطر وعن عبد الله بن عمر قال قال
رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه
ابو داود **الفصل الثالث** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة
ذهب حتى يكون تمكن الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص
قال اني لعند مغوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكنت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقبلاً دخل الجنة رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجة و
عنه قال كنا نؤمر بالداء عند اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب فيه فصلان الفصل الاول** عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادي بليث فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال كان ابن ام مكتوم
رجلاً اعلى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لا يمنعكم من سموركم اذان بلال لا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي
وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي فقال اذا سافرتما فاذا نأقياً وليوكمكما اكبر كما
رواه البخاري وعنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار ليلة حتى اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكملنا الليل **فصل** بلال ما قد رله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

١ قوله هذا اشارة الى ما في الذين وهو من مفسر الجرح والظاهر اشارة الى الاذان لقوله اصوات آه ١٢ مرة **٢** قوله فاغفر لي اي تحي هذا الوقت الشريف والصوت
المنيف وبه يغفر ويرفع المصيبة والذنب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء ذكره في المرقاة ١٣ **٣** قوله فلما ان آه قال الطيبي لما يستدعي فاعلاناً لتقدير فلسا
انتبه الى ان قال واختلف في قال انه متعذر ولازم فعلى الاول يكون مغفولاً به وعلى الثاني في يكون مصداقاً وتبعاً ابن حجر والظاهر ان ما ظفيرة وان زائدة لتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير
كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جارت رسلنا لوطا سبيهم ١٢ مرة **٤** قوله في سائر الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير اقامة الصلوة لقول في البقرة مثل
ما قال المقيم الا في المجلتين فانه قال في الاحول ولا قوة الا بالله ١٢ مرة **٥** قوله عند النداء اي من الاذان او بعده قوله وعند الباس اي الشدة والمهارة مع الكفار قوله حين يدل من قوله
وعند الباس او بيان ١٢ مرة **٦** قوله مكان الروحاء اي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله قال الراوي المراءى البوسفين طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر ١٢ مرة **٧**
٨ قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العاطل اي وانا اشد كما تشهد بالاداء والشكر في انما اجمع الى الشاهدتين قال الطيبي والظاهر اشدنا ويمكن ان يكون التكرار
للتأكيد فيما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التشكيك غير مستفاد منه والاشد اعلم ثم اختلف في ان هل
كان يشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحح ان كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ وايداه خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمداً رسول الله ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فجمع بانه كان يقول هذا تارة وذلك اخرى فلو قال الجيب ما هنا بل يحصل لاصل سنة الاجابة عمل ونظر والظاهر ان من خصوصياته لقوله من قال
مثل قول المؤذن والمثل يحل على حقيقة النقطة لعمري ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله ١٢ مرات **٩** قوله باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وقيل باسكون على الوقف وفي
المعانيج بدل فصل قاله ابن الملك واما فخذ هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسية لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن جرير في باب في
منتهات لما سبق في البابين قبله ١٢ مرة **١٠** قوله بليث اي فيه يعني للتجدي والسمو لما ورد في خبره نسي عن الاذان قبل الفجر ١٢ مرة **١١** قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم
على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السجود والاخر للصلوة واخذ منه الشافعية ان ليس
للسجود مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والاخر بعد الفجر في اول الوقت ١٢ لم **١٢** قوله حتى يقال له اصبحت الخ يشكك هذا بانه لم كان
يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذي الحين وبجواب بان المراءى تابت الصبح والمراءى ينادي حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك ١٢ لمعات

فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلا لاه عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقادوا واراحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصل بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم وعنه ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعبد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثانى الفصل الثالث عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا طرد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادى للصلوة اويقيم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رأى من فرغهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كانت يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه ثم لم ينزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابوبكر اشهد انك رسول الله رواه مالك ومروان بن اسحق وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان متعلقتان في اعناق المؤمنين صيامهم وصلاتهم رواه ابن ماجة باب الساجد ومواضع الصلوة الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحية كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركب ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخارى ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد وعنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحبشى وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عبودا عن يسارة وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا

له قوله فغلبت النعمان الطيبى بزيادة عن النوم كان عنيه غلبته فغلبته على النوم ثم كلامه وحاصله انما من غير اختيار ١٢ مرقاة ٢ قوله اولهم استيقاظا قال الطيبى في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اذكى كان زوال حجب اسرع ٣ قوله ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى فان قيل كيف ذبل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عننا مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله انما نبل ان تورن عني تنامان ولا ينام قلبى قلنا فيه وجهان اصحهما انما نامة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوها ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والبعين نائمة والقلب يقطن والثاني ان كان له حالان ينام القلب تارة وهى نادرة واخرى لا ينام فصادف بهما الموضع حاله النوم ١٢ مرقاة ٤ قوله فاقام الصلوة اى لما قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فلا افضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان ١٢ مرقاة ٥ قوله فليصلها اذا ذكر باعمول على ما اذا لم يكن وقت الذكر من الاوقات المنبهة في حق الصلوة كوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهي الصلوة مطلقا فيما بالاجزاء الصحيحة وهو مذهب ابى حنيفة روى خلفا للشافعى نظر الى اطلاق الحديث وهو بظاهره يدل على وجوب الترتيب بين الغائبة والادائية ١٢ مرقاة ٦ قوله قد راى من فرغهم اى ادرك بعض فرغهم اوراى عليهم بعض آثار غفيم وبهيتهم من الله تعالى لما حسبوا ان في النوم تقصير او اما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق والحق ١٢ مرقاة ٧ قوله ثم فرغ اليها قال الطيبى ضمن فرغ معنى التجافدى بالى اى التبا الى الصلوة فرغ ما يعنى التبا من تركها الى فعلها ونظيره قوله تعالى ففرغوا الى الشاى مما سوى الله ١٢ مرقاة ٨ قوله يهدئ من الاهداء اى يسكنه وينوم في النهاية الاهداء السكون عن الحركات من المشى والاختلاف في الطريق ١٢ مرقاة ٩ قوله معلقان قال الطيبى هو صفة خصلتان للمسلمين خروصياهم وصلواتهم بيان لفصلتين ولا شك ان المتبادران قوله معلقان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا ان المبدأ على الافادة كما ذكره الرضى ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صياهم كما لا يخفى ١٢ مرقاة ١٠ قوله مواضع الصلوة تعميم بعد تخصيص او عطف تنبيه على السجود وشراعا الملل الموقوف للصلوة فيه وقيل الارض كلها لم يجعلت لى الارض مسجدا وروى ان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلوة احتراز من بقاء الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلوة الا في بيعة وكنا نسهم كما جاء في رواية ١٢ مرقاة ١١ المقاتل ١٢ قوله الكعبة من الكعب وهو كل شئ علا واتفع ومن ثم ورد لا يزال كعبك عاليا وهو دعاء له بالشرف والعلو من كعب الغنائة فالكعبة سميت بها وقيل لتكعبها اى تربيعها هكذا يستفاد من النهاية لابن الاثير ١٢ مرقاة

المسجد الحرام متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد
مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوض متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قباء كل سنة ماشيا وكبًا ويصلي فيه ركعتين متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد
الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها ورواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله في المسجد
اوراح الله له نذلة من الجنة كلما عدا اوراح متفق عليه وعن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اعظم الناس اجراً في الصلوة بعدكم فابعدهم من مشي والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجراً من الذي
يصلي ثم ينام متفق عليه وعن جابر قال قلت لابي عبد الله ع حول المسجد قال لا بأس ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردنا ذلك
فقال يا بني سلمة دياركم تكتب ان اركم دياركم تكتب ان اركم رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب و
جمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فالحقها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك انه اذا اتوضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي
رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
فيه متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني استألك من فضلك رواه مسلم وعن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهأ في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبئن لهذا رواه مسلم وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتينة فلا يقربن مسجداً فان الملائكة تتأذى مما يتأذى

له قولنا تشد الرجال جميع رحمة وهو كور البعر والرواق فضيلة شديداً ومربطاً قولنا الى ثلثة مساجد قيل لفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غير ما لان ما سوى الثلثة متساوي في الرتبة غير تفاوت في الفضيلة وكان
الترسل اليها متاعاً فيها وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم تشد الرجال الى غير الثلثة وهو غلط وفي الاماء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة الشاهد وقبور العلماء والصالحين وتبين
لي ان الامر ليس كذلك بل الزيادة ما مور بها بجرئت نيتكم عن زيارة القبور والافروها والمديث انما ودرنها عن الشدة لغير الثلثة من المساجد كما تشاء بل لا بد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما
الشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر دورها تهم عند الله ثم ليست شعري بل يمنع ذلك القائل تشد الرجال لقبور الانبياء كما براهم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاعالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء
والاولياء في مناهم فلا يجد ان يكون ذلك من امراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد ١٢ مرة ١٢ قوله ما بين يدي ونهرى المزابيت بيت سكاك وقيل قبره لما في حديث اخر ما بين قري
ومنبري ولا مائة بينهما لان قبره في بيت قري الاول ما بينهما المزاب لانه بين المنبر وبين بيت لانه باب جنة كان مفتوحاً الى المسجد وفي رواية عند البجلي ما بين حجرتي ومصلاي ١٢ مرة ١٢ قوله روضة من رياض الجنة
قيل معناه من الصلوة والذكر فيها ما يؤدى الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جازى الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريدان الجهاد يؤدى الى الجنة وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامات اي برها وصلتها والتحل عنها يؤمل
الى دار الذات ١٢ مرة ١٢ قوله ومنبري على حوض اي على حافة من شدة مستمدا الى اومير كما بذلك الاثر شهد الحوض قبله صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادقة في بيدار الجاهل كما ان الحوض مورد الاكباد والحقا
في حرا القياصرة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يستدري اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كسائر الارض فحسب قال ابن جرير وهذا على الاكثر كما
من الجنة الا ان حقيقة وان لم تمنح المخرج الا تصادف بعضه والادنيا وقد عجز الله تعالى منبره على حاله فينصب على حوضه قال ابن جرير هذا هو الاول ايضا لان الاصل بقار اللفظ على ظاهره لكن والله تعالى اعلم ١٢ قوله ما شيا
وراكبا ما حالان متروكان والواو بمعنى او متي تارة وتارة ١٢ مرة ١٢ قوله الى الله المزابيت المساجد لاداة الخيال لها وبها البعض خلافاً ١٢ مرة ١٢ قوله بنى الله له بيتاً في الجنة زيادة مثله قال صاحب الروضة
في فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتاً فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مشكراً في معنى البيت واما الصفة في السعة وغير ما لا يمكن ان يكون رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا
نقله السيد عن الازهار ١٢ مرة ١٢ قوله يصلي اي من انظر الصلوة ليعلمها مع الامام اعظم اجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم
ينتظر الامام ويحتمل من انظر الصلوة ان يشاء فهو اعظم اجراً من الذي لا ينتظر الصلوة ١٢ مرات ١٢ قوله وتفرقا عليه اي الحب يعني يعفطان الحب في الحضور والغيبة ١٢ مرة ١٢ قوله ففاضت عيناه
اي سالت وجرت دموعه في فنية وفي الاسناد ما لفته لا تخفى ١٢ مرة ١٢ قوله اذا دخله لعل السرى تفصيل الرحمة بالدخول والغفل بالفروج ان من دخل واشتغل بما يلهي له في ليله الى ليله
فيما سب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل باستعداد الرزق فناسب ذكر الغفل كما قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الطيبي ١٢ مرة ١٢

منه الانس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسناتها وسيئاتها فوجدت في محاسن
اعمالها الاذي يباطن عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يصبق امامه فانما ينجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره وتحت قدمه فيدفعها في رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا وهم مساجد
متفق عليه وعن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيا وهم و
صالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهماكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال خرجنا وقد اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعناه وصليتنا معه واخبرنا ان بارضنا بيعة لنا فاستو هبنا من فضل طهورة فدعا بآباء فتوضأ وتمضمض
ثم صبغ لنا في اداة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانصبوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد
بعيد والحرس يد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا رواه النسائي وعن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان يطيب ويطلب رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيت بتشيد المساجد قال ابن عباس لتزخرقن كما زخرقت اليهود والنصارى رواه ابو داود
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهي الناس في المساجد رواه ابو داود والنسائي
والدارمي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القادة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت على ذنوب امتي فلم اذنبوا اعظم من سورة من القرآن واية اوتيتها رجل ثم نسبها رواه الترمذي وابو داود وعن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذي وابو داود
ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وانس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن
ماجه والدارمي وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
خطى ولا اختطى ان خصاء امتي الصيام فقال ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ائذن
لنا في الترهيب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة رواه في شرح السنة وعن عبد الرحمن بن عائش

١٤ قوله فلا يصبق امامه يعني في ماله في المسجد وفيه اي لا يسقط النزاع لما ذكره القليل وتخصيص القبلة مع استولج جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى في تعظيمه امراته ٢ قوله عيونه ملكا يكتب الحسنات
التي هي طاعة الله في قول الله عز وجل لا يسجد له سواي الى ثلاث سماعات لطريق جمع الى الطاعات ٣ مر ٤ قوله قال في مرضه الذي لم يقم منه الى اعلم الله يقرب اجله فشيئ ان يفعل بعض امرته
يقرب الشريف فاعلم الله اليهود والنصارى يقولون انما يتبعون في ذلك وتايبها انهم كانوا يتبعون الصلوة في ماضي الانبياء والتوراة والقرآن
في ماضي الصلوة والعبادة ثم نظر منهم ان ذلك الصنيع اعظم موقفا عند الله لا سيما على الامرين عبادة الله والابناء في تعظيم الانبياء وكلما نظرنا في غير هذه الامور الاولى فشرى حلي واما الثانية فكلما فيها من معنى لا يشارك بالشرع ولا كان
خفيوا الليل على يوم الوجودين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل قري وثنا شاة غضب الله على قوم قد اوتوا قبور انبياءهم مساجد والوجه الاول كبروا وشبهوا لقال التوراة وفي شرح الشيخ فعمل من ذلك ان الصلوة الى قبر نبى لم يصح تبركا
واعظاما قال وبذلك مرع النووي وقال التوراة في ما اذا وجد قبر نبى فامسح به في الصلوة او كان مسلم في المسعى عن التوراة الى القبور فانه في فسر من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشترى ان فيه مدفن نبى ولم ير القبر فيه
علما لم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المكتسب بالشكر الخفى وفي شرح الشيخ من حيث قال وخرج بذلك انما ذم مسجد بخاري اوصالح والصلوة عند قبره لا تعظيم والتوجه نحوه بل للحصول مد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته
تلك الروح الطاهرة فلا يخرج في ذلك لما ورد ان قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الزبير ان في الطيم بين الجبال السوداء من قبر سبعين نبيا ولم يبرهن عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارحين مطابق في ذلك ٥ المساجد
قوله من التوراة اليهود المنسوب لعنهم لانهم كانوا يسمون القبور انبياءهم تعظيم لهم وذلك هو الشرك الجلي واما الامام كما نواتي تزدون الصلوة لله تعالى في ماضي الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حال الصلوة نظر انهم بذلك
الى عبادة الله والابناء في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفى لتعظيم ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لا يؤذن له في النسخ على الله عليه وسلم من ذلك اما المشايخ فذكروا الغرض من التوجه الى القبور في ماضي الانبياء والتوجه الى قبورهم حال الصلوة
او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بمرورهم وصول اثر ما من اثر عبادته الى الله لا تعظيم له والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الاتري ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الطيم ثم من ذلك المسجد افضل مكان يتبرى المصلى لصلاته ٦ مر ٧
٥ قوله من صلواتكم اي بعض صلواتكم التي هي النافلة مؤداة في يومكم فتقول من صلواتكم مغفول اول وفي يومكم مغفول ثان قد مر من الاول انما هي ايمان اليهود من حق ان يحول لما نصيب من الطاعات لتعظيمه كونه ما وادى ذلك
وليس كقولهم التي لا تصلح لصلواتكم ولنا قال ولا تتخذوا قبورا ان تركوا الصلوة فيما لم يتركوا في القابر لانه كان الخلق من العبادة والقبر والى اهل عباد الله بالبيت ٨ مر ٩ قوله بين المشرق والمغرب قبله بيمين يمين من ماضي الشمس
في الشتاء وهو مطلع قلبه من مغرب الصيف هو مغرب السماك الاربع والظاهر انما قبله اهل المدينة قانما واقع بين المشرق والمغرب بخلاف قبله اهل الهند فان قبلتهم بين الجنوب والشمال ١٠ مر ١١ قوله فاكسروا اي عجزوا
غرابا وحولوه الى الكعبة وتخلل خروجه قوله ينشف فقال نشف الخوض الماء اذا شرب ١٢

الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلمها فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا تبدوا كليهما فاميتوها بطخارواه ابوداود وعنه
ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداود والترمذي والدارمي وعنه ابن عمر
قال صلى الله عليه وآله ان يصلي في سبعة مواطن في المنيعة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا في مواضع الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمخضين
عليها المساجد والسرج رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعنه ابى امامة قال ان جبرائيل اليه سأل النبي صلى الله عليه وآله اي القبلة خير
فسكت عنه وقال أشكت حتى يجي جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنها با علم من السائل ولكن
اسأل ربي تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل يا محمد اني دنوت من الله دنوا ملائكته منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بيني
وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر الفصل
الثالث عن ابن هريزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مزجاء مسجدى هذا لم يأت الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة
المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعنه
الحسن مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون حديثهم ومساجدهم في امر دنياهم فلا تحاسبهم فليس
الله فيهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فخصني رجل فظننت فاذا هو
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فانت في هذا من انما قال من اين انتا قال من اهل لطائف قال لو كنتما
من اهل المدينة لا وجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البخاري وعنه مالك قال قال بنى عمر ربيعة في ناحية
المسجد تسلم الطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فيخرج الى هذه الرحبة رواه في الموطأ وعنه
انس قال رأى النبي صلى الله عليه وآله في القبلة فسحق ذلك عليه حتى ربي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في
الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرق احدكم قبل قبلة ولا يركب عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرفه واداه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري وعنه السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
عليه وسلم قال ان رجلا اقم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقومه حين
فرغوا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال نعم وحديث انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابوداود وعنه معاذ بن جبل قال
احسب عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس فخرج سريعا

١٢ قوله لا بد في القاموس بدو تبيد افرقه ولا بد لا فراق ولا محالة وغيره لا محذوف والمجمل معترضة ١٣
١٤ قوله في الزلزلة هي الموضع الذي يكون فيه الزل وهو السرجين ومثله سائر التباسات قوله والمجزرة بكسر الزاي وتفتح دوى الموضع الذي تخترق فيه الابل وتندفع بالمقرو والشاء منى منها لاجل النجاسة فيها
من الدماء واللاط ١٥ قوله قارعة الطريق الاضافة بيان ان الطريق التي يقربها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها وقيل هي وسطها او اعلاها او المراد بهما نفس الطريق وكان
القارعة بمعنى المقروعة لولا الصيغة للنسبة وانما كبرها الصلوة في الاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وايضا عمق الاثم من مسرور بلا حفرودة وايضا لفسادها لو كان لم حفرودة ١٦ قوله فافترقوا
١٧ قوله ما ملن الا بل مع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الخوض كالسطن محركة وجعل اعطان وكذا الحكم في سائر مباركها ومواضعها ١٨ قوله فافترقوا فافترقا
الله تادوا ولكنها مأثورة عندنا لان القبلة هواء البيت ولو الى السماء وعند الشافعي يبطل الا ان يكون بين يديه ستة ١٩ قوله صلوا في مواضع الغنم هي كالمعاطن لابل والفرق ففارة
الابل المشوش القلب المزبل المشوش والغنم فان فيها سكنية وبركة وجاري الابل انما من الشياطين واعلم انهم اختلفوا في النسي عن الصلوة في المواطن السبعة اذ للتحريم او للتشديد و
ان في هو الاصح ٢٠ قوله زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء عن زيارة القبور باق
لقوله صبرهن وكثرة جزعن اذا راين القبور انتهى والمراد بالتخفيف قول صلى الله عليه وآله وسلم كنت نبيكم عن زيارة القبور الا فزودوها لانهما تذكره الآخرة ٢١ قوله والمتخذين
عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استئناسا بسنة اليهود وقيد عليها ليعيدان اتخاذ المساجد بحسبها لاياس به ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله
اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبورا بنيا لهم وصالحهم مساجد قوله والسر جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تشجيع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم ولما لا حترار عن
تقديم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢٢ قوله سبعة او ثمانية والملائكة مجبولون بنور الملائكة والخطرة والبالا لانهم من حال كذلك ومنهم من يجب بحسب ظاهريته ٢٣ لم
٢٤ قوله يكون حديثهم في مساجدهم قال ابن الهمام في شرح البداية الكلام المباح في المسجد مكره تاكل المسنات ٢٥ قوله تسمى البيطار هي مسجل واسع فيه دقاس
الغص وتسمية الرحبة لما لا مساحتها او لوجود قائق الحصى فيها ذكره في اللغات ٢٦ قوله وان ربه يبرئ بين القبلة مساجدها بقصد ربه التوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده من ربه في القبلة ٢٧ قوله

فثوب بالصلوة فصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال النعل مصافكم كما انتم
ثم انقل الينا ثم قال اما اني ساجد ثلكم ما حسني عنكم الغداة اني قميت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر وقفت
في صلوتي حتى استقلت فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت
لا ادرى قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كفتي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد
الصلوة واسباغ الوضوء حين الكفريات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قال قلت اللهم اني استلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمي واذا اردت فتنة في
قوم فتوفني غير مفتون واستلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق
فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وعنه عبد الله بن عمر بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابو داود وعنه عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبوري وثما بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد وله ملك
مرسل وعنه معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في حيطان قال بعض رواة يعني البساتين رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضغفه يحيى بن سعيد وغيره وعنه انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الرجل في بيته بصلوته وصلوته في مسجد القبايل خمس وعشرين صلوة وصلوته في
المسجد الذي يجمع فيه خمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجد بخمسين الف صلوة و
صلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وعنه ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد في حيث ما دركتك الصلوة
فصل متفق عليه باب الست الفصل الاول عن عشرين اوسلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشملا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخمسة هذه الي ابي جهل اتوني بانجانية ابي جهل فانهما الهنتي انفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال
كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني وعنه انس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت
لا ادرى قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كفتي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد
الصلوة واسباغ الوضوء حين الكفريات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قال قلت اللهم اني استلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمي واذا اردت فتنة في
قوم فتوفني غير مفتون واستلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق
فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وعنه عبد الله بن عمر بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابو داود وعنه عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبوري وثما بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد وله ملك
مرسل وعنه معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في حيطان قال بعض رواة يعني البساتين رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضغفه يحيى بن سعيد وغيره وعنه انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الرجل في بيته بصلوته وصلوته في مسجد القبايل خمس وعشرين صلوة وصلوته في
المسجد الذي يجمع فيه خمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجد بخمسين الف صلوة و
صلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وعنه ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد في حيث ما دركتك الصلوة
فصل متفق عليه باب الست الفصل الاول عن عشرين اوسلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشملا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخمسة هذه الي ابي جهل اتوني بانجانية ابي جهل فانهما الهنتي انفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال
كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني وعنه انس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
له قوله فاذا انا بري تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت
لا ادرى قالها ثلثا قال فرأيتُه وضع كفه بين كفتي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم البلا الا على قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد
الصلوة واسباغ الوضوء حين الكفريات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قال قلت اللهم اني استلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمي واذا اردت فتنة في
قوم فتوفني غير مفتون واستلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق
فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح وعنه عبد الله بن عمر بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابو داود وعنه عطاء بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قبوري وثما بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد وله ملك
مرسل وعنه معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في حيطان قال بعض رواة يعني البساتين رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر قد ضغفه يحيى بن سعيد وغيره وعنه انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الرجل في بيته بصلوته وصلوته في مسجد القبايل خمس وعشرين صلوة وصلوته في
المسجد الذي يجمع فيه خمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجد بخمسين الف صلوة و
صلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وعنه ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال
المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد في حيث ما دركتك الصلوة
فصل متفق عليه باب الست الفصل الاول عن عشرين اوسلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشملا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخمسة هذه الي ابي جهل اتوني بانجانية ابي جهل فانهما الهنتي انفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال
كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني وعنه انس قال كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اميط عن اقلامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي وصلوتي رواه البخاري وعن عقبه بن عامر قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قروحة حريف فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فتزعه نزعا شديدا كالكراهة له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصل في القميص الواحد قال نعم وان شئت ولو بشوكة رواه
 ابوداود وروى النسائي نحوه وعن ابهريرة قال بينما رجل يصلي مسجلا ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ
 ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك امرتك ان يتوضأ قال انه كان صلى وهو مسجلا ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل مسجل ازاره رواه
 ابوداود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا يجهر رواه ابوداود والترمذي وعن امر سلمة
 انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وحمالييس عليها ازار قال فما كان ذلك سائغا يغطي ظهوره قد معها رواه ابوداود
 وذكر جماعة وتقوة على امر سلمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
 ابوداود والترمذي وعن شاذ بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا اليه فانه لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
 ابوداود وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رآى ذلك
 القوم القوا نعالهم فلما قطر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احملكم على القائكم نعالكم قالوا اينك القيت نعليك فالتقينا نعالنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قد راا اذ جاء احدكم المسجد فيلنظر فان رأى نعليه قد را فليست
 وليصل فيهما رواه ابوداود والدارمي وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و
 لا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجله وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداود وروى
 ابن ماجة معناه **الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم رأيتك يصلي على حصير يسجد عليه
 قال ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي جافاً ومنتعلاً رواه ابوداود وعن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقد من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
 فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 البخاري وعن ابى بن كعب قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود
 انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين اذكى رواه احمد **باب الشتر** **الفصل الاول** عن
 ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يديه في المصلي بين يديه فيصلي اليها رواه
 البخاري وعن ابى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بكتفه وهو يابط في قبة حمراء من ادم ورايت
 بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا

١٣

له قول فرج الفخاء وتشديد الابرار القهار الذي شق من خلف قلوبهم قيل ان كان قبل البعثة وقيل ان بعد البعثة قيل التحريم لان جاري رواية اخرى ان صلى في قبة ابراهيم ثم نزع قال نهاني
 عنه جبرئيل عليه السلام **٢** قوله اني رجل اصيد افاصل في القميص الواحد من صاده ووجه ظاهر لمن شأن الصياد ان يخفف ثيابه لانه لا يمتنع الا ان كان من العود وخلف الصيد وقد روى
 الهرة وسكون الصاد وهو الذي في عقد على لا يمكنه الا ان كانت معها هكذا قالوا وذكر وان الاول السبب لم يمتنعوا من سببه المعنى الثاني في الجملة مصححة لارادته **٣** قوله وازره بعظم الرازي اشده قوله
 ولو بشوكة قال الطبري هذا اذا كان حبيب القميص واسعا يظهر منه عورته فليحذر ان يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شريعة الاسلام ومن آداب الصلوة زر القميص بنا على ان الصحيح ان شرع عورته عن نفسه ليس بشرط حتى
 لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يبعد صلاته كذا في التبيين اوفي شرح الميزان في بعض المباحث ان ازاره ازار عورته نفسه صلاته وهو ظاهر الحديث **٤** قوله سجد على حصير يصلي عليه
 بنحو واحتيا **٥** قوله توضأ انما امره بالوضوء ليعلم ان تركه معصية لا سبق في نفوسهم ان الوضوء كغيره من الاعمال والى سببها كالغضب ونحوه كذا في شرح الشيخ وقال الطبري حل السرف في عورة بالتوضؤ وهو ظاهر ان
 يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شاعته ما تذكره وان الله تعالى ببركته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر بطهارة من الكبر والجلال لان الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الشيخ في
 المعاني **٦** قوله لا يجهر بالكر ما يغطي الرأس وكل ما شئت من غير خافه كذا في القاموس وقدماء الطاهر على العامة في حديث قيل ذلك مجاز حقيقة بالخطي به المرأة رأسها وفيه دليل على ان رأس المرأة
 عورة والمرحمة **٧** المعاني **٨** قوله يغطي الخ قال الاشراف فيه دليل على ان ظهره مما عورة يجب ستره وفي شرح السنة قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليد من فعلها الامادة وفي شرح
 الغنية في القدمين اختلاف المشرع ولا يصح انها ليست بعورة كذا ذكره في المخطط وهو مختار صاحب المداية والكا في ولا فرق بين ظهره كلف وظهره فلا فاما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث
 يؤيد ما قيل وقال في الثانية الصحيح ان انكشف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة **٩** قوله من عن السدل ذكر في المداية هو ان يجعل ثوبه على راسه وكثرتم يرسل اطرافه
 من جوانبه وفي الثانية هو ان يلف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعل في صلواتهم فتنى عن الشبهة **١٠** قوله القوانا لم قال ابن الملك يجوز الصلوة فيها اذا كان
 طاهرين **١١** قوله فليمسح حاصل مذهبه ان اذا اصاب الخف او نحوه نما ستره كان له جرم جف ومسح بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالثوب وان لم يكن لما جرم كالبول والخمر
 فلا بد من الغسل بالاتفاق رطباً كان او يابساً **١٢** قوله على المشجب بكسر الميم فتح الجيم عيده ان يغمز رأسه ويخرج بين قوائمه ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليه الاسقية ليريد الماء **١٣**
 نهاية **١٤** قوله المسترة ما ينصب قدام المصلي ليمتد به موضع سجوده ولا يأنم الماد بمروره ودره طول في طول ذراع فضاء عذو غلظ اصبع **١٥** المعاني **١٦** قوله العنزة بشتمات الطول من العصا
 واقهر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لما سنان كسان الرمح كذا في الصحاح **١٧** المعاني **١٨** قوله وهو بالابطح الابطح مسجل واسع فيه دقاق الحصى
 غلب على المسجل الذي بين كمة ومثلى اقرب الى مكه يكون فيه دقاق الحصى وتجمع على البطاح والباطح وسمى الحصب ايضا لكثر العصباء فيه والبطي ايضا اسم لذلك الموضع بقدر موصوف مؤثر **١٩** المعاني

ثم يكبر حين يرفع يديه من الركعة ثم يقول هو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يركع
حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من السجدة
بعد الجلوس متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم **الفصل الثاني**
عن أبي حميد الساعدي قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعرض قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يركع ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يركع
يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصيب رأسه ولا يفتح عن جنبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يركع ويرفع يديه حتى يحاذي بها
منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يركع ويرفع يديه عن جنبه ويفتح أصابع رجليه ثم يركع رأسه ويشي
رجله اليسرى فيقع عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويشي رجله اليسرى فيقع
عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم يركع ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى
وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي ربه أبو داود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وترتيبه ففعل
عن جنبه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجهته الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذه غير حامل
بطنه على شيء من فخذه حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل يصعد اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه اليمنى السبابة وفي أخرى له وإذا تعدى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمنى وإذا كان في الرابعة أفنى يديه إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم حين قام إلى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحال منكبيه وحاذي إبهاميه أذنيه ثم كبر رواه أبو داود وفي رواية له يرفع إبهاميه
إلى شحمة أذنيه وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه
الترمذي وابن ماجه وعن رفاع بن رافع قال جاء رجل فصل في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلواتك فأنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ
بآل القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فأجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركعتك وأمد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك
وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن للفسجود فإذا رفعت فأجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ المصباح ورواه أبو داود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه و
في رواية للترمذي قال إذا قمت إلى الصلوة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآن فاقرا أو لا فاحمد الله كبراً وهللاً

أ قوله أفضل الصلوة طول القنوت أي فضل الركبان الصلوة وأفضلها طول القيام وأفضل الصلوة في القنوت والقنوت بكسر القاف والفتح الطاعة والسكون الدعاء والقيام في الصلوة والناسك
عن الحكم وأثبت دعا على عدده وأما في صلواته وأما في الغزوات فوضع شدوا الأكرن على أن المروفي في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود فقال طائفة منهم القيام أفضل
فيكون تطويله وتكبيره أهم لأنه لا يخل في الزيادة والشفقة والقيام بها أكثر من صلواته عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود أفضل كان طولها والذكر الذي شرع في القيام أفضل الأكرن وهو القرآن فيكون هذا
الركن أفضل الأكرن والقنوت على السلام أفضل الصلوة طول القنوت والمروفي القنوت بهذا القيام بالانفاق وقالت طائفة السجود أفضل لأنه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال
مراقبته في الجنة عن بكثرة السجود والان السجود والذكر والشفقة وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام أفضل وفي النهار ركعة الركوع والسجود قبلها متساويان ذكره في اللغات **ب** قوله بها أي بكثرة ويكون دؤوس
الاصابع بمزلة الزفير **ج** قوله ثم يركع أي يركع ويرفع يديه في غير التحريم رفع يديه عن رجليه رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن
عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود ذكره ابن الهمام في شرح الحديث وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أركم راغبي أيديكم كأنها ألوان
تسيل شمس أسكنوا في الصلوة ولما اعراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وأشد بريد له
الجانين فقال ما تقولون مؤمن بالله يركع على فخذه ثم يسلم على أخيه من يديه عن شماله فخرج بان النظام أنها حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له
أسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قول أسكنوا لا بسببه وهو الارتفاع حال التسليم وفي شرح الحديث لابن الهمام أجمع الامام أبو عبيدة مع اللذان في دارنا طين فقال الاوذاي ما لم لا ترفعون عند الركوع والرفع
منه فقال لا بل انهم يصعدون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أي لم يصعد من لذهوم من الارتفاع والافتتاح صحح فقال الاوذاي كيف لم يصعد وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه إذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو عبيدة سمعت حماد عن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوذاي
أحدكم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يقول سمعت حماد عن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوذاي
فضل كثير **د** قوله مثل ذلك أي مثل ما صنع في الركعة الأولى إلا استثنى **هـ** قوله وترتيبه أي البعد فخير من غيره كالقوس **و** قوله وأخرج قدميه عندنا على فرض وعندها واجب **ز** قوله وأقرأ ما رزقك الله من القرآن بعد العائنة فقرأة آية فرض بالاجماع **ح** قوله

وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم في رواية الشافعي
والشريسيك واليهدي من هديت انابك واليك لا مني منك ولا مني اليك تباركت وعنه انس ان رجلا جاء فدخل الصف
وقد حفرة النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ايكم المتكلم
بالكلمات فأمر القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فأمر القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل يا ساق قال رجل جئت وقد حفرتني
النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدبرونها ايهم يرفعها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا انت رواه
الترمذي وابوداود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي لهذا حديث لا نعرفه الا من حارثه وقد تكلم فيه من قبل حفظه
وعنه جابر بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
الحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهنقه رواه ابو داود
ابن ماجه الا انه لم يذكر الحمد لله كثيرا وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفته الشعر وهنقه التو
وعنه سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بركب رواه ابو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه **وعنه** ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فاض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره
الحميدى في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده **الفصل الثالث** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال ان صلواتي ونسلي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني
للحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي الا حسنهم الا انت وقفي سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقى سيئها الا انت رواه النسائي
وعنه محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
خفيقا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي **باب القراءة في الصلوة الفصل الاول** عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ف قيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال
اقرئها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل
فاذا قال لعبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى انتى على عبدى واذا قال

له قوله الشريسيك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الشاء على الله تعالى وان يضاف اليه من الاشياء دون مساوئها وليس المقصود نفى شيء عن قدرته وشأنه شيء لغيره نقل السيد جمال الدين عن
الفاخرى ١٢ مرات **٢** قوله حفرة النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلوة لا لادراكها ١٢ مرات **٣** قوله يصلي صلوة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قال ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريم مع
الزيادة والشايع ١٢ مرات **٤** قوله بكرة اي اول النار وقوله واصيلا اي آخر النار وهما منصوبان على الظرفية والعاقل سبحانه وحسنه بنين الوقتين لا اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها كذا ذكره الهامري
ويكون ان يكون وجه التحقيق تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم ١٢ مرات **٥** قوله سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الامامية
يقرب ادعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطبري وقد جاز سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند مالك
لا سكتة الا الاولى ١٢ المرات **٦** قوله استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعية ان المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قل هو الله احد والمراد به الصلوة
بتامها وبهذا القول غير بعيد والحديث ناويل اخر وهو انه لم يجز بالبسملة وسبغ الكلام في ١٢ المرات **٧** قوله يصلي تطوعا فيدل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا ١٢ المرات **٨** قوله سبحانك
العلم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي سبحك تسبيحا لا نقابا بحمدك الا قدس والبارئ بحمدك للملازمة والاول للعطف والتقدير وسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع في
معنى سبحان الله والحمد لله هو الحمد الوجه ١٢ المرات **٩** قوله باب القراءة في الصلوة اعلم ان القراءة فرض عند جمهور علماء الامامية فخذ الشافعي في كذا وعنده مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام
الكل تيسيرا وعندهنا في الركعتين ومنه سبب احمد الشافعي في المشور وفي رواية كذا ينادى عند زفر الحسن البصري في واحدة وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست الا سنة لان معنى الصلوة على الافعال
لا على الاقوال ولولا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط كذا في شروع البداية ١٢ المرات **١٠** قوله لا صلوة الا قد استدل الشافعي واهل مذهبنا بالمشورين مذهب
على تعيين الفاظهم كوننا ركنا في الصلوة بهذه الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا عراي اقرأ ما تيسر من القرآن والواجب
عمامتك به الشافعي انه مشرك الدلالة لان النفي لا يرد الا على المثبت الذي هو متعلق بالبار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيح فيكون مذهبنا او كما قلنا فخذنا وقد درنا في في نحو لا صلوة بحسار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الا في بيته وهذا ايضا وهو المتيقن ١٢ المرات **١١** قوله قسمت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزاء الصلوة
فما يصح له تعالى فعمل ان المراد بها القرآن ونتم الحديث يدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتعريف يعرف الى آيات السورة لانها من فاتحة الكتاب والاية المتوسطة نصفها ثانيا ونصفها ثالثا فلو لم يستعمل في من لفظة فاتحة

ملك يوم الدين قال فجئتني عبدي واذا قال اياك نعيد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا العبدى ولعبدى ما سأل رواه مسلم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامتوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقداً من ذنبه متفق عليه وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقداً من ذنبه هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخارى قال اذا امن القارئ فامتوا فان الملائكة توفى فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقداً من ذنبه وعن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقبوا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبر فكبر واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبك الله فاذا اكبر وركع فكبر واواركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابى هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا وعن ابى قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بامر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيريين بامر الكتاب ويسمعنا الآية احياناً ويطوي في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وعن ابى سعيد الخدري قال كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قياماً في الركعتين الاوليين من الظهر قد رقا الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية وحزنا قياماً في الاخيريين قدر النصف من ذلك وحزنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخيريين من الظهر وفي الاخيريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلت عرفاً متفق عليه وعن جابر قال كان ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلت عرفاً متفق عليه وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة فأعزف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خير لي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعل بالهنا وان معاذاً صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضطحا والفضي والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احداً احسن صوتاً منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفجر بقرآن المجيد ونحوها

١٤ قوله يمدى التمجيد نسبة الى الجود وهو الكرم والعظمة قال النووي التمجيد الشدة بصفات الجلال **١٢** **٢** قوله بالحمد لله رب العالمين معناه انهم ليسون بالسلسلة كما ليسون بالتعوذ ثم يبحرون بالحمد لله والحمد لله في حق
 على الشافعي **١٣** **٣** قوله فانه من وافق الزعنف على مضمون وهو الجزع تامين للسلوك صرح به في قوله بعده اذ من انقادوا فامتنوا فان الملكة لوم من وافق الحديث اى طابق في الاعتقاد والاشوع وقيل في الالهام
 وقيل في الوقت وهو الصحيح **١٤** **٤** قوله آتين ملاء يجوز قصره في شرح الهامى قال الشيخ بالمد والتعنيف في جميع الروايات عن جميع القراءاتى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فيكون او اسم من
 اسماء الله تعالى قال الهامى وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة **١٥** **٥** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 الامام في تقدمه الى الركوع تتجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد دفعه فخطتكم الحظرة بكتلة صفة صلاتكم ذكره كقدر **١٧** **٧** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 عليه سواد كانت الصلوة هجرية او سرية وسباني تفصيل الكلام في آخر الفصل الثاني **١٨** **٨** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 او يقرأ سورة كذا لئلا تسووا كذا قالوا والنظار من الاسماع قصده قال الطيبي اى دفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمح حتى يعلم ما يقرأ من سورة **١٩** **٩** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 الائمة في الصلوات كلها ومنه ذهب محمد بن اسمعيل الى انه الحديث المصريح به في النظر والعصر والفجر وقيااس غير باطلها وعندها مضمون بصلوة الفجر اعانة للناس على اذراك الحماة لان الركنين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في
 المقدار ويسانسان ببرواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلثين بخلاف الفجر اذ وقت لوم دخله والحمد لله تعالى على الاطالة في الشاء والتعوذ والتسبيح وما دون ذلك آيات وقال في الخلاصة وقول محمد بن كذا في شرح ابن الهامى **١٢** **١٢** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 لمعات **١٥** **١٥** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 موافق لذلك لكن الفتوى على القدم وهو الموافق للذهب ابى حنيفة فيعمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة **١٦** **١٦** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 فان من ادعى فرضا ثم اعاذ بغيره المعاد لفظا قال ابن الملك وذهب قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطبع عليه الا باخباره والادى فجاز ان معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليعلم من سنة الصلوة
 ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلى بهم الفرض لمباراة الفضيلتين مع ان تأخير العشاء افضل على اللاح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق وطالب
 السلاوى بان منسوخ اذ يحتمل ان معين كانت الفريضة تفصل مرتين ثم نسخ وردى حديث ابن عمر بن النضر فيريضة في يوم مرتين والنسب لا يكون الا بعبادة **١٣** **١٣** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها
 فيه لانه من غلة واجتهده الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة كما يفعل بعض العامة **١٤** **١٤** قوله فاقبلوا ما فيكم من الهدى والى صراط مستقيم كى سوبها بان لا يكون فيها عوجاج ولا فرج واتوا بها **١٦** **٦** قوله فذلكم نكتة قال النووي معناه ان الحظرة التى سبقكم بها

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

ابن ماجة عن ابی هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان بن يسار عن ابی هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من
 الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في العصر
 بطول المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغزاة
 فقرأ فتشككت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرعون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
 لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والنسائي معناه وفي رواية ابوداود قال وانا اقول مالي ينزعني القرآن فلا تقرءوا بشئ من القرآن
 اذا جهرت الاباء القرآن وعن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم
 انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انارع القرآن قال فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
 بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجة نحوه
 وعن ابن عمر والبياضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلی يتأجى ربه فيلنظر ما يتأجى به ولا يجهر بعضهم على بعض
 بالقرآن رواه احمد وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
 فانصتوا رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابی اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
 ان اخذ من القرآن شيئا فاعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحول ولا قوة الا بالله قال
 يا رسول الله هذا الذي قال قل اللهم احرمي وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بديه وقبضها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اما هذا فقد ملائيد به من الخير رواه ابوداود وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله وعن ابن عباس رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سمع اسم ربك الاعلى قال سبحان رب الاعلى رواه احمد وابوداود وعن ابی هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتفى الى اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين و
 من قرأ اقسام بيوم القيمة فانتفى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات قبله فبأى حديث بعد
 يؤمنون فليقل امنا بالله رواه ابوداود والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكروا فقال لقد قرأتم على الجن ليلة الجين فكانوا احسن مردودا منكم
 كنت كلما اتيت على قوله فبأى الاء ربكما تكذبن قالوا لا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث
 غريب الفصل الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهفي قال ان رجلا من جميعة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

اي لا يتأني لي فكان في اجازة فيصلى على الطيب وبالنصب اي ينادي عن من وراء في يقرأ عليهم على التغالب يعني تشوش قرائتهم على قرائتي ۱۲ مرة ۱
 ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي ادخل في القراءة وشارك فيها وادانها عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة وعلفوا واشتغلوا عن سماع قرائته افضل بقرائتهم سرانفسه فكانهم نازعوه
 ۱۲ مرة ۲ قوله فانتفى الناس وظاهره الاطلاق الشامل للجمهور والخاصة وغيره لعل هذا هو الناح لما تقدم لان اباهريرة متاخر الاسلام ۱۲ مرة ۳ قوله فيما جهر فيه بالقراءة ومغوم
 انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي في رسول الله صلى الله عليه وسلم يهذب الاكثر عليه الامام محمد بن ائمة ۱۲ مرة ۴ قوله ما يتأجى به اي بما يتأجى به من الجهر والى كمال قرير المعنوي
 لان الصلوة معراج المؤمنين ۱۲ مرة ۵ قوله واذا قرأ فانصتوا يعني الاتمام في القراءة بالانصات لا بالقراءة اذا عرفت هذا فالعلم ان مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
 في السرية والجمرة وبجوز قراءة السورة ايضا عنده ومذهب احمد ومالك وجوب قرائتها في السرية فقط وبكيفية في الجمرة استماع بقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد يقرأ الفاتحة في الجمرة
 في سكيات الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمع ليعده او ليطرشه يقرأها يعني في الجمرة وان لم يقرأ فصلوة تامة لان من كان لمام فقرة الامام فقرة له وليس بواجب وهو المنصوص المعروف
 عند اصحابه لعموم حديث ابی هريرة واذا قرأنا نصتوا رواه المحمدي والترمذي وصححه احمد ومذهب ابو حنيفة الى انه لا يقرأها في السرية ولا في الجمرة لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن
 محمد بن كبره عندهما لما فيمن الوعيد ثم ان عند الشافعي يقرأ الامام سرادوني الجمرة وفي شرح الشيخ قد اجتمعت الامم على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه ودلائل هؤلاء فيه لا اشد
 ولان القراءة كن مع ما في السرية والجمرة من الفرق عند احمد ومالك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم كان لمام فقرة الامام فقرة له قال في البداية وعليها اجماع الصواب قال الشيخ ابن الهمام قلنا
 صح وجب والحديث على طريقة المضم مطلقا فيخرج مقتضى وعلى طريقنا يخص ايضا لانما عام خص منه البعض وهو المذكر في الركوع اجماعا فجاز تخصيصه بالمتقدي بالمحدث المذكور جمعا
 بين الادلة بل يقال القراءة ثابتة من مقتضى شرع فان قراءة الامام لقراءة فلو قرأ كان لقرآن في صلوة واحدة وبجوز مشروع وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ خلف الامام
 ورواه ابن عمر عن ابی سعيد الخدري وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس يرفع يده وروى الطحاوي في شرح الآثار من حديث ابن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله قالوا لا يقرأ
 خلف الامام في شئ من الصلوات ۱۲ مرة ۶ قوله يجزئني اي يكفي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلوة ۱۲ مرة ۷ قوله فاذا الى اعلى على شئ يكون في غير دعاء واستغفار واذا ذكره في غير قوله
 ارجمي برك العاصي او عفوها قوله وما في اي من آفات الدارين قوله وادني اي يثني على دين الاسلام او لدني على متابعة الاحكام قوله فقد ملأ قال ابن جرير عن اخذه مجامع الجزر ۱۲ مرات ۹
 قوله قال سبحان الله قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في صلوة وغيره او عند ابی حنيفة لا يجوز الا في غير حال التورجش وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى ۱۲ مرة

فی الصبح اذا نزلت فی الركعتین کلتيهما فلا ادري انسى أم قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود وعنه عروة قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
 صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة والركعتين کلتيهما رواه مالك وعنه الفرغاني بن عبد الرحمن الخفي قال اخذت سورة يوسف الا من
 قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها رواه مالك وعنه عامر بن ربيعة قال صلينا وراءه من الخطاب الصبح
 فقرأ فيها بسورة يوسف سورة الحج قراءة بطيئة قبل ان اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال جل رواه مالك وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن حماد قال ما من لفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الصلاة المكتوبة رواه مالك
 وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسل باب
 الركوع **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى متفق عليه
 وعنه البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قرئيا من السواء
 متفق عليه وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين
 حتى يقول قد أوهم رواه مسلم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركوعه وسجوده سبحانك
 اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك قدوس
 رب الملائكة والروح رواه مسلم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما
 الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 متفق عليه وعنه عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
 ربنا لك الحمد ملا السطوت وملا الارض وملأ ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السطوت وملا الارض وملأ ما شئت من شئ بعد
 اهل الجنة والجنة احق ما قال العبد وكلماتك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح من الجح
 رواه مسلم وعنه رفاعه بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال
 رجل وراعه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكلم انفا قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
 يستندون بها وهم يكتها رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله كلتيهما

تأكيدا لرفع توهم التبعيض اي قرأ في كل من ركعتيهما اذا نزلت بكما لما ۱۲ مر ۱ قوله ام قرأ ذلك عمدا حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار واية
 طويلة الى الغاية واجب في مذهبه واسته في الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن الظاهر ان فعل عبد البين يحصل اصل السنة بتكرار السورة الواحدة في
 الركعتين انتهى ۱۲ مرقات ۳ قوله الله كان آه اذ اجزاء وجواب يعني قال رجل لما مر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله انما في الصلوة اول الوقت حين انقلس ۱۲ طيبي رحمه الله
 ۴ قوله عبد الله بن عتبة بن مسعود النذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة ۱۲ مرقات ۵ قوله
 باب الركوع وهو ذكر بالكتاب والسنة وادعاء الامم وهو لغز الانحاء وقيل هو من خصائصنا القول لبعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلواتهم لا ركوع فيها
 والاركون محمد صلى الله عليه وسلم وامرته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلواتهم المصلين قيل حكمة تكرير السجود واداء وسيله ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في
 الانسان لمواظبة الاقدام والتعال فناسب تكريره لانه المكثف بالمقصود حيث هو اقرب الى العبد من ركوعه وسجوده فبالاشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليه يعود منها فخرج فكانه يقول في سجدة الاولى منها
 خلقتني وفي الثانية وفيها تعبدني وفي الرابع اش في ومنها تحرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة امرها بالسجود وسجدوا وادوا بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسيدها وسجدة ثانية شكر الله تعالى على
 توفيق سجدهم والاطمئنان تعبد محض ۱۲ مرقات ۶ قوله اني لاراكم من بعدى اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيتها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك
 والظاهر ان من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتبيلة لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حيث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذ لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 يخفى على الله تعالى والرسول انما علم باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه ۱۲ مرقات ۷ قوله اذا رفع اسيه وقيام من دفع راسه لان اذا اسلمت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرى
 ۱۲ مرقات ۸ قوله قرئيا اي كان قرئيا من السجود والتمائل لا طويلا ولا قصيرا ۱۲ مرقات ۹ قوله حتى تقول يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي
 ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام ۱۲ مرقات ۱۰ قوله يتأول القرآن حال من فاعل يقول اي يكثر قول ذلك حال كونه بينا ما هو المراد من قوله تعالى فسيح بحمد ربك واستغفره واصل الاول
 الرجوع والانصاف والمآل ما يرجع اليه الامر ويحكم مصدر لفعله المقدري بفتحك ونزعتك وقوله حمدا اي بتوفيقك ففتحك الوجوب لمحرك بفتحك لا بخول وفي ۱۲ المعات ۱۱
 قوله فاجتهدوا في الدعاء اما حقيقة كما هو الظاهر او محكا كما في سحران ربنا الاعلى ۱۲ مرقات ۱۲ قوله من شئ بعدى اي بعد ذلك او المراد بما شئت انما يتعلق به مشيئة ۱۲ مرقات ۱۳
 قوله ولا ينفع ذا الجح من الجح صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فغنى عنك غنىك ۱۲ مرقات ۱۴ قوله قال رايت الخ فان قلت بماذا تتعلق هذه الجملة الاستغفار
 قلت بمخوف دل عليه يتدرون ما كانه قيل يتدرون ما يعلموا اسم كلتيهما ولا يصح ان يكون متعلقا ببيت تدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بها الاستغفار ۱۲ مرقات

وَتَجِزِي صَلَوةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رَوَاهُ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وقال
الترمذی لهذا حديث حسن صحيح ^{الرواية الملائمة} وعن عقبه بن عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سجد اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم رَوَاهُ ابوداؤد وابن ماجة والدارمی ^{اي من قولها وسجدوا} وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رَوَاهُ الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وقال الترمذی ليس اسناده بمتصل لان
عوناً لم يلق ابن مسعود ^{اي من قولها وسجدوا} وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم في سجوده سبحان
ربي الاعلى وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل ما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ رَوَاهُ الترمذی وابوداؤد والدارمی وروى النسائی
وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذی لهذا حديث حسن صحيح ^{اي من قولها وسجدوا} **الفصل الثالث** عن عوف بن مالك قال قلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قد روى البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رَوَاهُ النسائی
وعن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سجدت تسبيحات وسجدة عشر تسبيحات وسجدة عشر تسبيحات رَوَاهُ ابوداؤد والنسائی و
عن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قطى صلوته دعا فقال له حذيفة ما صليت قال اجسده
قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله بها صلي الله عليه وسلم رَوَاهُ البخاري ^{اي من قولها وسجدوا} وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رَوَاهُ احمد
وعن النعنع بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحد ودقوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها رَوَاهُ مالك واحمد وروى الدارمی نحوه **باب السجود وفضله** ^{اي من قولها وسجدوا} **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا تكففت الثياب والشعر
متفق عليه ^{اي من قولها وسجدوا} وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه و
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رَوَاهُ مسلم ^{اي من قولها وسجدوا} وعن ميمونة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تبرحت يديه مَرَّتْ هَذَا لَفْظُ ابوداؤد كما صرح في شرح السنة باسناد

د
د

له قول لا تجزئ صلوة الرجل الا اذا عند الشافعي محمول على الحقيقة تكون القومة والجلسة فمما عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة ونفى الكمال لكونه سنة عنه ۱۲ **المقالة** قوله اجعلوها في سجودكم
قال ابن حجر وجهاً للتخصيص ان الاعلى المبلغ من العظم فعمله لا يبلغ في التواضع وهو السجود والافضل من الركوع وجمع اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ورعا يتوهم قرب مسافة فندبه فيه التوسيع
۱۳ **مرقاة** قوله وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والمدة سبع مرات فالاول وسط خمس مرات ذكره في المرقاة يعني ان الكمال ثلث مرات ادنى واعلى
والوسط بينهما فادنى الكمال داخل في الكمال لانه خارج منه ناقص ۱۴ **له** قوله لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يعرف ذلك في الاستئلال به هنا لان النسخة يعمل في الفضائل اجماعاً ۱۵ **مرقاة**
له قوله الاوقف وسأل حمداً صابراً والمالكية على ان صلوته كانت نافذة لعدم تجوزهم التعوذ في الغرض انشاء القراءة ويمكن حمل على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعاً وديل عليه ندرة وقوعه
۱۶ **مرقاة** **له** قوله قال سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح واماروا به عن ابى هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ۱۷ **له** قوله لمست على غير الفطرة اي بترك
الصلوة وتركها لعدم كفر مطلقاً عند كثير من الصحابة والابن بعين ومن بعدهم كاحمد بن اسحاق وبشرط الاستئمال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه يعني دين الاسلام الكمال ۱۸ **مرقاة** **له** قوله اسود
انس سرقة قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسواً لان اخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا ويستعمل من صاحبه وتقطع يده فيخلص من العقاب في الآخرة
بخلات هذا السارق فانه سرق حتى نفخ من الثوب وابدل منه العقاب ۱۹ **مرقاة** **له** قوله باب السجود وفضل في القاموس سجد خضع والنصب ضده وسجد طأطأ راسه وانحنى وفي الشرح
عبارة عن وضع الوجه على الارض على وجه مخصوص ۲۰ **له** قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان تضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قال القاضي قوله امرت يدل
عرفاً على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلامة في احوال فاحد قول الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذوا بظاهر الحديث والقول
الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعته قال فليمكن جهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والندب
توفيقاً بينهما ولان المعطوف على السجود وهو قوله ولا تكففت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضعها الى نفسه وقاية لهما من التراب قلت والظاهر ان يكون الامر للاستحباب
ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال وعند ابى حنيفة يجب وضع احد العنوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحدة فوضع موضع جزأ من
الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ما يصيب انفه بشئ من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
۲۱ **مرقاة** **له** قوله ولا تكففت روى بالنصب والرفع من كفت اشئ اليم ومرة وقصه في رواية مسلم ولا كف من الكف بلفظ الواحد وهو انسب بقوله امرت ان اسجد وكففت الشعر ان
يقصه ويعصر تحت عمامة وقيل شدة بشئ وكففت الثياب ان شمره وعصره ۲۲ **له** قوله اعتدلوا قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيوضع كفه على الارض ويرفع المرفقين
عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولما نفى ان قوله يضع كفه الخ ليس تفسير الاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط ۲۳ **مرقات**

ولم یسلم بمعناه قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد لوشأت بهمة ان تمزج بين يديه ليرت وعن عبد الله بن مالك ابن بختة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد فوج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله واوله وآخيره وعلايته وسره ورواه مسلم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت فقد رسول الله صلی اللہ علیہ ليلة من الفرائش فالتفتته فوجدت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعنه ابی هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتى ادمى ادمى السجدة فسجد فله الجنة وأمرت بالسجدة فابيت فلل نار رواه مسلم وعنه ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلی اللہ علیہ فأتيت به بوضوءه وحاجته فقال لمسل فقلت اسئلك موافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك فأعنى على نفسك بكثرة السجدة رواه مسلم وعنه معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلی اللہ علیہ فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلك الجنة به الجنة فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلی اللہ علیہ فقال عليك بكثرة السجدة لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسأته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم **الفصل الثاني** عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا تمهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعنه ابی هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدكم فلا يدرك كما يدرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والنسائي والدارمي قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر ثبت من هذا وقيل هذا منسوخ وعنه ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول بنو السجدة اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابوداود والترمذي وعنه حذيفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن شبل قال نرى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن نقرة الغراب واقتراشر السبع وأن يوطئ الرجل المكان في المسجد كما يوطئ البعير رواه ابوداود والنسائي والدارمي وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يا علي اذا جئت لك ما أحب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدة تين رواه الترمذي وعنه طلق بن علي المحنقي قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيمها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعنه نافع ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على النسي

القول واعوذ بك منك

لايك احد منك شيئا فلا يعيد منك الا انت قوله لا اخصي ان اثنى عليك كما تستحق قوله كما اثنيت الكاف بمعنى النشل وما موصولة او موصوفة ۱۲ مرقة ۱ قوله على نفسك اي ذاك لقولك فلنجد الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين ولا اكبر يا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ۱۲ مرقة ۲ قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو العبد مجازا وهو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكون العبد واخواله من رضا عدي وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب بابتداء محذوف الجزاء لئلا يسهل الحال مسده وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل من حال كونه ساجدا ۱۲ مرقة ۳ قوله فاكثروا الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حال السجود يدل على غاية تدلل واعتراف بعبودية نفسه ولولا بديته كان مظنة الاجابة فامر بانكار الدعاء في السجود قال واستدل على اخلاصة كثرة السجود على طول القيام ۱۲ مرقة ۴ قوله اعتزل اي انصرف وانحرف من عند القاري الذي يريد وسوتر الى جانب آخر لتخليته بذلك القرب وتخلي الشيطان باقح البعد وكل من عدل بجانب فهو معتزل ومن سعى المعتزل معتزلا لا اعتزال او انكلم السن البصري لما سمعوه يقرظلاف معتقدهم القاسد الى ناحية من المسجد فيقرون عقيدتهم ۱۲ مرقة ۵ قوله يا وليي قال ابن الملك اصلها وليي فليت الياء تاء وزيدت بعد ها الف الندية والويل الحزن والملك كان يقول يا حزني ويا هلكي احقر فذا وقتك واواك قال الطيبي تاء الويل التحسر على ما فات من الزمان وعلى حصول اللعن والنجبة ۱۲ مرقة ۶ قوله واجتري اي وسائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسبادة ۱۲ مرقة ۷ قوله او غير ذلك يروي بسكون الواو ويختار على التقديرين فيخر ما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فسؤلك هذا او غير ذلك وعلى الثاني اسأل هذا وغير ذلك انسب بما لك ۱۲ مرقة ۸ قوله فاعني اي اقدرني على معادتك واصلاح نفسك بكثرة الصلوة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفي وهذا القول الطيبي للريض اعابك بما يشفيك ولكن اعني بالاعتناء وانتال امرى وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس ۱۲ المعات ۹ قوله فسكت لعل سكوتك لانتان حال القائل في الجدي السؤل والطلب او انه نسي فتذكر ۱۲ المعات ۱۰ قوله كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبته الانسان في الرجل وكبته للدواب في اليد فاذا وضع ركبته او افادته شارب الا بل في البروك ۱۲ مرقة ۱۱ قوله ويضع يديه قبل ركبتيه هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في روايه عنه وطائفة من ائمة الحديث عظاما بهذا الحديث ولما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الاثمة والوصيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين علما بحديث وائل بن حجر قالوا وهو اثبت من حديث ابی هريرة ومنه واذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يؤخذ باقوى منهما ۱۲ المعات ۱۲ قوله وان يوطئ ابن الهمام في النهاية عن العلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا كره ان يتخذ في المسجد مكانا ميعنا يصلي فيه لان العبادة تغير لطباعه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت لطباعا فسيلا الترك ولذا كره صوم الابد فكيف من اتخذ لغرض آخر فاسد ۱۲ مرقة ۱۳ قوله لا تقع من الاقواء وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب ركبتيه ۱۲ المعات

وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعها فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه رواه مالك باب التشهد الفصل الاول
 عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
 وعقد ثلثه وخمسين وأشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الاصل
 يدها ويده اليسرى على ركبتيه باسرها عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
 يدها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى
 ويقيم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليه قبل
 عبادته السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا
 السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
 الله رواه مسلم وكلم اجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بغير الف ولا هم ولكن رواه صاحب
 الجامع عن الترمذي الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تجلس فافتش رجله اليسرى و
 تضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومدير فقهه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرائيته يحركها
 يد عوها رواه ابوداؤد والدارقطني وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابوداؤد
 والنسائي وزاد ابوداؤد ولا يحركها وبصره اشارته وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعوا باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة
 وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفي رواية ثالثة نهي ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي والنسائي الفصل الثالث عن جابر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله

الله قول الله تعالى في سورة البقرة ١٢٨ قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 كما تقدم في مختار ابن الهيثم ١٢٨ مرة ٢ قوله ثلثه وخمسين وهو ان يعقد الخضر والبصر والوسطى ويرسل المسببة ويضم الايهام الى اصل المسببة قال الطبري وللفقهاء في كيفية عقدها
 وجوه اربعة ما ذكرناه والثاني ان يضم الايهام الى الوسطى المقبوضة كما قال بعض ثلثه وخمسين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخضر والبصر ويرسل المسببة ويكفي الوسطى
 والابن مالك رواه وائل بن حجر والآخر هو المختار عندنا قال الراعي الاخبار وروى بها جميعا فكان صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة بكذا ومرة بكذا ١٢٨ مرة ٣ قوله وأشار بالسبابة
 قال الطبري اي رفعها عند قول لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا رفعها عند لا اله الا الله لئلا يترتب الرفع النفي ويضعها عند لا اله الا الله لئلا يترتب الرفع التثنية ومطابقة بين القول
 والفعل حقيقة قال ابن جرير سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المناصحة والسب وسميت ايضا مسببة لانها يشار بها الى التوحيد والتقية وهو التسبيح فانه في تسبيتها بذلك لانها
 ليست الا التسبيح ثم قال لابن جرير في معنى هذا العقد والمساب المحض الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحدث المشهور ان امية لا تكتب ولا تحسب حلا لهذا على الاكثر منهم على
 نفي الحساب المذموم الذي يؤول الى التمجيد وغيره كلها من المرقاة ١٣ قوله وضع اصبعه اذا دعا رواه هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار لبعض اصحابنا ١٣ مرقاة
 ٥ قوله يدعوها في نسخة فبدعها سمي التليل والتجديد دعا لانه بمنزلة استسلام لطف الله تعالى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افعل الدعاء لوم عرفه لا اله الا الله وحده الخ
 وقال ابن جرير سمى التشهد دعا لاشتماله على اذن من جملة السلام عليك ايها النبي الى قول الصالحين وبذلك دعا وما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولنا قال امية البيان غفر الله لي اعظم من لهم
 اغفر لي لان الاول يستدعي قوة الرجاء لوقوع المغفرة وانما صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنه بلفظ الماضي بخلاف الثاني ١٣ مرقاة ٦ قوله ويقيم كفه اليسرى ركبته اليسرى في راحة كفه
 اليسرى يقال القمت الطعام اذا دخلته في كفه ١٣ قوله لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات اي سلمت من المكاه او من العذاب
 وبذلك لا يجوز لله تعالى فان الله تعالى هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعي له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف
 الجزئين الدال على المحرم ولك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما لم صورة واما حقا فانه فاجبة اليك ١٣ مرقاة ٧ قوله فليقل التحيات
 الخ قال علماؤنا من جملة ما يرفع تشهد ابن مسعود واد العطف يقتضي المغايرة فيكون كل جملة ثناء مستقلا واما اذا سقطت يكون جملة واحدة والاول هو المبلغ وحذف واد العطف ولو كان
 جائزا لكان التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدونها ١٣ مرقاة ٨ قوله ثم جلس الخ هذا عطف على ما ذكر في الكتاب من صد الحديث وهو ان الراوي قال لا نظرن الى صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ١٣ مرقاة ٩ قوله ثم حركها لانه لو افق منه يرب الامام مالك لكنه معارض في عماساني لا لا يحركها ويمكن
 ان يكون معنى يحركها يرفعها لا لا يمكن يرفعها بدون تحريكها قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح ان يرفعها من غير تحريك ١٣ مرقاة

الجنة وأعوذ بالله من النار رواه النسائي وعنه تافه قال كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
 وأشار بإصبعه واتبعها بصيرة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمش على الشيطان من الحديد يعني السبابة
 رواه أحمد وعنه ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا حديث
 حسن غريب باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن
 عجرة فقال الا هدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد هالي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
 رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد متفق عليه الا ان مسأله لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وعنه ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
 عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه و
 ذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على احدى
 صلوات الله عليه عشر رواه مسلم الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلوات الله عليه
 عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اول الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلاة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سياحين في
 الارض يبلغوني من امري السلام رواه النسائي والدارمي وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا
 رد الله على رجلي حتى ارده عليه السلام رواه ابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرا عيدا وصلوا على عبيدنا وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رغبنا في رجل ذكرنا عنده فلم يصل على ورغبنا في رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغبنا في
 رجل ادرك عند ابواه الكبر واحدا فلما قيد خلاه الجنة رواه الترمذي وعنه ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم و
 البشر في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه
 عشر ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشر رواه النسائي والدارمي وعنه ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني
 اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال
 ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال ذاك يكفي
 همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي وعنه فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم

المقالة الأولى في الصلاة الدعاء والرحمة

والاستغفار وحسن الشان من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ويؤمن العباد بطلب افاضته الرحمة الشاملة لخبر الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد
اجمعوا على انه للوجوب فبني واجبة في الجملة فقبل يجب كمال جزي ذكره وقيل الواجب الذي يستقطبه المأمم هو الايتان بهامرة كالشهادة بنبوتة صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب
فيه من الاسلام وشعاره المذكورة في السمعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض
مبين او فرض كفاية ثم هل يشكر كمالا سمع ذكره ام لا وان تكرره هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى انما في القعدة الاخرة فرض والجمهور على اناسنة والمعتد عندنا الوجوب والله اعلم انتهى وقال
الشيخ الذهبي وهو عندنا في حيفته وجواب في الجملة سنة بعد التسبب الاخير ١٢ مرقاة ١٤ قوله اهل البيت اه بالنصب على المدرج او على الاختصاص او على انه متاخر مضاف ويجوز جره كونه عطف
بيان ١٢ ١٣ قوله علنا في النيات ذلك بواسطة اسالك ١٢ ١٤ قوله وعلى آل محمد اصل اهل فقلت البهامة ثم الهمة القايل عليه تصغيره على ايسل وكخص بالاشهر الاشرف
كقولهم القدر اكل محمد ولا يقال اكل النياط والاسكاف اختلفوا في الال من هم قبل من حرمت عليه الزكاة كعتي هاشم وذي المطلب والقائمة والمن والحسين وعلى واخويرة جعفر وعقيل واعمار صلى الله عليه
وسلم العباس والمارث وحمزة ولولدهم وقيل كل نقي آل صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وقال الشيخ عبدالحق ان ازواجه صلى الله عليه وسلم داخل في هذا الخطاب والال ايضا يعني بمعنى الاتباع وبهذا
المعنى ورد في كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهرى وهو قول سفيان الثوري وغيره ودرجته النووي في شرح مسلم ١٢ ١٥ قوله وذرية اي اولاده قال ابن حجر وهو نسل الانسان
من ذكر وانثى وعندنا في حيفته وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الاولاد بنات ١٢ مرقاة ١٦ قوله يد الله على ربي الخ ليس المراد بعود الروح عودا بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه
صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر فيعرف عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك استغرق
بر والروح ١٢ المعات ١٧ قوله بقول الخ اي كلقبول الخ اليه من ذكر الله بل اجعلوا السانفيا من العبادة النافلة لمحصل البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد
الخطابي بانه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لمدينت ما قبض نبي الا ودفن حيث يقبض ١٢ مرقاة ١٨ قوله عيدا يعني ان يراد واحدا لعياد
اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا والمعنى لا تجعلوا الزيارة اجتماعا لمك العيد فانه يوم لعود سرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة ويجوز ان يكون العيد اسم من الاعياد يعني لا تجعلوا
قبري محل اعياد فتعبدون له لما يؤدى ذلك الى سوء الادب وارتفاع المشبهة قال الطيبي وقيل يعني ان يكون المراد الحث على كثرة الزيارة اي ولا تجعلوا كالعيد الذي لا ياتي في السنة
الامة ذكره في المرقاة ١٢ ١٩ قوله فلم يدعاه الاسناد بما زى فان الداخل حقيقة هو الله يعني لم يندم ما حتى يدخل بسببها الجنة ١٢ مرقاة

اغفر لي وارحمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ليها المصلي اذا صليت ففقدت فاحمد الله بما هو اهله وصل على
ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي
ادع تجيب رواه الترمذي وروى ابو داود والنسائي نحوه وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وابوبكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الا وفي اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الا في وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن
علي وقال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابغثته رواه البيهقي وشعب اليمان وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة رواه احمد وعن زهير بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عوف
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخل فمسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال
فجئت انظر فرفعه راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول
لك من صلى عليك صلوة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى يصل على نبيك رواه الترمذي **باب الدعاء في التشهد**
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي عوفي الصلوة يقول اللهم اذعوني
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من الماتم
ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه و
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

١ قوله عملت بكسر الجيم وبجوز الفتح و
التشديد قاله الابهرى اي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة ١٢ مرقة **٢** قوله ايها المصلي الم فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب
الى المستول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة ١٢ مرقة **٣** قوله ثم الصلوة ذكر في الاذكار واجمعوا على الصلوة على نبينا صلوات الله عليه وكذا على سائر الانبياء استقلالا
واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاول والبيح ان ذكره كراهية تنزيهه والتفوقا على جواز جعل غير الانبياء تبعاعا لهم في الصلوة ١٢ طبع
٤ قوله ان يكتال اي يعطى الثواب حذفت ذلك للعلم به ١٢ مرقة **٥** قوله بالمكيال الا وفي هو عبارة عن نيل الثواب لو اني على نحو ما يجزيه الجزء الاول في ١٢ مرقة **٦** قوله اهل
البيت بالجوز عطف بيان للتصريح في علنا وقيل منصوب بتقدير اي ١٢ مرقة **٧** قوله الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امره بالنسبة الى الكتابة
او نسب الى امره ان يمشي حالما اذا الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلوة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتكون من قبله
من كتاب ولا تحطه بينك اذا لا تهاب البطون ١٢ مرقة **٨** قوله البخيل التعريف للجنس المحمول على الكمال والوصول الثاني مقسم بين الوصول الاول وصلة تأكيد ١٢ مرقة
٩ قوله مالك اه اي اي شيء عرك حتى ظهرت اماره الخنز والفزع عليك ١٢ مرقة **١٠** قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر بن الخطاب فيكون موقوفا وان يكون
ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه بدخول صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وهو يهودي على التقديرين الخطاب عام لا يخص بمخاطب دون مخاطب اي لا يرفع الدعاء اي الله تعالى
حتى يستصحب الرفع بمعنى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والثناء علم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ١٢ مرقة **١١** قوله المسيح الدجال قيل سمى الدجال رجلا لان احدي
عينيه مسومة فيكون فيلما بمعنى مفعول اولاه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل ومنه الدجال الخداع وفي معناه كل مفسد مفسد ١٢ مرقات **١٢** قوله من فتنة
الحيا والممات قيل الحيا مفعول من الحيوة والممات مفعول من الموت قال الشيخ ابو النجيب السمرودي قدس الله روحه ريد لغته الحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات
والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وفتنة الممات سؤال منكر وكبر الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الابهوال والثناء ١٢ طبع **١٣** قوله من الماتم الم اما مصدر ثم الرجل
او ما فيه الماتم لوما لوجب الاثم ١٢ مرقة **١٤** قوله من المغرم الم المغرم ما يلزم الانسان اذانه مصدر بمعنى الغرامة ١٢ مرقات
١٥ قوله من عذاب القبر اي شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر فيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم ١٢

الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اري
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اري بياض خده رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته
يُرئى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه
وعن البراء قال كنا اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه قال
فسمعت يقول رب قبي عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم وعن ام سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسند كرخديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى
الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احبك يا معاذ
قلت وانا احبك يا رسول الله قال فلاتدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابوداود والنسائي الا ان ابوداود لم يذكر قال معاذ وانا احبك وعن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابوداود والنسائي والترمذي ولحميد بن كزيم الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن
ماجة عن عامر بن ياسر وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته الى شقه الايسر
الى حجرته رواه في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرافهم من الصلوة رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن شداد بن اوس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمه على الرشد واسالك شكر
نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما
تعلم رواه النسائي وروى احمد نحوه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلواته بعد التشهد احسن
الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرؤ على الامام ونحيا به وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابوداود **باب** الذكر بعد الصلوة **الفصل الاول**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه وعن

١٠ قوله يرى بهم الياء فتمها اے يظن احدكم او يعتقد

استيناف كان قالنا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلواته فقال يرى الم ١٢ مرات ١٢ قوله لا يصلي الامام الم قيل هذا في صلوة يكون بعدها سنة راتية ولما التي
لا راتية بعدها كالصبح فلا قيل ذلك في مطلق الصلوة في الازهار وليس التقدير بالامام تخصيه بذلك بل نعم الماموم وقال القاضي نعم عن ذلك لانه يوم انه بعد في المكتوبة ذكره في
المرقاة ١٣ قوله يتحول اي ينتقل الى موضع جاز للتكبير فان قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر عن ذلك ليس له موضعان بالطاعة يوم القيامة ١٤
قوله العزيز الم العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر ١٥ قوله شكر نعمتك اي التوفيق على شكره بعرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاول والاحتساب
الزواج ١٦ قوله يدري محمد الم الهدى الطريقة من الافعال والاحوال التي تهدي بها ويهدي بها جميعا ١٧ قوله كعاد وجعل الخ اي يبدأ بالتسليم مما اذا وجبه قال ابن حجر ميثا
بها وهو مستقبل القبلة ١٨ قوله باب الذكر بعد الصلوة قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعده الصلوة وردت فيه احاديث كما سيجي ثم انه قد اختلف الروايات حديثا
وقديما في ان هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا او اقام بل يتطوع في مكانه او يتحول في المكان انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعد التطوع وكذلك الاما وقال
علما اذا سلم الامام من الظهر والغرب والعشاء كره له المكث قاعدا فان شاد ان يصلي تطوعا لم يصلي في مكانه بل يتأخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد فاما مكان امامته او
ينصرف يمينه او يسره وان شاد رجع في بيته يتطوع وان كان مقدرا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعوا جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او اخرف يمينه ويسره والكل سواه
وروي عن محمد بن قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غير ما فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الغفر الى طلوع الشمس ١٩
قوله بالتكبير اختلفوا في بيان المراد به فقيل المراد به الذكر بعد الصلوة وقيل التكبيرات التي في الصلوة عند كل خفض ورفع والمراد عرف انقضاء كل هيئة يتحول منها الى الاخرى
قاله الطبري وقيل التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلاثين او عشرين وقيل كانوا يقولون الذكر مرة او ثلثا بعد الصلوة وقال عباس ان ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لانه كان صغيرا
من لا يواطى على ذلك وقيل يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف وقيل كان ذلك في ايام التشريق يعني وبذا وفق لمذهب الخفية في كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما ورد وله الا يجوزون
قضاء تكبيرات العيد والتشريق ذكره الشيخ الهلوي في اللغات ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقدم مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العجري جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امامنا يكتفي اياوشة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كأنفتال ابى رمشة يعنى نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن يهلك اهل الكتب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابوداؤد وعنه زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعاً وثلثين فأتى رجل في المنام من الانصار ف قيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصارى في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعنه علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعداء هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على دارة ودار جارة واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب اليمان وقال استناده ضعيف وعنه ٩١٢ عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثنى رجله من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحد عشر حسنة وعفيت عنه عشرين سيئة ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشك وكان من افضل الناس عملا والرجلا بفضلهم يقول افضل ما قال رواه احمد وروى الترمذي نحوه عن ابى ذرالى قوله الا الشك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعنه عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قيل نجد فغفوا غنا ثم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل من اهلنا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنمة من هذا البعث فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الا دلكم على قوم افضل غنمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكر الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب و
حما دين ابى حميد الراوى هو ضعيف في الحديث باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه **الفصل الاول** عن معاوية ابن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم با بصارهم فقلت واشكل أميأه ماشا نكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتفست فلما صلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأبى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا

١٤ قوله اربعة من ولد اسمعيل الامداد الواقعة في السنة في مثل هذا المقام سر لا يعلم الا الشارح وليشكل بان العرب لا يسبحون حتى يبتقوا ويحجب بان المسئلة مختلف فيها ويمكن ان يسبح بالاشتباه والمراد بالعتق القاذم من الشك والهاك والشارح تعالى اعلم ١٥ قوله افضل المراد افضل اما ان يتقدم او يتاخر من مكان صلوة او يخرج او ترك الذكر بعد السلام ١٦ المعات ١٧ قوله بك الباء زائدة للتوكيد والتقدير اصابتك الشدة الحق اى جعلك مصيبا ١٨ المعات ١٩ قوله الا الموت اى الموت عاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة ٢٠ ط ٢١ قوله فرماني القوم با بصارهم اى نظروا الى حديد اوزر او تشبهوا كما يرمي بالسهم ٢٢ المعات قوله فقلت اى في نفسي وهو الظاهر وان كان ظاهر الخطاب ماشا نكم تنظرون الى القول بالسان والشارح اعلم قوله واشكل أميأه اى اشكل اميأه في القاموس اشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد وحرك وقال شراح الحديث هو يصم وسكون ويفتح ففقدان المرأة وله با وهو مضاف الى ام المضاف الى ياء المتكلم ويحق الالف والباء في النبرة المضاف اليه نحو وامير المؤمنين كما عرفت في النحو ٢٣ المعات ٢٤ قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم اى زينة في الانكار على وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة ٢٥ المعات ٢٦ قوله فلما رأيتهم يصمتونني لكتفست اى غضبت وادرت ان اقول لم شيئا وقوله لكتفست استدراك من هذا المحذوف ٢٧

رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان من ارجالنا يا تون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومن ارجالنا يا تون
قال ذلك شئ يجدونه فصدورهم فلا يصدونهم قال قلت ومن ارجالنا يا تون الكهان قال كان نبي من الانبياء يخطو فمنا وافق خطه
فذاك رواده مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النبي شئ سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغل متفق عليه وعن معقيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه وعن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر في الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لينتهين اقام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء ولتخطفن ابصارهم رواده مسلم وعن
ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأما بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل رواده مسلم وفي رواية البخاري عن ابي هريرة قال اذا تشاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقلها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتاً من
الجن تفلت بالراح ليقطع على صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا
اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فردته خاسئاً متفق عليه وعن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأبه شئ في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التميمي للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة آتيت فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا
قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما يحدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراءة
القران وذكر الله فاذا كنت فيهما فليكن ذلك شأنك رواده ابو داود وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله يا تون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى النجس كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة
من يزعم ان له تلباسا الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقامات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يشاء او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا من يدعى معرفة
المسروق ومكان السرقة والضاية ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين المعات **٢** قوله يخطون فمنا وافق خطه
بكر الطراد وفتح ايماء وقد يركن قال في القاموس الطيرة والطيرة ما يتقاول به من الفال الردي واصله كالوايا تون الطير او الطير فيقفرون فان اخذت اليمين معنوا الى ما قصدوا وعدوه
حسنا وان اخذت الشمال انتصروا عن ذلك وتشاء مواير وكذا ان عرض في طريقهم فان مر من اليمين الى الشمال تشاء مواير ومن الشمال الى اليمين مضوا والتقاء بين شامل للتطير وغيره واكثر ما
يستعمل في الفال الحسن وهو غير ممنوع جدا المعات **٣** قوله فذاك اي هو المصيب قبل لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاشتغال به كما نهي عن الاتيان الى الكهان والتطير لنسبته
الى بعض الانبياء لئلا يتطرق اليهم الى نقصانهم وان كانت الشرائع مختلفة ومفسوخة بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والاباحة وقال المحرمون وهم اكثر العلماء علق الاذن فيه على موافقة ذلك النبي
وهي غير معلومة اذا لم يعلم بتواتر نص من صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ان الاشكال التي لا بل علم الرطل هي التي كانت لذلك النبي المعات **٤** قوله النجاشي بفتح النون وكسر تخفيف
الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشديد هـ لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو صحبة آمن ومات قبل الفتح وصل عليه السلام هو واصحابه بالمدينة ورفع
نعله حتى صلى عليه عيانا كما ذكره ابن حجر **٥** قوله عن الالتفات في الصلوة الحم اي بطرف الوجه فانه مكرهه واما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت
بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطله بالاتفاق **٦** قوله امامته اه هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **٧** قوله اذا تشاءب وهو تنفيس
يفتح منه الغم من الامتلاء وكثرة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميل الى الكسل والنوم الداعي الى اعطال النفس شهوتها ولذلك نسب الى الشيطان **٨** قوله حتى تنظروا اليه فيه
دليل على وجود الجن ووجود ربيهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كشيقة يمكن اخذهم ودرهم وسيلهم الا ان يقال ان ذلك بالتصوير والتشبيه كما يقول من
قال انهم اجسام لطيفة روحانية والشد علم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة **٩** قوله فذكرت دعوة اخي سليمان الى آخره المراد بدعوة رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن
جملة تسمي الروح والجن والشياطين وهو مخصوص بسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابة دعائه فتركه ليعقوب وعده مخفوطا في حقه ونينا صلى الله عليه وسلم لان القعدة على ذلك على وجه التام والاكمل
ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان فلم ينظره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فاقم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم
بدليل اقراره على اخذه ليعقل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية بجانب سليمان والشد علم ذكره الشيخ الدرر في المعات **١٠** قوله فمدى السلام فيرد دليل على استحباب رد
السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض الجوامع
١١ قوله ذلك اه اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله **١٢** قوله شأنك اه بالنسب اي حالك اللهم لا غير ذلك من التكلم وغيره **١٣** امر

یرد علیہم حیث كانوا یسلمون علیہ وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی وفي رواية النسائي نحوه وعوض بلاء صهيبي
وعن رفاعه بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم
قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه انيا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
ابتدريها بضعة وثلاثون ملكا يسمعونها رواه الترمذی وابوداؤد والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا انتأب احدكم فليكظمه واستطاع رواه الترمذی وفي اخري له وابن ماجة فليضع
يده على فيه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا تشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائي والدارمي وعن أبي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابوداؤد والنسائي
والدارمي وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق
الحسن عن انس يرفعه وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والاتفات في الصلوة فان الاتفات في الصلوة
هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذی وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلوة يمينه وشماله ولا يولي عنقه خلف ظهره رواه الترمذی والنسائي وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
رفعه قال العطاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقي والرعاف من الشيطان رواه الترمذی وعن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرحل يعني يبكي وفي رواية قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحي من البكاء رواه احمد وروى النسائي الرواية الاولى وابوداؤد الثانية وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحمصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذی
وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لينا يقال له افلم اذا سجد نفخ فقال يا افلم
ترب وجهك رواه الترمذی وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختصر في الصلوة
راحة اهل النار رواه في شرح السنة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الاسوديين في الصلوة الحية
والعقرب رواه احمد وابوداؤد والترمذی والنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا
وبالباب عليه مغلق فجئت فاستفتحتم فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداؤد
والترمذی وروى النسائي نحوه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسا احدكم في الصلوة فليصرف
فليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابوداؤد وروى الترمذی مع زيادة ونقصان وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى

له قوله كان يشير بیده

بان يبسط كفه ثم يجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء في حديث ابى داود والترمذی والنسائي عن ابن عمر ۱۲ مرقات قال ابن الملك ولذا لو اشار بیده او بعينه او براسه جاز وفي الخبر
لو اشار الى رداء السلام براسه او بیده او باصبعه لا تقصد الصلوة وفي الخلاصة ان اوى بالرد بالاس او اليد تقصد صلوة كذا نقله برجندي وفي شرح الميزية يكره ان يرد المصل السلام بالاشارة بیده او راسه
فتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه ۱۲ مرقات ۲ قوله وعوض اه ولا مانع من ان يسال كلامها واجابا بذلك ۱۲ مرقات ۳ قوله من الشيطان الم معنى كونه
من الشيطان انه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل وقسوة القلب وكلام من الشيطان ۱۲ ۴ قوله فانه في الصلوة اي عكس قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض
وهو كبره في الصلوة لانه ينافي الخشوع ومن قصد بأكفانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النبي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى طلبة التوضوءات والنحو فيهما
ومين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة بين اصابعه وقالوا كيف قالوا الطيب وقيل يحتمل ان يكون النبي عن ذلك كالمسيح عن كف الشجر والتثاؤب في الصلوة ۱۲ مرقات ۵
قوله حيث تسجد اي في سائر الصلوة عند الشافي قال ابن حجر وقال الطيب يستحب للمسلم ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهره ويرى في السجود الى الفرو في التشديد الى
جرحه الم وهو مذنب الى حنيفه رحمه الله واصحابه ۱۲ مرقات ۶ قوله من الشيطان قال القاصي اخاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يجيبها ويتوسل بها الى ما يمنع من قطع الصلوة والمنع
عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي سبون اعمال الشيطان ۱۲ مرقات ۷ قوله الاختصار الى آخره هو وضع اليد على الخامة والحفر في اللغة يعني وسط
الانسان قوله ان الارض المستطال بان الارض المستطال بهم واجيب بانهم يتبعون من طول قيامهم بالموقف فيسرعون بالاختصار وقيل انه من صنع اليهود وهم المرادون بابل النار وروى ابن ابيس وضع يده على
خامته حين نزل الى الارض بعد ما اصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السجدة وقوله بعضا وقيل اختصار الصلوة فليدبرها وقيل اختصار ايات سجدة ليجري وقيل اختصار السجدة التي
انتهى في قرلة اليها فلا يسجد ذكره في المعاني ۱۲ ۸ قوله اقبلوا الاسوديين في شرح الميزية قالوا اي بعض المشايخ هذا المخرج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات وما اذا احتاج فشي وعالج تقصد صلوتك كما قال في صلوتك لانه على كثير الان يباح له ان يبادا كما يباح اعانة مملوك او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح
او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم او غيره ۱۲ مرقات ۹ قوله وليعد الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اذا سبق الحدث فالامر بالاستجماء فانه افضل
للمخرج عن الخلاف من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فان انصرف من قوره وتوضأ من غير ان يشتمل بشئ غير ضروري في وضوءه يعني على صلته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
غلا فلا لائمة الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه في اورع او مذنبه فليغترف وليتوضأ وليبين على صلوة الى آخره ۱۲ مرقات

الله عليه وسلم اذا حدث احدكم في صلواته فليأخذ بانفاه ثم لينصرف رواه ابو داود وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في اخر صلواته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسنادك ليس بالقوي وقد اضطررنا في اسناده **الفصل الثالث** عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واوفى اليهم ان كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فسلم بهم فلما صلى قال اني كنت جنباً فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا وعنه جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الخصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها الشدة المحر رواه ابو داود وروى النسائي نحوه وعنه ۹۴

ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدوا لله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لا أصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وعنه نافع قال ان عبد الله بن عمر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلا ما فرج الله اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشرب يده رواه مالك **باب السهو والفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة **الفصل الثاني** وهو جالس متفق عليه وعنه عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلواته فلم يدر كم صلى ثلاثاً او اربعاً فليطرح الشك وليتيمن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلواته وان كان صلى اتماً اربعاً كانتا ترغيباً للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلًا وفي روايته شفعها تين السجدة تين وعنه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فليل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدة تين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر ومثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلواته فليتحل الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة تين متفق عليه وعنه ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت اننا قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فأتى عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خذلة اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرجت بين القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهما ياهان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجدة او طول ثم رفع رأسه وكبر ثم سجد مثل سجدة او طول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخري لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وعنه عبد الله بن يحيى انه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

الفصل الثاني في قولنا ياخذ بانفاه الطي الامر بالاخذ

ليجبل انه معروف وليس هذا من الكذب بل من معاريفه بالفعل وخصص في ذلك لئلا يسول الشيطان عدم المعنى استيلاء من الناس ۱۲ مرقات **الفصل الثالث** في قولنا قد اضطررنا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على وجه مختلف متفاوت والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من رواة او من رواية والمضطرب ضعيف لا شعاره بان لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والوجه لا يتوقف على الصحة بل الحسن كاف ۱۲ مرقات **الفصل الرابع** في قولنا العنك الجاهل المعنى اسأل الشيطان يلعنك بلعنة المخصوصة التي لا يوزنها لعمرك ۱۲ مرقات **الفصل الخامس** في قولنا حتى لا يدرى الى آخره واعلم انه قد ذكر في الفتاوى انما تارة رجل صلى ولم يدرك صلى ثلاثاً ام اربعاً ان كان اول ما سمى استأنف فقبل اول ما سمى في هذه الصلوة وقبل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سمى في عمره وعليه اكثر المشايخ والاختراي ما هو الاخرى وان وقع تحريم على انه صلى ركعة من ثمانية يعني في السجود واليسجد للسهو وان وقع تحريم على انه صلى ركعتين بقدر ويشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريم على شيء اخذ بالاقول لانه المتيقن ومنه ان كان في صلوة الغفر مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة فيقع مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنيية ۱۲ مرقات **الفصل السادس** في قولنا في طرحة الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبين يسكون الام وكسره على ما استيقن اي علم يقيناً وهو ثلث ركعات ۱۲ مرقات **الفصل السابع** في قولنا خمساً وهو محمول عندنا على انه قد في الرابعة والاثنتين الفرض فثلاثاً ۱۲ مرقات **الفصل الثامن** في قولنا وشبك الخ اي ادخل بعضنا في بعض من فوق الكف على ثمن انه فرغ من الصلوة ۱۲ مرقات **الفصل التاسع** في قولنا ذواليدنين الخ الطول يدبر او كناية عن البذل والعمل للمعبر ولغيره باق وكنت ابو محمد ۱۲ مر

الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن المغيرة بن شعبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا
يجلس **والمسجد سجدتين** السهورة رواه أبو داود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخزّاق وكان في يديه طول فقال يا
رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر داءة حتى انتهى إلى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه أحمد باب سجود القرآن **الفصل الأول** عن ابن
عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم سجد مع المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعن أبي هريرة
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحداً يجيئه موضعاً يسجد عليه متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن ابن عباس
قال سجدة صل ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس
السجدة في صل فقروا ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فيهم هم أقتداه فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم
رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عمرو بن العاص قال أقرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه وعن عتبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث ليس بأسناده
بالقوى وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام
فركع فقرأ وأنه قرأت نزيل السجدة رواه أبو داود وعنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا امر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود وعنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
منهم الركاب والساجد على الأرض حتى أتى الركاب ليسجد على يثده رواه أبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

له

قوله سجد سجدتين قبل أن يسلم بهذا ذهب الشافعي ولكن جازي روايات يقوى بعضها بعضها أنه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر أن
سجود عمر بعد السلام اجتبا في غاية الاستبعاد وأما ما رواه السجوديان سجود الصلوة لا السجودان قال بعض علماؤنا ولكنه بعيد عن خروج اليد واليد من قول من قال وقع بعد السجود سهواً ١٢ مرة
١٢ قوله وسجد سجدتين في السجود تركه واجباً وهو القعدة الأولى ولوعاد بعد ما استوى قائماً قدمت في الصحيح ١٢ ١٣ قوله ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الهادي هو ثابت في الأصول وليس
في نسخة قال الطبيب بهذا ذهب إلى حنيفة لأنه سجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم تشهد وسلم ١٢ مرة ١٤ قوله باب سجود القرآن أعلم أن الآية اختلفوا في وجوب
سجود السلاوة وعدمه فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي ومحمد إلى الوجوب والآية الشائعة على أنما سجدت فعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلوة
وفي خارجها لا واجبة لنا قوله سبحانه فاعلم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على أنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل
واحدة وإيضاح السجدة جزء الصلوة انقصر عليها التحفيف فيكون فرضاً كالقيام في صلوة الجنازة ١٢ المعات ١٥ قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد النبي امتثالاً لأمر الله سبحانه بالسجود
وشكر النعم العظيمة المهدودة في أول السورة وسجد المؤمنون متابعين له صلى الله عليه وسلم في امتثال الأمر وإتيان الشكر وسجد المشركون لاستماع أسماء لهم من اللات والعزى ومناة أول ما ظهر
من سطوة سلطان العزى الجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا انزعاج واستكبار إلا من كان أشقى
القوم والطغاة واعتصم وهو الذي أخذ كفا من الحصى أو تراب فرغ إلى جهنم وقال كفى في هذا ما يروى من أنهم سجدوا للمادح النبي صلى الله عليه وسلم إصنامهم بقوله تلك الغرقيق العلى وإن شفاعت
لترجي فقد اطلوه بوجهه لا يحتاج إلى أن نبين فإن تعد ذلك كفر مخرج مما لا يمكن أن يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه سواء قالوا بهذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقل أحد من أصحاب
الحديث ١٢ المعات ١٦ قوله يقرأ الحمد أي سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعده بالمنفردة أو التقدير بقراءة السجدة أي سورة فيها آية سجدة ١٢ مرة ١٧ قوله فلم يسجد فيها أي لأنه لم يكن على
طهارة ووقت الكراهة وإيضاح الوجوب ليس على الفور ١٢ مرات ١٨ قوله سجدتين أي عقب شيئا وتلقون قال الطبيب وهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك وأخرج الشافعي سجدة من
والحنيفة الثانية من الحج قلت وأخرج مالك المفصل ١٢ مرة ١٩ قوله فلا يقرأها أي أي السجدة حتى لا يأتى بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود السلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأها أي
فكان ما قرأها حيث لم يعمل بها ١٢ مرة ٢٠ قوله على يده أي إلى أن الركاب لا يلزم النزول للسجود بالأرض ١٢ مرة ٢١ قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال التوبة في هذا الحديث أن صح لم يلزم
فيه جزم لما عرفت عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي أوأيا باسم ربك والوبريرة متأثرة ولأن كثير من المصابة يروونها في فالتابات أول بالقبول ولأن ابن
عباس يروى في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك أن الحديث المروى في الصحيح أقوى من المروى في الحسن ١٢ مرة

فی سجود القرآن باللیل سجد وحی للذی خلقه و شق سمعه و بصره بحوله و قوته رواه ابوداؤد و الترمذی و النسائی و قال لترمذی
 هذا حدیث حسن صحیح و عن ٩٦ ابن عباس رضی اللہ عنہما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا و
 خط عني بها وزرا و اجعلها لي عندك ذخرا و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذی و ابن ماجة إلا أنه لم يذكر و تقبلها مني كما تقبلتها
 من عبدك داؤد قال الترمذی هذا حدیث غریب **الفصل الثالث** عن ٩٧ ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم
 فسجد فيها و سجد من كان معه غيران شيخان من قريش اخذ كفا من حصي و تراب فرمعه إلى جهته و قال يكفيني هذا قال
 عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافر متفق عليه و زاد البخارى في رواية و هوامية بن خلف و عن ٩٨ ابن عباس قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص و قال سجد ها داؤد توبة و نسجد ها شكر رواه النسائی **باب اوقات النى الفصل**
الاول عن ٩٩ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجرى احدكم فيصل عند طلوع الشمس و لا عند غروبها
 و في رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فذ عوا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فذ عوا الصلوة حتى تغيب و لا
 تجتنبوا صلواتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرن الشيطان متفق عليه و عن ١٠٠ عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهن و نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم
 الظهيرة حتى تميل الشمس و حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم و عن ١٠١ ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس و لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه و
 عن ١٠٢ عمرو بن عبسة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد مت المدينة قد حلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة
 فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرن الشيطان حينئذ
 يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا
 اقبل لفي فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرن
 الشيطان و حينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضض و
 يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه و فيه و خيا شبه ثم اذا غسل وجهه كسا امره الله الا خرجت خطايا وجهه من
 اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من اناوله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا
 رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين الا خرجت خطايا رجله من اناوله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد
 الله وثنى عليه و مجدده بالذى هو له اهل و فرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم و عن ١٠٣
 كريب ان ابن عباس و المسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن اذهر ارسلوه إلى عائشة فقالت اقرأ عليها السلام و سلمها عن الركعتين

١ قوله و قوته و قدرته بالنبات و الاغصان عليه قال ابن الهيثم
 و يقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ١٢ مرقة **٢** قوله جاد رجل قال ميرك بن الوعيد الخدري كما جاد مصر جاد من روايته و قد اورد من قال انه ملك من الملائكة قال الشيخ الجزري في
 تعقيب المصابيح ١٢ مرقة **٣** قوله فسمعتا تقول قال ابن الملك يجوزون العاقل ملكا و يجوزون الله تعالى خلق فينا نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلوة و السلام قلت حاله الرؤيا يا شيخنا جاز
 الى التبر و ليست محقة ليجاز الى الاول ١٢ مرقة **٤** قوله عبدك داؤد له عبد كرام و فيه ايراد الى ان سجدة من السلاوة و قول ابن جرير هو لم يعارض ما هو مروي في انها سجدة شكر مدفوع بعد
 الثاني بين كونها سجدة تلاوة و سجدة شكر كما قرناه في ما سبق ١٢ مرقة **٥** قوله و سجد من كان مع قال النووي اي من كان حاضر اقله من المسلمين و المشركين و المجن و الناس قال ابن عباس حتى
 شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي و اما ما يرويه الاخباريون و المفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاع على ابيهم في سورة النجم فيا طلل لا يصح فيه شيء
 من جهة النقل و لا من جهة العقل لان مدح الغير لله كفر فلا يصح نسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم و لا ان يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك و العسقلاني في شرح
 البخارى اطال في ثبوت هذه القصة و قال ان لما طرقتا صبيحة و طرقتا خيرة تدل على ان لما اصلا قال و اذا اقر ذلك لم يبق الا انما وليا و احسن ما قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته
 فالتقى الشيطان ذلك في سكرة من سكرته و لم يقطن له و سمع ما يغريه فاشا عبا ١٢ مرقة **٦** قوله في ص اي في سوتها مكان سجدة ساد و هو حسن ما ب على الصواب قال ابن جرير شكرنا
 على قبول توبته لان الاتياء عليهم السلام كرجل واحد فالتعمر على احد غير على الكل ١٢ مرقة **٧** قوله باب اوقات النى قال الشيخ عبد الحق في مثل الاوقات الثلاثة التي يرم فيها الصلوة و هي
 وقت الطلوع و المغرب و الاستواء و التي يكره فيها و هي ما بعد الفجر و العصر ثم عند انشغال النسي الفرض و النقل ففي الثلاثة الاول لا يجوز الصلوة لاداء و لا قضاء الا عسر و لم يول الصلوة المنانة و لا سجدة
 السلاوة و قد جاز في صلوة المنانة اذا حضرت في هذه الاوقات و في سجدة السلاوة اذا نلت فيها قوله و يجوز في الاخيرين اذا شرع في النقل جاز و قطع و قضى في وقت غير مكره و ان اتم خرج عن المهمة
 و القطع افضل كذا في شرح ابن الهيثم عن المسبوط و عند الشافعي و احمد يجوز القضاء ١٢ المعات **٨** قوله لا يتجرى الحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس و لا تغرب
 فيصل في اوله يصل في هذا الوقت فلما انه قد عمل بالآخرى و الاول اوجز و بلغ بالمعنى المراد ١٢ مرقة **٩** قوله قرني الشيطان اي جاني رأسه لانه ينصب قائما في وجه الشمس عند
 طلوعها ليكون شروقا بين قرنيه فيكون قبله لمن سجد الشمس فني عن الصلوة في ذلك الوقت التلاوة بشبهة بهم في العبادة ١٢ مرقة **١٠** قوله عن الركعتين بعد العصر اي الشين كان يصليهما
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة و قد نسي عن الصلوة بعد ما ذكره ابن الملك ١٢ مرقة

ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الاصلوا في الرجال متفق عليه ^{وعنه} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا تجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه ^{وعنه} عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هويدا فعه الاختيان ^{رواه مسلم} ^{عن} ^{ابن} ^{هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ^{رواه مسلم} ^{وعنه} ^{ابن} ^{عمر} قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه ^{وعنه} ^{زينب} ^{امراة} ^{عبد} ^{الله} ^{بن} ^{مسعود} قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تنبش طيبا رواه مسلم ^{وعنه} ^{ابن} ^{هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابته نحر فلا تشهد معنا العشاء الاخرة ^{رواه مسلم} ^{الفصل} ^{الثاني} ^{عن} ^{ابن} ^{عمر} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن رواه ابو داود ^{وعنه} ^{ابن} ^{مسعود} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في حجرها وصلواتها في نخلها افضل من صلواتها في بيتها رواه ابو داود ^{وعنه} ^{ابن} ^{هريرة} قال اني سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابو داود وروى احمد والنسائي نحوه ^{وعنه} ^{ابن} ^{موسى} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالجلس فمى كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي وروى داود والنسائي نحوه ^{وعنه} ^{ابن} ^{كعب} قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المتفقين ولو تعلمون ما فيها لاتيتموها ولو جئوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتد رتموه وان صلوة الرجل مع الرجل اذكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين اذكى من صلوته مع الرجل وما اكثر فهو لحب الى الله رواه ابو داود والنسائي ^{وعنه} ^{ابن} ^{الدر} ^{داء} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه احمد وابو داود والنسائي ^{وعنه} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يبعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى رواه ابو داود والدارقطني ^{وعنه} ^{عبد} ^{الله} ^{بن} ^{ارقم} قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذي وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه ^{وعنه} ^{ثوبان} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخل احد ان يفعلهن الا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه

له قوله ثم قال اه اي بعد فرغ الاذان

مملوا في الرجال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا حسب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصتني قوله عليه السلام اذا ابتليت النعال فالصلوة في الرجال ١٢ مرات ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^٩

فی مقام ارفع من مقامهما ونحو ذلك فقال عمار ذلك اتبعك حين اخذت على يدي رواه ابو داود وعنه سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اى شئ المنبر فقال هو من اثل الغاية عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقراؤركم وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي التفتيح عليه نحوه وقال في الخرة فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذه التأتؤاتي ولتعلوا صلوتي وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة والناس ياتون به من وراء الحجرة رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري قال الا احد ثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي رواه ابو داود وعنه قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدس فجذبني رجل من خلفي جبذة فتخافني وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتي قلنا انصرف اذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اليك ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلثنا ثم قال والله ما عليهم اشي ولكن اشي على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعني يا همل العقد قال الامراء رواه النسائي **باب الامامة الفصل الاول** عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤم الرجل الرجل في اهله وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم رواه ابو داود وعنه ابي عطية العقبلي قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا ويتحدث فحضرت الصلوة يوما قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قد موارجلنا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انه اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وعنه انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعلمى رواه ابو داود وعنه ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهملة كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل منهم

الغاية والاثل بفتح وسكون الثاني هو الطرف وقيل شجر يشبه الطرف بسكون الراد والمد والغاية الاجزاء وبالغاية بفتح وموضع بالجاء غلب عليه وهي على سبعة اميال من المدينة ذكره في المعاني ١٢ **الغاية** قوله علمه فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوريشي ذكر انه صنع ثلث درجيات ١٢ مرات **الغاية** قوله فلانة قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث ١٢ **الغاية** قوله وكبراي للتحريم ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكن اذنا في الصدود والنزول ١٢ **الغاية** قوله القهقري اي الرجوع القهقري مصدر هو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه ١٢ **الغاية** قوله يوم القوم قال الطيبي يعني الاماري يؤمهم قوله اقرهم قال ابن الملك اي اسلمهم قراءة الكتاب الشانسي والاندلسي معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن كما ورد اكثرهم قرأنا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقران الاقر في زمانه كان اقره اذ لو تراض فضل القراءة فضل الفقه قدم الفقه اذا كان يفسر من القراءة ما يصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيقول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف وعلمنا بظاهر الحديث ١٢ **الغاية** قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكان انتفع من الامامة مع وجود الاذن منهم علمنا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فاسبين للاستقبال والافلح والاكيد ١٢ **الغاية** قوله وهو اعلمى قال ابن الملك كراهية امامة الاعلى انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او ساوله علماء قال ابن جرير جواز امامته الاعلى ولا نزاع فيه وانما النزاع في ان اولي من البصير او عسكر قال التوريشي استخلف على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا فيها الشائش فغل شغل عن القيام بحفظ من اهل البيت من اهل هذا لان ينالهم عدو ويكرهه وقال ابن جرير يمكن ان يوجه بان لو استخلف في ذلك ايضا لوجه الطاعن في خلافه الصديق بيلا وروى انه استخلف مرتين استخلا فاعاما وقيل استخلف على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا كله جمل ما وقع له في سورة عيس وتولى ١٢ **الغاية** قوله لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارية اي لا تقبل قبولها كما لا ترفع الى الشد رفع العمل الصالح قال التوريشي بل اوفى شئ من الرفع ذكره في المرقاة وقال الشيخ الدهلي خص الاذان لقربها لانساقع فيها صوت التلاوة وان غاية حظم مناسا ١٢ **الغاية** قوله وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخطه زوجا من غير جرم فلا ثم عليها قال ابن الملك قال السخط لسوء خلقها ولا لافلا ما بالعكس ١٢ **الغاية** قوله وهملة كارهون اي المعنى مذموم في الشرع وان كرهوا خلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهية قال ابن الملك اي كارهون لبدعة او فسق او جمل اما اذا كان بدعة او فسق كراهته وصدادة بسبب امر ديني فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظالم وامان اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيغلب فان كان مستقنا لما فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحدا واثنا او ثلثة فلا ينصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة ١٢ **الغاية** قوله لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك الا انفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نعمان اصل الصلوة اذا مراد نفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرات

شاء وعنه ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي ياب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق **الفصل الأول** عن **ع** البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الأرض متفق عليه **وعنه** أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما أفضى صلواته أقبل علينا بوجهه فقال يا أيها الناس اني أأمركم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي رواه مسلم **وعنه** ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ رواة الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكره وإذا قال ولا الضالين **وعنه** أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصارع عنه فبحش شقه اليمن فصل صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فأركعوا فإذا رفع فأرفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال الحميدى قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمروهم بالقيود وانما يؤخذ بالخبر الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم إلى أجمعين وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه وإذا سجد فأسجدوا **وعنه** عائشة رضي الله عنها قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا يا بكران يصلي بالناس فصل يوبكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد نفسه خفة فقام فهاذي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع يوبكر حسيه ذهب يتأخر فأولى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي يوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة أبي بكر متفق عليه وفي رواية لهم أيسمعه يوبكر الناس التكبير **وعنه** ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه **الفصل الثاني** عن **ع** علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعنه** ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعتم إلى الصلوة ونحن سجد فأسجدوا ولا تتعدوا شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلوة رواه أبو داود **وعنه** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي **وعنه** ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد

فإذا قال سمع الله لمن حمده

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

أي قوله

الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ابن سعيد
 الخدری قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه
 الترمذي وابوداؤد **الفصل الثالث** عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الاتخذني عن مرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل لني صلى الله عليه وسلم فقال اصلي الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال
 ضعولي ماء في الخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
 قال ضعولي ماء في الخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله قال ضعولي ماء في الخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك
 يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
 ابي بكر يان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا
 يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابوبكر تلك الايام ثمان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخج بين
 رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلي بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فوافى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر
 قال اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب ابوبكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله قد دخلت على عبد الله بن
 عباس فقلت له لا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها
 فما انكر منه شيئا غير انه قل اسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي متفق عليه وعنه ابن هريزة انه
 كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير رواه مالك وعنه ابنه الذي
 يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك ياب من صلى صلوة مرتين **الفصل الاول**
 عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصل بهم متفق عليه وعنه قال
 كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم يرجع الى قومه فيصل بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي **الفصل**
الثاني عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
 فلما قضى صلواته وانحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال عليهما فجي بها ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا
 معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا اذ صليتما في رحلتكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها ليكيا
 نافلة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث** عن يونس بن عمار عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع وحجج في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهل فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقامت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك
 والنسائي وعنه رجل من اسد بن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد

له قول اعطاه الله

مثل اجر من صلاها قال المظهر بن اذالم يكن ان خير ناسيا عن التفسير قال الطيبي لعله يعطي الثواب لوجنين احدهما ان يترى المؤمن خير من علمه والاخر لما حصل له التمس لغواتها انسى والتحقيق انه يعطي
 له بالنية اصل الثواب وبالتمس ما فات من المضاعفة ۱۲ مرات **له** قوله لا رجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اولو صلى منفردا لم يحصل
 له الا ثواب صلوة واحدة ۱۲ مرة **له** قوله ليثور في القاموس ناء بنوء نهض بجهد مشقة وقال في اللغات قوله فاعني عليه فيه جواز الاعفاء على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون
 فانه نقص ۱۲ **له** قوله اعني عليه وقع الاعفاء والافاقه ثلاث مرات قال المستوفي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاعفاء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر
 او الشهرين فلا يجوز كالجنون ۱۲ مرات **له** قوله هو على الخ ولم تسم عائشة عليها لانه لم يتعين للبانين كما تعين العباس فمرة كان عليا واخرى اسماء او فضل بن عباس ۱۲ ط
له قوله في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بنا قال الطيبي الخ لا تمد من غلظ الجبل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسمية به ۱۲ مرات **له** قوله ترعد فرائضهما بالبناء للمجهول اي تحرك او من ارعد
 الرجل اذا اخذت الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائض جمع الفريضة بالمهمل وهي لغة بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في البقرة عند ارادة الذبح وفي
 القاموس الحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترمد وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم والخوف من غضبه الذي لا يركب شيئا الجبل عنده ۱۲ **له** قوله كما نافلة اي الصلوة بالجماعة زائدة في
 المشوبة قال ابن الهمام الصادق الامر من الوجوب جعلنا نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النبي عن النقل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او محيل
 على ما قبل النبي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث هريز اخبره الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا العجرو
 المغرب ۱۲ مرة

رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنه^{١٠٩٥}
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وعنه^{١٠٩٦} عبد الله بن مَعْقِل قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية
 ان يتخذها الناس سنة متفق عليه وعنه^{١٠٩٧} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
 الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الفصل الثاني عن**^{١٠٩٨}
 ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله على النار رواه
 احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعنه^{١٠٩٩} ابى أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر
 ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه^{١١٠٠} عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزل الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
 رواه الترمذي وعنه^{١١٠١} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد والترمذي وابوداؤد
 وعنه^{١١٠٢} علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين
 ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وعنه^{١١٠٣} قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه
 ابوداؤد وعنه^{١١٠٤} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء
 عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي حفصه وسمعت
 ابن اسمعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جدا وعنه^{١١٠٥} عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
 عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي وعنه^{١١٠٦} قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على
 الا صلى اربع ركعات وست ركعات رواه ابوداؤد وعنه^{١١٠٧} ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بار النجوم الركعتان
 قبل الفجر واذ بار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي **الفصل الثالث عن**^{١١٠٨} عمر قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثابة ركعتي الفجر وهو يومئذ الساعة ثم
 قرأتين وظلله عن اليمين والشمال سجدة الله وهمدا اخرون رواه الترمذي والبيهقي في شعب اليمان وعنه^{١١٠٩} عائشة
 قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت والذي ذهب به ما
 تركها حتى لقي الله وعنه^{١١١٠} المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي
 على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت^{١١١١}

له قوله صلى الله عليه وسلم ركعتين وفي

رواية احمد والترمذي اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار هذا بيننا التحيز بين الاربع والركعتين جماعين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقهاء ذكره الشيخ رحمه الله
 قوله ست ركعات الا المضمون ان الركعتين الراكعتين واخلاقا في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الا في قال الطيبي فيصلي المؤكدين بتسليمه وفي الباقي بالخيار قوله لم
 يتكلم فيما بينهن اي في اثنا عشر وقال ابن جرير اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سي او بما يوجب سوء العبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يفر
 على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا ١٢ مرقات **٣** قوله اذ بار النجوم بكسر النون ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى فسبحوا اذ بار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل
 الفجر اي فسر والادبار والادبار يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر ولو بار السجود بفتح السين وكسرها قرارتان متواترتان قال الطيبي وادبار نصيب في التنزيل او وقع معناه في الحديث على الحكاية
 والمراد بالسجود في ركعة المغرب والاطلاق للجزء على الكل ويجوز رفع ادبار على الابتدائية وخبره ركعتان بعد المغرب ١٢ مرقات **٤** قوله في صلوة السحر على الطيبي صلوة السحر على سنها وفرضا والحمل
 على صلوة التهجيد كان السبب وانظر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول ان من بعد ثلثين من قيام الليل وفي حكم المرفوع ويستأنس
 بهذان المراد بصلوة السحر صلوة الليل والنهار ان هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض الشافعية لعل السرفي بهذان بدين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة
 والقبول بعد انصاف التبارك اعرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انصاف الليل الى وقت السجود تناسب الوقتان تناسب الصلوة الواقعة فيها ويكون كل منهما عدل الاخر ولما كان نزول
 الرحمة في آخر الليل انظر واشهر جعل الصلوة وقت الزوال عذبة وشبهية به ١٢ المعات شرح المشكو **٥** قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي اي في بيتي قبل باتان الركعتان
 ركعتي سنة الظهر فاما من صلى عليه وسلم بسبب الوفود فحقنا بها بعد العصر كما جاء من حديث ام سلمة وروى انه شغلته قسمة مال اياه ثم داوم عليها لما كان من عادته الشريفة اذا صلى صلاة اثنتا عشر ركعة
 بعضهم خصا نصه وقد جاء الاحاديث بطريق متعددة معجزة انها كانت اربعة العصر ولم يكن بسبب عارض وبالحكمة الاخبار والآثار في النسي عن الصلوة بعد العصر كثيرة وعليه الجمهور قال الحسن ان يقال
 انها من خصا نصه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض المتأخرين وسبق الكلام في الفصل الاول من باب الاوقات ذكره الشيخ الديلمي في المعات ١٢ **٦** قوله ركعتين اي قضاء ولا ثم استمرارا
 ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان مأمورا او هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزز عزري عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر كما سياتي في قريبا ١٢ مرقات
 عنه قوله والمؤمنين اي المتصدقين بقلوبهم المقربين بالسنة فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللفظ دون عرف الشريعة ١٢ مرقات

له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدوا السورى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت ممن كثرة من يصليهما رواه مسلم وعنه مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبه الجهنى فقلت لا اعجبتك من التيميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخارى وعنه كعب بن عجرة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الشاهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلواتهم راهم يسبحون بعد ما فقال هذه صلوة البيوت رواه ابو داود وفي رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وعنه مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلواته في عليين مرسل وعنه حذيفة نحوه و زاد فكان يقول عجّلوا الركعتين بعد المغرب فانها ترفعان مع المكتوبة رواهما زهير بن روى البيهقى الزيادة عنه نحوه فى شعب الايمان وعنه عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعنه عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصل ركعتين ثم يتقدم فيصلى اربعاً واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فليل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وفي رواية الترمذى قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعاً باب صلوة الليل **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصل فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قد راى يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكك المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنه ما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع رواه مسلم وعنه ما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه وعنه ما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتا الفجر رواه مسلم وعنه مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخارى وعنه عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلواته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لا يأتى الا بالآيات حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شنائها ثم صب في الحفنة ثم

له قوله

فركعوا ركعتين أه قال مولانا على القارى لعل وقع عن بعض في وقت فمما تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت اولاً ثم تركها على ما قيل والثناء علم بالصواب ١٢ قوله من كثرة من يصليهما قال الطيبى يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلى بآيتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على آيات بآيتين الركعتين ولا شك ان هذا كان تادراً لانه عليه السلام كان يجعل لصلوة المغرب اجماعاً ويزعم من هذا تأخير المغرب بل خروج من وقت عند بعض العلماء فلهذا وقع هذا عن بعض في وقت فمما تأخيره عليه السلام بعد ما كانت اولاً ثم تركها على ما قيل وعليه الخلاف ١٣ قوله علي بن ابي حمزة على هو في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المؤمنين احدى واثم ١٢ مرة **له** قوله عجلوا الى التخييف فيما اوبى المباداة اليها ولا يمنع من الجمع والمراعاة سنة بلا خلاف ١٢ مرة **له** قوله ثم اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ الدهلوى القول المأثور ما ذهب اليه جمهور العلماء اى الاضطجع بعد سنة الفجر يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان لا سراحة وودع الشغل والتعب الاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا الشاهد علم والحكمة في تخصيص الشق الايمن وهكذا كان عادة الكهنة في الاضطجاع ان لا يستغرق في النوم ١٣ **له** قوله بركعتين خفيفتين قال في الاذكار المراد بهما ركعتا السنن وبها التخييف لورود الاخبار به فعلاً وقولاً والظاهر ان الركعتين من جملة التيميم يقومان مقام تيميم الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون في الإشارة الى ان من اراد ان يشرع فيه قليلاً يستدرك قال الطيبى يحصل بهما نشاط الصلوة وليتأد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ١٣ مرة **له** قوله ثم صب في الحفنة ثم صب في النون والقاف خيط او سير يشد به ثم القرية كذا في القاموس ١٢ **له** قوله ثم صب في الحفنة استعمال ثم لترتيب والتراني في الذكر ولا إشارة الى ان اخاله صلى الله عليه وسلم كانت واقفة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكرها الشيخ المحدث ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئاً وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه و
 عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح باية والاية إن تعذبهم فأنهم عبادك وإن تغفر لهم فأنك أنت
 العزيز الحكيم رواه النسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي
 الفجر فليضطجع على يمينه رواه الترمذي وأبو داود **الفصل الثالث عشر** مسروق قال سألت عائشة أي العمل كان أحب
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فأي حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ متفق عليه
 وعن أنس قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه
 رواه النسائي وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال زحلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وإنا في سفر
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرقيبن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى أرى فعله فلما صلى صلوة العشاء
 وهي العتمة اضطجع هوياً من الليل ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلاً حتى بلغ إلى أنك لا تخلف البيعة
 ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فراشه فاستل منه سواكاً ثم فرغ في قدح من اداة عند ماء فاستن ثم قام فصلى
 حتى قلت قد صلى قد رآنا ثم اضطجع حتى قلت قد نام قد رآنا صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ففعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى بن مملوك أنه سأل أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت ومالككم وصلوته كان يصلي ثم ينام قد رآنا صلى ثم
 يصلي قد رآنا ثم ينام قد رآنا صلى حتى يصبهم ثم نعت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي باب ما يقول إذا قام من الليل **الفصل الأول** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام
 من الليل يتجهج قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن
 ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
 وال نار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك أمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت و
 إليك حكمت فأغفر لي ما قد مت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا اله
 غيرك متفق عليه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبرئيل
 وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف

أه ان تغفر لهم فأنهم عبادك الآية وهذه الآية من قول علي عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امره على الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ المحدث الدلبوي
 ١٢ قوله فليضطجع على يمينه ثم يصلي الفجر على نشاطه وبنسائه كما قال بعض علما وقال ابن الملك هذا الاستجاب في حق من يتجهج بالليل انتهى فينبغي لفظه
 وفعله في البيت لاني المسمي على مرأى من الناس ١٣ قوله إذا سمع الصارخ المراء منه الديك وحجت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالباً كما في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ وقال
 صاحب سفر السعادة ويكون مراء غالياً بعد انصاف الليل انتهى أقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير من الليل في السدس الأخير ذكره الشيخ المحدث الدلبوي ١٢ قوله
 ما كنا نشاء أن نراه نائماً كان امره فصدلاً أفرطاً لا تغرطاً انتهى يعني نيام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا نيام فيه كله هذا ويحتمل ان يكون المراد ان كان صلى الله عليه وسلم يقوم تارة ونيام أخرى
 يفعل ذلك المرات في الليل فمنهم من يتفق رواية مصلية ومنهم من يتفق رواية نائمة قالوا كان صلاته نصف الليل ولو لم نصفه والله أعلم ١٤ قوله وما لكم وصلوة الواو يعني مع أي ما تصنعون من
 قراته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله فغير نوع استغراب وقال الطيبي ذكرتها تحسراً وتلفاً على ما ذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥ قوله أنت المقدم وأنت المؤخر
 النوم كالتجدي وتجدي استيقظ وصنعه ثم غلب في الصلوة بالليل وقبل التجدي معنى ترك اليهود والتجدي عن كائنات ثم معنى التجدي عن القيمة والقيام والقيام
 بمعنى الدائم القائم بتدبير الحق المعطى لهم ما به قيامهم أو القائم بنفسه المقيم لغيره ١٦ قوله أنت نور السموات والأرض أي منور بها أو هادي إليها وقيل أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان
 منور أي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدرج يقال فلان نور البلد أي مزينة كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والتورع عنهم الظاهر لغيره ١٧ قوله
 أقاموك حتى أي المصير إلى الآخرة وقيل رؤيتك وقد مراد به الموت كونه وسيلة إلى اللقاء ١٨ قوله فاعفني عما أخطأت فيه فقلت ما معنى الحق قلت المستحق الوجود والاثبات بلا شك فيه
 فأن قلت القول بوصف بالصدق ويقال بصدق كذا وكذا قيل الصدق هو انتقال القول بالطابق للواقع والحق بانفصال القول بالواقع للطابق للقول قلت قد يقال ايضاً قول ثابت ثم انما سألنا ان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكرني
 البواقي قلت المعرف بلام الجنس والاشارة المسافة بينهما قريبة بل مرحوبان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما الا بالان في المعرفة اشارة إلى ان الماهية التي دخل عليها الام معلومة للسامع وفي الاشارة
 اليهود ان لم يكن الام معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابي عرفها المصنف ١٩ قوله انبت اي رجعت في جميع اموري في انظارها وباطن والتوبة والالتزام بها معنى الرجوع
 ومقام التوبة اعلی وارفع ذكره الشيخ ٢٠ قوله ما كنت ارفعك الاك والما كنت ارفع الاموال القاضى ٢١ قوله فاعفني عما أخطأت فيه فقلت ان مغفوره
 لرفا معنى سوال المغفرة قلت سأله تواضعاً وبها نفسه واجل الاربعة وتعليلها لامته ٢٢ قوله وما اعلنت الخ أي من الاقوال والافعال الردية ان شئت من القصور البشرية ٢٣ مر -
 ٢٤ قوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فاستأثر الاموال الغيبية
 راجع اليه واخراسر فيل لانه امين اللوح المحفوظ والصورة قاله المراد بالشار والمعاد وسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل من لانه امين القطر والنبات ونحوها مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والربا
 والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منها خلاف ٢٥

فيه من الحق بأذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعنه ^{عبد بن الصامت} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثد دعاء استجيب له فان توفيا وصلوكت صلوته رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم ومحمدك استغفر لك لذي نبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود وعنه ^{معاذ بن جبل} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طهارا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابوداود وعنه ^{شريك الهوزني} قال دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سألتني عن شئ ما سألتني عنه احدا قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله ومحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ ^{ربيع بن كعب الاسلمي} قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله ومجده الهوي رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التحريض على قيام الليل** **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعق الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقدا يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه **وعنه** المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقبل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبد اشكورا متفق عليه **وعنه** ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى اصبغ ما قام الى الصلوة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه **وعنه** ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعما يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخرائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ان يوجه لى يصليين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء

الاول قول الله اني اعوذ بك من ضيق الدنيا عبارة عن مكابها التي يضيق بها الصدر ويترغ القلب ويقال لهذا الدعاء العشرات السبع كما يقال للورد المشهور من المشايخ السبعات العشر فليكن بها **المعاني** **الاول** قوله يعق الشيطان على قافية راس احدكم القافية القاء وهو داء العنق كذا في القاموس اقول عق الشيطان قيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من سحره اخذ من قوله تعالى النفاثات في العقدان ياخذن خطا فيعقدن عليه ويكلمن عليه بالسحر ويل العقود في شعر الراس وغيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في راسه كذا قيل وقيل على الجواز وهو تصويره تمثيل لان من شأن من يؤتى اعداء ان يضرب وثاقا ثلث عقود وهو غاية الاستعانة عادة فيكون من الانحلال والانفلات على شقة والذي يشد قافية راسه ثلث عقود لا يكاد يمشي بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشيطان يجيب اليه النوم ويترن له الدعاء والاستراحة وليست كل انتم اذ لم يستوف حظ من النوم فيوتر عن القيام الى العبادة وبطمة بتلك التسويات عن النوم اليسا **الاول** ذكر الشيخ **الاول** قوله يضرب اي يلقي الشيطان من ضرب الشكر على الطائر القا عليه على كل عقدة يعقد بها اي يلقي في نفس النائم ويسوله واقعا ومستقلا على كل عقدة ليك ليل طويل يترن او خيرا بق عليك قطعة طويلة من الليل **المعاني** **الاول** قوله افلا اكون عبد اشكورا تعذبه اترك عبادة ربي لما غفرت لي فلا اكون شاكرا على نعمته المغفرة وغيره بما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب بل انما وجبت شكر النعم المولى تعالى **المعاني** **الاول** قوله بال الشيطان في اذنه العلم بتيقنه المراد من موكول الى علم الشارح ولا مانع من علمه على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقنى والفراغ ونحوها الى الشيطان فلم ينتفع البول ايضا وقد اول بتاويلات مناسبة منها مثل من ينفله عن الصلوة وعدم سماع صوت المؤذن بحال من وقع البول في اذنه فتعل سمع قال الخطابي ومنه ان المراد ان الشيطان لما سمع من الكلام الباطل وبما حديث اللغو فادرت ذلك في اذنه وقرآن استماع دعوة الحق قال التوريشي وقيل ذلك كناية عن الاستغفاف والاهانة فان من مادة من استغف باستغف بالشي ان يبول عليه وقيل بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم فخص الاذن لكونه حاسة الانباه والشد اعلم **المعاني** **الاول** قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا ويروي من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقرنه تعالى بانزال الرحمة وافاضه الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول عنفة اليب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يوم بها وكيف عن التكلم بكيفية كما هو حكم صائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو منه سبب السلف وهو اسلم والاول طريقه المتأخرين وهو حكم **المعاني**

الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجب اليه من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له متفق عليه
وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عذوم ولا ظلم حتى ينفض الفجر وعن ٥٥ جابر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
ليلة رواه مسلم وعن ٥٦ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلوة داود واحب
الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن ٥٧ عائشة
قالت كان تعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
فان كان عند النداء الاول جنباً وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنباً توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ٥٨ ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثام رواه الترمذي وعن ٥٩ ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
يضعف الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة وعن ٦٠
عمر بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون
ومن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب استأذنا وعن ٦١ ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنت نضحت في وجهها الماء رحم الله
امراً قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلت فان ابنت نضحت في وجهه الماء رواه ابو داود والنسائي وعن ٦٢ ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعن ٦٣ ابي مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عراقيزي ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها عذاب الله لمن الاكل والاطعم
الطعام وتابعة الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي عن علي بن خنوة وفي روايته لم يخطأ
الكلام الفصل الثالث عن ٦٤ عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن ٦٥ عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذم ساعة يستجيب الله عز وجل
فيها الدعاء الا لساحدا وعشارا رواه احمد وعن ٦٦ ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل للصلوة
بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح
سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ٦٧ ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعاً كتب في الذكركين والذاكرات رواه ابو داود وابن ماجه و
عن ٦٨ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف امتي حكمة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن ٦٩ ابن عمران اياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل
ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فلا نسلك رضا فاعن نرزقك طو

له قوله ان في الليل ساعة اى بهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها وسط الليل والله اعلم ١٢

له قوله احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود الحديث يشكك بانه لم يكن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم دائما على هذا الوجه فالجواب ان صيغة التفعيل اما بمعنى اصل الفعل
او الامة اضافة محمولة على بعض الوجوه كونه اقرب الى الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل في نوم السدس الاخير من دفع الكلفة والمال ١٣ **له** قوله في جوف الليل المخرق اقرب اى

اقرب تعالى من عباده كائنه في جوف الليل او حال من الرب او العبد ١٢ مرات **له** قوله ان في الجنة عراقيزي ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها عذاب الله لمن الاكل والاطعم

البيت فوق البيت ذكره الشيخ ١٢ المعات **له** قوله تابع الصيام الم المراهبة الكثرة لا الدوام والثالثة اشارة الى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة ١٢ المعات

له قوله لا تكن الم تنبيه على منع من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث المالة والسامة ١٢ **له** قوله الاسا حراى لما لفته التلق او عشاراى اخذ العشر وهو المكاس

وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب احوال المكاسين وذلك لعمدة الخلق ولذا قال بعض العارفين اليهودية هى التقويم لامر الله والشفقة على خلق الله فالشروع لا للشك ١٣

مرات **له** قوله صلوة في جوف الليل هذا باعتبار الزمان فالصلوة في البيت افضل باعتبار المكان وكفى عن سيد الطائفة جليل القدر لادى انه قال في المنام تاهت العبادات وفيت الاشالات

وامنعنا الاركيكات هيلنا في جوف الليل ذكره الشيخ وقال القارى في الحصن افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك فجرة لابي اسحق المروزي

من انشأ فيه على ان الصلوة في جوف الليل افضل من السنن الرواتب افضل والاول اقوى نفس هذا الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث اه وفيه قال

الشيخ افضل من حيث زيادة الشفقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الاكبرية في التابته لفروضة فلا منافاة اويقال صلوة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو الوالبيان ١٤

الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ○ رواه مالك باب القصد في العمل **الفصل الاول عن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يُظن ان لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رايته ولا نائماً الا رايته **رواه البخاري وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل متفق عليه **وعنه** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تمكثوا متفق عليه **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذ صلى وهونا عسى او يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسدادا وقاربوا واشربوا واستعينوا بالغدوة والروحۃ وشئ من الدلجة **رواه البخاري وعن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن شئ منه فقراءه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل **رواه مسلم وعنه عمران بن حصين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت قائمًا فان لم تستطع فقاعد افان لم تستطع فعلى جنب **رواه البخاري وعنه** انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعداً قال ان صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعداً اقله نصف اجر القائم وممن صلى نائمًا اقله نصف اجر القائم **رواه البخاري الفصل الثاني عن ابن ابي امامة** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرًا وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرًا ومن خير الدنيا والاخرة الا اعطاه آياه ذكره النووي في كتاب الازكار ورواية ابن السني **وعنه** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجيب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين جبهه واهله الى صلوة فيقول الله لهلائكتهم انظروا الى عبدي ثارعن فراشه ووطائه من بين جبهه واهله الى صلوة رغبة فيما عندى وشققامبا عندى ورجل غزا فى سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام وما له فى الرجوع فرجع حتى هريق دمہ فيقول الله لهلائكتهم انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندى وشققامبا عندى حتى هريق دمه رواه فى شرح السنة **الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو** قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصف الصلوة قال فاتيتُه فوجدته يصلى جالسًا فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدًا قال اجل ولكني لست كأحد منكم رواه مسلم **وعنه** سالم بن ابو الجعد قال قال رجلٌ من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت فكان همّ عباده ذلك عليه فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقِمِ الصلوة يا بلال ارجئها رواه ابو داود **باب الوتر الفصل الاول عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

١ قوله الفصل الى آخره اصل الفصل الاستعانة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جاء ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد الى عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريقين الافراط والتفريط وحديث عليكم بهداية فصل الى طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقصد اي ما اقصر من لا يشرف في الانفاق ولا يقتصر ذكره الشيخ الدهلوي ١٢ **٢** قوله وكان لانشاء تراه آه يعني كان يصلي وينام ولا يصلي البليل كله وكذا يصوم ويفطر كان عليه قصد ذكره الشيخ ١٣ **٣** قوله فان الدلائل حتى تملوا بفتح اليم في الموضعين من الملل وهو استئصال من الشئ ونفورا النفس عنه بعد محبة والملاقة على الله من باب المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وامثلة كثيرة اوبا اعتبار الغاية كما في الرحمة والغضب والياء اي ان الله تعالى لا يقطع ثواب عملك حتى تنزكو العمل ملا لا واسامة من كثرة وثقل بهذا المعات **٤** قوله ان الدين يسر اي على اليسر والسولة فلا تشددوا على انفسكم على باب الربانية ١٢ **٥** قوله فسد دواي الزموا الطريقة المستقيمة والقصد في العمل ١٢ المعات **٦** قوله والبشر وابانجته والسلامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل ١٢ المعات **٧** قوله وشئ من الدرجة يتعكشئ الدال على القلة اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك القيام بالليل ولو لم يسر فان الاكثار فيه يتعب الجسد ويضر بالمزاج ١٢ المعات **٨** قوله ومن صلى نائما قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتلوخ نائما مع القدرة على القيام والقعود وقوله هب قوم الى جوازه قيل وهو قول الحسن وهو الصحيح وقال على القاري الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنا القيام والقعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ **٩** قوله هربق الخ اي صب والباء يدل من الهزة ١٢ **١٠** قوله فوضعت يدي على راسي قيل هذا على مادة العرب فيما يعتنون به وقيل في الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صدر ذلك منه من غير قصد منه استغرابا وتعجبا والظاهرة فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة اذا ما يظن ذلك قبله ١٢ **١١** قوله على نصف الصلوة اي واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلوة وقال الطيبي التقدير يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوة قائما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي ١٢ **١٢** قوله لست كاحد منكم يعني هذا الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلواته حكم غيري من الامة واما انما افارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدا مقدار صلواتي قائما او ذلك من خصائصي لما اختص به غاية التوجيه والمضوء والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا على ١٢ المعات **١٣** قوله فكأنهم ما جاوزوا ذلك عليه لما تبادر الى انما سمع من طرمان الكسل والشغل كانه قال يا ليتني صليت فاسترحنت ونمت فاني لم اطق استظافها فقال الرجل لست اريد ما فتمت ما عاشا ذلك بل ادت ما اولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال احناها فسكتوا واعلم قد ذكر في معنى قوله صلى الله عليه وآله احناها بلال وجان احدهما ان اذن بالصلوة حتى تستريح يا واما عن شغل القلب فيها وتاثيرها ان كان اشتغاله صلى الله عليه وسلم بهارة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدينية تعبدا وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال صلى الله عليه وسلم جلست قرعة عين لي في الصلوة وهذا المعنيان المذكوران في النباهة ١٢

اللیل مثنی مثنی فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والوتر ركعة واحدة من آخر الليل رواه مسلم **وعنه** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها متفق عليه **وعنه** سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا أم المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يسلم تسليماً يسْمَعُنَا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بئى فلما سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الحمار وترسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعة في الاولى فتلك تسع يا بئى وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يذكر الله عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان رواه مسلم **وعنه** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراروا مسلم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يادروا الصبح بالوتر رواه مسلم **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعنه** عائشة قالت من كل ليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه **وعنه** ابى هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتم متفق عليه **الفصل الثاني** عن **عنه** غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يحجر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابوداود وروى ابن ماجه **الفصل الاخير** **وعنه** عبيد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بالكثير من ثلاث عشرة رواه ابوداود **وعنه** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه **وعنه** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتريحب الوتر فاوتر يا اهل القرآن رواه الترمذي وابوداود والنسائي **وعنه** خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله اهداكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذي وابوداود **وعنه** زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا صبح رواه الترمذي **وعنه** عبد العزيز

له قوله صلى ركعة واحدة الى آخره ليس فيه دلالة على ان

الوتر واحدة تجزئ مستأنفة ليجوز الى الاشتغال بجوابه اختلف في عدد ركعات الوتر فحشد اكثر الامة ركعة وعندنا ثلث وقد وردت الامايرت في كل من الامر من بل وردت الاثنا عشر او سبع ايضا الذي تقرر عليه الوتر ثلث او واحدة الا قول سفيان الثوري فانه يتر في خمس او ثلث او واحدة ونقل الشافعي عن الطحاوي انه قال انه يتر في ثلث او واحدة او سبعة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او رابعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فلم يجزئ سنة الاوّلها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم يجزئ منه وتر الا المغرب وهو ثلاث ركعات **له** قوله ثلث عشرة ركعة الخ قال ابن الملك ثمان ركعات منها تسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمايل باربع تسليمات الخ ويمكن ان عليه السلام صلى اربعا تسليمة واربعاً تسليمتين جمعا بين القضييتين واحاط بهما الفضيلتين **له** قوله لا يجلس في شيء الا في آخرها والله ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل على ان الوتر كان اولا خمسة واجمعا على ان يجلس على راس كل ركعتين الخ وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم **له** قوله كان القرآن اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمسكا به وقيل تعني كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وانك على خلق عظيم **له** قوله ان الله وتريحب الوتر يكسر الواو وفتحها الفرو من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته بمعنى لا شبه له ولا مثل وفي انفعاله يعني لا شريك له ولا معين ففهي تعالي معاني الوترية بمعنى الفردانية وبهذه المناسبة يجب الوتر ان يقبله ويثيب عليه ان كان من قبيل الافعال **له** قوله يا اهل القرآن اي المؤمنين المصدقين به او المتولين بحفظه وتلاوته **له** المعات

ابن جحيم قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانية بقل يا أيها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ابزي ورواه أحمد عن أبي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكر المعوذتين وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه أبو داود والنسائي وزاد ثلث مرات يطيل وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه قال كان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويترفع صوته بالثالثة وعن الحسن بن علي قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ بربك من سخطك وبمعاقباتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **الفصل الثالث** عن ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية ما أوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفي رواية قال ابن ابى مليكة اوتر معاوية بعد العشاء ركعة وعند مولاي عباس قال ابن عباس فاجابه فقيل دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ألوترحق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسيه فليصل اذا ذكر او اذا استيقظ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وعن مالك بلغه ان رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر اوجب هو فقال عبد الله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون رواه في الموطأ وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيرة فخشى الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف فرأى ان عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة رواه مالك وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قد رما يكون ثلاثين او اربعين آية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس

له قوله قالت كان يقرأ الى آخره هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهيثم روى الحاكم وقال على شرطها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وروى النسائي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقر منه وكان يشفع في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكره حدثنا ابو داود حدثنا ابو داود قال سالت ابا العباس عن الوتر فقال علنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب بهذا والليل وهذا والليل ١٢ **له** قوله قولهم اي ادعوهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر فلهذا هو الاطلاق في جميع السنة كما هو بينا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان ١٢ مرقات **له** قوله وتولني فيمن توليت يجوز ان يكون من تولاه ودواه بمنى اجبه ويجوز ان يكون من تولي امره بمنى فلهذا هو وقام به ١٢ **له** قوله وقني شر ما قضيت واعلم ان القضاء قد يطلق على الحكم السابق لازماً والاحكام والقدرة على تفصيله وجوباً في الازال وقتاً بعد وقت وقد يطلق القدر على التقدير السابق والقضاء على الاحكام الواقعة وعلقها على مفسد الاول وعلى كل تقدير لا تبدل لقضاء الله وقدره وانما يسال الوقاية والاعادة عنها باعتبارها اسباب والالات الربطية بها وقوعها فيها لا ليزال تمسكاً بقوله تعالى نحو الله ما يشاء ويثبت ويضلل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وهو على كل شيء قدير وذكر نحوه الشيخ الهادي ١٢ **له** قوله يرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه أحمد والدارقطني ايضا قال المظهر بن يزيد على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا جتنب الرياء اظهار الدين وتعليم السامعين واليقا قالهم من رقة الغفلة وايضا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمرد وطلبها لاقتدار الغيرة بالخير والبشهادة لكل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يتنزهون عن ذكر الله لانه يهدى من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ عبد الحق المحدث الهادي في الحديث دليل على شرعية المهر بالذكر وهو ثابت في الشرع بلا شبهة لكن الخفي منه افضل في غير ما ثبت في المأثور ١٢ **له** قوله يركع اي من جملة صفات كمالك وقوله من سخطك اي من صفات جلالك قوله بجا فانك اي من افعال الاكرام والانعام قوله من عقوبتك اي من افعال الغضب والانتقام قوله واعوذ بك اي بذلك من آثار صفاتك ١٢ مرقات **له** قوله فقال عبد الله قال الطيبي وتخصيص الجواب ان لا قطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لا في اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واطبوا عليه ذبيبت الى الوجوب واذا فتنشت لصادا الى عليه كسكت عنه اي رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلاً قاطعاً لمكننا بالفرعية ١٢ مرقات **له** قوله قد أوتر الخ انتهى بالدليل عن المدلول فكأنه قال انه واجب بدليل موافقة عليه السلام واجماع اهل الاسلام ١٢ **له** قوله فشفع بواحدة لتيسر صلواته شفعاً لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر اولاديل في الحديث على خروجهم من الصلوة فيلزم عليه تكرار الوتر النبي يقول عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة حسنة الترمذي ١٢ **له** قوله يوتر بواحدة الخ اي مع شفع قبلها جميعاً بينه وبين العاديت السابقة ١٢

فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة وعنه ١٢١٢ ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر جهد وثقل فاذا
او تراحدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي وعنه ١٢١٣ ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد باب القنوت الفصل الاول عن ١٢١٤
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعوا احد فثنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشد وطأتك على
مضرو واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى
انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية متفق عليه وعنه ١٢١٥ عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة
كان قبل الركوع او بعده قال قبله اثبتا قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث أناسا يقال لهم
القرء سبعون رجلا فأصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعوا عليهم متفق عليه الفصل
الثاني عن ١٢١٦ ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصالته
الصبيم اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على احياء من بني سليم على رعل وذكون وعصية ويؤمن
من خلفه رواه ابوداؤد وعنه ١٢١٧ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه ابوداؤد والنسائي وعنه ١٢١٨
ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابيات انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا
يا لكوفة فتوحا من خمسين سنين اكانوا يقننون قال اي بُني فخذ ثا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة الفصل الثالث
عن ١٢١٩ الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف
الباقى فاذا كانت العشرة الاواخر يتخلف فصل في بيته فكانوا يقولون ابي رواه ابوداؤد وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجة باب قيام شهر رمضان
الفصل الاول عن ١٢٢٠ زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصل في قيام شهر رمضان
اجتمع عليه ناس ثم فقد واصوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنخم ليخرج اليهم فقال ما زال بك الذي رأيت من
صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعنه ١٢٢١ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان

له قوله القنوت: ينجي لعماد في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والافاضات عن الكلام
واقنت دعاء على عدوه والمال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزوة فوضع لثمة والمراد بهنا الذكر والدعاء المخصوص على مذاهب الاكثرين ١٢ **له** قوله العلم ان الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لاحكام ان قوله العلم انشد وطائفة آه مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعاهم بالانبياء اسراء في ايدي الكفار بكة لما الوليد بن الوليد فهو
اخو خالد بن الوليد اسرا بكم بدركا فزفدكم في فدائه اخواه خالد وهشام فلما قدي وذبيبا به اسلم قبل له لما اسلمت قبل ان تغدي وانت مع المسلمين فقال كرهت ان تظنوا اني اسلمت جزئنا من الاسراء
فجسوه بكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعول في القنوت بالنجاة مع من يدعول من المستضعفين ثم افلتت من آسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد عمره القضية وسلمته
ابن هشام المغيرة القرشي المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو اخو ابى جهل بن هشام وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحبس بكة ولم يرضه بدر ذلك فالتفت
ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد سنة اربع عشرة من خلافة عمر وعياش هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن عياش بن ابى ربيعة عمر بن المغيرة المخزومي هو اخو ابى جهل من اسلام قديم ما قبل
دخول النبي صلى الله عليه وسلم والارقم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب فزده اخوه ابو جهل واستوثقه ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم البسركوك بالانعام وقيل مات بمكة
وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعول في القنوت ذكره الشيخ في المعاني ١٢ **له** قوله انه كان لعش الخ كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو وقع العملة الى بزمعونة
بفتح الميم وضم العملة وسكون الواو وبعد بان موضع ببلاد يهذيل بين مكة وعسافان في سفر من راس سنة وثمانين شهرا من الهجرة على راس اربعة عشر من
الاعداء هذه الغزوة تعرفت بسرية القرأودهم سبعةون وفي رواية انهم يتحطبون في النار ويصلون بالليل ١٢ **له** قوله ثم ترك اى ترك القنوت قيل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يفتت في
الصبح ولا في غير ما سوى التور وكذا الحديث الآتي يدل عليه وقال مالك والشافعي يفتت في الصبح ويفتت في جميع الصلوات عند النازلة ومعنى ترك ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او ترك تركه
الصلوات الاربع سوى الصبح ذكره الشيخ ١٢ **له** قوله البقي ابي اى هرب عنا قال الطبري في قولهم ابى اخمارا كرا بهن تخلفه فنبهوه بالعهد الآتي كما في قوله تعالى اذ البقي الى الفلك المشحون
سمى هرب يونس بغير اذن ربه اياها بما زاد وتعل تخلف ابى كان تأسياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتى انتهى والاولى ان يحل تخلف لعدد من الاعداء وقال ابن
حجر وكان عدده انه كان يوتر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه بعد عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته عنده ١٢ المعاني **له** قوله اتخذ حجرة اى لصلوة تطوعا لفراشه مذكر وانكر
تفرعا وقال ابن حجر اى على عمل الذي يجلس فيه يحضر بيته من الناس لما في الخلوة من الاسرار لما لا يوجد في الجلوة ١٢ مرقة **له** قوله من حصيله المصير اتخذ من سعة النخل قدر طول الرجل او كبر
منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما يشيخ من القضاة وفي القاموس المصير كل ما يشيخ من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٢ **له** قوله ما قتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلهم بهجركم وفيه بيان رافقة لامتد
دليل على ان التزاد سنة جماعة وانفردوا والا فضل في عهدنا الجماعة كسب الناس قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم اجماع الصحابة على ذلك وانما لما ياربها
ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر في اوائل خلافة ١٢ مرقات **له** قوله في بيته خبر ان بتقديرا بصلوته في بيته وقد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من التواكل
وكذا ما خص بالمسجد كصلى التينة وهو ظاهر ذكره الشيخ ١٢

من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيراً رواه مسلم **الفصل الثاني عشر** ابي ذر قال صُمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعة فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله و نسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال استحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعنه عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو باليقين فقال اكنيت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله اني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليكة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر اكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجه وزاد زهير بن ممن استحق النار وقال الترمذي سمعت محمد بن يحيى البخاري يضيف هذا الحديث وعنه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجد في هذا المكنونة رواه ابو داود **الفصل الثالث عشر** عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرجل فقلت لوجعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قل ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه و التي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعنه السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتسمي الدري ان يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك وعنه الاخرج قال ما دركنا الناس الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك وعنه عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر رواه مالك وعنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك

١ قوله السور الخ بالنعيم والفتح قال في النهاية ذكر السور مكرراً في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالنعم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالنعيم **٢** قوله ان كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك بفرك وذلك مناف لمن تصدى بنصيب الرسالة ذكره مولانا على القاري **٣** قوله ان يحيف الله اي يتوهم ويظلم الله عليك ورسوله ذكره تنويهاً لعظم شأنه عند ربه **٤** قوله ينزل اي من الصفات الجليلة الى النعوت الجليلة زيادة ظهور في هذا التعليل اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي على غضبي **٥** قوله ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانسان ليلة مباركة فيما يفرق كل امرئ بين كل خطيئة عظيمة مما يقع في السنة كلها من الايام والالامات وغيرها حتى يكتب الجحيم وغيره **٦** قوله ثم كلب الخ اي تقيسه بنى كلب وخضم لانهم اكثر غنماً من سائر العرب **٧** قوله في مسجد في هذا التعليل اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي على غضبي **٨** قوله نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانما سنة من اصحابنا قال الطبري يريد صلوة التراويح فانه في جز المرح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب عليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قطعنا اشفاقاً من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنا على الدوام فلما اجابوا من عمل بها الى يوم القيامة **٩** قوله والي يعني والصلوة التي تنامون عنها اي تعرضون عنها بسبب نومكم وهو الصلوة آخر الليل كما خسر الوي بقوله يريد آخر الليل افضل من الصلوة التي تقومون بها يعني لو انكم صليتم آخر الليل لكان افضل من هذه التي تقومون بها اوله **١٠** قوله ثنتي عشرة اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عدد معين بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمع عمر على ان يكون يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف يقومون باريعين ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن ما نفع ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ ذكره ابن تيمية النجلى وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النودي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الوطار رواية باحدى عشرة وجميع بينهما بانه وقع اولاً ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان التراويح في الاصل احدى عشرة بالوتر في جماعة فعلم صلى الله عليه وسلم ثم تركه لغيره فاذا نزلوا خشية ذلك لو اظلمت بهم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاة صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم فيكون العشرين مستحباً وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرين ومقتضى الدليل ما قلناه **١١** قوله

عليه وسلم من حافظ على شفاعة الضميمة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعنه ۱۲۲۲
عائشة أنها كانت تصلي الضميمة ثمانين ركعات ثم تقول لو نشأ لي أبواي ما تركتهما رواه مالك وعنه ۱۲۲۳ ابن سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضميمة حتى نقول لا يدعها ويدها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وعنه ۱۲۲۴ مؤلف العجلي
قال قلت لابن عمر تصلي الضميمة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فآل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله رواه
البخاري **باب التطوع الفصل الأول** عن ۱۲۲۵ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا عند صلوة الفجر
يا بلال حدثني بأدنى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرى عندى أني
لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهاراً أصليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي متفق عليه وعنه ۱۲۲۶ جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر ولا
تعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري
وأجله فاقدري لي وبشريه لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري
وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسئلي حاجته رواه البخاري **الفصل الثاني**
عن ۱۲۲۷ علي قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يُدبِّر ذنباً ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم هم ذكروا الله فاستغفروا الذين هم
رواه الترمذي وابن ماجه إلا ان ابن ماجه لم يذكر الآية وعنه ۱۲۲۸ حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى
رواه ابو داود وعنه ۱۲۲۹ بريدة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عابلاً فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة
قط الا سمعت خشنختك أمي قال يا رسول الله ما أدنت قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت
أن الله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما رواه الترمذي وعنه ۱۲۳۰ عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحس الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله
تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب
العلمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعني ذنباً الا غفرتة ولا
هبة الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
صلوة التسبيح عن ۱۲۳۱ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمأمة ألا أعطيك
الأمانتك الا اخبرك بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وأخيره قديمه وحديثه خطاه وعمره

له قول لا أخاله في شرح السنة ذكره بعض صلوة الضميمة روى عن أبي بكر بن أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انهم يصلون صلوة ماضية بالرسول الله صلى الله عليه وسلم قال النودي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوة الضميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها في حديث غيرهما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في بعض الاوقات لفعلها ويرك في بعضها خشية ان تفرض ويشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنه ما وقت الضميمة الا نادوا ويصليها في المسجد وغيره واذا كان عند نساءه ولما يؤم من تسعة
ايكاد يصلي في جميع قولها ما رايته يصليها ولا رايته يقرأ فيها الا في صلاة الفجر فيقرأ فيها ما كان لا يفعلون بعده لان اصلها ان تصلي في البيوت
او تقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او قال المواظبة بعده ۱۲۳۲ قوله او قال في عاجل أمري الخ قال الجزري في فتاوح الحصن او في الموضوعين للشيخ
مخبر ان شئت قلت عاجل أمري وأجله او قلت معاشي وما قبله ۱۲۳۳ قوله ثم ارضني به اي بالخبر ارضني بالخير المقدر له ربما قدر له ما هو خير له فراه شره في نسمة
محيية ثم ارضني به من التزينة وهو جعل الشيء راضياً وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى ۱۲۳۴ مرقة قوله ورسلي حاجتي اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ورسلي حاجتي اما مال من فاعل يقل اي
فليقل بذمها او عطف على يقل على التاويل لانه اي يسئلي في معنى الامر أو تبعه ابن حجر وهو معنى على انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضا لا يشترط في
البراءة الامر وتعيينه التسمية والظاهر ان يكفي في تعيينه النية والاضمار والله اعلم بالسرا ۱۲۳۵ مرقة قوله ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالنسبة
والاقلع والعزم على ان لا يعود اليه وان يترك الحق ان كانت هناك وثم في الموضوعين لمجرد العطف والتعقيب ۱۲۳۶ مرقة قوله ذكر والسنة اي ذكر واعتقاً بقوله الطيبي او وعده فظاهر
الحديث ان معناه صلواتكم العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲۳۷ مرقة قوله ما دخلت الجنة قط يدل على كثرة دخول النبي صلى الله عليه وسلم اياها ذكره الشيخ ۱۲۳۸ قوله الا سمعت خشنختك
امامي الخشنخة حركة صوت السلاح وكل شيء يابس اذا حك بعضه ببعض وخشنخت صوت كذا في القاموس ۱۲۳۹ مرقة قوله رب العرش اي المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريعية
لشبهه تعالى عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات المحدث من الاستواء والاستقرار والجملة والمكان والزمان ۱۲۴۰ مرقة قوله وعزائم الخ اي موكلاتها قال الطيبي اي اعمالها تعزم ويتكلمها
لي مغفرتك ۱۲۴۱ مرقة قوله الا اعطيك الا اتمك اه كرر اللفظاً مقاربة المعنى لتقرير التأكيد وتأييد التشويق ۱۲۴۲ مرقة قوله الا اخبرك بك عشر خصال الخ اخره المراد بها انواع الذنوب
المعدودة بقوله اوله وآخره اي سره وعلايته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر او معنى افعل بك أمرك ذكره الشيخ المحدث

صغيرة وكبيرة سرية وعلايته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا قرعت من القراءة في أول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركم فتقولها وانت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات أن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه وعن ^{١٢٥٢} أبي هريرة قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان صلحت فقد اقم وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظر اهل لعبدى من تطوع فيك كل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه أبو داود ورواه احمد عن رجل وعن ^{١٢٥٣} أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبدا في شيء افضل من الركعتين يصليهما وان البرليذ زعلى راس العبد ما دام في صلواته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن رواه احمد والترمذي **باب صلوة السفر الفصل الاول** عن ^{١٢٥٤} انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن ^{١٢٥٥} حارث بن وهب الخراعى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنا ركعتين متفق عليه وعن ^{١٢٥٦} يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتما ان يفتككم الذين كفروا فقد آمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم **وعن** ^{١٢٥٧} انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقم بمكة شيئًا قال اقمنا بها عشرًا متفق عليه **وعن** ^{١٢٥٨} ابن عباس قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم سافرًا فاقام تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك ضلينا اربعًا رواه البخاري **وعن** ^{١٢٥٩} حفص بن غاصم قال سمعت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرائي ناسًا قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحًا اتهمت صلواتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** ^{١٢٦٠} ابن عباس

١ قوله تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة قوله في اربع ركعات اي في مجموعها بل ما في لفظة بين الاولى والثلاث فتفسير ثلثا تسعة مركات **٢** قوله فان انتقص من فريضة اي من مكملتها من السنن والاداب ذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٣** قوله ثم يكون سائر عمله من الزكوة والصوم والحج وقوله على ذلك اي يحل فرائضها بطوعها وذكره الشيخ المحدث الدهلوي **٤** قوله ما اذن الله لعبدا في شيء افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرج استمع معجبا او علم والمعنى الاقبال من الله بالرحمة والرافة الى العبد ولعلنا ذكر الاستماع وان كانت الصلوة من جملة الافعال كونه مشتقًا على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات وذكره الشيخ الدهلوي في اللغات **٥** قوله ليدرك على مينته المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينشر ويفرق وقيل اي ينزل الرحمة والثواب الذي هو اثر العمل المصلي وقد يروى بالذال المهملة وقيل هو تصحيح اللغات **٦** قوله صلوة السفر السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تغير بالاحكام من جواز الافطار وقصر الرابعية وغيرها فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة جهون يقصد مسافة ثلثة ايام ولياليها يسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد يومسيرة مرطين سير الاثقال وذلك يومان اولوم وليدة ستة عشر فرسخا الرابع برد وقال داود ويجوز القصر في طول السفر وقصيره **٧** مركات **٨** قوله بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والشام المشهور الآن ببر على قال ابن جرير ذوالحليفة بضم ففتح على ثلثة اميال من المدينة على الاصح ويسمى العوام ابيار على انهم انما قاتل في بئر الجمان ولا اصل لذلك **٩** قوله ركعتين اعلم ان لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بياض البلدة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من السفر على ثلثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وخرج الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه عليه الصلوة والسلام كان قاصدا مكة لانه اذا الحليفة غاية السفر **١٠** مركات **١١** قوله ونحن اكثر ما كنا قط ما مصدرية ومعناه المجمع لان ما اضيف اليه افعلى يكون جمعا وامنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والواو في قوله ونحن لجان والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجال انما اكثر كوننا في سائر الاوقات عددا واكثر كوننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز على هذا قط متعلق بمجوزان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على ان خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت والامن منافي به ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوبا على ان خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط عليه وسلم جهنم انتهى مختصرا **١٢** قوله صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال ابن جرير رخصته لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعلم قال تعالى انما الصدقات للفقراء **١٣** مركات **١٤** قوله فاقبلوا صدقته اي سوا حصل الخوف ام لا وانما قال في الآية ان خفتما لانه قد خرج فخرج الاغلب فيمنع لانه لا يدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهر الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاقامة اساءة **١٥** مركات **١٦** قوله اقمنا باعشر الحديث بظاهرة ينافي في مذاهب الشافعي من ان الاقامة اولى بالاقامة يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **١٧** مركات **١٨** قوله تسعة عشر يوما اي امد احوال الطيب والعمدة الى ثمانية عشر يوما فظاهر الحديث ينافي في قولهم العمدة كونه محمول على انهم على علم الخروج لكن لم يكنهم شغل كان بهم وليس في الحديث دلالة على انه اذا زاد على هذا العدد من غيرنية الاقامة يجب عليهم الاتمام **١٩** مركات **٢٠** قوله من كانت له حاجة آه قال ابن جرير يدب تحري مدة السبت لما جئته لقوله عليه الصلوة والسلام من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانما من لقنا بنا **٢١** مركات

يوم القيمة بين أيديهم أو تواتر الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه فهذه أيام الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون الأولون يوم القيمة ونحن أول من يدخل الجنة بيديهم وذكر نحوه إلى آخره وفي أخرى له عنه وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لهما قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وعن أبي بريدة بن أبي موسى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم الفصل الثاني عن أبي هريرة قال خرجت إلى الطور فليقت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والنس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرني بها ولا تضيق علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك رواه مالك و أبو داود والترمذي والنسائي وروى أحمد إلى قوله صدق كعب وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم ولا يفتن وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله لحرم على الأرض أجساد الأنبياء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱۰ قوله ثم هذا يومكم آه

قال بعض المحققين من الثمنا اى فرض الله على عباده ان يجتمعوا اليوما ويعظموه فيه فالنعم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافعالهم وبعينهم باجتماعهم واوجب على كل قبيل ان يشيع ما ادى عليه اجتماعه صوابا كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لان يوم فرغ وخلق على لان الله تعالى فرغ من خلق السموات والارض فينبغى ان يتقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراتب يوم الاحد لان يوم بد الخلق الموجب لشكر والعبادة فمدى الله المسلمين ووقفهم للاساية حتى عينو الجماعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال وما خلقت الجن والناس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لان الله تعالى في سائر الايام اوجده ما يعود ونفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجده نفس الانسان واشكر على نعمته الوجود اتم واحرى ١٣ **٢** قوله وفيه ايهبط اى انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيم يوم الجمعة بما وقع له من الزلزلة ليتذكروا بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المنحة والظاهر ان ايهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والابواب الى الارض فيفيد ان كل من كان في يوم الجمعة اعا في يوم واحد واما في يومين ١٢ مرقاة **٣** قوله الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الباطل الذي يموت الانسان من بوله وهى النعمة الاولى ١٢ مرقاة **٤** قوله وكيف تعرض آه سألوا ببيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلواتكم معروضة على من حضرتم ان الاشتباه ان العرض هل هو على الروح الجبر او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب ١٢ مرقاة **٥** قوله وقد ادرت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثيرا والصواب ادرت على وزن ضربت اصل ادرت فخرت احدى اليمين ومذهب احدى حرقى المعانف كثيرا كاحت في حسنت وظللت افعل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ادرمت بالظلمة الحرفين على ما قال الطيبي **٦** قوله حرم على الارض الخاى من ان تاكله فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرقي للعبادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الله ١٢ مرقاة

عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ۱۳۰۴ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادعوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن ۱۳۰۵ معاذ بن انس الجعفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ۱۳۰۶ معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فحى عن الحجة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابوداود وعن ۱۳۱۰ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ۱۳۱۱ نافع قال سمعت ابن عمر يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه وعن ۱۳۱۲ عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغف ذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يخط رقة مسلم ولم يؤذ احدا في كفاة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابوداود وعن ۱۳۱۳ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يمشي يقول لئلا نصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ۱۳۱۴ عبيد بن السباق مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضرك ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجة وهو عن ابن عباس متصلا وعن ۱۳۱۵ البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يقتسلوا يوم الجمعة ويمسحوا من طيب اهلهم فان لم يجدوا طيبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن **باب الخطبة والصلوة الفصل الاول** عن ۱۳۱۶ انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن ۱۳۱۷ سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وعن ۱۳۱۸ انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرء بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري وعن ۱۳۱۹ السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وعن ۱۳۲۰ جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن ۱۳۲۱ عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من

له قوله ومنه كسر الميم وفتحها وسكون الهمزة يعني الغدرة يعني الثياب البتة في سائر الايام ۱۲ **له** قوله عن النبوة الخ اسم من الامتياز وهو ان يجمع ظهره الى بطنه بيده او نحو ثوب ۱۳ **له** قوله فليتحول الخ اي يقوم ويجلس في موضع آخر ليزهد عنه النوم ۱۴ **له** قوله من مقعده اي من مكان كعود الرجل الثاني او الرجل الاول بان غلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع واراد اقامته واذا قام بنفسه فجلس فيه احد لا بأس به وكذا لو اقامه ولم يجلس وحل فيه غيره مكانه فله ذلك الا لم يكن بامرهم ذكره القاري وقال الشيخ الدلبوي النسي عن الجمع كذا في شرح الشيخ والحمل على النسي عن الجمع انما هو بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والافاقا لاقامة من مقعده ومعه بغير سبب مني عن موجب لا ينافي الحديث عام في الجمعة وغيره **له** قوله متعقبا على ما ساء به من اشتغال بالاداء من سماع الخطبة فانه مكره عندنا حرام عند غيرنا قال ابن جرير ۱۲ مرقاة **له** قوله بانصات وسكوت فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال ان الانصات والسكوت يعنيان وجع بينا للتاكيد ويجوز عمل الانصات على اسكات الناس بالاشارة فان التاكيد وقال ابن جرير بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو ۱۳ **له** قوله فلو كمثل الحمار اي كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل ذكره الشيخ ۱۴ **له** قوله والذي يقول الخ اي بالعبادة لا بالاشارة ۱۵ مرقاة **له** قوله حقا على الخ اي حقا على الخصال الطيبة حقا مصدر مؤكداي حتى ذلك حقا فخذت الفعل واقسم المصدر مقامه اختصارا وادغم ايماما بشار ۱۶ مرقاة **له** قوله باب الخطبة والصلوة الخطبة بالعلم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسبح ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبادة عن كلام يشتمل على الذكر والتشديد والصلوة والوعظ والخطبة شرط صلوة الجمعة وفرض فيها وكفى في اوفى مقدار العرض عندنا في حيفه اوفى مما شتمل على ذكر الله تعالى من تسبيح او تحميد لقوله تعالى فاسحوا اي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا يسمى خطبة وكان الشرط الذكر الا ان يقرأ الحمد لله صلى الله عليه وسلم اختيار احد القرويين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجوز غيره اذا لا يكون بيا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علمت تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقالوا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيح والتحميد لا يسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين ۱۷ **له** قوله زاد النداء الثالث المراد بالنداء الاول الذي قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويذكر الاول الخطبة ۱۸ **له** قوله على الزوراء موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد ويسمى اجازيت ۱۹ **له** قوله من فقهه اي علامته يتحقق بها فقهه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لما تقتضيه العناية الى الاهم كذا قيل اولان حال الخطبة توجه الى الخلق ومال الصلوة مقصودة الخالق فمن فقهه قلبه الحالة معراج ربه والمثني بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ۲۰ م

البيان سحرارواه مسلم وعنه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجمعت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذرج جيش يقول صبحكم ومساءكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم وعنه يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وتأذيا قال لا يقض عليا نأيك متفق عليه وعنه هشام بن ثابت قال ما اخذت قى القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعنه عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وعنه عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال لهذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث الفصل الثالث عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن تكلم كان خطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلوة رواه مسلم وعنه كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظر والى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا راوا تجارة او كفوا انفسوا اليها وتركوا قايما رواه مسلم وعنه عمار بن رؤبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وعنه جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا عبد الله بن مسعود رواه ابو داود وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال الظاهر رواه الدارقطني باب صلوة الخوف الفصل الاول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح فزاننا العدو فصافناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد قل كان خوف هواشد من ذلك صلوا رجالا قيا على اقل ما هم اوركبا ثم استقبلوا القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اله قوله فليركم ركعتين حملنا الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندكم وكذا عند احمد وعند النخعي لم تجب في غير وقت

الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة وانما يبين كذا قال النووي وتاويله بان المراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأذيه بان وورد هذا قبل النسخ او كان منصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة المعات

اله قوله ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بهذا الحكم بام كنهم صلوة على صلوة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن ابي هريرة قال في الصلاة من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عندها وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الجمعة انتهى والمراد بان اكثر الركعة الثانية ادركها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولما اطلق الحديث المذكورة وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم صلى اوربها لم يثبت ذكره الشيخ

اله قوله اذا صعد المنبر قال العلماء يجب الخطبة على المنبر وقال بعضهم لا يملكه فان الخطبة على منبر يابذة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة اله مرقة فقرا اله قوله اكثر من الفى صلوة ليس المراد بصلوة الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدوم المدينة في عشرين من ذلك الا نحو خمس مائة بل المراد بالصلوات الخمس والمراد بان اكثر من خمسة ذكره الشيخ الحديث الذي ذكره الله

اله قوله ومن فاتته الركعتان اي صلاتهما وقيل اي الركوعان وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بني عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بني عليه النظر قال صاحب البداية لما اطلق قوله عليه الصلوة والسلام اخرجها سنة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا تاقوا بها وانتم تسعون واتوا تمشون عليكم السكينة فاذا كنتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللغظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ انتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلوة ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها مرقة اله قوله قبل نحمد الله في الارض ما نرفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تمامه واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هنا نحمد الله في الارض ما نرفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تمامه واليمن واسفله العراق والشام وفي

بعض الشروح ان المراد هنا نحمد الله في الارض ما نرفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة اعلاه تمامه واليمن واسفله العراق والشام وفي

عليه وسلم رواه البخاري ^{عن ۱۳۳۶} يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالتي معه ركعة ثم ثبث قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبث جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخاري بطريق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{عن ۱۳۳۷} جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليمة وكنا لها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معاق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قل فمن يمنعك مني قال الله يمتنعني منك قل فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب السيف ^{أي اضطر في قتالهم} وعلقه قال فنودي بالصلوة فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وللقوم ركعتان متفق عليه ^{أي من صلى ركعة واحدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم} عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسيجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسيجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو وقلنا قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر بالصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف بطن نخل فصل بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين صحنين وعسقلان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من اباؤهم وابنائهم وهي العصر فاجتمعوا امرهم فتميلوا عليهم ميله واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **باب صلوة العيدين الفصل الاول** عن ابي سعيد

له قوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يبرئ منهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شددوا الرقاع على ارجلهم لحفايتهم وفقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود اذ ذكره الشيخ الحديث **له** قوله فاخترطه اي سلم من غزوة ۱۳ مرقات **له** قوله الله يمتنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطبري كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط انتاد على الله واعتصموا بكلمته قال الله تعالى والله يصمكم من الناس قال الابري وفيه دلالة على فطنته ومبره على الاذى وعلمه على الجبال ۱۳ مرقات **له** قوله ملحق اي في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذ لم يهبط الى ابي اسيد واد بصلية فبدر السيف من يده وسقط على الارض وان اسلم وابتهدي به خلق كثير ودوي ابروؤنا ولم يسلما وانما عاهدنا لا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يبق فيه تاغلا ولا غيره ذكره ابن جرير ۱۲ مرقات **له** قوله اربع ركعات قال صاحب المصباح في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قنوا ويجوز ان يكون قنوا وشمل هذا ما ذكر في الاماديته ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بالقمراني ۱۲ مر **له** قوله وسلمنا جميعا فكان صلوة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه تأخرت الساعة للامام في حق بعض الامويين في حال القنوت والظاهر انه قد قدر التشديد فان تأخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجعية ذكره في المقات على القاري ۱۲ **له** قوله ما طائفة اخرى فصل بهم ركعتين ثم سلم اي في حال الخوف لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذاهب الشافعي فانه محمول على حاله القسوة قد صل بالطائفة الثانية فقلنا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتدار المقتصر بالمتنفل وان حمل على الحضر بآية السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصيات واما القوم فاتهموا ركعتين آخرتين بعد السلام واخترطه اي ان كان في وقت كانت المعجزة تصل مرتين والاشد علم ۱۲ مر **له** قوله نزل بين صحنين بالبناء المعجزة والحجيم والنون قال الطبري موضع او جبل بين الحرمين وقال ابن جرير موضع او جبل قريب عسقلان وفي المعنى جبل بكرة وفي القاموس صحنان كسكران جبل قريب بكرة وجبل آخر بالبادية ۱۲ مر **له** قوله عسقلان كصنان موضع على مرتلتين بكرة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعسقلان وعسقلان في القاموس في الموضعين يشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمقبول في النسخ المصححة عدم انصرفهما ۱۲ **له** قوله وتقوم طائفة اخرى فصل بهم ركعة اي تسلم طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتهم العدو ولما لم يقتلهم العدو وهم في السجود وكذا قال ابن جرير والظاهر ان الطائفة الاخرى تسلم في حال القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال ثعلوبات طائفة اخرى لم يعملوا فليسوا بركعتهم اي ركعة اخرى وليصح قوله اني فتكون لهم اي لكل طائفة منهم ركعة اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقات **له** قوله باب صلوة العيدين اي الفطر والاحق قيل انما سمى العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسود فهو عند العرب عيد لعود السور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن اوى العود ويجمع اعياد وان كان اصله الواو لا اليا لعودها في الواو واللفظ بينه وبين احوال الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجازير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاطرشي من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابري ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلوة والسلام عليها من غير ترك كذا في البداية ۱۳ مرقات المفاتيح

ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعنه ١٣٨٢ ابن هريزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع
 من الضان رواه الترمذي وعنه ١٣٨٣ ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في
 البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه ١٣٨٤ عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من ابراق الدم وانه لياتي يوم القيمة
 بقرونها واشعارها واطرافها وان الدم ليقع من الله بكم ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ١٣٨٥
 ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل
 يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي استاده ضعيف **الفصل**
الثالث عن ١٣٨٦ جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحية يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعُد ان صلواته
 من صلواته وسلم فاذا هو يرى لحداضاً حتى قد دُيحت قبل ان يفرغ من صلواته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او تصلي فلينجز
 مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فلينجز
 اخرى مكانها ومن لم يذبح فلينجز باسم الله متفق عليه وعنه ١٣٨٧ نافع ابن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية
 رواه مالك وقال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعنه ١٣٨٨ ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر
 سنين يصحح رواه الترمذي وعنه ١٣٨٩ زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضحية
 قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل
 شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه **باب العتيرة الفصل الاول** عن ١٣٩٠ ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطوائعهم والعتيرة في رجب متفق عليه **الفصل**
الثاني عن ١٣٩١ عتف بن سليم قال كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل
 اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه و
 قال الترمذي هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابوداؤد والعتيرة منسوخة **الفصل الثالث** عن ١٣٩٢ عبد الله
 ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحية عيذاً جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارايت ان
 لم اجدا لاضحية انتي افاضح بها قال لا ولكن خذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فذلك تمام اضحيتك عند الله
 رواه ابوداؤد والنسائي **باب صلوة الخسوف الفصل الاول** عن ١٣٩٣ عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فخطب اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات قالت عائشة ما

له قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدرج

بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان بمنزلة في الاضحية ١٣ الملمات له قوله في البعير
 عشرة عمل بر بعض العلماء والجوهر على انه منسوخ ذكره الشيخ للمحدث الدهلي ١٢ له قوله من ابراق الدم ولذلك قال علماء التسمية فيها افضل من الصدق من الاضحية ولانها تقع
 واجبة او سنة والصدق تطوع محض ففضل عليه ولانها تقوت بغوات وقتها والصدقة توفى بها في الاوقات كلها فزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الاثافي ١٢ مرة الفاتح
 له قوله الاضحية يومان بعد يوم الاضحية وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب
 الشمس آخر يوم التشريق والمحدث بظاهره حجة عليه ١٢ مرات له قوله يعني اي كل سنة فواظبه دليل الوجوب ١٢ مرة له قوله ما هذه الاضحية اي من خاص شريعتنا او
 سبقتنا بها بعض الشرائع وقوله سنة ابيكم ابراهيم اي بطريقته التي امرنا باننا نعلمها قال الله تعالى ان اتبع مله ابراهيم حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررنا شريعتنا ١٢ مرات له قوله
 فالصوف يا رسول الله قال الضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها وادبارها واشعارها اثنا وثماناً الى حين وقد يوسع بالشعر فيهم ١٢ مرات
 له قوله العتيرة يعني العين المهدية تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العترة الاولى من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دماً على راسها ١٢ مرة له قوله لا فرع اي في
 الاسلام وهو يفتحين اول ولد يغير الناقة وقيل كان احداهم لواتمت ايله ما تقدم بكرة فخرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحون لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدو الاسلام
 اي لالههم ثم نسخ ونسي عنه للتشبه كذا في المرات ١٢ له قوله ولا عتيرة هي شاة يذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه
 معنى الحديث ويلحق بحكم الدين ولما العتيرة التي يعز بها اهل الجاهلية هي التي كانت تذبح للاصنام وهب دماً على راسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان
 ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره مولانا على القاري ١٢ مر له قوله ان لم اجدا لاضحية في النهاية المنية ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة يشتفع بها بلبنها ويغسلها
 وكذا اذا اعطى يشتفع بصوفها او دبرها اذا نام يردد ١٢ مرات له قوله فعلى اربع ركعات في ركعتين قال ابن جرير وبر الوضوء بركعة الركوع مع صفة الاحاديث به قلت بجمعي تحيية في
 كلام ابن الهام قال وعندنا اقل ركعتين كسنة الصحيح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقرة عليه الذي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف
 الشمس والقمر ومع ايضاً ان الشمس كسفت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاعج بركعة فضلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلوا انما هذه الكسوف يكون الشد
 بها عبادة فاذا ارادتموا فاضلوا الكسوف صلوة صليتم بها من المكتوبة وغيره دليل صريح لابي حنيفة حيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرب في الزيادة ١٢ مر له قوله اربع
 سميات الزائدة ذكرها ان الزيادة مختصة في الركوع ودون السجود ١٢ مرات

رکعت رکوعاً قط ولا سجدة سجوداً قط کان اطول منه متفق علیه ^{وعنه} ما قالت جهر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الخسوف بقراءته متفق علیه ^{وعنه} ۱۳۹۵ عبد اللہ بن عباس قال انخسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معاً فقام قیاماً طویلاً نحو من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعاً طویلاً ثم رفع فقام قیاماً طویلاً وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قیاماً طویلاً وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ایتان من آیات اللہ لا ینخسفان لموت احد ولا حیوته فاذا رایتما ذلك فاذا ذکر اللہ قالوا یا رسول اللہ رأیناک تنالیت شیئاً فی مقامک هذا ثم رأیناک تکفکت فقال انی رأیت الجنة فتناء ولست منها عتقوا ولو اخذتہ لاکلتم منه ما یقییت الدنیا ورأیت النار فلم اراک لیوم منظر اقطاف ثم رأیت اکثر اهلها النساء قالوا بئس رسول اللہ قال بکفرهن قیل یکفرن بالله قال یکفرن العشير ویکفرن الاحسان لو احسنت الی احد من الدھر ثم رأیت منک شیئاً قالت ما رأیت منک خیر اقطاف متفق علیه ^{وعنه} ۱۳۹۶ عائشة تحوحد یث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان الشمس والقمر ایتان من آیات اللہ لا ینخسفان لموت احد ولا حیوته فاذا رأیتما ذلك فاذا دعوا اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال یا امة محمد واللہ ما من احد اذ غیروا اللہ ان یزنی عبده او تزنی امته یا امة محمد واللہ لو تعلمون ما اعلم لضحکتکم قلیلاً ولبکیتم کثیراً متفق علیه ^{وعنه} ۱۳۹۷ ابی موسیٰ قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فزعاً یخشی ان تكون الساعة فاتی السجدة فصل باطول قیام و رکوع وسجود ما رأیتہ قط یفعله وقال هذه الایات التي یُرسل اللہ لاتكون لموت احد ولا حیوته ولكن ینخوف اللہ بها عباده فاذا رأیتما شیئاً من ذلك فافزعوا الی ذکره ودعائهم واستغفارهم متفق علیه ^{وعنه} ۱۳۹۸ جابر قال انکسفت الشمس فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات ابراهیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس ست رکعات یاربیع سجرات رواءه مسلم ^{وعنه} ۱۳۹۹ ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین کسفت الشمس ثمان رکعات فی اربع سجرات وعن علی مثل ذلك رواءه مسلم ^{وعنه} ۱۴۰۰ عبد الرحمن بن سمره قال کنت اری باسهمی بالمدينة فی حیوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ کسفت الشمس فبذتها فقلت واللہ لانظرن الی ما حدث لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس قال فاتیته وهو قائم فی الصلوة رافع یدیه فجعل یسبح ویهلل ویکبر ویحمد ویدعو حتی خسر عنہا فلما خسر عنہا قرأ سورتيں وصلى رکعتین رواءه مسلم فی مصححه عن عبد الرحمن بن سمره وكذا فی شرح السنة عنه وفي نسخة المصابیح عن جابر بن سمره ^{وعنه} ۱۴۰۱ اسماء بنت ابی بکر قالت لقد امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالعقاة فی کسوف الشمس رواءه البخاری الفصل الثاني ^{عن} ۱۴۰۲ سمره بن جندب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس لانسمع له صوتاً رواءه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجه ^{وعنه} ۱۴۰۳ عکرمه قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخرساجداً فقیل له تسجد فی هذه الساعة فقال

۱- قوله لا ینخسفان لموت احد لما علم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وخسوف القمر یوجب

حدوث تغير فی العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها ۱۳۹۵ قوله لا ینخسفان الخ بالذکر تعلیفاً للقرطبي والقمر بن قولهم لموت احدی غیر قوله ولا حیوته ای

ولا ولادة شرع فی شرح السنة زعم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وکسوف القمر یوجب حدوث تغير فی العالم من موت وولادة وضرر وقطوف ونحوها فاعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کل منک باطل ۱۴۰۲ قوله لا یرى من اللہ غیرة کراهة اشتراك غیره فیما هو حق وغیرة الذکر کراهة مخالفة امره ونهیہ ومعنی هیئته التفضیل فی غیر ما مطلق یعنی ان اللہ اعم من غیره فی کل المعاصی

وذكر الزنا لیکون تشبیهاً او مقیداً بالزنا یعنی فی الزنا اذ ید من غیره فی غیره فقولان یرنی متعلق باخبر بقدر حرف ۱۳۹۷ قوله فزعاً یخشی ان تكون الساعة کان تامة قیل هذا تخمیل من الراوی

وتخیل من کانه قال فزعاً فزعاً من یخشی ان تكون الساعة والافان فی صلی اللہ علیہ وسلم کان عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بین الغریم وقد وعد اللہ تعالیٰ موعداً لم یرتم بعدواً کیف

یعلم ابو موسیٰ ما فی ضمیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ان سبب الفزع خشیة قیام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والبیضة من جلال اللہ سبحانہ ۱۳۹۹

۱۴۰۰ قوله یخوف اللہ بعباده فیما اشار الی رد ما یقول اهل البیضة من سبب المشور عندهم وقد رد عليهم ابن العری الماکلی والسیف الأمدی وقال ابن دقین العبد وبنا لا ینا فی ذکر الساب

اسباباً عادية لکسوفین لان اللہ تعالیٰ اذا لا تجری علی العادات واذا لا خارجة عنها وعند هذه یزول خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم فی قدرة اللہ تعالیٰ وفعله لما شاد من ثم کان علی الصلوة

والسلام عند اشتداد هبوب الراح یتغیر لونہ ویدخل ویخرج خشیة ان یرى ما دوان کان بهوياً موجوداً ۱۴۰۲ قوله یوم مات ابراهیم بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ولد بالمدينة فی ذی الحجة سنة ثمان ومات ولدت سنة ثمان وقلیل ثمانية عشر وقلیل ان وفاته كانت یوم الثلاثاء لعشر یال خلون من ریح الاول سنة عشر کذا فی جامع الاصول ذکره الشیخ المحدث

الدیلمی قال فی المرات قال ابن حجر کان ذلک یوم ما شر الشریک قال بعض الحفاظ وفیه رد لقول اهل البیضة لا یمکن کسوفها فی غیر یوم الساب او اثنا من او التاسع والعشرین الا ان یریدوا ان ذلک

باعتبار العادة وبنا غرق لما ۱۴۰۳ قوله صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف الشمس ویمکن ان لا یمکن فی حصره ویكون مستنداً الی الجار والمجرور ۱۳۹۷ قوله تسجد فی هذه الساعة ای من

غیر موجب للسجود والسجود من غیر موجب منوع کذا فی شرح الشیخ وبجوز ان یمکن وقت کراهة الصلوة فقاموا علیها کراهة السجدة وظاهر قوله فی هذه الساعة یؤید هذا المعنی ولكن الجواب ناظر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم اية فاسجد واواي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
 والترمذي **الفصل الثالث** عن **ابن كعب** قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات
 وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود **وعن** **النعمان بن بشير** قال
 كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلل يصلي ركعتين ركعتين وتيسأل عنها حتى انجلت الشمس رواه
 ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس ثم مثل صلواتنا يركع ويسجد وله في اخرى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً مستجلاً الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا
 يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا حيوة
 ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فاليهما انخسف فصلا حتى ينجلي او يحدث الله امراً ياب في سجد والشكر
 وهذا الباب خال عن **الفصل الاول والثالث** **الفصل الثاني** عن **ابي بكر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
 امر سروراً او يسيراً خرساً جداً اشكر الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** **ابي جعفر**
النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلاً من النفاشين خرساً جداً رواه الدارقطني مرسلاً وفي شرح السنة لفظ المصابيح **وعن**
سعد بن ابى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزرة نزل ثم رفع
 يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه
 ساعة ثم خر ساجداً قال اني سألت ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلث اُمقي فخرت ساجداً الربى شكر اثم رفعت راسي فسألت
 ربي لامي فاعطاني ثلث اُمقي فخرت ساجداً الربى شكر اثم رفعت راسي فسألت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجداً
 لربي شكر اياه احمد وابو داود **باب الاستسقاء** **الفصل الاول** عن **عبد الله بن زيد** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بالناس الى المصلي يستسقي فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وتحول رداءه حين
 استقبل القبلة متفق عليه **وعن** **انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء
 فانه يرفع حتى يري بياض ابطيه متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال اللهم صبنا نافعاً رواه البخاري **وعن** **انس** قال
 اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم توبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا

ا قوله واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان من فضل الصبر مع فضل خاص ثابت للزوجة ليس لاحد من الاصحاب ذلك
 وايضا بذاهن يذهب ما تفرد من العلم باحواله صلى الله عليه وسلم **مر** **قوله** فليعمل يصلي ركعتين قالوا يشبه ان يكون صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مرة فلم تجل
 فصلامة اخرى **قوله** ويبال عنها اي يسال الناس عن انجلاء الشمس اذ يسال الله بالعاء لاجلها **مر** **قوله** مثل صلاتنا اي من غير تكرار الركوع ونحوه وبذلك يدل
 الحقيقة وله امثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن الهمام **مر** **قوله** باب في سجود الشكر وقد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة او مسنونة وعبادة موجبة
 للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يشبهون حرمة السجدة بعد التور وما جاز في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والعاء
 المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحاً وعن بعضهم جائزة ونقل عن بعض الحقيقة انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة
 الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يصلي من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدما يقرأ احدهم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد
 كان يسجد شكر التوفيق بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تغليبه والغداة فيسجد للتعقيب وبهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعه في الغاء تفصيل الاجمال والمراد بالسجدة
 جنباً يعني كان يطيل السجود في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهي في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف
 فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروية ولا يها سجدة الشكر على حصول نعمة وانقاذ بلية وفيها اختلاف فنه الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث
 والآثار كثيرة في ذلك وعند ابى حنيفة وما لك ليس بسنة بل هي مكروية وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة غير عما بالسجدة وهو كثر اطلاقاً للجزء على الكل او
 منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعباد عاجزون اذ اشكروا ما لا يحيطون به الى التكليف بها لئلا يكونوا كالبهائم في الشكر والحمد والثناء والثناء والثناء والثناء والثناء
 واحده نفاش هو والنفاش القصر بعد اقصا ما يكون من الرجال وزاد في النافية الضعيف الحركة ان قص النفاش **مر** **قوله** فاعطاني الثلث الاخر كبر الى الله وقيل بفتحهم وهم الظالمون
 لانفسهم العاصون قال التوريش اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالالم السائفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا العصيانم الانبياء فلم تسلم شفاعته
 والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وذهب ومن مات منهم على الشاكدين يخرج من النار وان عذب وتناهم شفاعته وان اجرح انبأ وتجاوز عنهم ما وسوست به عدوهم لم يعملوا او
 يتكلموا الى غير ذلك من النفاش التي خص بها الله تعالى هذه الامة كرامة لنبه صلى الله عليه وسلم **مر** **قوله** وتحول رداءه بحيث صار الى اليمين الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه غلف ظهره حتى
 صار باطن ظاهره باطناً وظهره ظاهراً والقلب والتحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويقلب يديه غلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليسار **المرات**

الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعنه ^{١٣٢} ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مريضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مريض فلم تعدنا ما علمت انك لو عدتني لو جئتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انك استطعمت عبدى فلان فلم تطعه ما علمت انك لو اطعته لو جئت ذلك عبدى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجئت ذلك عبدى رواه مسلم وعنه ^{١٣٣} ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودة وكان اذا دخل على مريض يعودة قال لا بأس طهوران شاء الله فقال له لا بأس طهوران شاء الله قال كلاب حتى تفور على شيخ كبير تزيده القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعلم اذا رواه البخاري وعنه ^{١٣٤} عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال ذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر شيئا متفق عليه وعنه ^{١٣٥} قالت اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحه ^{١٣٦} قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيعه بسما الله تربة ارضا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه وعنه ^{١٣٧} قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسحه عنه بیده فلما اشتكى وجعه الذي ثوي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسحه بيد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مريض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وعنه ^{١٣٨} عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالمن من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما جدد واحاذر فقال ففعلت فاذهب الله ما كان بي رواه مسلم وعنه ^{١٣٩} ابي سعيد الخدري ان جبرئيل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسدا الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم وعنه ^{١٤٠} ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعين كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصاحف ^{١٤١} علي لفظ التثنية وعنه ^{١٤٢} ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه رواه البخاري وعنه ^{١٤٣} ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها متفق عليه وعنه ^{١٤٤} عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعجا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة

١٤٥ قوله كيف اعودك اي كيف ترمي حتى اعودك وانت رب العالمين والرب المالك والسيد المدبر والمرئ والمنعم وبه الاموات تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك ^{١٤٦} قوله لو جئتني عنده اي وحيث رمتني وفيه اشارة الى ان العجز والاعسار عنده تعالى لم يقدروا واعتبار كعادتي انما هذا المنكره قلوبهم لا اعلى وفي العبارة اشارة الى ان العيادة والزيارة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء وقيل افضل من العيادة ايضا ^{١٤٧} مرقاة ^{١٤٨} قوله وانت اي مريضهم غير محتاج الى شيء من الاشياء فضلا عن الطعام والماء ^{١٤٩} مرقاة ^{١٥٠} قوله وحيث ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكانات يستوي في علمه الكليات والجزئيات وانه مثل عباده بما شاء من انواع الريانات يكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات ^{١٥١} مرقاة ^{١٥٢} قوله لا بأس طهوران لا تعجب من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهر عن الذنوب ^{١٥٣} مرقاة ^{١٥٤} قوله فنعلم اذا اي اذا هذا المرض ليس بمطهر كما فقلت واذا البيت الا الياس وكفران التربة فنعلم اني محمل لك ما فقلت اي ليس جزاء كفران التربة الا ما نسا قال الطيبي القادرية على ممدوح نعم تقبر لما قال ^{١٥٥} مرقاة ^{١٥٦} قوله تربة ارضا اي هذه تربة ارضا مزوجة بريقة بعضنا هذا يدل على انه كان يتخلل عند الرقية قال القرطبي فيرد لانه على جواز الرقي من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم ساهبه وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال النووي المراد بارضا جملته الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها مائة فيمسح بها على الموضع المبرح والعليل وينلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشراف هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتغل على شيء من الحركات كالسحر وكلمة الكفر ومن المذوران تشتغل على كلام غير عربي او عربى لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يرمي كمرح يرمي جماعة من الله المذاهب الاربعية لا احتمال اشتغال على كفرة ^{١٥٧} مرقاة ^{١٥٨} قوله ليشفى سقيمنا متعلق بممدوح اي قلنا بهذه القول او صنفنا بهذه الصنع ليشفى سقيمنا وذكره العلل القاري ^{١٥٩} مرقاة ^{١٦٠} قوله نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التسفل لان التسفل لا يكون الا ممدوح شيء من الرقي ذكره في المرقاة ^{١٦١} مرقاة ^{١٦٢} قوله بكلمات الله التامة قال التوبة يعني الكلمة في لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجمعة والكلمات هي ما محموله على اسماء المسمى وكتبة المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها وصفها باقاة ممدوحا عن التواضع والعوارض ^{١٦٣} مرقاة ^{١٦٤} قوله دامة اي من شرها وادي يشد يد الميم كل وايز ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما لم يلق فوالاسامة كالعقرب والزنهور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالشحرات ذكره الطيبي عن النهاية ^{١٦٥} مرقاة ^{١٦٦} قوله ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامدة للشر على العيون من لمة اجمع او يكون معنى لمة اي منزلة قال الطيبي العين الامة هي التي تعيب بسوء والهم طرف من الجنون والامة اي ذات لم ^{١٦٧} مرقاة

ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك يوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيتت عبدى وابتكته فاجزوا له ما كنتم تجزون له وهو صحيح رواه احمد وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحنن ليكفرها عنه رواه احمد وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد وعنه ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحصى فان الحصى من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشفي عبدك وصديقي رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلاث فخمسين فان لم يبرأ في خمس فسيبع فان لم يبرأ في سبع فستسبح فانها لا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن هريرة قال ذكرت الحصى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميتها رجل فقال لني صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنقي الذنوب كما تنقي النار خبث الحديد رواه ابن ماجة وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فقال يا بشر فان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن في الدنيا لتكون حظاً من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجة والبيهقى في شعب الايمان وعنه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزى وجلالى لا اخرج احداً من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفى كل خطيئة في عنقه بسفي في يده واقترافى رزقه رواه زمين وعنه شقيق قال مرض عبد الله بن مسعود فعدناه فجعل يبكي فعوتبه فقال لا ابكى لاجل لمرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكى انه اصابني على حال فيرة ولم يصبني في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجراد امراض ما كان يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض رواه زمين وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلث رواه ابن ماجة والبيهقى في شعب الايمان وعنه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعوك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة وعنه ابن عباس قال من السنة تخفيف الجالس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت لخطيئهم واختلافهم قوموا عني رواه زمين وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواقي ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسل افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقى في شعب الايمان وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له ما تشتهي قال اشتى خبز يز قال النبي صلى الله عليه وسلم كان عندك خبز يز فليبعث الى اخيه ثم قال لني صلى الله عليه وسلم اذا اشتى مريض احداً شيئاً فليطعمه رواه ابن ماجة وعنه عبد الله بن عمر وقال ثوفي رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليتته مات بغير مولدة قالوا ولحم

١٥ قوله من الخطايا قال الابرار

ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعاً اذا احسن المريض على ابتلاءه لكن الجوارح خصوصاً ذلك بالصغار للمحدث الذي تقدم في كتاب الصلوة من قوله كفارات اذا اجتنب الكبار فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ذكره العلي القاري رحمه الله تعالى ١٢ قوله اغتمس فيما اى غاص واستغرق قال الطيبي شير الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشجوع والشمول ١٣ مرقاة ١٤ قوله فليطفئها عنه بالماء جواب اذا قوله فان الحصى قطع من النار معترضة قالوا هذا خاص ببعض انواع المادسة من الحرارة التي يعتادها اهل الجوارح لما كان بيان صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض تبعاً وتلطفاً ليستقص في تعميم الواعى واقتصر على علاج ما هو عام وغلب وقوعه والله اعلم ورسا في تحقيقه في كتاب الطب والرقى ١٥ المعات ١٦ قوله مرض عبد الله ابن مسعود مات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبيق ولم يبع وسبعون ١٧ مرقاة ١٨ قوله فموتت الخاى في البكار فانه شعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الكلب ١٩ قوله لا بعد ثلث حكم الذي به وغيره بان هذا الحديث موضوع فاستدعى العيادة من اول المرض لا بعد مضي ثلثة ايام ٢٠ المعات ٢١ قوله لما كثرت لخطيئهم واختلافهم في النهاية اللفظ صوت وصحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لموا الكلب يكتم كتابا بالن تقنوا بعده فقال عمرو بن راية فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندهم القرآن حكيماً كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصوا فنهم من يقول قلوباً يكتب كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمرو بن راية منهم من يقول غير ذلك فلما كثرت اللغات والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن جرير وكان عليه الصلوة والسلام لما اولاكت به فوجع الحنات ظلم ان المصلحة في عدم ما فتر كما اعتقاد من كيف وهو عليه الصلوة والسلام لوصم على شيء لم يكن لادعوا غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلثة ايام ليس عنده عرو ولا غيره بل اهل البيت كلى والعباس فلورأى المصلحة في الكتابة بالخطا او غيره لعقل على انه اكتفى في الخطا بما كان وان يكون نسا جلياً وهو تقدم الي بكرضى الله عنه لامة بالاس اياك مرضه ومن ثم قال على كرم الله وجهه لما خطب لمباية ابى بكر على رؤس الاشهاد وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظرون ويبرحون مكاني ونسبه على رضى الله عنه فارس الاسلام الى التقيية جل بعظم مكانته وانه من قال الله فيم لا ينافون لومة لا ثم ٢٢ مرقاة ٢٣ قوله اذا اشتى مريض احداً اى اشتد اصادا فانه علامة الصفة وقد لا يبر بعض المرض الاكل مما يشتهي اذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويقضى الى الصفة ولكن فيما لا يكون مرضه غالب وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي بين على التوكل او على الياس من حياته وقد جاز في الحديث لانكر هو امراضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمم ويسقيهم والمكة فيظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانفاج مادته واخراجها ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب تكل الطبيعة من فعلها وليست تغفل بعضها وتبقى المادة فيا ولا تشفع المعات.

١ قوله هاذم اللذات بالذلل المجرة اى قاطعها وفى نسخة بالمهمله اى كاسرا قال ميرك صح الشارح الطيبي بالذال الملة قوله الموت بالجر عطف بيان وبارفع
 خير ميتة اخذت هو بهو وبالضبط على تقدير اعنى ١٢ مرقة **٢** قوله تحفة المومن الموت قال الطيبي اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجة العليا وهو
 الاسباب الموصلة للانسان الى النعيم الابدى وهو انتقال من دار الى دار وهو ان كان فى الظاهر فنانا وضملا لا ولكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولولم يكن
 الموت لم يكن الجنة والجنة مطرقة الغائبة وقد فتح الله طريقها الى الموت ثم يستعمل فى غير الغائبة من العلاقات قال الاذهرى اصلها وحسنها بدلت الواو تاء يريد به ما بعد الله تعالى من الجزر الذى لا يصل اليه الا بالموت انتهى وقال الشيخ الدهلوى
 التحفة البر واللفظ والطرفة فالمراد ان الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين ويرمى ونعمة نهية ليوصل الى جنة وقرية وينهيب عنه مشقة الدنيا وشدها ١٢ **٣** قوله المومن يموت
 بعرق الجبين قيل هذا كناية عن الشفيعه فى الموت ليخص ذنوبه او يرفع درجاته وقيل كناية عن كونه فى طلب الخلال والرياضة فى العبادة الى وقت الموت وكيل ان عرق الجبين علامة يتبين للمومن
 عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد ان ليس عليه شدة الاعرق ذكره الشيخ الدهلوى فى المعاني ١٢ **٤** قوله موت الغاية بعظم الفادح المدو القصر وبغضها مع القصر وهى البغضة
 يقال فجاء الامر اذا جاء بغية ١٢ المعاني **٥** قوله اخذت الاسف روى بفتح المهمله بمعنى الغضب وكسرا بمعنى الغضبان اى موت الغاية من آثار غضب الشدة لم يترك ليستغفره لآخره
 بالتوبة والعمل وبذا لكافروا ليس على طريقه محمودة بدليل الرواية الاخرى ١٢ المعاني **٦** قوله ان هول المطلق بعظم الميم وتشديد الطاء وقع اللام موضع الاطلاق من اشراف الى انحدار
 والروما يطلع عليه العبد من احوال الآخرة وفى مواقف القيامة او امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ ويرفروا قول عرو لى ما فى الارض لا فتديت به من هول المطلق وقال الطيبي يريد
 ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فانه انما يتناه من قلته صبر وصبر فاذ جاءه متمناه يزاد صمرا على صمير فيستحق مزيد سطاطى خطاى اى غفلة فى نسي الموت الا تنسى الشدة والالام وليس ذلك من
 شان العاقل ١٢ **٧** قوله يا سعاد اعندى تتمنى الموت وتنبيه منى عنه او المراد بحضرتى وحياتى تتمنى الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالى وكما لى خير لك من الموت وان حصل لك
 بعد الموت دعات فكل ذلك لا يوازى النظر الى وجهي نعم قال بعض الفقهاء من سئل ان الحيوة خير للمومن او المات فاجاب بان فى زمان النبوة الحيوة خير بعده المات ١٢ المعاني **٨** قوله فخير لك وحذف الشئ الآخر من الترتيب
 وهو ان كنت خلقت للتأخر فلا خير فى موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما فى الخذف من اللطف والجملة جزاء لقول ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان
 كنت اجيب بان المقصود التقليل لا الشك ١٢ مرقة **٩** قوله وقد اتوى الاختلاف فى جوارحه ونيه وهو من الكى وهو اراق جسده بمديدة او نحوها وقوله سبعا اى فى سبع مواضع
 من بدنه ١٢ **١٠** قوله لقنوا موتاكم آهاى ذكرها من حضرة الموت منكم بكلمة التوحيد ويكلمنى الشادة بان تتلفظوا بها او بها عنه لان تأمونه بها قال الطيبي اى من قرب منكم من الموت
 ساء باعتبار ما يؤل اليه بما زاد عليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام اقروا على موتاكم ليس ١٢ مر.
١١ قوله واخلف لى قال الطيبي قال النووى يقطع الهمة وكسر اللام يقال لمن ذهب
 ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الشدة عليك منه بغير الف اى كان فليقتل منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الشدة عليك ١٢ مرقة.

منها فلما مات أبو سلمة قلت اني المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلبها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه ما قلت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره فاعضيه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضمة ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره وتوراه فيه رواه مسلم وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بئرج حبة متفق عليه الفصل الثاني عن ١٥٣١ معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود وعن ١٥٣٢ معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا سورة يس على موتاكم رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ١٥٣٣ عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم علي وجه عثمان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعنه ما قلت ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وعن ١٥٣٤ حصين بن حذو ح ان طلحة بن البراء عرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اري طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود الفصل الثالث عن ١٥٣٥ عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجة وعن ١٥٣٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولن فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخل حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وعشاق واخر من شكله اذ واجه فاما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فاما لا تفتح لك ابواب السماء فتُرسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكا ثم يصعدانها قال حماد بن زيد عن طيب ربحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبلك لارض صلى الله عليه وسلم وعلى جسدك كنت تعبته فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكرها وذكرنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبلك لارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال

له قوله اي المسلمين غير قال الطيب تعجب من تنزل قوله صلى الله عليه وسلم الا خلف الله خير منها على مصيبتها استعظا ما لا في سلمة انتهى يعني على زعمنا ١٢ قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان شق بهنا لازم لا مستعمل في الفتح لا فتح من ثم قال صاحب النماية يفتح الشين ورفع الراد ومن الشين غير منشار قال لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الى آخره ١٢ المعات ١٣ قوله بئرج حبة كعبه وهي برد فطن ما في موسى مخطط وهو بالامانة وبالتوصيف ١٢ المعات ١٤ قوله سورة يس الخ قال مولانا القاري وحل الكثرة في قرأتها ان يتناش المتخضر ما فيها من ذكر الله وحوال القيامة والبعث قال الامام الرازي في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من غارف الموت مع ورود قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ قلب وقلب القرآن ليس ايدان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المكن القلب اقبل على الله بكلمة فيقرأ عليه ما يرد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فواذن عملهم مر قال الطيب والسرفي ذلك والله اعلم ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير المعات والاصول وجميع المسائل المهمة التي اوردها العلماء في معتقدهم من النبوة وكيفية الدعوة والحوال ١٣ المعات ١٤ قوله على موتاكم الظاهر ان المراد المتخضر وعلى العمل والسرفي تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكل الى علم النبوة ١٢ المعات ١٥ قوله قبل عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بمقبع ومارت مقبرة بعده وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجفن نفسه الشريف ودفع على قبره وفي الحديث دليل على ان الميت طاهر ١٢ المعات ١٦ قوله فيها الشئ امره وحكمه اي ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيب اي رحمة بمعنى الجنة وتبعه ابن جرود الطيب فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين ابغضت وجوههم ففي رحمة الله فطابق الحديث الاثنيتين وهما ادخل جنتي وجنة نعيم قلنا ما في دخولنا الجنة التي هي فوق السموات وسقفا عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس وناسه ما وروى ان ارواح المؤمنين تادى الى قتاديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعيننا لا يعرف لغيره الا ان قيل تعالى عرشنا كعرش السموات والارض ١٢ مرعاة ١٧ قوله وعشاق بالتخفيف والتشديد صديرا اهل النار يسبيل عنهم يقال عسقت العين اذا سال وبعثا ١٢ المعات ١٨ المشكوة ١٩ قوله مكان وذكر الملائكة في الحديث السابق بارادة ما فوق الواحد وكان يطبق بعضهم مكان وبعضهم اكثر ١٢ المعات ٢٠ قوله وذكر المسك اي بطريق التشبيه اي رايه كراهة المسك ١٣ المعات ٢١ قوله انطلقوا به الى الان اي يكون مستقرا في الجنة او عند ما الى اخر الاجل المراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيب يعلم من هذا ان لكل احد اهلين اولاد آخر اولاد شبيهة له قوله تعالى ثم قضى اجلا واهل مسعى عند ما الى اهل الموت واهل القيامة ١٢ مرعاة ٢٢ قوله فيقال الخ قال الطيب ذكر بهنا ويقال وفي الاول يقول راية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى نعمت عليهم غير المغضوب عليهم ١٢ مرقات

ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقة كانت عليه على انفه هكذا رواه مسلم ^{١٢٢} وسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن انت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتك من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلهما اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في عمل الدنيا فيقولون قد مات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافرا اذا احضرته ملائكة العذاب يسلمون فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج كأتين ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي ^{١٥٠} والبراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهينا الى القبر ولما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال ستعيد وابا لله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كف من كفان الجنة وحنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجي ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طريقة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يبرون يعني بها على ملائكة الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان يا حسن اسمائك التي كانوا يسألونك بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون لها فيفتم لهم فيشتبعه من كل سماء مقرئوها الى السماء التي تليها حتى ينتهوا به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول رب الله فيقولان له ما دينك فيقول دين الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فينفسح له في قبره مد بصره قل ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ائتني بالذي كنت تكذب به فيقول له من انت فوجهك الوجه يمجي بالخير فيقول انا عمالك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول آيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع الصفود من الصوف المبلول فيأخذها

١٢ قول رقيقة بفتح

الراء وسكون التمانية كل ملائكة ليست ذات لفيقن وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربيط ورباط وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيقة على الانف لما كشف له وشم من ثمن ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم على راسه حين مر بالجرحا شارب من عذاب الهل ١٢ طيب ^{١٢٢} قوله كان على رؤوسنا الطير قال الطيب كناية عن اطراقم رؤسهم وسكوسهم وعدم التفاتهم بينا دشما لا قال ميرك والطير بالنسب على ان اسم كان اى على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وبه كانت هففة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطلق جلاسه كانا على رؤسهم الطير يريد انهم يسكنون فلا يتحركون والطير لا يسقط الا على ساكن واسلم ان العذاب اذا وقع على راس البعير فليطعمه الحنطة والمخيتين فلا يتحرك البعير راسه فلا يضره من الغراب ١٢ مرقاة ^{١٢٢} قوله يكتفون النكتة ان تعذب في الارض بقتيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه الحلاقة من الزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لان من مادة المنكر ان نكت ١٢ قوله في عليين اى في دفن المؤمنين ودولان المقربين وقيل هو موضع في كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابرار اى في كتاب عبي يعني اى في عليين اوى عوال او عزف من الجنة ما لا قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين وكل روح بجسد بها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل يشبه شئ به حال ان لم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا لا يشبه اجتماع بين ما ورد ان مقبرا في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انما عند افسنة قبورها قال ومع ذلك ففى ما ذون لها في القبر وتادى الى محله من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر قال اتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء انتهى ١٢ مرقاة ^{١٢٢} قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزائه بدو فلا تنفك الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج الى حجة النقل قوله فيا تير ملكان اى المنكر والنيكر لكن في صورة مشروطة بشر ١٢ مرقاة ^{١٢٢} قوله فوجهك الوجه اى وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحسن مثل هذا الوجه ان يجي بالخبر وبشر بمثل هذه البشارة ١٢ المعصاة ^{١٢٢} قوله فيقول رب اقم الساعة اى احيى حتى ارجع الى الدنيا وازيد في العمل الصالح حتى يزيده ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاجزاء بعد الموت الا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاجزاء وهذا ويحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهل والى لفظ سرور وتيسر الرجوع اليهم ليجزى به كما يقول ويتيسر المسافر الذي حصل له التسليم في بلاد الغربة كما جاز في الحديث ١٢ لمعات شرح المشكوة ^{١٢٢} قوله حتى ارجع الى اهل اى من الجواردين والخدم قوله وما لي بمثل ان يكون ما موصولة اى ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المال او المراد بالمال انا من المؤمنين وبما لا يشتمل الخور والعقود قال الفقير ابو الليث يعني الى الجنة ١٢ مرقاة.

فأخذها لم يدعها في يده طرفه عين حتى يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها كاتنين ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يبرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح اسمائه التوكان يسمى بها في الدنيا حتى ينتقم به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقف لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سبعين في الأرض السقط فتطرح روحه طرًا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خرد من السماء قشقة الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق فتعادر روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ها هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول ها هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول ها هاه لا أدري فينادي مناد من السماء ان كذب فأفرشوه من النار وألقوا له بابًا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب مُتْنِ الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه يمجى بالشئ فيقول أنا عمك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفي رواية نحوه وزاد فيه إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم ثم تزع نفسه يعرج الكافر مع العروق فيلحقه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وتخلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعباً الوفاة أتته أمي بشيئ من البراء بن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن ان لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام فقال غفر الله لك يا أمي بشيئ من ذلك فقالت يا أبا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسيمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور وعنه محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً او شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذا نثي فلما فرغنا اذناه قال بقي الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلنها وتراً ثلاثاً او خمساً او سبعا وابدأن بميا منها وموضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالتقيناها خلفها متفق عليه **وعنه** عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب عانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته رواه مسلم **وعنه** عبد الله بن عباس قال ان رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا

الح قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق

المسك وهو ثقبه الابرة وذلك مما لا يكون فذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسهم بالفتح والكسر ذكره الشيخ **الح** قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي سمعت من يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة **الح** قوله تعلق بشجر الجنة اسه تعلق بأشجارها وتعلق بأشجارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترقى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتادى الى قتاديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني ان غيرهم يخص بالشداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها مأوى اليها الارواح وهي تحت العرش فيقتنون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا كفني فينعم الحسن ويغيب السيئ وقد جاء به القرآن والآثار **الح** قوله فهو ذاك اي الفضل والكرامة الذي يرمي لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولاً ومعتوا في الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفنى نعم ويغيب ذكره الشيخ المحدث الدهلي رحمه الله **الح** قوله غسل الميت الخوا علم ان غسل الميت فرض بالاجماع واجمعوا ان ايجابه قضاء حق فكان على الكفاية لميرة حقه مقتضيا بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لثبته بتخلل بالموت بل للمحدث لان الموت سبب الاستعداد لذل العقل وهو القياس في ان الانسان لا ينفس كرامة وانما اتفق في على الاعضاء لا يخرج لكثرة تكرر سبب المحدث فلما لم يلزم سبب المرح في الميت عاد الى اصل ذكره الشيخ **الح** قوله انما كفنوا كذا في شرح الشيخ والقول الاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابني العاص بن الربيع الكبريات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامه ماتت في اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان بن عفان **الح** قوله اشعرنها اياه من الاشعار اى اجعلن الخثر شرا لها فالضفير في شعرها لميت واياه راجع الى الحق والشعار الثوب الذي على الجسد لا على شعره اى اجعلن الحق تحت الكفن ليس بهدنها وتحمل البركة وقيل الحكمة في تأخير اعطاء الارزالي وقت فراغ من الغسل ولم ينالها من اياه اولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم وبهذا الحديث اصل في التبرك بأثار الصالحين ولياسم كما يفعل بعض مريدي المشايخ من لبس اقصم في القبر والاشعار علم **الح** قوله فضفرنا شعرها خلف الشعر شيخ بعضه على بعض والجبل فتد قال الطبيب لعل المراد يقتل شعرها ثلثة قرون مراعاة مادة النساء في ذلك اد مراعاة السنة عدد الوتر كسائر الافعال وذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال ترك على حالها من غير تقصير **الح** قوله سحولية منسوب الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الزهري الصم كذا في شرح ابن الهمام وقيل منسوب الى سحول بمعنى العصار ذكره المحدث الدهلي مولانا عبد الحق في شرح المشكوٰۃ **الح**

راسه فانه يبعث يوم القيمة مُكْتَبًا متفق عليه وسند كرخد يث خباب قتل مُصْعَب بن عُمَيْر في باب جامع المناقب ان شاء
 الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها
 من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكلكم الاثمد فانه يثبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه
 الى موتاكم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود و
 عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا ثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود وعن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
 الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه ابو داود ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة وعن ابن عباس قال
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل احد ان يترع عنهم الحديد والجلود وان يُد قنابيد ما لهم وثيابهم رواه ابو داود وابن
 ماجه **الفصل الثالث** عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف اُتي بطعام وكان صائما فقال قتل مُصْعَب
 بن عُمَيْر وهو خير مني كفن في بُردة ان عَط راسه بدت رجلاه وان عَط رجلاه بدت راسه واره قال وقُتل حمزة وهو خير مني
 ثم بُسِط لنا من الدنيا ما بُسِط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان تكون حسنا تمنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى
 ترك الطعام رواه البخاري وعن جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن ابي بعد ما ادخل جفرتة فامر به
 فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه قال وكان كسا عابسا قميصا متفق عليه باب المشي بالحناء
 والصلوة عليها **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالحناء فان تلك صالحة خير
 نُقِدَ مونها اليه وان تلك سوى ذلك فشتر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا وضعت الحنارة فاحملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين
 تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رايتم الحنارة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الحنارة فقوموا متفق عليه و
 عن علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعدا فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك
 وابي داود قام في الجنازة ثم قعد بعد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً
 واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
 رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه

قوله لا تغالوا بفتح التاء من الغلاء لا تغالوا وقد يروى بضم التاء من الغالة

وهو انما الثمن هذا لخص ذكره الشيخ رحمه الله **٢٢** قوله يبعث في ثيابه التي آه ظاهره ان اباسعيدها لم يس ثيابا جدد المتألا بهذا الحديث وان المروا ظاهره وهو ان البعث يكون في
الثياب واستشكل ذلك بان قد ورد في الحديث الصحيح ينشر ان سحابة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكانه اراد ان
البعث هو اخراج الموتي من القبور ليخرجهم في عرصات القيمة فيقتل ان يكون البعث في الثياب والمشرعة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب
في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على مآلات عليه من عمل صالح او سيئ والعرب يكنى بالثياب عن الاعمال
لما بسبب الرجل بها لما بسبب الثياب وقيل في قوله تعالى وثيابك فطرك اعمالك فاصح وهو سعيدها صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر فجاب عن مفهوم الكلام
كما فهمه من حاتم الطائي في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود فغمد الى العقالين اسودوا وبين فوضع تحت وسادة ١٢ المعاني **٢٣** قوله خير الكفن الحلة الحلة
ازار ورواه من برودايين ولا يطلق على الثوبين والمقصود والله اعلم ان لا ينبغي الاحتفاء على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثبت على ما عليه الجمهور وقد ذكره الشيخ
ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة بمانية وقميص ويحتمل ان المروا ينبغي ان يكون من برودايين وفيه خطوط
حمراء وخضراء ويقيم هذا من كلام الطبيب حيث قال اختار بعض النامة ان يكون الكفن من برودايين لهذا الحديث والآصح ان الثوب الابيض افضل فاختم ١٢ **٢٤** قوله عملت ان اذهى
قد غل في عموم قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ١٢ لم **٢٥** قوله وكان ابي عبد الله بن ابي قولك عبا ساى حين اسبره در قوله قميصا لما كان عربا نانا وفي محام
التزويل للفقوى قال سفيان قال ابو بارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله اليس قميصك الذي على جلدك دروى عن جابر رضى الله عنه قال لما كان لوكا
بدروا في العباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه كساه النبي صلى الله عليه وسلم لاه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند
النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحسب ان يكافئه لما يكون لنا في عنده ولم يبارزه عليها وفي الحديث دليل على جواز الكفنين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن حلة او سبب ١٢ مرقاة
٢٦ قوله وقد فقدنا الحديث معنيان احدهما ان قام لرؤية الجنائز ثم قد بعد تجاوزه ولجده عنه وثانيهما انه كان اول ما يقوم ثم قد فيكون الاول منسوخا او اول فعله الاخير على ان الاول كان
منذ بالاداجيا ١٢ المعاني شرح المشكوة **٢٧** قوله ايماننا اي بالثوب ورسوله واغرب ابن حجر حيث قال تصدقا بخوابه وجعل لفظ بالثوب متنا والجمال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية
والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحسبه اي طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء وتطبيب قلب احد ١٢ مرقاة .

وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه **وعن** ١٥٦٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة نازرا ربا وأنه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم **وعن** ١٥٦٣ طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري **وعن** ١٥٦٤ عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقاه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تميت أن يكون أنا ذلك الميت رواه مسلم **وعن** ١٥٦٥ أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما أتوني بسعد بن أبي وقاص قالت أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي ببيضاء في المسجد ثم قيل وأخيه رواه مسلم **وعن** ١٥٦٦ سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطحها متفق عليه **وعن** ١٥٦٧ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا اذتموني قالوا دفننا في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصنفنا خلفه فصل عليه متفق عليه **وعن** ١٥٦٨ أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقف بالمسجد أو شاباً فققد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم اذتموني قال فكانت صغراً وامرها وامرأة فقال دلوني على قبره فدلتوه فصل عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم يصلون عليهم متفق عليه **وعن** ١٥٦٩ كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظروا أجمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فآخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** ١٥٧٠ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه رواه مسلم **وعن** ١٥٧١ انس قال مررنا بجنازة فأتوا عليها خيراً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مررنا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة وهذا اثنيتم عليه شراً فوجب له النار أنتم شهداء الله في الأرض متفق عليه وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الأرض **وعن** ١٥٧٢ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها المسلم شهداء أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري **وعن** ١٥٧٣ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا

١ قوله كبر على جنازة خمساً اتفق الأئمة الأربعة على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع وروىها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة وبار في بعض الروايات الخمس وأكثر منها والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرها هي الأربع ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي **٢** قوله فقرا فاتحة الكتاب قال علماءنا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنسبة الشاهد ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد وهو الأول كما قال الشيخ ابن القيم وهذا ذهب إلى حقيقته ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوي محل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة كان يطريق الشاهد والعداء لا على وجه القراءة وعندما كان الشاهد يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري أن مرادهم بذلك مشروع القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب والمراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس أن طريقة المسكوة في الدين وروى قال الطبري ١٢ المحدثات **٣** قوله وزوجاً خيراً من زوجته من زوجة من آل أبي هريرة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم **٤** قوله أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه قالوا ما وجبت ثم مررنا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة وهذا اثنيتم عليه شراً فوجب له النار أنتم شهداء الله في الأرض متفق عليه وفي رواية المؤمنين شهداء الله في الأرض **٥** قوله واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري **٦** قوله لا تسبوا

الاموات فانهم قد افضوا الى ما قد رواه البخاري وعنه ١٥٤٢ جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول إيهما أكثر أخذ للقرآن فإذا اشير له الى أحدهما أقدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري وعنه ١٥٤٥ جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفريش معور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم **الفصل الثاني**
 عن ١٥٤٦ المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لراكب يسير خلف الجنازة والمأشى يمشي خلفها وامامها وعزيمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابوداود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة والمأشى حيث شاء منها والطفل يصلي عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعنه ١٥٤٧ الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي واهل الحديث كأنهم يرونه مرسلًا وعنه ١٥٤٨ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وقال الترمذي وابو ماجة الراوى رجل مجهول وعنه ١٥٤٩ ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعنه ١٥٥٠ ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرائ ناسا ركبا فقال الانسحابون انملا ثكفة الله على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجة وروى ابوداود نحوه قال الترمذي وقد روى عن ثوبان موقوفاً وعنه ١٥٥١ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعنه ١٥٥٢ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجة وعنه ١٥٥٣ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلي على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنتنا اللهم من أحييت ميتاً فأحيه على الإسلام ومن توفيتنا متاً فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بحدك رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي عن ابى ابراهيم الاشعري عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وأنتنا وفي رواية ابى داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام وفي اخره ولا تفضلنا بعده وعنه ١٥٥٤ واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحمل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداود وابن ماجة وعنه ١٥٥٥ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم رواه ابوداود والترمذي وعنه ١٥٥٦ نافع ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاء وبجنازة امرأة من

١ قوله في ثوب واحد قال السيد جمال الدين اى في قبر واحد لا يجوز تجريد بها بحيث تتلاقى بشرتها بل ينبغي ان يكون كل واحد شارب مطهرة بالدم او غير مطهرة بالدم لكن يجمع احد بها بجانب الآخر في قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نقلاً عن الخطابي يجوز عند العزرة جمعها في ثوب واحد كما في قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما اذ يمكن جيلولتهما بنحو الاذخرح احتمال ان الثوب كان طويلاً فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب
٢ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصل والكلام فيه طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادة ١٢ المعات
٣ قوله يفرس معروف القاسموس اعروى فرسا كبر عرابنا فهو معتد وقال النووى معروفى بهم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروى اذا كبر عراباً فهو معروفى قالوا لم يات افعول متعدي الا قولهم اعروى وابلوليت ١٢
٤ قوله والسقط يصلي عليه السقط مثله الولد غير تمام فخذنا وعندنا نفي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتز في ذلك خروج اكثره جيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا دروسه النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورثه رواه الحاكم عن ابى الزبير وقال صحيح والحديث المذكور في الكتاب صحيح الترمذي لكن النص مقدم على الاطلاق عند تعارضه كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في السمعات ١٢
٥ قوله يمشون امام الجنازة قال الطبيب بهذا الحديث استدلل الشافعى واهله وقال ابو حنيفة بالحديث الآتى وعلته المشى خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقد اصابا كأنهم شفعاء الميتين الى الله تعالى والشافعية يمشون على المشقوق لعلهم لا يكون مستعداً للمساعدة والمعادنة في حمل الجنازة عند الحاجة واما ما الى انهم كانوا يمشون الى انهم من السابقين واهلهم من السابقين ١٢
٦ قوله ليس معها من تقدمها لا يشبه له الاجر الا ان الاجر الاكل فيؤيد المذهب المنصوص ان المشى وادارها افضل وما في الحديث السابق من المشى امام الجنازة واقعة بمال فاحتمل انهم فعلوه لافضلته اوليان الجواز او لما مضى اقتضى في خصوص تلك الاوقات والله المستعان ١٢
٧ قوله قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وفيه تال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالة على ان القراءة كانت على الميت او في الصلوة عليه او بعد اى تكبيراتها الحديث لا يصلح الاستدلال به ١٢ مرة
٨ قوله وجعل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الجيل العمدى في كنف حفظك وعمد طاعتك وقيل اى في سبيل قربك وهو الايمان والاعلان المعنى انه متعلق بتمسك القرآن كما قال تعالى واطمقوا بجمل الشريعة وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاخافة بيان معنى الجمل الذى يورث الاعتصام بالامن والامان والاسلام والايمان والعزلة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنزلة الجنان ١٢ مرات

الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحمد والى الحمد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفين التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمرا رواه البخاري **وعن** ابي الهيثم الاسدي قال قال لي علي الا بعتك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته رواه مسلم **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه رواه مسلم **وعن** ابي مرقد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس احدكم على جمرة فتعرق ثيابه فتخلص الى جلد خيله من ان يجلس على قبر رواه مسلم

الفصل الثاني عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا له ما جاء اولاهما عمل عمله فجااب الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجة ورواه احمد عن جرير بن عبد الله **وعن** هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احفر واودعوا وحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقد موأكثرهم قرأنا رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا **وعن** جابر قال لما كان يوم احد جاءت عنتى باي لتدفنه في مقابرنا فنادى متنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مصاحبهم رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي ولفظه للترمذي **وعن** ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعي **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلاء فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحيمك الله ان كنت لا فاهات تلوء للقران رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسنادة ضعيف **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله رواه احمد والترمذي وابن ماجة وروى ابوداؤد الثانية **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم حثي على الميت ثلاث خيات بيديه جميعاً وانه رثى علي قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رثى **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ رواه الترمذي **وعنه** قال رثى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله الحمد والى الحمد مفعول مطلق من باب او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا لي في النياية الحمد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الحد الميل قال النووي الحد هو بوصل العزة وفتح الماء ويجوز بقطع العزة وكسر الماء وفيه استحباب الحمد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدولنا تسع آه وفي هذا الحديث نوع من الامجاز او حذف من الكرامة للصواب فانه امرهم بالحمد ثم اختلف الاصحاب وانفق رأيهم على ان اي الحادين من صاحب الحمد والشق سبق فاعمل له واشار الشق تعالى لا الحمد كما سياتي وقد قال عليه الصلوة والسلام الحمد لنا **٢** مرقة قوله قطيفة حمراء الحمد والى الحمد الشق سبق فاعمل له واشار الشق تعالى لا الحمد كما سياتي وقد قال عليه الصلوة والسلام الحمد لنا الشق العراقي في الفية في السيرة شعرو فرشت في قبره قطيفة + وقيل اخرجت وهذا ثبت **٣** مرقة قوله مستمرا على هيئة السام وروى هذا الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه فلفظه عن سفين التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة والسنة في القبر المسنمة وقوله في ذلك اخبار واثار وقيل السنة ان يرفع القبر شيئا او قد روى ابن حبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الشيخ الحديث الديلمي في المعاني **٤** قوله الاسوية الحمد والى الحمد بن المام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالبناء العالي وليس ملونا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبرء من الارض ويحمي عنها والله سبحانه اعلم **٥** قوله الحمد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بغيرنا المجرى في ان المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك انه يدل على افضلية الحمد على كرامة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة فغيره اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس الحمد واجبا والشق منبها عنه والا لما كان يفعل البعيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول صلعم او تقرير منه ولم يتفقوا على ان ايها جارا ولا عمل علم **٦** قوله واعمقوا الارض محمد بن غنم ان يكون مقدار الحق الى صدر رجل وسط وكل ما زاد فافعل **٧** قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خير والسل والاسلال انتزع الشئ واخرجه من رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنائز في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه ولو دخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنائز الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما ياتي في الحديث الا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقط ولم يكن في حجة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار والله اعلم **٨** قوله حثي على الميت ثلاث خيات التراب قبضة قال في القاموس الحثي كالمى مارفعت به يدك **٩** قوله ان يحصص القبور لما فيه من الزينة والتكلف وجوز الحسن البصري التطيين وقال الشافعي يستحب ان يطين القبر وقال في النونية تطيين القبور لا باس به فاعلمنا قال الكرخي كذا في مطالب المؤمنين كذا ذكره في المعاني **١٠** قوله وان توطأ اي بالارامل لما فيه من الاستغفاف قال في الازهار النهي عن التخصيص والكسابة والوطأ لكسابة والوطأ لاجرة كويارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطأ للزيارة محل بحث كذا قال مولانا القاري وفي شرعة الاسلام ويستحب ان يمشي في القبور ما في **١١** قوله رثى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمصحة رآها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلامة في رثى قبر غيره صلى الله عليه وسلم التفاؤل بالاستئصال بالرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلى ايضا بان يسكب تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس **١٢** المعاني

١ قوله لما مات عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبيقاع منهم وما شرب الخمر في الجابية وقال لا اشرب ما يفتكم من يهودي وكان من اكابر اهل الصفه ذكره الشيخ المحدث في اللغات ١٢
٢ قوله اعلم بها قبر اخي آه في الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامه يعرف بها لقوله عليه السلام اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع المقادير في موضع لقوله عليه الصلوة والسلام وادفن عليه من مات من اهل ١٢ مرقة
٣ قوله اخي ساه اخا اخوة الاسلام عظيم راو لقبرية فانه كان قرشيا وابرضاع ١٢ لم
٤ قوله لكسره حيا يعني في الاثم كما في الرواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يبان الميت كما لا يبان الحي وقال ابن الملك وال ان الميت يتالم قال ابن جبرون لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كذا في حياته ذكره في المرقاة ١٢
٥ قوله لم يقارف الليل في القاموس اقترف الذنب اتاه به وفعله واقترف المرأة جامعاً فقد جاز بالمعنيين فقيل المراد بهما المعنى الاول الى لم يذنب ذنباً وقيل الثانية اي لم يجمع امرأة والاخرج هو المعنى الثاني وسموه ما قيل ان عثمان كان جامع بعض جواربه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه والحدرد عثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليستلذ كذا قال الكرماني وفي شرحه الشيخ لا يشك هذا الحديث على ان الحارم والزواج اولى من معصي الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لما عذرهما بنزول القبر نعم يوجد سنده لو كان ثم واحد به بعيد العهد من الاقتراف فهو اولي انتهى ما ذكره الشيخ المدهلوي ١٢
٦ قوله فاتمة البقرة اي الى المفكون وقوله عند عليه خاتمة البقرة اي من آمن الرسول الى آخره قال الطيبي فعل تخصيص فاحتجوا لاشتغالها على مدح كتاب الله وان هدى للمحققين الموصوفين بالكمال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وفاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وعلما لكتنه وكتبه ورسلا والهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كف الله تعالى وحمايته ١٢ مرقة
٧ قوله وكنا كندمان الى آخره البيتان لتيميم في مرتبة اخيه مالك لما قتل خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه والنعمانان اسماء مالك وعقيل قيل يقينا مادمي جذيرة اربعين سنة قتلها النعمان وفي قتله قصبة عجيرة طويلة ذكر في شرح المقالات ١٢
٨ قوله ابن سيف
٩ قوله اظفر بكر الظاهر المعجزة هو المرصعة ومعناه في الحديث انه كان زوج مرصعة وصاحب لبنا وقيل النظر المرئي والمرصع يستوي فيه المذكور المؤنث والا اصل فيه العطف وسمى زوج المرصعة ظفر الان اللين منه فصار بمنزلة الاب في العطف في النائية الظفر المرصعة غير ولد با وقيل للمزك ايضا ١٢ مرقات
١٠ قوله وشما اي وضع الفم ووجهه على وجهه كن يشم رائحة وبنا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة ١٢ مرقات

عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها يا خزي فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانافراقك يا ابراهيم الحزن ونون متفق عليه **وعن** ١٦٢٩ **أسامة بن زيد** قال ارسلت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتينا فأسبل يقرئ السلام ويقول ان الله ما اخذ وله ما عطي وكل عندنا باجل
مسيه فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتيها فقام ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت ورجال قرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتحقق ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فاني ابرحم الله من عبادة الرحماء متفق عليه **وعن** ١٦٣٠ **عبد الله بن عمر** قال شتكت سعد بن
عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا يا رسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بكوا فقال لا تسمعون ان الله لا يعذب بد مع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم وان
الميت ليعذب بكاء اهله عليه متفق عليه **وعن** ١٦٣١ **عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه **وعن** ١٦٣٢ **ابى بردة** قال اُغشى على ابي موسى فاقبلت امرأته
ام عبد الله تصيح بزيته ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحد ثيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وصلق و
خرق متفق عليه ولقطة لسلم **وعن** ١٦٣٣ **ابى مالك الاشعري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذ الم تثنى قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم **وعن** ١٦٣٤ **انس** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأة تبكي عند
قبر فقال اتقى الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصديق عند الصدمة الاولى متفق عليه **وعن** ١٦٣٥
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيل النار الا تحلة القسم متفق عليه **وعنه** ١٦٣٦
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوة من الانصار لا يموت لاحد من ثلثة من الولد فتحبس في الجنة فقالت
امرأة منهم واثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلثة لم يبلغوا الحنث **وعنه** ١٦٣٧ **قال** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفتيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري
الفصل الثاني **عن** ١٦٣٨ **ابى سعيد الخدري** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والسبعة رواه ابو داود **وعن** ١٦٣٩
سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكره ان اصابته مصيبة حمد

١ قوله وانت عطف على مقدارى الناس يكون وانت يا رسول الله تبكى أوأت

تبكى كما تبكى كان الناس استغرب منه ذلك لدلالة على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهد بارقة موجعة على المقبوض لما لا توهب من قلة الصبر ١٢ مرات
٢ قوله لمزنونون اى طبعوا وشرا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قسوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات لمولد من المشايخ
فصحب فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ١٢ مرات **٣** قوله لئلا اخذوا ما اعطى ما في الموضوعين مصدرية او موصولة والناحون فاعل الاول التقدير لئلا اخذوا ما اعطوا على
اثنان لئلا اخذوا من الاولاد ما اعطى منهم او ما هو اعلم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجار ١٢ مرات **٤** قوله فلتصبر اى هي قوله ولتحتسب اى تطلب
الاجرة وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب الجزع يفوته عن المعاصي وقال وفي الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في المنن فاذا عزى احد ليسلم ويقول انا لئلا اخذوا ما اعطى
صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل يميزه في ابن لهسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ما بعد ما اعظم الله لك الاجر والحمد
ورزقك واياك الشكر فان انفسنا واموالنا وابنا واولادنا من مواهب الله عز وجل البهية وعواريه المستودعة متع بها الى اجل ممدود ولقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى
والصبر اذا ابتلى فكان ابتك من مواهب الله البهية وعواريه المستودعة متعك في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احسنت فاصبر ولا يحيط جزعك اجر
فتقدم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يرفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الى كم وابن مردويه عن معاذ بن جبل ١٢ مرات **٥** قوله وكان يحزننا هو حال والعالم قال ومفعول
الم تعلمي مفعول القول يعني الم تعلمي انه صلى الله عليه وسلم قال انا بري ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه **٦** قوله الاستسقاء بالنجوم اى توقع الامطار من وقوع النجوم في الانوار ذكره المحقق السيد
جمال الدين رحمه الله تعالى ١٢ **٧** قوله ودرع من جرب الدرع قميص النساء والسراويل ايضا قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلط على اعنانه الحرب والكملة فيطلى مواقعه بالقطران ليرادى
به فيكون الدوار اودى من الداء لا شتاله على لدغ القطران وحرقة وسرع النار في الجلود وتنقر السرح والقطران ما يتجلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فتتبا به الابدان الجرب فترق الجرب لمحرة وحسنة
والجلد وقد تبلغ حرارة الجوف ذكره الطيبي ١٢ مرة **٨** قوله تحلة القسم المراد به وان منك الاولاد ما كان على ركب حتما مقضيا ١٢ سيد رحمه الله تعالى **٩** قوله عجب اى امر عجب و
شان عجيب قوله لمؤمن اى الكامل وقيل معناه طوبى ١٢ مرة **١٠** قوله حمد الله اى الثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمه الجزير وفيه اشارة الى ان الايمان نصف
صبر ونصف شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم العبر في الآية اشارة الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على
النوع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي استناد الفعل الى الخير والشر كناية خفية ودرم الى ان الامر به الله يصيب به من يشاء من عباده فالسليم اسلم والله اعلم ١٢ مرة

الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته رواه البيهقي في شعب اليمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بياض بابت يصعد منه عمله وبياض ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكث عليهم السماء والارض رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بها الجنة فقلت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موقفة فقلت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بشئ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لبلاتكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواد فيقولون نعم فيقول ماذا قل عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنو العبدى بيتا في الجنة وسقوة بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوى وقال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعن ابن بزرقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي تكلى كسبي بردا في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لول جعفر طعنا فافقدوا آتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيم عليه فانه يعذب بما نيم عليه يوم القيمة متفق عليه وعن عمرو بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه يقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يئبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانما التعتد في قبرها متفق عليه وعن عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو واجهه الا تظن عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدثت فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذ كنا بالبيداء فاذا هو يركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاق خبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق اذير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول والخاله واصحابه فقال عمر يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزرزوا زراة وزرا اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اخحك وابكي قال ابن

١ قوله فرطان قال القاري رحمه الله في المراقبة يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فرط وفرط الغرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيى لوالديه منزلا في الجنة لما تقدم فرط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ٢ قوله بيشئ اي بيشل مصيبتى لم فان مصيبتى اشد عليهم من سائر المعاصي ٣ قوله اصنعوا لول جعفر طعنا اي الخش وبل على انه يستحب للجران والاقارب تبخير الطعام لاجل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لباس لمن كان مشغولا بجهاد الميت كذا في وصايا جامع الفقه ١٢ مرقاة ٤ قوله فقد اتاهم ما يشغلهم والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تبخير الطعام لانفسهم فيحصل لهم العز ودم لا يشغرون قال الطبري دل على انه يستحب للاقارب والجران تبخير طعام لاجل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليستهم فان الغالب ان الحزن الشاغل من تناول الطعام لا يستر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلثة ايام مدة التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكره ان يسلخ عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بترك استياد او لفرط جزع واصطناعهم من بعيد او قربة للناجيات شديدة التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروية بل صح عن جرير رضي الله عنه كناعته من النجاسة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي وكبره الماكل منه قلت هذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فمحرر بلا غلاف ١٢ مرقاة ٥ قوله لعذب في قبرها اي كلفها او بالبقاء عليها وفي معناها كل كافر وقافر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهل عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب به بعد وصيته بذلك وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يكون او بلغ ذلك فانه يحصل له تالم بذلك وقيل المراد بالبيت المشرف على الموت فانه يشتم عليه الحال ببكاءهم وراحتهم وجرعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما يخ عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناحية واعفاه وانا مره قيل له انت عفته انت ناهره ثم اعلم انهم يقولون المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدعاء والله اعلم ١٢ مرقاة ٦ قوله امير المؤمنين كان توطئة للمصاحبة والمفوضية الى امة ١٢ مرقاة ٧ قوله والله اخحك تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اي اخحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عبادته ولا اثر لهم فيها فان قلت كيف يعذب الكافر لو زجره فقلت لانه بالمعصية راض من غيره فالاية في حق المؤمن والدين في حق الكافر واعتذر بان الفارق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوطة لنفسه والصدقة كانت في مقام الرجاد وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك وكل وجه هو مولى لها ١٢ سيد

ابن مكيكة فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه **وعن** ١٢٩ عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الجزن وأنا أنظر من صائر الباب تعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاء هن فامرهن ان ينهين فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انهم هن فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفاك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه **وعن** ١٣٠ امرأة قالت لما ماتت ابوسلمة قلت غريب وفي ارض غربة لا يكيته بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ قبلت امرأة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدن ان تدخلي الشيطان بيتاً اخرجته الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم اباك رواه مسلم **وعن** ١٣١ النعمان بن بشير قال اغشى علي عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبله واكدوا كذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئاً الا قيل لانت كذلك زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري **وعن** ١٣٢ ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسيده ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان الهكذا كنت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن **وعن** ١٣٣ ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بن الخطاب ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهدي قريب رواه احمد والنسائي **وعن** ١٣٤ ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأتوه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال اياك ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه احمد **وعن** ١٣٥ البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحاً يقول الاهد وجد واما فقد واقاباه اخبريل يئسوا فانقلبوا **وعن** ١٣٦ عمران بن حصين وابي برزعة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا اديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الجاهلية تأخذون او بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا اديتهم ولم يعودوا والذل ذلك رواه ابن ماجة **وعن** ١٣٧ ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها لانة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ١٣٨ ابي هريرة ان رجلاً قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعتة صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاهم الجنة يلقي اياهم اياه فياخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له **وعن** ١٣٩ ابي سعيد قال جاءت امرأة

١ قوله ارغم الله انفاك في النهاية ارغم الله انفاك اي الصق بالرقم وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانهيار على كره ١٢ مرات
٢ قوله من العناء بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع الركا بهن الكبار والصغار وعدم انزعاجهم عن الزواجر ١٢ مرة
٣ قوله ان يراود بالمرأة الاولى ودخل في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وان يراد به الشكر اي اخرجهم الشراخا بعد اخراج كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين انتهى قال الطيبي يمكن ان يراد بالمرأة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق فقال اي اعاد هذا الكلام كمال الاهتمام مرتين والله اعلم ١٢ مرة
٤ قوله كذلك اي كما قلت من الاوصاف او قالت الملائكة في ذلك اي انت كذلك اي كما قالت انك وبلاء ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه اخته مرة فانه ان لا يقال له بعد الموت اي كما قيل في حالة الاغارة المعات ٥ قوله يلهزانه اي يدفعانه ويضربانه واللعز ضرب يجمع الكف في الصدر والبز بالرفع طعنه بكذا في النهاية ١٢
٦ قوله فان العين دامة اي بالطلع وقد وافقه الشرع قوله والقلب مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين ونحسها قوله والعبد اي زمان المصيبة قوله قريب اي من فاصله صاحب عليهن ولذا قال عليه الصلوة والسلام الصبراي الكامل عند الصدمة الاولى ثم الظاهر ان بكاء من كان بصوت كمن لا يرفع فمها من عمر سعد الباب الذريعة حتى لا يتجر الى النجاسة المذمومة لاسيما في الحضرة النبوية فامرهم عليه الصلوة والسلام بتركهن واظهر عند المن في افواههن ويمكن ان يكون منع عمر لعفهن كما في الحديث الآتي فنظر لاهل الاشكال فيه وقال ابن جرير هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فنحن من غير كراهة للتسك بقوله عليه الصلوة والسلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامرهم صلى الله عليه وسلم بالاسك عنهن وذكر له عندهن الدال على ان عمل الكراهية حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهية انتهى وقيل ان مجرد البكاء غير مكره اجماعاً وقد صدر البكاء عنه عليه الصلوة والسلام عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فانه في الحديث الذي اوردته محمول على البكاء المذموم والا اعتبار بالمعصوم من الغفلة الذي وقع فيه اتفاقاً او غالباً والله اعلم ١٢ مرة
٧ قوله من الشيطان اي من اغوائه او برصائه فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد عند المصيبات ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد ان كان من طريق التقدير فمن الله فواجب اختصاص البكاء بالله قلت الخالب في البكاء ان يكون محموداً فالادب ان يسند الى الله تعالى القول باللسان والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم ينسب الى الشيطان ١٢ مرة
٨ قوله ضربت امرأته القبة الظاهر ان اجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاعصاب للدعاء بالغفرة والرحمة ولما حمل فعلها على البحث المكره كما فعله ابن جرير لا ينفك يصنع اهل البيت ١٢ مرة
٩ قوله دعاهم الجنة جمع دعوى بالضم ودعوة سوداء تكون في مستفتح الماء الدعوى اي الدخال في الامور اي انهم سيجاون في الجنة ودخلون في منازلهم لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يجتنب منهم احد ١٢ مرات

قوله جواب اى ما فتح بل هى معروفة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول **١٢** **قوله**
 لا يؤدى منها حقها قال التور يشتمى الضمير لمعنى الذهب والغضيب دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشئ المتيقن بل وافية من الدنانير والدرهم **١٣** مرقة **قوله** صفايح الخ هى ما شطبع ما يسطرق كالمدية
 والناس وهى بالرفع على استناد وصفته عليها والنصب على انه مفعول ثان على معنى جعلت اى الدرهم والدنانير صفايح **١٤** لمعات **قوله** فارحى عليها بصيغة المجهول والجار
 والمجرور نائب الفاعل اى اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية فيه مبالغة ليست فى فاحشيت فى نار **١٥** مرقة **قوله** بقاع قرقر القاع ارض سلسة مطلقة قد انقضت
 عنها الجبال والأكام والقرقر بمنه فهو صفة كاشفة او توكيد **١٦** لمعات **قوله** كلما عليه اولها وعليه اخرها توجيه ما فى الكتاب ان اولها اذا مرت عليه على النتائج فاذا انتهى اخرها الى
 الغاية فردت من هذه الغاية وتبعتها ما يليها فاما عليها الى اولها جعل الغرض من النتائج والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الاولى من الابل الاولى وفى الثانية من الثانية فافهم ويمكن ان يقال المراد
 بالردى قوله وعليه اخرها الامر لاراد الارجاع فلا اشكال والشد علم **١٧** **قوله** اعتماداى متوية القرنين قوله ولا جلي اى لا قرن لما قوله ولا أعضاء اى مكسورة القرن ولغى الاشارة عبارة
 عن سلامة قرونها ليكون ارجح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة فى العقبى وان كانت موجودة لما فى الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء
 على ما كانت عليه فى الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يتلحقها اولها كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة والله اعلم **١٨** مرقة **قوله**
 وتكاه باطلا فما اظلف للبقرة والغنم كما لا يخفى للفرس والبغل والغنم البعير **١٩** نهاية جزريه **قوله** اقرع الاقرع فى الحيات المتعطف شعراسه لكثرة سميتها ويقال يطول عتقه قوله لزيبتان
 هما نقطتان سوداوان فوق عيني البعير ذكره الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى لمعات **٢٠** **قوله** للمصدق قال فى القاموس المصدق كحدث اخذ الصدق والمصدق
 معطيا **٢١** لمعات **قوله** فليصعد الى آخره اى تلقوه بالترتيب وادوا ذكركم تامة حتى يصعد اى يرحل عنكم راضيا **٢٢** **قوله** اللهم صل على آل فلان هذه الصلوة غير ما يصل به
 على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترتيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذ من قوله تعالى اخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها وعمل عليهم **٢٣** **قوله** ابن جميل
 بفتح وكسر قال المؤلف فى فضل الصحابة ابن جميل لذكره فى كتاب الزكاة لا يعرف الخ والشهرة منافق فلا يبعد من الصحابة الا انه اى لانه كان ادا مكره الا انه كان الخ **٢٤** مرات

فوقها فلا يعطى في أربع وعشرين من الإبل فماد وها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عده من الإبل صدقة الجذعة وليست عندة جذعة وعندة حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تأله أو عشرين درهما ومن بلغت عندة صدقة الحقة وليست عندة الحقة وعندة الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن بلغت عندة صدقة الحقة وليست عندة الإبل بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عندة وعندة بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما وشاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عندة وعندة بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين فإن لم تكن عندة بنت مخاض على وجهها وعندة ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فإذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيسر إلا ما شاء المصدق ولا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها رواه البخاري وعنه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري وعنه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه **الفصل الثاني عشر** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والريق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاة إلى مائتين فإن زادت فثلث شياه إلى ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإن لم تكن إلا تسعة وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين تبعة وفي الأربعين مسنة وليس على العوايل شيء وعنه معاذاً النبي صلى الله عليه وسلم لما

أ قوله فلا يعطى أي شيئا من الزيادة ولا تعطى شيئا إلى الساعي بل إلى الفقير لأنه بذلك يصير غايها فيسقط طاعته **ب** قوله بنت مخاض أي آخره قال في النهاية بنت المخاض وابن الناحض ما دخل في السنة الثانية لأن امرأته لم تكن ماطا وقيل هو الذي حملت أمه وحملت الإبل التي فيها أمه وان لم تحمل هي وبها هو معنى بنت مخاض وابن مخاض أي الحوايل وإن لم تكن هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحققت الركوب والحمل وطروقة الجمل أي تصلح أن يتركها الجمل ويلبها من الطرق بمعنى المضرب **ج** قوله هزيمة بكسر الهمزة أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريض قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية **د** قوله ولا يجمع إلى آخره هذا كمثل النبي رب المال وللساعي فعل الأول تقدير قوله خشية الصدقة تقيلا أو استعظاما على الثاني فكثير ما واجبا مثال الأول رجل ملك أربعين شاة فخطبها بأربعين فغيره ليعود واجبه من شاة أي نصفها أو كان له عشرون مخلوطة بثلثها متفرق حتى لا يكون لها با ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجبا شاة ففرق الساعي أربعين أربعين يكون فيها ثلث شياه أو كان له عشرين شياه متفرقة فجمعها فجمع فيها الزكوة ذكره الشيخ المحدث الدبوي في شرحه لمشكوة **هـ** قوله يراجعان إلى آخره مثلهما لأن في مائتي شاة شريكان لأحد هاتين شياه وللآخر مائة وستون فجمع على الأول شاة وعلى الثاني شاة وعلى هذا الحساب من غير تفرق وجمع **و** المعات وفي المراتة بالسوية أي بالعدل يعطى خمسة **ز** قوله أو كان عثريا أي آخره بالشد المشددة ذكر في القاموس العثري ما سقتها السماء وكذا ذكره التورثي وبعض الشراح ولا يخفى أنه يلزم منه النكارة وعطف الشيء على نفسه فالحق ما ذكره بعض آخرون من أن العثري ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يصفى في الأرض يستقى به البقول والنمل والزرع والعثري يعني الفارغ من الدنيا والآخرة **ح** قوله البئر جبار معناها أن البئر إذا جرت الماء كانت شيئا ولم يكن معها قائم وساقى وكان سارا فلا ضمان **ط** المعات **ق** قوله والبئر جبار معناها أن استاجر جارا لم يجر له البئر أو نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر أو المعدن فلا ضمان وكذا البئر حفر في مكانه وفي غيره مدون ودفع فيها انسان فلا ضمان عليه **ك** المعات **ل** قوله في الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكره الحديث في الباب والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الجواز وغيره من أهل الجاهلية **م** المعات

وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقرة من كل ثلثين تبعا وتبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كما نهى رواه ابوداؤد والترمذي وعنه ابن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حبة ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق رواه النسائي وعنه موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امره ان يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر مرسل رواه في شرح السنة وعنه عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكوة زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تهرأ رواه الترمذي وابوداؤد وعنه سهل بن أبي حثمة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه عائشة قالت كل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع عبد الله بن رواحة الى يهود فيخترص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه رواه ابوداؤد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أوقي زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء وعنه زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فأتكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسورا كما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوة رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحوه هذا والمشني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وعنه أم سلمة قالت كنت ألبس اوصافا من ذهب فقلت يا رسول الله أكرهه فقال ما بلغ ان تؤدى زكوة فزكي فليس بك نذر رواه مالك وابوداؤد وعنه سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابوداؤد وعنه ربعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلا بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عشر ١٤٩ على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في اقل

له قول ليس في حب الى آخره اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفول

التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الاية لا تجب فيها الزكاة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصادع اوسق في حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والخطب والخيش والحجر لا في حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما خرج من الارض فخير العشر لمعات ١٢ قوله عن النبي ما قال بعضهم اخذ من كلام الطيب ان تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلانا تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معرنا ولا معنى لقلت بل معناه ان كتابه بهذا المعنى او موافق للرواية لفظا ومعنى ورواية قوله قال يقول قول المصمر قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان ما من ضمير كتاب في الجزاء صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسل بل يكون هذا وجادة كن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لمن فيه ثبوت الاتصال بالارتباط الغير بثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما ١٢ مرقاة ٣ قوله انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ قول ان ياخذ الصدقة اي الزكاة وهي العشر ونصف قوله من الخنطة اي اقل ابن الملك معناه ان لا تجب الزكاة الا في هذه الاربع فقط بل تجب عند الشافعي في ما نهته الارض الا اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبت الارض قوتا كان اولها وانما امره بالخذ من هذه الاربع لانه لم يكن ثم غيره وقال الطيب بهذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان شئنا غير هذه الاربع مما تجب الزكاة فيه معناه انما امره ان ياخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وطلب الخنطة والشعير على غيرهما من الحبوب كثرهما في الوجود وادامتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس وتفرسه فعندنا في حنيفة تجب الزكاة في السك سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتقليب ايضا ١٢ مرقات ٤ قوله في كل عشرة اوقية في الزكاة في العسل عند الشافعي وعندنا في حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقهاء ١٢

٥ قوله اكثر جهوى استعمال الحلي كثر من الكنوز التي تؤخذ على اقتنائه في القرآن بقوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب والفضة الآية ام لا ١٢ مرقاة ٥ قوله فزكيه سواء كان حليا او غيره واستدل بالحنيفة بهذا الحديث والتي قبله بان الحلي تجب فيها الزكاة علانا لا امام الشافعي وبهذا الحديث مرشح في المقصود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجال البخاري ١٢ مرقاة بتغير ٤ قوله اقطع لبلا الى آخره الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاعاد قطعة ارض ليرزق من ريعها ويكون تملكه كغير تملك ١٢

٥ قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء تاجية من ساعل البحر ذكره الشيخ المحدث الدهلي ١٢ قوله لا تؤخذ منها الا الزكاة وهو ريع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم المعادن وهذا ذهب مالك والشافعي في قول واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر لشافعي ان وجهه يعجب ومؤنه يعجب فيه ريع العشر والا فانفس ذكره الطيب ١٢

٥ قوله ليس في الخضراوات بفتح التاء قال ابن الهمام كاريامين والاوراد والبقول والخيارد والقضاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك قوله صدقة لانها لا تقتات والزكاة تحق بالقوت كما هو ممكن ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاغذية من الخضراوات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الغزوات ١٢ مرقاة

٥ قوله ولا في العرايا صدقة الى آخره العري النملة يعر بها صاحبها رجلا ممنا فاجل لثمرها ما مما يعر بها اي ياتيها في فيلة بمعنى مفعول قال ابن جرير ليس فيه اصدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب اولها ما خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب ١٢

أحدى السنن أنها عتقت فخرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبزعة تقوّر بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال المار بركة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدّق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعنه ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعنه ما قال أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجيت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس تروكة اللقمة والقمطان والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يقطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه **الفصل الثاني** عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأنطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي أبو داود والنسائي وعنه ما قال عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذئبة مائة سوى رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وعنه ما قال عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وحققه فزانا جلدين فقال إن شئكما أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب رواه أبو داود والنسائي وعنه ما قال عطاء بن يسار سئل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لخصية لغاري سبيل الله ولعالم عليها ولغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فلهدي المسكين للغني رواه مالك وأبو داود وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد وابن السبيل وعنه ما قال زياد بن الحارث الضمالي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيعته فذكر حديثاً طويلاً فاتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن زيد بن أسلم قال شرب عير بن الخطاب لبناً فاجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلوا من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فدخل عمر يده فاستيقأ رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له **الفصل الأول** عن قبيصة بن حرقاش قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنام لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحل إلا للاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمساك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداً من عيش فما سواه من المسئلة يا قبيصة سئلت يا كلباً صاحبها سئلتاً رواه مسلم وعنه ما قال أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس

له قوله أحدى السنن الظاهر موضع الضمير لا الهام يكوننا سنة تأكيداً للمعاني **له** قوله

له قوله ولا لذئبة مرة أي لمن قوى على الكسب وهذا الحديث منسوخ أو المروى به لا ينبغي لمن رآه على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة **له** المعاني **له** قوله فاستقار أي عثره وهذا من باب الورد والانتقاء من الشبهة والافاقير وهب أو أهدى من صدقة جازية وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيان الجواز والرخصة **له** المعاني **له** قوله لا تحل إلا للاحد ثلاثة أي آخره لا ينبغي لأحد أن يسأل عنده قوت يومه كذا في الثانية فإن لم يكن قوت يومه ولا شيء يستبر به عورته حل لأن الناس لا مال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والتعقير من له قوت يومه لنفسه وعياله أو يقدر على كسب ما ينفع على نفسه وعياله تحل له الزكوة ولا تحل له المسئلة والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وانفق العلماء على النسي عن السؤال من غير ضرورة. **له** المعاني قال في الرقاة وإن كان قادر على الكسب فترك الاشتغال العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فإن تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع **له** قوله تحمل حمالة فحلت لها المسئلة في الحمل حمالة كحل وفي المشارق الجمالية الضمان والحمل الضامن وقولوا لهما لهما ما يتحمل الإنسان من القوم من الدية والغرامة في ماله وذممه ويقع بينهما الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك أن تحمل الجمالة مخصوص بصورة اصلاح ذات البين وتكفل الديات وما إذا استدان من غيره بعهده الجدة من غير أن يكون معصية كقفرة عياله أو أمانته لا أحد فلا يذم **له** المعاني **له** قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى وبذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أول على برائة السائل عن التهمة في أداءه وأدعى الناس إلى سرعة إجابته وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بما رويهم من باب التبيين والتعريف إذا لم يقل العدد والثلاث في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة وقيل إن الاعتداد لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لأنها شاهدة على النفي فثبت على خلاف ما اعتيد في الثبوت قال السيد جمال الدين أفند نظام الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعتداد بالبيضة أماناً من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال **له** سيد

اموالهم تكثر فانما يسئل جُمراً فليستقل ^{اي قطع من نار جهنم} وليستكثر رواه مسلم ^{اي قطع من نار جهنم} وعن ١٤٣ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ينزل الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مِرْعَةٌ لِحْمٍ متفق عليه ^{كن من الذل والبر} وعن ١٤٢ مغوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلجؤوا في المسئلة فوالله لا يسألني احدٌ منكم شيئاً فتخرج له مسئلته مني شيئاً واناله كارهٌ فبارك له فيما اعطيته رواه مسلم ^{اي تبا لغوا} وعن ١٤٥ الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بخزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه رواه البخاري ^{اي تبا لغوا} وعن ١٤٦ حكيم بن خزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارمي احدًا بعدك شيئاً حتى افارق الدنيا متفق عليه ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٤٧ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو على البندر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنيقة والسفلى هي السائلة متفق عليه ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٤٨ ابي سعيد الخدري قال ان انا ساء من الانصار رسالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغفر يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احدٌ عطاءً هو خير واوسع من الصبر متفق عليه ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٤٩ عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطيه اقل اليه مني فقال خذه فتمول وتصديق به فبا جأءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ولا سائل فتبذره نفسك متفق عليك ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} **الفصل الثاني** عن ١٥٠ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدٌ ورح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقه على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٥١ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومثقلته في وجهه خموش او خدوش او كدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٥٢ سهل بن الجندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الثقفلي وهو احد رواه في موضع آخر وما الغني الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قد لا ما يغنيه ويعيشه وقال في موضع آخر ان يكون له شبع يوم اوليلة ويوم رواه ابو داود ^{اي لا اتفق احد من اهل البيت على امر بالسؤال عن غيره} وعن ١٥٣ عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله

١٦٥

له قوله من لم يعظم الله كبره مع سكون الزاني بعد ما عين مملئة اي قطرة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصله اما عقوبة له واما اعلا ما جعله الله من ذلك بان يكون علامته له ليعرف الناس بذلك العلامة انه كان في الدنيا فيكون تقصيرا لما لا تشبه المالك ولا الاكل اذ لم يزل نفسه في الدنيا وارق ما وجهه بالسؤال ١٢ مرة **له** قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قال في المراجعة ووجهه ان الغني باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقير والفقير باخذ بعض المال الى الغني فتقتض حاله ونحو ما كوفي هذا بالغة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المشاة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذ لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السؤال وغلب عليه المال فانقلب المثال ١٢ **له** قوله الا ان يسأل الى آخره اي يسأل في ذلك وسلطته بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والساطين من حق له في بيت المال مما يحوي ايدهم من الظلم فله عكر آخر وهو ان غلب المرام في ايدهم حرمت وان غلب المباح فباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخر مستحقا ١٢ لمعات **له** قوله وسئل في وجهه خموش او خدوش او كدوش يحتمل ان يكون الالفاظ الثلاثة مجعولة لكون المسئلة حسنة وان يكون مصدرا وهو الظاهر واما في الحديث السابق فجمع لا يفرق المسائل قال التوريشي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تترفع عن اثرها يظهر على الجمل والظلم من ملاقات الجسد ما يشتر او يجرح والظاهر ان الشبهة على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائر احتياطا واستقصاء في مراعاة الالفاظ ويكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والجدش دون الخش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقبال والتوسط ١٣ **له** قوله او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس آخر فوثنى بحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغنيه ويعيشه على دائم الاوقات او في اغلبها فوثنى كما في الحديث الا في سواد حصل لذلك بكسب او تجارة فكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدره تخميناً وبما يقرب من في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما فلما نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه ففسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو فسوخ بما روي من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الخافا عليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من ملك ما ينبغي درهم بحرم عليه الصدقة ومن ملك قوت لولده بحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال في النسب الذي صحح ١٢ مرات **له** قوله قدر ما يغنيه ويعيشه قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الخداء الذي يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي الحديث الا في عن عطائه ان يملك او قيمة قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما وفي هذا الحديث قدر ما يغنيه ويعيشه فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك ما ينبغي درهم وان لم يكن ثانياً او قد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روي من سأل الناس ولم يعدل خمس اواق فقد سأل الخافا خمس اواق تكون ما ينبغي درهم لانه ليس على الناس وقال في الكافي وهو نسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ للمحدث الدلوئي وقال على القاري ان العبادات قد وقع التدرج فيها في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالائية على وفق الطباع والالوفات فعلى هذا الانسب بمسئلة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر قالوا لاكثر ان تقران من عنده ما يغنيه او ما يعيشه بحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدرجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله اعلم ١٢ مرات بتغير كثير

صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الجاهل فإياه مالك وإبوداؤد والنسائي وعنه ١٤٥٣ حُبْشَى بن جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ السَّئِلَةُ لَاتَحِلَّ لَغَرِّي وَلِلَّذِي مَرَّةً سَوِيٌّ الْوَلَدَى فَقَرْمُدَقِجٍ أَوْ غَرْمُ مَقْطَعٍ وَ من سأل للناس ليثري به ماله كان خُمو شافِي وجهه يوم القيمة ورضفيا كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وعنه ١٤٥٤ أَنَسُ بْنُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ فَقَالَ بَلَى جَلَسَ تَلْبَسَ بَعْضُهُ وَنَبَسَ بَعْضُهُ وَقَفَّ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ أَيْتَنِي بِهِمَا فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِكُنْ هَذَا يَزَالُ رَجُلًا نَاخِذًا هُمَا بَدُّ هَذَا مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ مَرْتِينَ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ نَاخِذًا هُمَا بَدُّ رَهْبِينَ فَأَعْطَاهُمَا آيَةً فَأَخَذَ الرَّهْبِينَ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارُ وَقَالَ شَتْرِي لِحَمَلِهِمَا طَعَامًا قَانِدًا إِلَى هَلَاكِ وَاشْتَرِيَ الْآخَرُ قَدَمًا فَأَشْتَرِيَ بِهَا فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا أَبِيدًا ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَأَخْطَبْ وَبَعْ وَلَا أَرَيْتُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذْهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَبَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرُكَ مِنْ أَنْ تَجِيَّ الْمَسْئَلَةَ نَكِيَّةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ لَذَى فَقَرْمُدَقِجٍ أَوْ غَرْمُ مَقْطَعٍ أَوْ لَذَى دَمٍ مُوجِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعنه ١٤٥٦ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَ بِهَا النَّاسَ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَ بِهَا اللَّهُ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى إِمَّا يَمُوتُ عَاجِلًا أَوْ غَنَى أَجَلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ **الفصل الثالث** عن ١٤٥٧ ابْنُ الْفَرَّاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَانْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعنه ١٤٥٨ ابْنُ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَتَعْمَلُنِي عَمْرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَرَعْتَ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَنِي بِعَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ اللَّهُ وَاجِرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتْ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلُنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعنه ١٤٥٩ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَخَفَقَ بِالْأُذُنِ رَوَاهُ رِزِينَ وَعنه ١٤٦٠ عَمْرُ قَالَ تَعْلَمُنَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الطَّمْعَ فَقَرَوَانِ الْإِيَّاسِ غَنَى وَإِنْ الْمَرْءَ إِذَا يَتَسَّ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ رَوَاهُ رِزِينَ وَعنه ١٤٦١ ثَوْبَانُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكْفُلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ إِنَّا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعنه ١٤٦٢ ابْنُ ذَرِّقَالٍ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلَا سَوَاطِكَ أَنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَبِ الْأَنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةِ الْأَمْسَاكِ **الفصل الأول** عن ١٤٦٣ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّتُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَى ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعنه ١٤٦٤ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْبِكًا تَلْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعنه ١٤٦٥ أَسْمَاءُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقِي وَلَا تُخْصِي فِيْ خَصْمِي اللَّهِ عَلَيْكَ وَلَا تُؤْغِي فِيْ وَغْيِ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ ضَمْنِي مَا اسْتَطَعْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعنه ١٤٦٦ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعنه ١٤٦٧ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرُكَ وَأَنْ تُسَكِّهَ شَرُّكَ وَلَا تَلَامَ

١٤ قوله مدرج أي شديد من

أدق لصق بالدقاع وهو الزراب قوله أو غرم بضم الغين أي دين قوله مقطع أي شنيع مشغل قال الطبري ٧ والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر والعصية ومرفق في مباح ١٣ مرقة ٢ قوله علس أي فيه جلس وهو بكسر ميم وسكون لام كسار غليظ على ظهر البعير تحت القتب ١٣ مر ٣ قوله الصالحين لأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ولا يكون إلا كريما ولا يشك العرض ولا يزيد عوكل في سحاب ١٣ مر ٤ قوله ولا سوطك أي آخره مبالغة في النسي عن السؤال وحسم لما تدروا أن لم يكن من السؤال المحرم ١٣ المعات ٥ قوله باب الانفاق أنفق ماله أنفقه وكل ما قاده لون وعينه فاد فموال على معنى الذهاب والخروج نحو نفقة ونفس والامساك البخل ١٣ المعات ٦ قوله لدين أي لا داردين كان على لسان أدار الدين مقدم على الصدقة وكثير من جملة العوام وظلمة الطعام يعطون الخيرات والمبرات والعمارات وعلهم حقوق التلق ولم يلتفتوا إليها وكثير من المقصوفة غير العارفة بجهنم دون في الرياضات و تكثير الطاعات والعبادات ما يتوهمون بما يجب عليهم من الدريانات ١٣ مرقات ٧ قوله فلما أي مالا عوضا عما أنفق ويجوز أن يكون المراد من المال والولد والمختلف ما استخف من شئ والولد يعطى حتى حصل واحد والكلف تلف المال أو أعم كما في المختلف ١٣ المعات ٨ قوله أرضني أي على شيئا وإن كان يسيرا قال التورقشي إنما قال الله ضمني لما عرفت من حالها ومقدورها ولا لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شئ يسير جرت العادة فيما بالشام من قبل الأزواج كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت فلا يصلح للتحزن لتسارع النساء إليه وفيها سبق إليها من نفقتها وحسبها ١٣ المعات ٩ قوله ولا تلام أي لا تلام على امساك كفاف أي القوت الذي يكف الجوع أو عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ١٣

وكانت تحب الصدقة رواه البخاري وفي رواية مسلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعن لحوقا في اطولكن يدا
 قالت وكانت يتطاوولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق وعن^{ابن هريرة} ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
 تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
 يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
 فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتى فقيل له اما صدقتك على سارق
 فلعله ان يستعفف عن سرقة واما الزانية فلعله ان يستعفف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما عطاها الله متفق عليه
 ولفظه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فيجمع صوتا في سحابة اسقى حديقة فلان
 فتخرج ذلك السحاب فافرع ماء في حرة فاذا شجرة من تلك الشرايح قد استوعبت ذلك الماء كله فتبتغى الماء فاذا رجل قائم في
 حد يقاته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني
 عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماءه ويقول اسقى حديقة فلان لا سمك فما تصنع فيها قال ما اذا قلت هذا
 فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلاثه واكل انا و عيالي ثلثا وارُد فيه ثلثه رواه مسلم وعنه^{ابن هريرة} انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم يقول ان ثلثة من بنى اسرائيل ابرص واقرع واعنى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى ابرص فقال اي شئ احب
 اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرتني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدرة واعطى لونا
 حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق الا ان ابرص والاقرع قال احدهما
 الابل وقال الاخر البقر قال فاعطى ناقة عشرة فقال بارك الله لك فيها قال فاي الاقرع فقال اي شئ احب اليك قال شعر
 حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرتني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطى شعرا حسنا قال فاي المال احب
 اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاي الاعنى فقال اي شئ احب اليك قال ان يرُد الله لي بصري
 فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصرة قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فافهم هذان وولد هذا
 فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثمانية اتي ابرص في صورته وهيئته فقل رجل مسكين
 قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
 بعيدا تبلى به في سفري فقال الحق لك كثيرة فقال انه كاني اعرفك الم تكن ابرص يقدرك الناس فقيرا فاعطاك الله مالا فقال
 انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال
 لهذا ورده عليه مثل فارد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتي الاعنى في صورته وهيأته فقال رجل
 مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة تبلى
 بها في سفري فقال قد كنت اعنى فرد الله لي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئ اخذته الله فقال
 امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبك متفق عليه وعن^{ابن هريرة} ام مجيد قالت قلت يا رسول الله
 ان المسكين ليقف على بابي حتى استحيي فلا اجد في بيتي ما ادفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع في يده ولو
 ظلما حتى تراه احمد وابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن^{ابن هريرة} مولى لعثمان قال هدى لامرسة
 بصنة من لحم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت الخادم مضعبه في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله
 ففعلت ما امرت قاله

١٥ قوله قال رجل اي من كان قبلكم في نفس او بعض اصحابه او في ندائه حال دعائه ١٣ م ٢٥ قوله في يد سارق من
 غير ان يعلم برانه سارق غير متحقق لما فاذا سارق ياد تصدق عليه الليلة ١٣ م ٣٥ قوله يتحدثون بعضهم من السارق اولا لما الخلق والمضى فصار الناس متحدثين ١٣ م ٤٥ قوله
 اتي ابرص في صورته اي التي جاد ابرص عليها اول مرة قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير رجعا الى ابرص لعله يذكر حاله ويرحم به والاول اظهر في المحبة عليه حيث جاد في صورته التي تسبب
 في جاد حصول كثرة ما ذكره القاري ١٣ م ٥٥ قوله انقطعت بي الحبال الخ الجبال بكسر وبعودة جمع جبل وهو العمد والامان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خيرا وفرحا او مستدفع به ضررا
 والجبل هنا السبب وكذا قال قد انقطعت بي الاسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالمراد والتمنا بجمع حيلة اي لم يبق حيلة ذكره السديد وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجمع جبل
 اي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي ذكره القاري وقال الشيخ بالجمع والموصدة تصيف ١٢ م ٦٥ قوله كابر اي اباي واجدادى كبير عن كبير في العز والشرف
 ١٣ م ٦٥ قوله ثم بك بطريق التزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز ان يقال رخصت ما جئني الى الله ثم ايك ذكره الشيخ المحدث ١٣ م ٧٥ قوله فانما ابتليتم اي انت
 ورفيكا والمعنى اختبرتم بل تذكرون سوء ما كنتم وشدة خدكم اولادوا تشكرون نعمتي ربح عليكم اخر ١٣ م ٨٥ قوله فانما ابتليتم اي انت

فوضعت في كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بآرك الله فيكم فقالوا بآرك الله فيك فذهب السائل
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل عندكم شيء أطعمه فقالت نعم قالت الخادم اذهبي فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهب فذبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد
 مروة لما لم تعطوه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة ^{عن ابن عباس} قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبوا
 بشر الناس منزلا قليل نعم قال الذي يسأل بالله ولا يعطي به رواه احمد ^{عن ابن عباس} قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبوا
 وبيرة عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه
 فرفع ابوذر عصاه فصرخ كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لوان لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل
 مني أذر خالقي منه ست اواقى أنشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلاث مرات قال نعم رواه احمد ^{عن ابن عباس} قال قال
 صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام فسرعا فخطى رقاب الناس الى بعض جحر سائته ففرغ
 الناس من سرعتهم فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعتهم قال ذكرت شيئا من تباركنا فكرهت ان يحبسني فامرت
 بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت في البيت تباركنا من الصدقة فكرهت ان ابיתה ^{عن ابن عباس} قال قال
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنائير وسبعة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أفرقها ففعلت ^{عن ابن عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألني عنها ما فعلت الستة او السبعة قلت لا والله لقد كان شغلني
 وجعلت قد عابها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لولقي الله عز وجل وهذه عنده رواه احمد ^{عن ابن عباس} قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شيء ادخرته لغد فقال اما تخشى ان
 ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيمة الفقى بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا ^{عن ابن عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشمخ شجرة في النار فمن
 كان شحيحا اخذ بعض منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي في شعب اليمان ^{عن ابن عباس} قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطأها رواه زين ^{عن ابن عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تموت من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
 يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبا كما يربي احدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل متفق عليه ^{عن ابن عباس} قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزاء وما تواضع أحد لله الا رفعه الله رواه مسلم و

له قوله عنكم فيه تعظيم او تغليب او التفات والاستغناء مقدر اى اعظمكم

١٢ قوله الذي يسأل بالله على يده الجهر ولا يعل بصيغته المعلوم قوله به اى بالشر او بغيره السؤال قال ابن جرير مفسر عليه بالشر استطاعا لغيره ولا يعل على الاطلاق بان يقول الحق الله طيب كذا الله ولا يعطى مع ذلك اى والصورة
 اذ مع قدرة علم اضطر السائل الى ما سأل على هذا حمل قول الطيبي اقتضا من هذا الحديث وغيره ان رد السائل بوجه الشكيرة انتهى وفي نسخته يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به اى امرة
 ١٣ قوله فرغ ابوذر عصاه فصرخ كعبا كان ابوذر رضى الله عنه من فقره الصابية وزادهم وكان مذهبه ترك الكل واخذ التبريد والا فادى زكاته فلا كثر ولا وعيد عليه لاسيما اذا وصلت
 فيه الحقوق من الصدقات ان افلة ١٢ قوله فصرخ اى بها قوله كعبا صرخب نادى على التمدد قال الطيبي فان قيل كيف يصبر وقد علم انه ليس يكفر بعد اخراج حق الله
 منه جيب بانه انما صرخب لانه نفى الياس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقره المأجر من اى خمس مائة سنة وما صلح ان المقام الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو
 طريق اكثر الانبياء والاصفياء الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا بأس فانه لا يستعمل الا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الا بانه لا سيما في حقرة الخليفة
 ولعل ابا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية الى العزلة ولعل هذا الفعل وامثال المصدرة في جذبة حاله عثمان بعد ذلك بخروج الى ربيعة حتى توفي به رضى الله عنه ١٢ مرقات ١٥ قوله هذا
 الجبل اشارة الى الجبل المستعظم في الدين مثلا او يكون اشارة الى جبل احد وقد وقع ذكره مرارا ١٢ المعات ١٤ قوله ويتقبل منى فيه مبالغة اى مع انه يتقبل ويرتب عليه الثواب
 واذا مفعول احب بتقدير ان بالرفع بعد تقدير ما كقولهم تسبح بالمعبد ذكره الشيخ المحدث الدهلوى في شرح لمشكوة ١٢ ١٥ قوله ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي ولذا
 روى بالنصب كان فعلت على خطاب ما أنشئت والتقدير ما فعلت الستة او السبعة يعنى فرقتها قالت لا والله اى ما فرقتها ولعل ان يكون وجرا القسم تحقيق التفسير يكون سببا لقبول العذر
 ١٢ مرقات ١٦ قوله اقلالا اى فقروا واعدوا هذا الامر من السهارة الى الادح ١٢ مرقات ١٧ قوله فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لان الشئ المضحى يلقى
 باليمين في العادة قوله ثم يربيها الترمية كناية عن الزيادة اى يزيد ما وبعظها حتى تشغل في الميزان كدبري احدكم فلوه ففتح الغاد وضم اللام وتشديد الواو اى المرو وهو ولد الفرس وفي نسخة صبيحة
 كسبر الغاد وسكون اللام وهو لغة قوله حتى تكون بالانثى اى الصدقة او ثوابها او تلك التمرة مثل الجبل اى فى النشل ١٢ مرقات ١٨ قوله ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بها
 ما يعطى منه بان يتجر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالثوبة العلية ١٢ مرقات

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فأيكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مؤمنة مئرت بكليب على رأس ركن يلهث كأد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقت به بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهاائم اجراً قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة أمسكها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الارض متفق عليه وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مئرت رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لا تحيين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيه فادخل الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم وعن ابن يبرمة قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم شياً انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وسندكم حديث عدي بن حاتم اتقوا النار في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتذهب ميتة الشؤ رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من ذلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي وعن ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبشركم في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف وصدقة وفهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الدمل لك صدقة ونصرك الرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من ذلوك في دلو اخيك لك صدقة رواه الترمذي وقال هذا حديث شريف وعن سعد بن عبد الله قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاني الصدقة افضل قال الماء فحفر بئراً وقال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي وعن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلماً على ظم أسقاه الله من رحيق المختوم رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال تحقاً سوى الزكوة ثم تلايس البيهق ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن البيهق عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح

١ قوله مؤمنة بكسر الميم الثانية وفتحها اي الفاجرة من الواس وهو

الحاكم ١٢ مرقاة ٢ قوله في كل ذات كبد رطبة اي الحيوان قال المظهر في الطعام كل حيوان وسقيه اجر اما ان يكون مأموراً بقتله كالبهيمة والعقرب انتهى وما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياكل طعامك الاق المراء طعام الدعوة لا الحاجة هذا ما افاد استاذنا مولانا قطب الدين الدهلوي قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو من سب اهل السنة وقيل في الحديث تمديد فائدة الخمر وان كان نسيها ١٢ مرقاة ٣ قوله حتى ماتت من الجوع قيل هذه المعصية صغيرة وانما سارت كبيرة باضرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة في الحديث على اضرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب تركها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ولا يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من طاعت بعض المعصية فيها اذا اجتنب الكبيرة بظاهر قوله تعالى ان تبشروا كبراً ما تنهون عن تكفير عنكم سيئاتكم وعنه اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها قوله من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسر با اي هو اما وحشراً او وفيه تفخيم لم الذنب وان كان صغيراً ١٢ مرقاة ٤ قوله تدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم وسكان الياض اصلها ميتة مصدر للنوع كالميتة ابدلت واو با ياء مسكونة وكسرة ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي الى كفران النعمة من الالام والادجاع المفضية الى الفزع والجزع والظلمة من ذكر الله ومنا مومت الغفلة وسائر ما يشغل عن الله ما يؤدي الى سوء الناقمة اعاد الله منها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي ١٢ مرقاة ٥ قوله كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك ١٢ مرقاة ٦ قوله من الرحيق والرحيق هو صفة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه وقوله من خضر الجنة جمع اخضر اي من شيا الخضر قوله من ثمار الجنة اشارة الى ان ثمارها افضل لا اطعمه ١٢ مرقاة ٧ قوله على عري اي على ماله عري المتخوم هو المصون الذي لم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة وقيل الذي يجتمع بالمسك مكان الطين والشمع ونحوها قال الطيبي هو الذي يختم او انيته لثافته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون في السطرم رائحة المسك من قوله ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى ١٢ مرقاة ٨ قوله الحق الى اخره حق المال ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيت من المستقر كالمقدور والغصن وغيرهما ولا يمنع احد المار والمطخ والنار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة اعتقاداً واستشاداً ووجه الاستشاد انه تعالى ذكر اتياء المال اولاً في هذه الوجوه ثم قفاه باتياء الزكوة قبل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكوة واعلم ان الحق حقان حق يوجب الله تعالى عليه وحق يلزم العبد على نفسه الزكوة الموقاة عن الشئ الذي جبلت عليه ١٢ مرقاة

الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابوداود وعنه ١٨١٩ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ارضاً ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه الدارمي وعنه ١٨٢٠ البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منحه منحة لبن او ورق او هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي وعنه ١٨٢١ ابي جحري جابر بن سليم قال اقيت المدينة
فرايت رجلاً يصعد الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدراً وعنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا
رسول الله مرتين قال لا تغفل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا
رسول الله الذي ان اصابك جوف قد عوته كشفه عنك وان اصابك عامر سنة قد عوته انبت لها لك واذا كنت بارض فقرا وفلة
فضلت راحلتك قد عوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبني احدا قال فما سببت بعدا خرا ولا عبدا ولا بعيروا ولا
شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابنت فالى الكعبين واياك واسبال لا زار فاهما من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم
فيك فلا تغتبر به بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابوداود وروى الترمذي منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك
اجر ذلك ووباله عليه وعنه ١٨٢٢ عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها فالت ما بقي منها الا كتفها
قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه وعنه ١٨٢٣ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم كسا مسلماً ثوباً الا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقعة رواه احمد والترمذي وعنه ١٨٢٤ عبد الله بن مسعود
يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتاوى كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله
ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ احد رواه ابو بكر بن عياش
كثير الغلط وعنه ١٨٢٥ ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم
الله فرجل اتى قوماً فاسألهم بالله ولم يسألهم لقربة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل يا عياضهم فاعطاه سرّاً لا يعلم
بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم سار واليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعذب اليه فوضعو ارجلهم فقام يتملقون
ويتلو اياتي ورجل في سرية فلقى العدو وفهزموا فاقبل بصدرة حتى يقتل او يفتله والثلاثة الذين يبغضهم الله الشقي
الزاني والفقيير المختال والغني الظالم رواه الترمذي والنسائي وعنه ١٨٢٦ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فجعلت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك

١ قوله ان تفعل الخير الى آخره وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يعمل منه ان يقال هو فعل الخير الذي تدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك لا يعمل لك منه فالقرينة الاشارة اعم من الاوليين
فهي كالتدليل لما قاتل ايما الشاظر في التاويل ١٢ يطيب لمخضاً **٢** قوله العافية الى آخره العالي الوارد وكل طالب رزق او خير من انسان ادبيته او طائر من عفته، اى اتيت به لطلب معرفته
والعافية الجماعية ومنه لما وصل الارض ورعيها مرات ولغات **٣** قوله من مخ الخمة العظيمة فاننا نقول ان العين ظاهراً والمردوخة اللبني الناقرة والاشاة التي اعطيت للفقير ليشرّب لبناً ثم يردوا وقد
يخبث بمعنى الشاة وعطف الودق على اللبن ان كان الخمة بمعنى العطية فخطأ هروان كان معنى الشاة العطاة فجاء زومشاكله والمكروم من شاة الودق فرض الدراهم وانما فسروه به لان الخمة من شأنها ان
ترد على صاحبها وهدى بالتخفيف من المداية والزقاق بمعنى السكة اى من هدى منزله او ضال الطريق والسكة التي توصل الى بيته او يري بالمشيد للمبالغة من الهدية التي اهدى وتصدق زقاق النخل
هو السكة والصفت من اشجاره ١٣ لغات مختصراً **٤** قوله يصدر الناس الصدور الرجوع من المشمل بعد الرى يقال صدر من المكان اى رجح عنه شبه المنصرفين عن حضرة بعدهم وجههم اليه
واستقصوا بهم برأيهم ليسألوا عن امروئيم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفنائه بالصادرين عن ورودهم عليه ولو اتواهم ١٢ لغات **٥** قوله قال بقى اى ما تصدق فهو
باق وما بقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم يخفون ما عند الله باق ١٢ مرقات **٦** قوله ثلثة الى آخره مناسبة الجمع بين الثلثة انهم مجاهدون فالاول مجاهد فى نفسه
ويمنعها من النوم والراحة ويتخالف اقراء بالسرا والتلاوة والثاني مجاهد فى ماله ويجزبه ويعيطيه من غير ان يشعر اخوانه ويتخالف اهل زمانه فى انهم لا يعطون اولادهم يتخلصون والثالث مجاهد
فى بذل روحه لا يلعب النفس فى الغيبة ومدح الناس له بالشجاعة ويتخالف اصحابه فى الانضمام ١٢ مرقات **٧** قوله فرجل اى قولاً ليس احد الثلثة بهذا الرجل بل هو المذكور فى قوله
فتختلف رجل باعيانهم وقال التوريشى فى شرح هذا الكلام اى ترك القوم المسئول عنهم خلفهم وقدم فاعطاه ويشتغل ان يكون الرواية بسبقهم بهذا الذى فعلهم خلفه وفى رواية الطبرانى من اعيانهم
وبهذا الشبهة من طريق اللفظ والمعنى انه تاخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل واعطاه سرا وان كانت الرواية الاولى اوثنى من طريق السند انتهى فافهم ٢ لغات **٨** قوله فقام اى من النوم
او عند ذلك الرجل قوله تملقتى اى يتواضع لدى ويتفرغ الى قال الطبيب رحمه الله تعالى الملقى بالتحريك الزيادة فى التردد والعداوة المتفرغ قيل دل اهل الحديث على انه من كلام صلى الله
عليه وسلم وآخرة على انه من كلامه تعالى ودوخر بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فكلى الله ليليه ماجرى بينه وبين عبده فكلى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لا يمناه
اذ لا يقال تملقتى الله وليس هذا من الالتفات فى شئ ١٢ مرقات **٩** قوله فاقبل بصدرة هذا بلغ فى الاقبال والجرأة من ان يقال بوجهه ١٢ لغات **١٠** قوله الشيخ الزائى بكى
ان يراد بالشيخ الشبهة عند الشباب وان يراد به الحصن ضد البركة فى الآية المنسوخة للتلاوة الشيخ والشبهة اذا ذنبا فارجموها كالامن الله والله عزيز حكيم ١٢ مرقة **١١** قوله
والغنى الظلم اى كثير الظلم فى المطل وغيره وانما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الفصال فهم اشد مذمة واكثر مذكرة ١٢ مرقة **١٢** قوله خلق الجبال قيل اولها ابو جيس فقال بها
عليها اى امرها اشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت ١٢ مرقات

حتى استقرت ١٢ مرقات

شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكره معاذ الصدقة تطفئ الخبيثة في كتاب الايمان **الفصل الثالث عشر** عن ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته جنة الجنة كلهم يدعونه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي وعن **ع** ١٨٢٨ مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقة رواه احمد **ع** ١٨٢٩ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه زرير وروى البيهقي في شعب الايمان عنه وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر وضعفة **ع** ١٨٣٠ ابي امامة قال قال ابو ذر يابى الله ارايت الصدقة ماذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيدي رواه احمد باب افضل الصدقة **الفصل الاول** عن **ع** ١٨٣١ ابي هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعمل رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده **ع** ١٨٣٢ ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه **ع** ١٨٣٣ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقية ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم **ع** ١٨٣٤ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم **ع** ١٨٣٥ ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الى اجر ان انفق على بنى ابي سلمة انما هم بنى فقال انفق عليهم فلك اجر ما انفق عليهم متفق عليه **ع** ١٨٣٦ زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاني فاسئله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيرك قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانتظرت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيمت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره ان امرأتين بالباب تسالانك التجزئ الصدقة عنهما على ازوجهما وعلى ايتام في جوارهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزينب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجد الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم **ع** ١٨٣٧ ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى

١ قوله ثم الریح من اجل انها تفرق الماء وتنشف قال الطيبي فان الریح قد السحاب المائل للماء **٢** قوله قال نعم ابن آدم الخ قيل اشد به والشدة علم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تابه بالشد ولا تثقل على ما تروى بالاحتيا في اشد من كل شئ يدوم ذلك قد سخر حاجته منها عن اظهار الصدقة لئلا يثار السمعة وجبال الشدة او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الریح الاشد ما قبلها لان صدقة السرق تطفئ غضب الرب الذي لا يقابل شئ في الصعوبة والشدّة فاذا عمل الانسان عملا توصل الى الطاعة كان اشد واكثر من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلت ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن طبيعة النار والريح فاذا ارغم بالاعطاء جبلت الارضية وبالاخفاء جبلت النارية والريحية كان اشد من الكل **٣** قوله وضعفه اي البيهقي حديثه قال العراقي لطرق صح بعضها وبعضها على شرط مسلم ولما حديث الاكتفاء ليوم ما شؤرا فلا اصل له **٤** قوله عن ظرغني قال الطيبي اي كانت عفوقة فضل عن ظرغني كان صدقة مستندة الى ظرغني من المال او اراد ظرغني بعتد ويستظهره على النواصب كذا في المرات قال التوريشي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا في المعات **٥** قوله اعظمها اجر الذي انفقته على اهلك قيل لان فرض وقيل لان صدقة وصلة قال الطيبي وينار وما عطف عليه مبتدأ وخبر الجملة التي هي اعظمها اجرا **٦** قوله افضل دينار ذكره ابو بصير العموم قوله تنفق الرجل الخ يعني الاتفاق على هؤلاء النواصب على الترتيب افضل من الاتفاق على غيرهم ذكره ابن الملك **٧** قوله ولين حليكن الى آخره يعني الى الملهمة وكسر اللام وتنشيد الخية جمع الخي يفتح الماء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما تزين بين مصنوع المعدنية او الجارة **٨** قوله قد اقيمت عليه المهابة يفتح اليم اي عمل الشد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمه يبار الناس ويعظونه ولما كان احد يهتدي على الدخول عليه **٩** قوله ولا تخبره من نحن ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية لا افضل **١٠** قوله لهما اجران اجر القرابة اي الصلة واجد الصدقة واعلم انه لا يدفع الرجل زكاة الى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاة الى زوجها عند ابي حنيفة لا شتر ك ما في المنافع مادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة كذا في المرقاة **١١**

الله عليه وسلم قد كثر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيت ما أخوالك كان أعظم لأجرك متفق عليه و
 عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بإثارة البخاري وعنه ابن زريق
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طجعت مرقاة فأكثر ماؤها وتعاهد جيرانك رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن
 أبي هريرة قال يا رسول الله أتى الصدقة أفضل قال جهد البقل وأبدأ بمن تعول رواه أبو داود وعنه سليمان بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه أحمد و
 الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعنه ابن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال
 أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على اهلك قال عندي آخر قال أنفق على
 خاد بك قال عندي آخر قال أنت أعلم رواه أبو داود والنسائي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ألا أخبركم بخير الناس رجلاً ميسك بعنان نفسه في سبيل الله إلا خيركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يؤدى
 حق الله فيها إلا أخبركم بخير الناس رجلاً يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي وعنه ابن أبي هريرة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وأبو داود ومعناه وعنه
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغاذ منكم بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه
 ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة رواه أبو داود **الفصل الثالث**
 عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبلة المسجد
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يدها ويأخذ من ماء فيهما يطيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية كن تأنوا البر حتى تنفقوا
 مما يحبون قال أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول كن تأنوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
 وان أحب مالي إلى بئر حاء وأنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخرم ذلك مال لا يخرم وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول
 الله فقسها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة أن تشيع

١ قول أخوالك جمع خال لانهم كانوا متاجرين إلى خادم من ضيق المال ١٢ مرقاة
٢ قوله خير انك جمع الجارين تفقد بم زيادة طعامك وتحفظ حق الجوار ١٢ م
٣ قوله جهد البقل بعزم الجهد واليهم والطبي هو بالعلم الطاعة والوسع وبالفتح المشقة وقيل
 هما الثمان أي أفضل الصدقة ما يتحمل مال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى ١٢ مرقاة **٤** قوله
 أنفق على ولدك أه قال الطبيب انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فانه لو طلقها لا يمكنه ان تزوج بأخر الخ والآخر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفاك عن
 اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيراً فقير ١٢ مرقاه **٥** قوله انت اعلم أي بحال من يتلقى الصدقة من أقاربك وخير انك واصحابك ١٢ مرقاة **٦** قوله يسأل على
 صيغة المفعول أي يطلب قوله يا أي بالقسم بربان يقول الفقير لشخص اعطني بالسؤال ولا يعطى على البناء للمفاعلة ويحمل ان يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول في الثاني
 فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس في المحرج ولا بد من اعطى بسبب المياه فيكون اخذه حراماً ومن لا يعطى بالله أي بالقسم والمخلف مع القصة
 على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الا اضطراراً والافتقار الملجئ إلى اليمين سيما اذا كان المسئول من تجب عليه الزكاة والصدقة ١٢ مرقاة
٧ قوله ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل اعطوه شيئاً قوله ولو بظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس وتحرق من الاحراق
 اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما ييسر ولم يرد صدقاً بهذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منقطع به الا اذا كان الوقت زمن القطط ١٢ مرقاة **٨** قوله من استغاذ أي من
 سأل منكم الامانة مستغنياً قوله يا أي فاعيدوه قال الطبيب أي من استغاذكم وطلب منكم دفع شرك او شر غيركم عنه قائلاً بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم
 الله تعالى فالقادر من استغاذ منكم متوسلاً بالله مستعطياً به ويحمل ان تكون الباء صلة استغاذ أي من استغاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيدوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيدوا موضع ادفعوا
 ولا تتعرضوا مبالغة ١٢ مرقاة **٩** قوله ومن صنع اليكم معروفاً أي احسن اليكم احساناً قولياً او فعلياً فكافئوه من المكافاة أي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له أي فكافئوه
 بالعدل قوله تروا بعض الناس أي تعلموا او تحسبوا ان قد كافأتموه أي كروا والعدل حتى تظنوا قد اديتم حقهم ١٢ مرقاة **١٠** قوله فكافئوه من المكافاة وهي المماثلة وهي
 افضل الصدقة وبه تناسب الترتيب ١٢ م **١١** قوله لا يسأل عن الناس لزم ان يكون فيه وجهان احدهما المنع عن السؤال لوجه الله لا لئلا يسأل الله تعالى لئلا يفتقر لوجه الله
 تعالى وثانيه لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لئلا يتقار بها وانما يسأل الجنة والقصور المبالغة ١٢ المعات **١٢** قوله بمرحاً بهذه اللفظة كثيراً ما يختلف الفاظ الحمد بين فيها فيقولون
 بمرحاً بفتح الباء وكسرها وفتح الراء ومنها والمد فيها والقصور هي اسم مال او موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلم من البراح وهي الدار من الظاهرة ١٢ طبري

يُخْرِجُ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقْلُنَ يَارَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ اَزْوَاجًا تَقْرَأُ عَلَيْنَا وَتَقْرَأُ عَيْنُهُمْ بِنَارِ
 الْبَيْهَقِيِّ الْحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي شَعْبِ الْاِيْمَانِ وَعَنْ ١٨٦٩ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُعْقَلُ لَمَتَهُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ
 فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَىٰ عَمَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَبْرَافِ رُؤْيَا الْهَلَالِ
الفصل الأول عَنْ ١٨٧٠ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ
 فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ١٨٧١ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا الرُّبُوعَ وَافْطُرُوا الرُّبُوعَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا
 عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ١٨٧٢ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَمَّا أَهْلُ الْقِيَامَةِ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْاِيْمَانِ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَثَلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَ
 مَرَّةً ثَلَاثِينَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ١٨٧٣ ابْنِ بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ رَمَضَانَ ذُو الْحِجَّةِ مَتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَعَنْ ١٨٧٤ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُصُ مَنْ أَحْدَكَهُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ **الفصل الثاني** عَنْ ١٨٧٥ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا رَوَاهُ ابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارمي وَعَنْ ١٨٧٦ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 احْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ ابوداؤد والترمذي وَعَنْ ١٨٧٧ امْرَأَتُ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ
 مَتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ رَوَاهُ ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وَعَنْ ١٨٧٨ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي
 يُشَاكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وَعَنْ ١٨٧٩
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عَرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ اتَّشَبَهْتُ إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اتَّشَبَهْتُ إِنْ هَكَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَالُ إِذْنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ ابوداؤد والترمذي والنسائي
 وابن ماجه والدارمي وَعَنْ ١٨٨٠ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ
 وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ ابوداؤد والدارمي **الفصل الثالث** عَنْ ١٨٨١ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ رَوَاهُ ابوداؤد
 وَعَنْ ١٨٨٢ ابْنِ الْخَثَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِطَنْ نَخْلَةٍ تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ
 الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ
 فَقَالَ أَيْ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةٌ وَكَذَا فَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةُ الرُّؤْيَا فَهِيَ لَيْلَةٌ رَأَيْتُمُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 قَالَ أَهْلُنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَرَقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيْ جَاءَنَا بِهَلَالَ رَمَضَانَ ١٢

١٤ قول الحور العين جمع

حوراء من الحور بفتحين شدة بياض العينين في شدة سوادها ١٢ المعات ١٤ قول تقر بهم الخ هو ما من القرأ البرد لومن القراء فالاول كناية عن السرور والفرح وحقيقة ابرد الله وجهه
 عينة لان دعة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الانية ورضاه به لان من فاز ببغية تقر نفسه ولا يستشرف عينة الى مطلوبه لمصولة ١٣ طيبي ١٥ قوله حتى تروه الخ اي حتى
 تثبت عنكم رؤيته هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وثبت بعدل واحد عندنا في حقيقته ايضا اذا كان في الساعات وعنده الشافعي ايضا في اصح قوليه وعنده احمد سواد كان في السماء عظيم اولاد عند
 مالك لا يثبت اصلا قوله فاقدوا كسر الدال وضمها وفي المغرب الضم خطأ اي فاقدوا وعددا الشمر الذي كنتم فيه ثلثين يوما فاذا اصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما كان اي قبل الثلثين واجعلوا
 الشهر ثلثين يوما ١٢ كذا في المرتاة ١٦ قوله امية قيل الامي منسوب الى امية العرب فانهم غالباً كانوا الاكثيون ولا يقرأون الا الى الامية باق على الال التي ولدت امر ولم يتعلم قراءة ولا كتابة
 وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة اي انا امية مكة واراد به معاشر العرب او نفسه كذا في المرتاة مع تغيير ١٧ قوله لا ينقصان اي غالباً من الثلثين او لا ينقصان ثواباً ولو نقصا
 عدداً او لا ينقصان معاني سنة واحدة او في سنة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انها لا ينقصان حساً ١٨ قوله لا يتقدم والمشهور في تعليقه كما مر ج به الترمذي التقوى بالخطر
 رمضان ليدخل فيها ينشأ وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايرائه الشك بين الناس فيقول لعله راي هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النبي مخصوص بالضعفاء او قد كان
 صلحهم جمع بين صوم الشهرين العلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بمارات من صلح فيجعل ان ام سلمة
 وجده ما ثمان في ايام نوبتها في شعبان ووجهه عائشة مفضل في ايامها او السبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان او يوم اكثر لا شغل ازواجه بقضاء ما فاتها من رمضان
 ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطع ان اقضي الا في شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وسلم قوياً متغنياً بالانوار والاسرار النبوية
 لامة الضعيفة للشقيقة والرحم عليهم ١٩ المعات ٢٠ قوله لا يتقدم الخ اي لم يدم تسليق امر شرعي بغيبه الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة
 مع ان ضبط قد يتنقح على ضبط ١٢ مرثاه ٢١ قوله بطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قال ابن حجر ١٢ مرثاه ٢٢ قوله ونحن بذات عرق الخ
 ابن حجر لا ينافي في هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوه يسألونهم فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فساءلوه شفها فاجابهم بما يوافق الجواب الاول
 حاصله انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاث في شعبان من رؤيته بهلال ١٢ مرثاه

ان الله تعالى قد امدد له رؤيته فان اغشى عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم **باب الفصل الاول** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسخروا فان في السجود بركة متفق عليه **وعن** عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجود رواه مسلم **وعن** سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه **وعن** عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انتك تواصل يا رسول الله قال واياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وقال ابوداؤد وقفه على حفصة مخمروا الزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احذكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه ابوداؤد **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي ان يحاجهم فطر رواه الترمذي **وعن** سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر احدكم فليقصر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليقصر على ماء فانه ظهور رواه احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي في رواية اخرى **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابوداؤد وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما وجهز غازيا فله مثل اجره رواه البيهقي في شعب الايمان ومحج السنة في شرح السنة وقال صحيح **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطر قال ذهب الظما وابتلغت العروق وثبت اجران شاء الله رواه ابوداؤد **وعن** معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فطر قال اللهم لك صمت وعلى رضا فطرته رواه ابوداؤد ومرسل **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب عهد الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايتهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبيد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى رواه مسلم **وعن** العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجود في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابوداؤد والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سجود المؤمن التمر رواه ابوداؤد **باب تنزيه الصوم الفصل الاول** عن

له قوله السجود بالنهم مصدر وبالفتح اسم ما تسجد به من الطعام والشراب والمحمول عن المحدثين بالفتح والظاهر

هو النهم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب هو النهم ولكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يشاب عليه لكونه موافقا للاستعمال السنة فاذا اشيب على اثره فالاولى على نفسه فيمن المبالغة ما لا ينبغي ١٢ لمعات ومرقات **له** قوله لا يزال آه فان في التجليل من اللفظ اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البركة في ملأ قال بعض علمائنا ولو اخترنا ديب النفس ومواساة العشائين بالنقل غير معتق وجوب التأخير لم يهزم ذلك اقول بل يعجزه حيث يفوته السنة ويجعل الافطار بشرية مادية في التاديب والمواصلة مع ان في التجليل انما العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ١٣ مرقات **له** قوله عن الوصال اي عن تساليع الصوم من غير افطار بالليل والوجوب للنهي ان يورث الضعف والاسامة والقصور من اذنه من الطاعات فتقبل التي للتحريم وقيل للتشريع وقال القاضي الظاهر الاول ويريد بقوله انما يشاب عليه ما يسهل مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغل عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرمه من التخلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يجعل الطعام والسقي على الظاهر بان رزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليا لي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستغناء في قوله انما يشاب عليه يعني التوفيق المؤذن بالبعد البعيد كذا في المرتبة ١٢ **له** قوله فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلاية قبل الفجر فما كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد وما لك والترمذي وداؤد وذهب الباقر الى جواز النفل بنية من النار وخصه صواب الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعذك فذا فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني صائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء كذا في المرتبة ١٣ **له** قوله اذا سمع النداء لم يحتمل ان يراد به النداء من المغرب فيكون تأكيدا للتجليل الافطار وان كان ترك الاكل والشراب عند الاذان مسنونا او نذرا للصبح فتقبل المراد بطال فانه كان ينادي بالليل وقيل المراد بسم الله النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتعظيم فلما قطع العلم باذنه ان الفجر قد طلع فنبغي ان يتجرى واذا لم يقع تحريره على احد الجانبين فلا ينبغي ان يفرق وقيل يكون الاناء في يده اتفاقا ١٢ لمعات **له** قوله وابتلت اي بزوال اليوسه المتعصبة بالعطش وقوله وثبت الاجراي زالت التعب وحصل الثواب وبها حصل على العبادات وقوله ان شاء الله متعلق بالخبر على سبيل التبرك ١٢ مرقات **له** قوله بلغة اي بلسان مسعود بالعزيمة في السنة واليوسه بالارخصة فيها ١٣ **له** قوله لم يحتمل ان يقال فقي النهاية في لغتنا فاهل الجاهل يطلعون على الواحد والجمع والاشئين بلفظ الواحد في على الصحيح ونونهم شئ وجمع وبتش انتي وبتش في التنزيل بلغة اهل الجاهل قل لم شهدكم اي احضروهم وقوله الغداء المبارك الغداء مأكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه ١٢ مرقات

ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعنه ١٩٠ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم ربه متفق عليه وعنه ١٩١ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه وعنه ١٩٢ ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم متفق عليه وعنه ١٩٣ ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعنه ١٩٤ قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ربة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكيث الضخم قال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين ايديها يريدين الجنتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابا ثم قال اطعمته اهلك متفق عليه **الفصل الثاني** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه ابوداود وعنه ١٩٥ ابی هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه انحر فسأله فيها فاذ الذي رخص له شيخ واذا الذي نهى عنها شاب رواه ابوداود وعنه ١٩٦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القمى وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عبدا فليقض رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يعقوب البخاري لا اراه محفوظا وعنه ١٩٧ ابن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فليقت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صبيت له وضوءة رواه ابوداود والترمذي والدارمي وعنه ١٩٨ عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مالا اخصى يتسوط وهو صائم رواه الترمذي وابوداود وعنه ١٩٩ انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتل وانا صائم قال نعم رواه الترمذي وقال ليس اسنادك بالقوي وابو عاتكة الراوي يضعف وعنه ٢٠٠ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصيب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه مالك وابوداود وعنه ٢٠١ شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداود وابن ماجة والدارمي قال الشيخ الامام يحيى السنة رحمة الله عليه وتأوله بعض من رخص في الحجة اى تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من أن يصل شئ الى جوفه بمصر الملازم وعنه ٢٠٢ ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله الزور اى الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية اى من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبسب والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويجرم عليه ارتكابها والعمل به اى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم كالزور فليس لغيره اى الثقات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب وادراة نفي السبب لان المقصود من اجتناب السوم وشرعيه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبع من كسر الشهوات والافطار نائرة الغضب وتطويح النفس الامارة للنفس المطهرة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر اليه نظر قبول وكيف يلتفت اليه والمال ان ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب والركب ما يجرم عليه في كل زمان كذا فى المرقاة ١٢ **٢** قوله فقال يا رسول الله الجود لانه نفس الكفارة بالجماع يعيد ان الكفارة تعلق بجماعة لا بخصوص ركن ان يكون جماعا او غيره من الاكل والشرب للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم اكف عن كل ما علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكم للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على ابيية الاجتهاد اعنى بعد حصول العلم يحصل العلم الثالث يعنى كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لا بخصوص ركن ١٢ كذا فى المرقاة **٣** قوله المعز اهلك فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن لعل ارتكاب المعذور شئ فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهر قولى الشافعى فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجع قال الزهرى كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل فسوخ وانكسر الاول اولى من الاخرين اذ لا دليل عليه كذا فى المرقاة ١٢ **٤** قوله ناه شاب اجابها بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة بخلاف الشاب **٥** مرقاة ١٢ قوله انا صبيت له وضوءة بنحو الواو اى ما وضوءه قال يبرك واجتبه به الوضوء وادعوا سمى وابن المبارك والثوري على ان القمى ناقص للوضوء وعمل الشافعى على غسل الغم والوجع اعمل استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارح اذا مكن عمل على المعنى الشرعى لا يشيخ الدول الى المعنى اللغوى ١٢ مرقاة **٦** قوله مالا اخصى اى مقدار الا اقدر على احصائه وعدده كثره ١٢ مرقاة **٧** قوله وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصيب على راسه الماء وان يغتسل فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كرهه الوضوء ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالشوب المبلول لما فيه من اظهار العجز فى اتمام العبادات لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعلة صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتقص عند حصول الامام وبيان الجواز للرحمة على ضعفه لانه كذا فى المرقاة ١٢ **٨** قوله الملازم جمع ملزمة بكسر الميم قارورة الحجة التى يجمع فيها الدم ١٢ مرقاة

له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعنه ١٩٢٤ عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كما لم يطر في الحضر رواه ابن ماجه وعنه ١٩٢٥ حمزة بن عمرو الاوسي انه قال يا رسول الله اني اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم باب القضاء الفصل الاول ١٩٢٦ عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنه ١٩٢٧ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه مسلم وعنه ١٩٢٨ معاوية بن وهب قال لعائشة قالت عاتشة قالت عاتشة كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعنه ١٩٢٩ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه الفصل الثاني ١٩٣٠ نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر الفصل الثالث ١٩٣١ مالك بن انس عن ابن عمر قال هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطا باب صيام التطوع الفصل الاول ١٩٣٢ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعنه ١٩٣٣ عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعنه ١٩٣٤ عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل اوسيا رجلا وعمران يسلم فقال يا ابا فلان اما صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه وعنه ١٩٣٥ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم وعنه ١٩٣٦ ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحصى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه وعنه ١٩٣٧ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وعنه ١٩٣٨ ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر

١٩٣٩ قوله اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال الشيخ لانهم قالوا فضل الرسول ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان الله يحب ان يؤتى عذرا ثم وفيه تشديد وتغليظ ١٩٤٠ قوله كما لم يطر في الحضر في الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحق العذر والاستعانة عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة فيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام ١٩٤١ المعات ومرة ١٩٤٢ قوله اشغل الخ اي يمنعها الشغل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم نظير منها الاستماع او من جابه اتياله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر من غيره كما ورد في الحديث فلا يصومها الا في شعبان لفرغها عن خدمة النبي صلى الله عليه وسلم المعات ١٩٤٣ قوله لا يحل الخ يشل ابتداء الصوم واقطاعه بعده وحقيقته كما هو مذهب الجمهور الى حنيفة ومن وافق في قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار ١٩٤٤ المعات ١٩٤٥ قوله ولا تأذن اي لا يحل ان تأذن احد في دخول بيت الزوج ١٩٤٦ قوله عام عنده اي تدارك بالاطعام فانه صام عنه واخذ قوم بظواهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قول الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخرج بين الصوم والافطار ذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوله عند اصحابه واولوا الحديث بان المراءاة بان المراءاة الاولى منه وكيفية عنه فغند ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اول يوم فيؤخذ من كل ماله ١٩٤٧ المعات ١٩٤٨ قوله فيلطم الخ الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تأويل الحديث السابق ١٩٤٩ المعات ١٩٥٠ قوله من سر السرور والسرار يعني بمعنى اول الشهر واسطره واخره ذكر في القاموس فقيل المراد بها اوله ومثله او اسطره لا آخره اذ لم يأت في صوم آخره نذير بل ورد النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين كما سبق وقال الازهر لا يعرف بهذا المعنى انما يقال سر السرور وسره لاخره يستتر القمر بنور الشمس فيجاب انه كان يتنصا صياما آخره اذ نذر فتركها لظهور النبي فيمن صلى الله عليه وسلم بان المتلا والمند وليس ينسب قالوا هرا ان هذا الرجل قد اوجب عليه نذرا فاستحب له الوفاء بالنذر ١٩٥١ كذا في المعات ١٩٥٢ قوله لا صوم الساسح اي الساسح فقط اومع العاشر فيكون من الفقه لم في الجملة والاول الغرور هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نفرة الدين لانهم يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سماعا على وجه المرافعة على مثل زمان وقوع النعم فلو اذاعني لغتهم بالكيفية ترك الصوم مطلقا قيل ان يدرك ان يعظم اليوم ما آخر يكون مما لا لال الكتاب ونها هو الوجه لانه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس انه قال صوم الساسح والعاشر وخالفوا اليهود واليهود ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم الساسح فقط وقال ابن الهيثم ان يصوم قبل العاشر يوما او بعده يوما فان افرد فمكروه كذا في المرقاة مع تغير ١٩٥٣ قوله الساسح فلم يحش مسلم الى المقابل بل توفي فصار صوم الساسح سنة وان لم يصوم لانه عزم عليه ١٩٥٤

لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه وعن ١٩٤ عائشة قالت ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في
 القشوط رواه مسلم وعن ١٩٥ أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضي بنا يا الله ربنا وبأولادنا وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب
 رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صائم ولا افطر او قال
 لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطلق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال
 ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت أني طوّقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي
 بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعن ١٩٦ قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه نزل علي رواه مسلم وعن ١٩٧ معاذاً العدوية أنها سألت عائشة
 أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
 يُبالي من أي أيام الشهر يصوم رواه مسلم وعن ١٩٨ أبي أيوب الأنصاري أنه حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ١٩٩ أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والخميس متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر و
 الاضحية متفق عليه وعن ٢٠٠ نبیسة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام اكل وشرب وذكر الله طاه
 مسلم وعن ٢٠١ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم
 بعده متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
 يوماً بالجمعة بصيام من بين الايام إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعن ٢٠٢ أبي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً متفق عليه وعن ٢٠٣
 عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
 يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن
 لزورك عليك حقاً لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في كل شهر قلت
 اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وافتار يوم وقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزدد على ذلك متفق
 عليه **الفصل الثاني** عن ٢٠٤ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذي و
 النسائي وعن ٢٠٥ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض

١ قوله في العشر ذي الحجة وقد ثبتت في الاماديث ففيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبتت صومها وحديث عائشة لا ينافي اقلها
 لم تطلع على صيام مسلم وكان له مانع من مرض أو سفر أو غيره مما ١٢ المعات **٢** قوله فغضب المزوسبب غضبه صلى الله عليه وسلم كان حقاً ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيحصل السؤال بنفسه
 فيجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سواد الادب لوجود المصالح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما لا يحل لغيره ١٢ المعات **٣** قوله لا امام ولا افطر اخلفوا في توجيه معناه ففيل ينادع عليه
 كراهية لصنيعه وزجر الرمن فعله والظاهر ان اخبار عدم افطاره واما عدم صوم فلما لغة السنة وفيه اجاب لا جاره على صوم وقيل لا يصوم صوم الايام المنية وهو حرام ١٢ المعات
٤ قوله ويطلق ذلك الجم على معنى الاستفهام لتبعية درجة القبول والرضا قوله ذلك صوم داود وفيه فضيلة وكال ولزج من الاعتدال كذا شاق ١٢ المعات **٥** قوله ثلاث
 من الشهر ان كان الظاهر ان يقال ثلاثة لان عبارة عن الايام ١٢ المعات ثلثه ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام واخلة معاً قال صاحب الكشاف تقول صمت عشر ايام ولو قلت
 عشرة لم تجز من كلامهم ثم الاول ان يكون ثلاث خبر متقدم موزون اي الاول والثاني ثلث من كل شهر وقوله فمذا تحبيل ١٢ المعات **٦** قوله السنة التي قبله هذه المزية لان صوم
 عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام ١٢ المعات **٧** قوله كان كصيام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا فكل سنة صام كان كصيام
 تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي للاستلزام صوم يوم العيد فيصم من اول الشهور آخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر ثمانية وعشرون وكذا عند احمد قالوا عندنا تعقبها بعد
 عن الكراهية والتعقب بالنسبة ١٢ المعات **٨** قوله ولا تختصوا الجم قد ذكره والنسب عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجهاً الاول انه منى عن صوم ثلاثا يحصل له ضعف يمنع عن اقامته وقائفة
 الجمعة واورادها وآثارها في خوف الميافة في تعظيمه فيشتق كل افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالاحد والثلاث ان سبب النسي خوف اعتقاد وجوبه والراجح ان يوم الجمعة يوم عيد فلا يصح
 فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم وفيه الوجه احسن الوجوه لانه منطوق الحديث ١٢ المعات **٩** قوله ولا تزدد على ذلك وكان عبد الله يقول بعد ما كبر
 ليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح السنة
ع قوله فشره فالتحاران صوم يوم عرفة مستحب الامام فيستحب تركه ١٢ مع في كل الشهر لان السنة بعشرة امثالها ١٢

عملی و انصائکم رواه الترمذی و عن ۱۹۵۶ ابی ذر قال قال رسول الله ﷺ يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصمت ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة رواه الترمذی والنسائی و عن ۱۹۵۷ عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی و رواه ابو داود والى ثلثة ايام و عن ۱۹۵۸ عائشة قالت كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذی و عن ۱۹۵۹ ام سلمة قالت كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس رواه ابو داود والنسائی و عن ۱۹۶۰ مسلم القرشي قال سألت اوسيل رسول الله ﷺ عليه وسلم عن صيام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا ثم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر كله رواه ابو داود والترمذی و عن ۱۹۶۱ ابی هريرة ان رسول الله ﷺ عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود و عن ۱۹۶۲ عبد الله بن بسر عن اخيه الصماء ان رسول الله ﷺ عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لاجاء غنية او عود شجرة فليصغره رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه والدارمي و عن ۱۹۶۳ ابی امامة قال قال رسول الله ﷺ عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذی و عن ۱۹۶۴ عامر بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ عليه وسلم الغنمة الباردة الصوم في الشتاء رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث مرسل وذكر حديث ابی هريرة ما من ايام احب الى الله في باب الاضحية الفصل الثالث و عن ۱۹۶۵ ابن عباس ان رسول الله ﷺ عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنعن نصوصه فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم فنعن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ عليه وسلم امر بصيامه متفق عليه و عن ۱۹۶۶ ام سلمة قالت كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد الا كثيرا يصوم من الايام ويقول انما يوم عید للمسلمين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد و عن ۱۹۶۷ جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتبعنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينها عنده ولم يتبعنا عنده رواه مسلم و عن ۱۹۶۸ حفصة قالت اربع لم تكن يدعهن النبي ﷺ عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتان قبل الفجر رواه النسائی و عن ۱۹۶۹ ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائی و عن ۱۹۷۰ ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم رواه ابن ماجه و عن ۱۹۷۱ ان النبي ﷺ عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس

۱- قوله وانما لم نعلم انما اختار الصوم لفضل ولانه لا يدري في اية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولا يمتنع مع الاعمال الاخر بخلاف ما عده من الاعمال قال الشيخ وقال العلي القاري هذا لا ينافي في قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال يجمع في الاسبوع وتعرض يوم الاثنين ۱۲ ۲- قوله الاثنين الظاهر اول الاثنين بالالف لكونه خيرا فقليل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالوجه يرفع النون اوان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف والبقى المعنات اليه على حاله على قراءة واسم الالف القرية وان كانت شاذة ۱۳ ۳- قوله فاذا قال في الرقاة القادر اشرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذا جئنا لك بالربط ۱۴ ۴- قوله لا تصوموا الخ قالوا النبي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مما لغة اليهود فيما والى فيما للتزنية عند الجمهور ما افترض يتناول المكتوب والتزنية وقضاء الغائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ويوم عاشوراء ووافق ورد لوعشروا في الجمعة والمنى عنه شدة الاتهام والعناية به حتى كان يراه واجبا كما تفعل اليهود فقلت فعلى هذا يكون النبي للتحريم وما على غير هذا الوجه فهو للتزنية ۱۵ ۵- قوله فوجد اليهود صوم في السنة الثانية لان قد مر في الاول ان كان بعد عاشوراء في ربيع الاول ۱۶ ۶- قوله فصاموا الخ وافقتم في صوم يوم عاشوراء مع ان من انفسهم في كل امر مطلوبه قيل في الجواب ان المناقشة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لاني كل امر اقول الاظهر في الجواب ان صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمناقشة بل يتألف في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ما ثبت عليهم الجحيم ولم يفسخ المناقشة وظهر منهم الفساد والكابرة اختار منا لفتحهم وترك موافقتهم كذا في الرقاة وقال في الدعوات قوله فنعن احق واولى بموسى منكم في دفع توهم موافقتهم يعني نحن نفصم موافقة لموسى لا موافقة لهم يعني ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكن ان يبق صدق هذا الخبر لا يظهر صلى الله عليه وسلم بالتواتر او لغير حاجة منهم اسلموا كعبه الله من سلام وامثالهم من علمهم او اوحى اليه بعد اجابهم بذلك ۱۷ ۸- قوله يصوم يوم الاثنين والخميس السابق من النبي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المناقشة بترك الاكل والشرب في وقت انتقامهم بها ويمكن ان يكون المنهي عن الافراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومها متواليين تحقيقا لمناقشة الفرقين ۱۸ ۹- قوله يامر بصيام قال ابن جرير قوله يامر بصيام يوم عاشوراء جزم من قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما روى البخاري عن معاوية انه عامر خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فذا نص في انه لم يجب اصلا وفيه نظر كما ذكره في الرقات ان شئت فقل العا ۱۹ ۱۰- قوله الذي يليه اراد السبت من شوال وقيل اراد به شعبان ۱۲ مر

فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجرين يقول دعوا حتى يصطلي ارواه احمد وابن ماجه و
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً ابتغاء وجه الله بقدر الله من جهنم كعبد غراب طائر وهو فرخ حتى
 مات هرقار رواه احمد وروى البيهقي في شعب الایمان عن سلمة بن قيس **باب الفصل الاول** عن عائشة دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوماً اخر فقلنا يا رسول الله اهدنا
 لنا خبيث فقال اربنيه فلقد اصبحت صائماً فاكل رواه مسلم وعنه انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مسكين
 فأتته بقر وسمن فقال اعيد واسمنكم في سقائهم وتبركم في وعائهم فاني صائم ثم قام لي ناحية من البيت فصلي غير
 المكتوبة فدعا له مسكين واهل بيته رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
 الى طعام وهو صائم فيقل اني صائم وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائماً فليصلي وان كان مفطراً فليطعم
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتم مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه
 فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائماً فقال لها انك تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يفرك ان كان تطوعاً رواه ابوداود و
 الترمذي والدارمي وفي رواية لاهم والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائماً فقال الصائم المتطوع امير نفسه
 ان شاء صام وان شاء افطر وعنه الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طحاً
 اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوماً اخر
 مكانه رواه الترمذي وذكر جماعة من الحفاظ روى عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكر وافي عن عروة وهذا اصح رواه
 ابوداود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وعنه ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذمت
 له بطعام فقل لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عندة صليت عليه الملائكة حتى
 يفرغوا رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي **الفصل الثالث** عن بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو تغذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناكل برزقنا وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم يستريح عظامه ويستغفر له الملائكة ما اكل عند ربه حتى
 في شعب الایمان **باب ليلة القدر الفصل الاول** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة
 القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري وعنه ابن عمر قال ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 اُرِى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر

١ قوله فاكل دل الحديث على ان الشروع في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب الجيفة يجب انما هو
 يتردد القضاة ان افطر وقال مالك يقتضي حيث لا عند له واجتوا بالكتاب وهو قوله تعالى عز وجل لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى عز وجل فاعوذوا بالله من عتق ذمهم
 على عدم رعايته ما التزموا من القرب التي لم يكتب عليهم فوجب صيانتهم عن الابطال بهذه النصين فاذا افطر وجب قضاءه وباسنة وهو حديث عائشة التي وبالقياض على الحج والعمرة
 التعلين حيث يجب قضاءها اذا مضى ١٢ كذا في المرقاة مختصراً ٢ قوله فيقول الحق ابن الملك امر صلى الله عليه وآله وسلم المدعوين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
 وفيه كان يستحب اخفاء النوازل للملايكة لئلا يورد ذلك الى عداوة وبعض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والاضابط عند الشافعي ان العفيف ينظر فان كان العفيف يتأذى
 بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ٣ مرقاة ٤ قوله فان كان صائماً فليصل قال الجبلي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلم
 وقيل فليدع لصاحب البيت بالعمرة وقال ابن الملك بالركعة اقول ظاهر حديث ام سلم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال الظاهر والاضابط عند الشافعي ان اذا تأذى العفيف بترك الافطار
 افطر فافضل والا فلا ٥ قوله فليطعم اي فلياكل نذراً وقيل وجوبه باقلا بن جبر الاظهر له يجب اذا كان يشوش خاطر الداعي ويحصل بالعادة ان كان الصوم فقلادان كان يعلم انه يفطر باكله ولم يشوش بعد رغبته وان
 كان الامر مستقرباً عنه فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر او لم يحضر والشافعي ٦ مرقاة ٧ قوله تطوعا لان التطوع له ان يفطر يعتذر ثم لا دلالة في قوله العفاء وعدمه ٨ مرقاة
 ٩ قوله قال اقضيا هذا دليل الخفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعل كان صوم نذر وقضاء والمذهب عندنا
 لا يجب القضاء بصوم النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاء انشئ يكون حكمه الاصل فكلما ان الاصل كان الشفخ فيه
 ميمز فذلك في قضاءه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا فليصلين وفقدان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن البهام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما
 يلزم النفل بالنذر يلزم بالشرع فيلزم عند اضاده بعد الشروع قضاءه ١٢ المعات وقرقة ١٣ قوله باب ليلة القدر انما سميت بما لا يقدر فيها الارزاق والنفق ويكتب الاجال و
 الحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل كل امرئ حكم وقوله تعالى عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والشو
 تحريكه وقيل سمى بالعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل عامم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيصاها اذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا للملكة في اخفاءها ليعتدوا بجهنم و
 في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ١٢ المعات وقرقات ١٤ قوله تحروا ليلة اي تعمدوا
 طلبها فسادوا بجهنم وايضا ١٥ مرقاة

فمن كان متحرّياً فليتحزّها في السبع الا واخر متفق عليه، وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمسوها في
 العشر الا واخرون رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري وعن ابن سبيد الخ
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه
 فقال اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقبل لي انها في العشر الا واخرون كان اعتكف
 معي فليعتكف العشر الا واخرون فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر
 الا واخرون التمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد فبصرت عيناى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى جميعته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله
 فقبل لي انها في العشر الا واخرون الباقي للبخاري وفي رواية عبد الله بن أنيس قال ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم وعن ١٩٨٢
 زبّ بن حبّيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
 لا يتكل للناس امانه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الا واخرون ليلة سبع وعشرين ثم خلف لا يستثنى انها ليلة سبع
 وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ
 لا شعاع لها رواه مسلم وعن ١٩٨٥ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الا واخرون لا يجتهد في غيره
 رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شدّ ميزرته واحرق ليلة واقطع اهله متفق عليه
 الفصل الثاني عن ١٩٨٦ عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قل اللهم انك
 عفوقحيت العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ١٩٨٧ ابن بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع بيقين او في سبع بيقين او في خمس بيقين او ثلث او اخر ليلة رواه الترمذي وعن ١٩٨٩
 ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابو داود وقال رواه سفيان وشعبة
 عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن ١٩٩٠ عبد الله بن أنيس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمل الله
 فمروني بليلة انزلها الي هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا
 صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته رواه
 ابو داود الفصل الثالث عن ١٩٩١ عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فقلنا في رجلان
 من المسلمين فقال خرجت اخبركم بليلة القدر فقلنا في رجلان وفلان فرفعت وعندي ان يكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة
 والسابعة والخامسة رواه البخاري وعن ١٩٩٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه
 السلام في كسبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله عز وجل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم
 باهليهم ملائكتهم فقال يا ملائكتي ما جزاء اجير وفي عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يكون في اجرة قال ملائكتي عبيدي واماني

له قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكرور والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من اغصان النخل
 قال الشيخ وذهب الاكثر من انما في العشر الا واخرون رمضان فتمن من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلما يدري اية ليلة هي دقة تتقدم وتساخر عندهما
 كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عن انها تدور في السنة فتكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة عن الدلالة التي تدل على انها في رمضان
 في العشر الاخيرة بان المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تأمل طرق الحديث والفاظها كقول ان الذي تطلب املك وانما كان يطلب
 ليلة القدر من تلك السنة كذا في المرات ١٢ قوله ثم خلف لا يستثنى عطف على قال اي خلف ابن جازما من غير ان يقول ان شاد الله مترودا فيه وشعاع الشمس الذي تراه كانه
 جبال مقلية عليك اذا نظرت اليها او الذي ينتشر من ضوءها الذي تراه من كذا رماح بعيد الظلوع قيل معنى لا شعاع لمان الملائكة لكثرة اختلاطها وتروها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها
 قسرها بنيتها واجسامها اللطيفة منور الشمس كذا في المرات والمعات ١٢ قوله ثم ميزره كناية عن الاجتهاد في العبادة او عن الاعتزال عن الناس ومباشرة في ولا معنى لارادة حقيقة شد
 الميزر ولا فائدة في بيانها والذي تقر في علم البيان من جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو معنى عدم المانع من ارادة عدم نصب القرينة المانعة من ارادة ترك في الجهاد لا ياراد تمامها الى البطريق
 التوسل والعبور عن الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فتدبر ١٢ المعات ١٢ قوله ان علمت جواب مجزوف يدل عليه ما قبله قوله اي ليلة بئذ اخبره قوله ليلة القدر والملاءمة سدت مسد الغلوين علمت
 تعليلها قيل القياس اية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله ملك اعظم باعتبار الكلام واللفظ ١٢ مرعاة ١٢ قوله في تسع بيقين قيل في تسع بيقين محمول
 على الثانية والعشرين وفي سبع بيقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس بيقين محمول على السادسة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السلم اقول هذا اذا كان الشرائع يومها
 واما اذا كان تسعة وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية على الثانية والعشرين والثالثة على الثالثة والعشرين والرابعة على الرابعة والعشرين والارادة في
 الدوام بل نقول لا دليل على كونها الاولى بل الاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول فالاول
 ملائكة الظاهران هذه المبالاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياننا لافلا قدرته واحاطة علمه وارادته ١٢ مرقات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال قلت
 آيات يقرؤهن احدكم في صلواته خير له من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه
 وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسد الا على اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
 وآناء النهار ورجل اتاه الله ما لا فهو ينطق منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه وعنه ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثرجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل
 التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها ريح وطعمها مزر ومثل المنافق الذي يقرأ
 القرآن مثل الرحانة ريحها طيب وطعمها مزر متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأثرجة والمؤمن
 الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمره وعنه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب
 اقواما ويضع به اخريين رواه مسلم وعنه ابى سعيد الخدري ان أسيد بن حضير قال بيما هو يقرأ من الليل سورة البقرة
 وفرسه مربوطة عنده اذا جالت الفرس فسكت فسكت فقالت فسكت فسكت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحبى
 قريباً منها فاشفق ان تصيبه ولما اخبره رفع راسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فلما اصبح حدث النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ بحبى وكان منها قريباً فانصرفت اليه ورفعت
 راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك
 ولوقرات لا صحبت ينظر الناس اليها لا تتوازي منهم متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت في الجوديل فخرجت على صيغة
 المتكلم وعنه البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف الى جانبه حصان مربوط يشطآن فتغشته صحابة فجعلت تدنو و
 تدنو وجعل فرسه يتفرق فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزل بالقران متفق عليه و
 عنه ابى سعيد بن المعلّى قال كنت اصلى في المسجد فذا عانى النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم اتيت فقلت يا رسول الله
 اني كنت اصلى قال الم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا علمك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد
 فأخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا علمك اعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هو السبح
 المثنى والقران العظيم الذي أوتيت به رواء البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم
 مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم وعنه ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعاً لصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تاتيان يوم القيمة

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن

القرآن</

كأهبا غما متان أو غيا متان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرء واسورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا
يستطيعها البطلة رواه مسلم وعنه ٢٠١٦ النواس بن ستمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم
القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كأهبا غما متان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان
من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعنه ٢٠١٤ أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري
أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت
الله لا إله الا هو الحي القيوم قال ف ضرب في صدرى وقال لي هنيئك العلم يا أبا المنذر رواه مسلم وعنه ٢٠١٨ أبي هريرة قال وكفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثون من الطعام فأخذه وقلت لا رفعك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما الله قد كذبك وسيعود
فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيعود فرصدته فجاء يحثون من الطعام فأخذه وقلت لا رفعك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال
أما الله قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثون من الطعام فأخذه
فقلت لا رفعك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أخرثلث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات
ينفعك الله بها إذا أويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي الله لا إله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزل عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قلت زعم
أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أما الله صدقك وهو كذوب وتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان
رواه البخاري وعنه ٢٠١٩ ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفح
راسه فقال هذا باب من السماء فتم اليوم فتم تظلال اليوم فتم من ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم فقال أبشر بنورين
أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته رواه مسلم وعنه ٢٠٢٠ أبي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه متفق عليه وعنه ٢٠٢١ أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من اللجج الجبال رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجرا حدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن
رواه مسلم ورواه البخاري عن أبي سعيد وعنه ٢٠٢٢ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ المصابيح
في صلواتهم فيحتم بقل هو الله أحد فلما رجعا ذكرها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاني شئني يصنع ذلك فسألوه فقال

الجماعة الواقعة على الصف ١٢ مرات ١٢ قوله ايا المنذر بصيغة الغافل كنية ابي بن كعب قال الطبري وكان رضي الله عنه من حفظ القرآن كل في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ مر
١٣ قوله قلت لا إله الا هو الحي القيوم فوض الجواب اولاً ابا دواود اجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب والاقتبال كما هو دواود اجاب ارباب الحمال ١٢ مرات ١٤ قوله لي نك بلفظ الامر
الغائب يفتح التثنية وسكون الميم وكسر النون وفي بعض النسخ لي نك بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم بهذا لك مدحاً لمصانعة في ذلك انما لا إله الا هو في الحقيقة كان ذلك من آخر
صلى الله عليه وسلم وتعليم في الباطن ١٢ المعات ١٥ قوله انه سيعود فيه اخبار النبي بالغيب معجزة له ولكن اليه هجرة من اخذ الشيطان كرامته له ١٦ قوله فرحمته لعلم لقوله لا
اعود والافقه تحقيق كذبه باخبار الخبر الصادق وقيل ظن ان تاب من كذبه ١٧ مر ١٨ قوله انك تزعم لا تعود صفة ثلث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي فيها
كذا في الطبري فقول هذا أخرثلث مرات يدل على ان في المرة الاولى وعدا بصاحبهم العود وبساقط اختصارا مرات قال الطبري اعلم ان ابا هريرة كان وكيلاً يحفظ زكوة رمضان وذكر شيئا من معين
افقه ذلك الا في منها وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة من انشئ كلامه في العدة ١٢ ١٩ قوله اشتر من الاشارة قوله بنورين سماها نورين لان كل واحدة
نور يسعي بين يدي صاحبها اولاً لما يرشدان الى صراط مستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه ١٢ مرات ٢٠ قوله يحرف منها ادباً لحرف الطرف منها فان حرف الشئ طرفه وكذا ما من جملة
مستقلة بنفسها اي اعطيت ما شئت عليه تلك الجملة من المسئلة بقوله ايه تا الصلوة المستقيمة وكقوله غفرانك وكقوله ربنا اتواخذنا فتناؤه ويكون للتأويل فيها شدة من هذا التقييل من حدوده
ان يعطى لولاه ١٢ طبري ٢١ قوله كفتاه اي دفعنا عنه الشر والمكره وقيل كفتا من سائر اورد اليل وقال الطبري اي دفعنا عن قائلها شر الجن والانس ١٢ مرات ولغات ٢٢ قوله
من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنه الدجال قال الطبري كما ان اولئك الفتنية عصمو من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب
والآيات فمن تدبر بالافتقار بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية فوارق نظره على يد كقوله للسماء امطر فيمطر لوقت ما لا ريش فتنيت لوقت ما لا ريش في الفتن
ولذلك لم توجد فتنه على وجه الارض اعظم من فتنه وما ارسل الله من نبي الا عذره فحرمه وكان السلف يعلمون عذره الا اذا دلت المكاتب ١٢ مرات فمخفرا ٢٣ قوله فحتم بقل هو الله أحد
تبركاً بقرآنه وحجته لتلاوته اي يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة هذه السورة وقال ابن جرير فحتم قرآنه لما تلى اول ما يقرأه بعد ما من القرآن بقل هو الله أحد الطبري
يعني كان من عادته ان يقرأ بعد الفاتحة بحملة للصورة كما وسيا في صورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الاوّل في الاعتناء بالصحة الاسناد ١٢ مرات

ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءة على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ^{وعنه ٢٠٢٨} جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ القرآن تنزيل وتبارك الذي بيده الملك رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب ^{وعنه ٢٠٢٩} ابن عباس وانس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل لا اله الا الله تعدل ربع القرآن رواه الترمذي ^{وعنه ٢٠٣٠} معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ^{وعنه ٢٠٣١} انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين رواه الترمذي والدارمي وفي رواية خمسين مرة ولم يذكر الا ان يكون عليه دين ^{وعنه ٢٠٣٢} عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد اذا كان يوم القلمة يقول له الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ^{وعنه ٢٠٣٣} ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت وما وجبت قال الجنة رواه مالك والترمذي والنسائي ^{وعنه ٢٠٣٤} فروة بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمني شيئاً اقوله اذا اويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ايها الكفرون فانها برائة من الشرك رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي ^{وعنه ٢٠٣٥} عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بها فما تعوذت معوذتي مثلها رواه ابوداؤد ^{وعنه ٢٠٣٦} عبد الله بن حبيب قال خرجنا في ليلة مظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادر كنا فقال قل قل ما اقول قل قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شيء رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي ^{وعنه ٢٠٣٧} عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئاً يبلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي ^{الفصل الثالث عشر ٢٠٣٨} ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القرآن تبعوا غرائب وغرائب فرائضه وحداوده ^{وعنه ٢٠٣٩} عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم والصوم افضل من النار ^{وعنه ٢٠٤٠} عثمان بن عبد الله بن اويس الثقفي عن جده قال قال

١٥ قوله فادركوا احد بيوت العرب من وبراء وصف ١٢ ١٣ قوله في المائدة

منع من عذاب القبر ومن المعاصي التي توجب عذاب القبر ومن ان يناله مكروه في الموت ١٢ مرقات ١٣ قوله حتى يقرأ يعني بظاهره كان يقرأ او وقت النوم من الليل فلو قرأ احد في اول الليل لم يكن مقيماً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق ان قرأ قبل النوم وان لم يكن وقت النوم فيصدق ان كان لا ينام حتى يقرأ فانهم ١٢ المعات ١٣ قوله تعدل نصف القرآن قال الطيبي المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذ انزلت مشتملة على ذكر للمعاد فقط مستقلة ببيان احوال وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن وبيان ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش وحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكفرون ممنوعة على الاول لان البرادة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منها ربع القرآن وانما لم يحل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا انزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها ايضاً من التاويل ١٢ مر ١٣ قوله الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كطل في الحياة وعدم وصية في المعات هذا ما سألني وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب فهو بلا لامة ١٢ مرقات ١٣ قوله الدين لما تقدم من ان حقوق العباد ما لا سامة فيه ١٢ مر ١٤ قوله ثم قرأ المائدة يعني ان يكون القرآن يكون القراءة بعد الاضطجاع الا ان يعمل ثم على التزاني في الرتبة والشد علم وفي الحديث اشارة الى ان بساكن الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار ١٢ مرقات ١٣ المعات ١٤ قوله اعربوا القرآن اي بينوا معانيه وانهم وبوا والاعراب الالبانة والافصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص باهل الشرية من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبهم وفسر الغرائب بالقرائن من الاحكام والحدود الشاملة لما لا يعرف حتى السنن والآداب وسماها غريباً لا يختص بها باهل الدين اولان الايمان غريب فاحكامه يكون غريب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالقرائن المواريف وبالحدود معدود الاحكام ويراد بالقرائن ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطع به على الاسرار والمؤقتة ١٢ المعات ١٥ قوله في الصلوة اي كونها مضممة الى عبادة اخرى او كونها فيها بالادب اقرب وبالسنن اخرى ١٢ مر ١٦ قوله من الصدقة وقد اشترط ان العباد المتعدية افضل من اللازمة لكن ينبغي ان يخفى هذا بما عدا ذكر الله تعالى ١٢ المعات ١٧ قوله افضل من الصوم كانه جعل افضل من جنة ان في الصوم اساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجوب فضيلة الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر الاصل الا الصوم فاعلى وانا اجزي به باقية ولا شك ان اشكاف الهبات تعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التزويل وشواهد الآثار والاحاديث جارية على تقديم افضل واذا نظر الى كل واحد منها وما يؤول الى ان التامة لم يشاركه فيها كان الصوم افضل ١٢ مر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى
 ألفي درجة **وعن** ٢٠٦١ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد إذا أصابه
 الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القرآن روى البيهقي الإجماع في الأربعين في شعب الإيمان و
عن ٢٠٦٢ أَيْقَمَ بن عبد الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله أتى سورة القرآن أعظم قال قل هو الله أحد قال فأتى آية في القرآن
 قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فأتى آية يا نبى الله تحب أن تصيبك وإمتك قال خاتمة سورة البقرة فأنهما من
 خزانة رحمة الله تعالى من تحت عرشه أعطاهما هذه الأمة لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليهما رواه الدارمي
وعن ٢٠٦٣ عبد الملك بن عمرو مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي
 البيهقي في شعب الإيمان **وعن** ٢٠٦٤ عثمان بن عفان قال من قرأ أخيراً عمران في ليلة كتب له قيام ليلة **وعن** ٢٠٦٥ مكحول
 قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صليت عليه الملائكة إلى الليل رواه الدارمي **وعن** ٢٠٦٦ جبير بن نفير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنز الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن
 نساءكم فأنها صلوته وقرآن ودعاء رواه الدارمي مرسلاً **وعن** ٢٠٦٧ كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرءوا سورة هود
 يوم الجمعة رواه الدارمي **وعن** ٢٠٦٨ أبي سعيد بن النضر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاع له النور
 ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ٢٠٦٩ خالد بن معدان قال أقرءوا والمنجية وهي التي تنزل فأنه بلغني
 أن رجلاً كان يقرأها ما يقرأ شيئاً غيرها وكان كثير الخطايا فبشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشققها
 الرب تعالى فيه وقال كتبوا له بكل خطيئة حسنة وأفعاله درجة وقال أيضاً أنها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان
 كنت من كتابك فشققني فيه وإن لم تكن من كتابك فأعني عنه وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفعه له فتمنعه
 من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد لا يبيت حتى يقرأها وقال طائوس فضلتنا على كل سورة في القرآن بشئتين
 حسنة رواه الدارمي **وعن** ٢٠٧٠ عطاء بن أبي رباح قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس في صدر الفجر
 قضيت حوائجه رواه الدارمي مرسلاً **وعن** ٢٠٧١ معقل بن يسار المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه
 الله غفر له ما تقدم من ذنبه فأقرأوها عند موتكم رواه البيهقي في شعب الإيمان **وعن** ٢٠٧٢ عبد الله بن مسعود أنه قال
 إن لكل شئ سنماً ما وإن سنم القرآن سورة البقرة وإن لكل شئ لبائاً وإن لباب القرآن المفضل رواه الدارمي **وعن** ٢٠٧٣ علي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن **وعن** ٢٠٧٤ ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً وكان ابن مسعود يأمرياً به يقرآن بها في

١٠ قوله إلى ألفي درجة لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسه وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة وإن كثرة من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف قيل خزي عثمان معصفين بكثرة قراءته
 فيها وقال النووي ليس هذا على الإطلاق بل إن كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من حفظه أفضل وان استويا من المصحف أفضل
 وبه إجماع السلف ويدل كلام الطيبي على أن التمكن من التفكير والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف أكثر وفي كليلة نظراً للمعاني ١١ قوله كثرة ذكر الموت هو الواعظ الصالح
 وليوافقه الحديث المشهور أن ذكر الموت بالذات بالمهلة والمجزة أي قاطعاً ومزبلاً من أصلها وقراءة القرآن هو الواعظ الناطق فبما لبسان الحال وبيان الحال يزيلان عن قلوب الرجال أو سلب
 محبة الغير من الجاه والمال ١٢ مرة ١٣ قوله قال قل هو الله أحد قد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب فبفتحها تعدد البهائم ففاتحة الكتاب أعظم من جنة جامعيتها المقاصد القرآن
 ووجوب قراءتها في الصلوة وكل هو الله أحد لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجامعية صفاته الشبوتية والسلبية وعظمته وجلالته وخواتيم سورة البقرة لأشتمل لما على الدعاء الجامع لخير الدنيا
 والآخرة والله أعلم بالمعاني ١٤ قوله جبريل بن نفير أي الحزبي لذلك الجليلية والاسلام هو من ثقات الشاميين ونفير بن النون وفتح القاء وسكون الياء وبالراء ذكره الزواجر في أسماء
 الرجال في التبيين وكذا ذكره المنهجي فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء في نفيل من تصحيح التاسع ١٥ مرة ١٦ قوله صلوة أي استغفار ودرجة خاصة تقاديرها أو ما يسهل وهو الأظهر لأن
 الاستغفار ردماء فيلزم التكرار ١٧ مرة ١٨ قوله كعب بن العيص كثر ولا يسهل هذا والظاهر أنه كعب بن مالك لأنه المشهور بهذا الاسم وإن كان كعب الأبي فالحديث مرسل وهو
 يعمل به في الفضائل ١٩ مرة ٢٠ قوله أنار له في قلبه أوفى قبره أو لولم حشره ويجوز أن يكون لازماً وقوله بين المصنفين ظرف فيكون إشراق من نور النور فيا بين المصنفين بمنزلة إشراق النور لنفسه بالفتنة
 ويجوز أن يكون متعبداً بالنظر مغفولاً وعلى الوجهين فسرت الآية ظل أهدرت ما حوله ٢١ مرة ٢٢ قوله يستبين وهو لا ينافي في البر الصريح لأن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد تكون في
 المفضل منزلة لتوحيده في الفاضل أو لخصوصية جبريل أو ما لا ينبغي على إرباب النكاح ٢٣ مرة ٢٤ قوله موتاكم أي مشفى الموت أو عند قبور موتاكم لأنهم أخرجوا إلى المغفرة ٢٥ مرة
 ٢٦ مرة ٢٧ مرة ٢٨ مرة ٢٩ مرة ٣٠ مرة ٣١ مرة ٣٢ مرة ٣٣ مرة ٣٤ مرة ٣٥ مرة ٣٦ مرة ٣٧ مرة ٣٨ مرة ٣٩ مرة ٤٠ مرة ٤١ مرة ٤٢ مرة ٤٣ مرة ٤٤ مرة ٤٥ مرة ٤٦ مرة ٤٧ مرة ٤٨ مرة ٤٩ مرة ٥٠ مرة ٥١ مرة ٥٢ مرة ٥٣ مرة ٥٤ مرة ٥٥ مرة ٥٦ مرة ٥٧ مرة ٥٨ مرة ٥٩ مرة ٦٠ مرة ٦١ مرة ٦٢ مرة ٦٣ مرة ٦٤ مرة ٦٥ مرة ٦٦ مرة ٦٧ مرة ٦٨ مرة ٦٩ مرة ٧٠ مرة ٧١ مرة ٧٢ مرة ٧٣ مرة ٧٤ مرة ٧٥ مرة ٧٦ مرة ٧٧ مرة ٧٨ مرة ٧٩ مرة ٨٠ مرة ٨١ مرة ٨٢ مرة ٨٣ مرة ٨٤ مرة ٨٥ مرة ٨٦ مرة ٨٧ مرة ٨٨ مرة ٨٩ مرة ٩٠ مرة ٩١ مرة ٩٢ مرة ٩٣ مرة ٩٤ مرة ٩٥ مرة ٩٦ مرة ٩٧ مرة ٩٨ مرة ٩٩ مرة ١٠٠ مرة ١٠١ مرة ١٠٢ مرة ١٠٣ مرة ١٠٤ مرة ١٠٥ مرة ١٠٦ مرة ١٠٧ مرة ١٠٨ مرة ١٠٩ مرة ١١٠ مرة ١١١ مرة ١١٢ مرة ١١٣ مرة ١١٤ مرة ١١٥ مرة ١١٦ مرة ١١٧ مرة ١١٨ مرة ١١٩ مرة ١٢٠ مرة ١٢١ مرة ١٢٢ مرة ١٢٣ مرة ١٢٤ مرة ١٢٥ مرة ١٢٦ مرة ١٢٧ مرة ١٢٨ مرة ١٢٩ مرة ١٣٠ مرة ١٣١ مرة ١٣٢ مرة ١٣٣ مرة ١٣٤ مرة ١٣٥ مرة ١٣٦ مرة ١٣٧ مرة ١٣٨ مرة ١٣٩ مرة ١٤٠ مرة ١٤١ مرة ١٤٢ مرة ١٤٣ مرة ١٤٤ مرة ١٤٥ مرة ١٤٦ مرة ١٤٧ مرة ١٤٨ مرة ١٤٩ مرة ١٥٠ مرة ١٥١ مرة ١٥٢ مرة ١٥٣ مرة ١٥٤ مرة ١٥٥ مرة ١٥٦ مرة ١٥٧ مرة ١٥٨ مرة ١٥٩ مرة ١٦٠ مرة ١٦١ مرة ١٦٢ مرة ١٦٣ مرة ١٦٤ مرة ١٦٥ مرة ١٦٦ مرة ١٦٧ مرة ١٦٨ مرة ١٦٩ مرة ١٧٠ مرة ١٧١ مرة ١٧٢ مرة ١٧٣ مرة ١٧٤ مرة ١٧٥ مرة ١٧٦ مرة ١٧٧ مرة ١٧٨ مرة ١٧٩ مرة ١٨٠ مرة ١٨١ مرة ١٨٢ مرة ١٨٣ مرة ١٨٤ مرة ١٨٥ مرة ١٨٦ مرة ١٨٧ مرة ١٨٨ مرة ١٨٩ مرة ١٩٠ مرة ١٩١ مرة ١٩٢ مرة ١٩٣ مرة ١٩٤ مرة ١٩٥ مرة ١٩٦ مرة ١٩٧ مرة ١٩٨ مرة ١٩٩ مرة ٢٠٠ مرة ٢٠١ مرة ٢٠٢ مرة ٢٠٣ مرة ٢٠٤ مرة ٢٠٥ مرة ٢٠٦ مرة ٢٠٧ مرة ٢٠٨ مرة ٢٠٩ مرة ٢١٠ مرة ٢١١ مرة ٢١٢ مرة ٢١٣ مرة ٢١٤ مرة ٢١٥ مرة ٢١٦ مرة ٢١٧ مرة ٢١٨ مرة ٢١٩ مرة ٢٢٠ مرة ٢٢١ مرة ٢٢٢ مرة ٢٢٣ مرة ٢٢٤ مرة ٢٢٥ مرة ٢٢٦ مرة ٢٢٧ مرة ٢٢٨ مرة ٢٢٩ مرة ٢٣٠ مرة ٢٣١ مرة ٢٣٢ مرة ٢٣٣ مرة ٢٣٤ مرة ٢٣٥ مرة ٢٣٦ مرة ٢٣٧ مرة ٢٣٨ مرة ٢٣٩ مرة ٢٤٠ مرة ٢٤١ مرة ٢٤٢ مرة ٢٤٣ مرة ٢٤٤ مرة ٢٤٥ مرة ٢٤٦ مرة ٢٤٧ مرة ٢٤٨ مرة ٢٤٩ مرة ٢٥٠ مرة ٢٥١ مرة ٢٥٢ مرة ٢٥٣ مرة ٢٥٤ مرة ٢٥٥ مرة ٢٥٦ مرة ٢٥٧ مرة ٢٥٨ مرة ٢٥٩ مرة ٢٦٠ مرة ٢٦١ مرة ٢٦٢ مرة ٢٦٣ مرة ٢٦٤ مرة ٢٦٥ مرة ٢٦٦ مرة ٢٦٧ مرة ٢٦٨ مرة ٢٦٩ مرة ٢٧٠ مرة ٢٧١ مرة ٢٧٢ مرة ٢٧٣ مرة ٢٧٤ مرة ٢٧٥ مرة ٢٧٦ مرة ٢٧٧ مرة ٢٧٨ مرة ٢٧٩ مرة ٢٨٠ مرة ٢٨١ مرة ٢٨٢ مرة ٢٨٣ مرة ٢٨٤ مرة ٢٨٥ مرة ٢٨٦ مرة ٢٨٧ مرة ٢٨٨ مرة ٢٨٩ مرة ٢٩٠ مرة ٢٩١ مرة ٢٩٢ مرة ٢٩٣ مرة ٢٩٤ مرة ٢٩٥ مرة ٢٩٦ مرة ٢٩٧ مرة ٢٩٨ مرة ٢٩٩ مرة ٣٠٠ مرة ٣٠١ مرة ٣٠٢ مرة ٣٠٣ مرة ٣٠٤ مرة ٣٠٥ مرة ٣٠٦ مرة ٣٠٧ مرة ٣٠٨ مرة ٣٠٩ مرة ٣١٠ مرة ٣١١ مرة ٣١٢ مرة ٣١٣ مرة ٣١٤ مرة ٣١٥ مرة ٣١٦ مرة ٣١٧ مرة ٣١٨ مرة ٣١٩ مرة ٣٢٠ مرة ٣٢١ مرة ٣٢٢ مرة ٣٢٣ مرة ٣٢٤ مرة ٣٢٥ مرة ٣٢٦ مرة ٣٢٧ مرة ٣٢٨ مرة ٣٢٩ مرة ٣٣٠ مرة ٣٣١ مرة ٣٣٢ مرة ٣٣٣ مرة ٣٣٤ مرة ٣٣٥ مرة ٣٣٦ مرة ٣٣٧ مرة ٣٣٨ مرة ٣٣٩ مرة ٣٤٠ مرة ٣٤١ مرة ٣٤٢ مرة ٣٤٣ مرة ٣٤٤ مرة ٣٤٥ مرة ٣٤٦ مرة ٣٤٧ مرة ٣٤٨ مرة ٣٤٩ مرة ٣٥٠ مرة ٣٥١ مرة ٣٥٢ مرة ٣٥٣ مرة ٣٥٤ مرة ٣٥٥ مرة ٣٥٦ مرة ٣٥٧ مرة ٣٥٨ مرة ٣٥٩ مرة ٣٦٠ مرة ٣٦١ مرة ٣٦٢ مرة ٣٦٣ مرة ٣٦٤ مرة ٣٦٥ مرة ٣٦٦ مرة ٣٦٧ مرة ٣٦٨ مرة ٣٦٩ مرة ٣٧٠ مرة ٣٧١ مرة ٣٧٢ مرة ٣٧٣ مرة ٣٧٤ مرة ٣٧٥ مرة ٣٧٦ مرة ٣٧٧ مرة ٣٧٨ مرة ٣٧٩ مرة ٣٨٠ مرة ٣٨١ مرة ٣٨٢ مرة ٣٨٣ مرة ٣٨٤ مرة ٣٨٥ مرة ٣٨٦ مرة ٣٨٧ مرة ٣٨٨ مرة ٣٨٩ مرة ٣٩٠ مرة ٣٩١ مرة ٣٩٢ مرة ٣٩٣ مرة ٣٩٤ مرة ٣٩٥ مرة ٣٩٦ مرة ٣٩٧ مرة ٣٩٨ مرة ٣٩٩ مرة ٤٠٠ مرة ٤٠١ مرة ٤٠٢ مرة ٤٠٣ مرة ٤٠٤ مرة ٤٠٥ مرة ٤٠٦ مرة ٤٠٧ مرة ٤٠٨ مرة ٤٠٩ مرة ٤١٠ مرة ٤١١ مرة ٤١٢ مرة ٤١٣ مرة ٤١٤ مرة ٤١٥ مرة ٤١٦ مرة ٤١٧ مرة ٤١٨ مرة ٤١٩ مرة ٤٢٠ مرة ٤٢١ مرة ٤٢٢ مرة ٤٢٣ مرة ٤٢٤ مرة ٤٢٥ مرة ٤٢٦ مرة ٤٢٧ مرة ٤٢٨ مرة ٤٢٩ مرة ٤٣٠ مرة ٤٣١ مرة ٤٣٢ مرة ٤٣٣ مرة ٤٣٤ مرة ٤٣٥ مرة ٤٣٦ مرة ٤٣٧ مرة ٤٣٨ مرة ٤٣٩ مرة ٤٤٠ مرة ٤٤١ مرة ٤٤٢ مرة ٤٤٣ مرة ٤٤٤ مرة ٤٤٥ مرة ٤٤٦ مرة ٤٤٧ مرة ٤٤٨ مرة ٤٤٩ مرة ٤٥٠ مرة ٤٥١ مرة ٤٥٢ مرة ٤٥٣ مرة ٤٥٤ مرة ٤٥٥ مرة ٤٥٦ مرة ٤٥٧ مرة ٤٥٨ مرة ٤٥٩ مرة ٤٦٠ مرة ٤٦١ مرة ٤٦٢ مرة ٤٦٣ مرة ٤٦٤ مرة ٤٦٥ مرة ٤٦٦ مرة ٤٦٧ مرة ٤٦٨ مرة ٤٦٩ مرة ٤٧٠ مرة ٤٧١ مرة ٤٧٢ مرة ٤٧٣ مرة ٤٧٤ مرة ٤٧٥ مرة ٤٧٦ مرة ٤٧٧ مرة ٤٧٨ مرة ٤٧٩ مرة ٤٨٠ مرة ٤٨١ مرة ٤٨٢ مرة ٤٨٣ مرة ٤٨٤ مرة ٤٨٥ مرة ٤٨٦ مرة ٤٨٧ مرة ٤٨٨ مرة ٤٨٩ مرة ٤٩٠ مرة ٤٩١ مرة ٤٩٢ مرة ٤٩٣ مرة ٤٩٤ مرة ٤٩٥ مرة ٤٩٦ مرة ٤٩٧ مرة ٤٩٨ مرة ٤٩٩ مرة ٥٠٠ مرة ٥٠١ مرة ٥٠٢ مرة ٥٠٣ مرة ٥٠٤ مرة ٥٠٥ مرة ٥٠٦ مرة ٥٠٧ مرة ٥٠٨ مرة ٥٠٩ مرة ٥١٠ مرة ٥١١ مرة ٥١٢ مرة ٥١٣ مرة ٥١٤ مرة ٥١٥ مرة ٥١٦ مرة ٥١٧ مرة ٥١٨ مرة ٥١٩ مرة ٥٢٠ مرة ٥٢١ مرة ٥٢٢ مرة ٥٢٣ مرة ٥٢٤ مرة ٥٢٥ مرة ٥٢٦ مرة ٥٢٧ مرة ٥٢٨ مرة ٥٢٩ مرة ٥٣٠ مرة ٥٣١ مرة ٥٣٢ مرة ٥٣٣ مرة ٥٣٤ مرة ٥٣٥ مرة ٥٣٦ مرة ٥٣٧ مرة ٥٣٨ مرة ٥٣٩ مرة ٥٤٠ مرة ٥٤١ مرة ٥٤٢ مرة ٥٤٣ مرة ٥٤٤ مرة ٥٤٥ مرة ٥٤٦ مرة ٥٤٧ مرة ٥٤٨ مرة ٥٤٩ مرة ٥٥٠ مرة ٥٥١ مرة ٥٥٢ مرة ٥٥٣ مرة ٥٥٤ مرة ٥٥٥ مرة ٥٥٦ مرة ٥٥٧ مرة ٥٥٨ مرة ٥٥٩ مرة ٥٦٠ مرة ٥٦١ مرة ٥٦٢ مرة ٥٦٣ مرة ٥٦٤ مرة ٥٦٥ مرة ٥٦٦ مرة ٥٦٧ مرة ٥٦٨ مرة ٥٦٩ مرة ٥٧٠ مرة ٥٧١ مرة ٥٧٢ مرة ٥٧٣ مرة ٥٧٤ مرة ٥٧٥ مرة ٥٧٦ مرة ٥٧٧ مرة ٥٧٨ مرة ٥٧٩ مرة ٥٨٠ مرة ٥٨١ مرة ٥٨٢ مرة ٥٨٣ مرة ٥٨٤ مرة ٥٨٥ مرة ٥٨٦ مرة ٥٨٧ مرة ٥٨٨ مرة ٥٨٩ مرة ٥٩٠ مرة ٥٩١ مرة ٥٩٢ مرة ٥٩٣ مرة ٥٩٤ مرة ٥٩٥ مرة ٥٩٦ مرة ٥٩٧ مرة ٥٩٨ مرة ٥٩٩ مرة ٦٠٠ مرة ٦٠١ مرة ٦٠٢ مرة ٦٠٣ مرة ٦٠٤ مرة ٦٠٥ مرة ٦٠٦ مرة ٦٠٧ مرة ٦٠٨ مرة ٦٠٩ مرة ٦١٠ مرة ٦١١ مرة ٦١٢ مرة ٦١٣ مرة ٦١٤ مرة ٦١٥ مرة ٦١٦ مرة ٦١٧ مرة ٦١٨ مرة ٦١٩ مرة ٦٢٠ مرة ٦٢١ مرة ٦٢٢ مرة ٦٢٣ مرة ٦٢٤ مرة ٦٢٥ مرة ٦٢٦ مرة ٦٢٧ مرة ٦٢٨ مرة ٦٢٩ مرة ٦٣٠ مرة ٦٣١ مرة ٦٣٢ مرة ٦٣٣ مرة ٦٣٤ مرة ٦٣٥ مرة ٦٣٦ مرة ٦٣٧ مرة ٦٣٨ مرة ٦٣٩ مرة ٦٤٠ مرة ٦٤١ مرة ٦٤٢ مرة ٦٤٣ مرة ٦٤٤ مرة ٦٤٥ مرة ٦٤٦ مرة ٦٤٧ مرة ٦٤٨ مرة ٦٤٩ مرة ٦٥٠ مرة ٦٥١ مرة ٦٥٢ مرة ٦٥٣ مرة ٦٥٤ مرة ٦٥٥ مرة ٦٥٦ مرة ٦٥٧ مرة ٦٥٨ مرة ٦٥٩ مرة ٦٦٠ مرة ٦٦١ مرة ٦٦٢ مرة ٦٦٣ مرة ٦٦٤ مرة ٦٦٥ مرة ٦٦٦ مرة ٦٦٧ مرة ٦٦٨ مرة ٦٦٩ مرة ٦٧٠ مرة ٦٧١ مرة ٦٧٢ مرة ٦٧٣ مرة ٦٧٤ مرة ٦٧٥ مرة ٦٧٦ مرة ٦٧٧ مرة ٦٧٨ مرة ٦٧٩ مرة ٦٨٠ مرة ٦٨١ مرة ٦٨٢ مرة ٦٨٣ مرة ٦٨٤ مرة ٦٨٥ مرة ٦٨٦ مرة ٦٨٧ مرة ٦٨٨ مرة ٦٨٩ مرة ٦٩٠ مرة ٦٩١ مرة ٦٩٢ مرة ٦٩٣ مرة ٦٩٤ مرة ٦٩٥ مرة ٦٩٦ مرة ٦٩٧ مرة ٦٩٨ مرة ٦٩٩ مرة ٧٠٠ مرة ٧٠١ مرة ٧٠٢ مرة ٧٠٣ مرة ٧٠٤ مرة ٧٠٥ مرة ٧٠٦ مرة ٧٠٧ مرة ٧٠٨ مرة ٧٠٩ مرة ٧١٠ مرة ٧١١ مرة ٧١٢ مرة ٧١٣ مرة ٧١٤ مرة ٧١٥ مرة ٧١٦ مرة ٧١٧ مرة ٧١٨ مرة ٧١٩ مرة ٧٢٠ مرة ٧٢١ مرة ٧٢٢ مرة ٧٢٣ مرة ٧٢٤ مرة ٧٢٥ مرة ٧٢٦ مرة ٧٢٧ مرة ٧٢٨ مرة ٧٢٩ مرة ٧٣٠ مرة ٧٣١ مرة ٧٣٢ مرة ٧٣٣ مرة ٧٣٤ مرة ٧٣٥ مرة ٧٣٦ مرة ٧٣٧ مرة ٧٣٨ مرة ٧٣٩ مرة ٧٤٠ مرة ٧٤١ مرة ٧٤٢ مرة ٧٤٣ مرة ٧٤٤ مرة ٧٤٥ مرة ٧٤٦ مرة ٧٤٧ مرة ٧٤٨ مرة ٧٤٩ مرة ٧٥٠ مرة ٧٥١ مرة ٧٥٢ مرة ٧٥٣ مرة ٧٥٤ مرة ٧٥٥ مرة ٧٥٦ مرة ٧٥٧ مرة ٧٥٨ مرة ٧٥٩ مرة ٧٦٠ مرة ٧٦١ مرة ٧٦٢ مرة ٧٦٣ مرة ٧٦٤ مرة ٧٦٥ مرة ٧٦٦ مرة ٧٦٧ مرة ٧٦٨ مرة ٧٦٩ مرة ٧٧٠ مرة ٧٧١ مرة ٧٧٢ مرة ٧٧٣ مرة ٧٧٤ مرة ٧٧٥ مرة ٧٧٦ مرة ٧٧٧ مرة ٧٧٨ مرة ٧٧٩ مرة ٧٨٠ مرة ٧٨١ مرة ٧٨٢ مرة ٧٨٣ مرة ٧٨٤ مرة ٧٨٥ مرة ٧٨٦ مرة ٧٨٧ مرة ٧٨٨ مرة ٧٨٩ مرة ٧٩٠ مرة ٧٩١ مرة ٧٩٢ مرة ٧٩٣ مرة ٧٩٤ مرة ٧٩٥ مرة ٧٩٦ مرة ٧٩٧ مرة ٧٩٨ مرة ٧٩٩ مرة ٨٠٠ مرة ٨٠١ مرة ٨٠٢ مرة ٨٠٣ مرة ٨٠٤ مرة ٨٠٥ مرة ٨٠٦ مرة ٨٠٧ مرة ٨٠٨ مرة ٨٠٩ مرة ٨١٠ مرة ٨١١ مرة ٨١٢ مرة ٨١٣ مرة ٨١٤ مرة ٨١٥ مرة ٨١٦ مرة ٨١٧ مرة ٨١٨ مرة ٨١٩ مرة ٨٢٠ مرة ٨٢١ مرة ٨٢٢ مرة ٨٢٣ مرة ٨٢٤ مرة ٨٢٥ مرة ٨٢٦ مرة ٨٢٧ مرة ٨٢٨ مرة ٨٢٩ مرة ٨٣٠ مرة ٨٣١ مرة ٨٣٢ مرة ٨٣٣ مرة ٨٣٤ مرة ٨٣٥ مرة ٨٣٦ مرة ٨٣٧ مرة ٨٣٨ مرة ٨٣٩ مرة ٨٤٠ مرة ٨٤١ مرة ٨٤٢ مرة ٨٤٣ مرة ٨٤٤ مرة ٨٤٥ مرة ٨٤٦ مرة ٨٤٧ مرة ٨٤٨ مرة ٨٤٩ مرة ٨٥٠ مرة ٨٥١ مرة ٨٥٢ مرة ٨٥٣ مرة ٨٥٤ مرة ٨٥٥ مرة ٨٥٦ مرة ٨٥٧ مرة ٨٥٨ مرة ٨٥٩ مرة ٨٦٠ مرة ٨٦١ مرة ٨٦٢ مرة ٨٦٣ مرة ٨٦٤ مرة ٨٦٥ مرة ٨٦٦ مرة ٨٦٧ مرة ٨٦٨ مرة ٨٦٩ مرة ٨٧٠ مرة ٨٧١ مرة ٨٧٢ مرة ٨٧٣ مرة ٨٧٤ مرة ٨٧٥ مرة ٨٧٦ مرة ٨٧٧ مرة ٨٧٨ مرة ٨٧٩ مرة ٨٨٠ مرة ٨٨١ مرة ٨٨٢ مرة ٨٨٣ مرة ٨٨٤ مرة ٨٨٥ مرة ٨٨٦ مرة ٨٨٧ مرة ٨٨٨ مرة ٨٨٩ مرة ٨٩٠ مرة ٨٩١ مرة ٨٩٢ مرة ٨٩٣ مرة ٨٩٤ مرة ٨٩٥ مرة ٨٩٦ مرة ٨٩٧ مرة ٨٩٨ مرة ٨٩٩ مرة ٩٠٠ مرة ٩٠١ مرة ٩٠٢ مرة ٩٠٣ مرة ٩٠٤ مرة ٩٠٥ مرة ٩٠٦ مرة ٩٠٧ مرة ٩٠٨ مرة ٩٠٩ مرة ٩١٠ مرة ٩١١ مرة ٩١٢ مرة ٩١٣ مرة ٩١٤ مرة ٩١٥ مرة ٩١٦ مرة ٩١٧ مرة ٩١٨ مرة ٩١٩ مرة ٩٢٠ مرة ٩٢١ مرة ٩٢٢ مرة ٩٢٣ مرة ٩٢٤ مرة ٩٢٥ مرة ٩٢٦ مرة ٩٢٧ مرة ٩٢٨ مرة ٩٢٩ مرة ٩٣٠ مرة ٩٣١ مرة ٩٣٢ مرة ٩٣٣ مرة ٩٣٤ مرة ٩٣٥ مرة ٩٣٦ مرة ٩٣٧ مرة ٩٣٨ مرة ٩٣٩ مرة ٩٤٠ مرة ٩٤١ مرة ٩٤٢ مرة ٩٤٣ مرة ٩٤٤ مرة ٩٤٥ مرة ٩٤٦ مرة ٩٤٧ مرة ٩٤٨ مرة ٩٤٩ مرة ٩٥٠ مرة ٩٥١ مرة ٩٥٢ مرة ٩٥٣ مرة ٩٥٤ مرة ٩٥٥ مرة ٩٥٦ مرة ٩٥٧ مرة ٩٥٨ مرة ٩٥٩ مرة ٩٦٠ مرة ٩٦١ مرة ٩٦٢ مرة ٩٦٣ مرة ٩٦٤ مرة ٩٦٥ مرة ٩٦٦ مرة ٩٦٧ مرة ٩٦٨ مرة ٩٦٩ مرة ٩٧٠ مرة ٩٧١ مرة ٩٧٢ مرة ٩٧٣ مرة ٩٧٤ مرة ٩٧٥ مرة ٩٧٦ مرة ٩٧٧ مرة ٩٧٨ مرة ٩٧٩ مرة ٩٨٠ مرة ٩٨١ مرة ٩٨٢ مرة ٩٨٣ مرة ٩٨٤ مرة ٩٨٥ مرة ٩٨٦ مرة ٩٨٧ مرة ٩٨٨ مرة ٩٨٩ مرة ٩٩٠ مرة ٩٩١ مرة ٩٩٢ مرة ٩٩٣ مرة ٩٩٤ مرة ٩٩٥ مرة ٩٩٦ مرة ٩٩٧ مرة ٩٩٨ مرة ٩٩٩ مرة ١٠٠٠ مرة ١٠٠١ مرة ١٠٠٢ مرة ١٠٠٣ مرة ١٠٠٤ مرة ١٠٠٥ مرة ١٠٠٦ مرة ١٠٠٧ مرة ١٠٠٨ مرة ١٠٠٩ مرة ١٠١٠ مرة ١٠١١ مرة ١٠١٢ مرة ١٠١٣ مرة ١٠١٤ مرة ١٠١٥ مرة ١٠١٦ مرة ١٠١٧ مرة ١٠١٨ مرة ١٠١٩ مرة ١٠٢٠ مرة ١٠٢١ مرة ١٠٢٢ مرة ١٠٢٣ مرة ١٠٢٤ مرة ١٠٢٥ مرة ١٠٢٦ مرة ١٠٢٧ مرة ١٠٢٨ مرة ١٠٢٩ مرة ١٠٣٠ مرة ١٠٣١ مرة ١٠٣٢ مرة ١٠٣٣ مرة ١٠٣٤ مرة ١٠٣٥ مرة ١٠٣٦ مرة ١٠٣٧ مرة ١٠٣٨ مرة ١٠٣٩ مرة ١٠٤٠ مرة ١٠٤١ مرة ١٠٤٢ مرة ١٠٤٣ مرة ١٠٤٤ مرة ١٠٤٥ مرة ١٠٤٦ مرة ١٠٤٧ مرة ١٠٤٨ مرة ١٠٤٩ مرة ١٠٥٠ مرة ١٠٥١ مرة ١٠٥٢ مرة ١٠٥٣ مرة ١٠٥٤ مرة ١٠٥٥ مرة ١٠٥٦ مرة ١٠٥٧ مرة ١٠٥٨ مرة ١٠٥٩ مرة ١٠٦٠ مرة ١٠٦١ مرة ١٠٦٢ مرة ١٠٦٣ مرة ١٠٦٤ مرة ١٠٦٥ مرة ١٠٦٦ مرة ١٠٦٧ مرة ١٠٦٨ مرة ١٠٦٩ مرة ١٠٧٠ مرة ١٠٧١ مرة ١٠٧٢ مرة ١٠٧٣ مرة ١٠٧٤ مرة ١٠٧٥ مرة ١٠٧٦ مرة ١٠٧٧ مرة ١٠٧٨ مرة ١٠٧٩ مرة ١٠٨٠ مرة ١٠٨١ مرة ١٠٨٢ مرة ١٠٨٣ مرة ١٠٨٤ مرة ١٠٨٥ مرة ١٠٨٦ مرة ١٠٨٧ مرة ١٠٨٨ مرة ١٠٨٩ مرة ١٠٩٠ مرة ١٠٩١ مرة ١٠٩٢ مرة ١٠٩٣ مرة ١٠٩٤ مرة ١٠٩٥ مرة ١٠٩٦ مرة ١٠٩٧ مرة ١٠٩٨ مرة ١٠٩٩ مرة ١١٠٠ مرة ١١٠١ مرة ١١٠٢ مرة ١١٠٣ مرة ١١٠٤ مرة ١١٠٥ مرة ١١٠٦ مرة ١١٠٧ مرة ١١٠٨ مرة ١١٠٩ مرة ١١١٠ مرة ١١١١ مرة ١١١٢ مرة ١١١٣ مرة ١١١٤ مرة ١١١٥ مرة ١١١٦ مرة ١١١٧ مرة ١١١٨ مرة ١١١٩ مرة ١١٢٠ مرة ١١٢١ مرة ١١٢٢ مرة ١١٢٣ مرة ١١٢٤ مرة ١١٢٥ مرة ١١٢٦ مرة ١١٢٧ مرة ١١٢٨ مرة ١١٢٩ مرة ١١٣٠ مرة ١١٣١ مرة ١١٣٢ مرة ١١٣٣ مرة ١١٣٤ مرة ١١٣٥ مرة ١١٣٦ مرة ١١٣٧ مرة ١١٣٨ مرة ١١٣٩ مرة ١١٤٠ مرة ١١٤١ مرة ١١٤٢ مرة ١١٤٣ مرة ١١٤٤ مرة ١١٤٥ مرة ١١٤٦ مرة ١١٤٧ مرة ١١٤٨ مرة ١١٤٩ مرة ١١٥٠ مرة ١١٥١ مرة ١١٥٢ مرة ١١٥٣ مرة ١١٥٤ مرة ١١٥٥ مرة ١١٥٦ مرة ١١٥٧ مرة ١١٥٨ مرة ١١٥٩ مرة ١١٦٠ مرة ١١٦١ مرة ١١٦٢ مرة ١١٦٣ مرة ١١٦٤ مرة ١١٦٥ مرة ١١٦٦ مرة ١١٦٧ مرة ١١٦٨ مرة ١١٦٩ مرة ١١٧٠ مرة ١١٧١ مرة ١١٧٢ مرة ١١٧٣ مرة ١١٧٤ مرة ١١٧٥ مرة ١١٧٦ مرة ١١٧٧ مرة ١١٧٨ مرة ١١٧٩ مرة ١١٨٠ مرة ١١٨١ مرة ١١٨٢ مرة ١١٨٣ مرة ١١٨٤ مرة ١١٨٥ مرة ١١٨٦ مرة ١١٨٧ مرة ١١٨٨ مرة ١١٨٩ مرة ١١٩٠ مرة ١١٩١ مرة ١١٩٢ مرة ١١٩٣ مرة ١١٩٤ مرة ١١٩٥ مرة ١١٩٦ مرة ١١٩٧ مرة ١١٩٨ مرة ١١٩٩ مرة ١٢٠٠ مرة ١٢٠١ مرة ١٢٠٢ مرة ١٢٠٣ مرة ١٢٠٤ مرة ١٢٠٥ مرة ١٢٠٦ مرة ١٢٠٧ مرة ١٢٠٨ مرة ١٢٠٩ مرة ١٢١٠ مرة ١٢١١ مرة ١٢١٢ مرة ١٢١٣ مرة ١٢١٤ مرة ١٢١٥ مرة ١٢١٦ مرة ١٢١٧ مرة ١٢١٨ مرة ١٢١٩ مرة ١٢٢٠ مرة ١٢٢١ مرة ١٢٢٢ مرة ١٢٢٣ مرة ١٢٢٤ مرة ١٢٢٥ مرة ١٢٢٦ مرة ١٢٢٧ مرة ١٢٢٨ مرة ١٢٢٩ مرة ١٢٣٠ مرة ١٢٣١ مرة ١٢٣٢ مرة ١٢٣٣ مرة ١٢٣٤ مرة ١٢٣٥ مرة ١٢٣٦ مرة ١٢٣٧ مرة ١٢٣٨ مرة ١٢٣٩ مرة ١٢٤٠ مرة ١٢٤١ مرة ١٢٤٢ مرة ١٢٤٣ مرة ١٢٤٤ مرة ١٢٤٥ مرة ١٢٤٦ مرة ١٢٤٧ مرة ١٢٤٨ مرة ١٢٤٩ مرة ١٢٥٠ مرة ١٢٥١ مرة ١٢٥٢ مرة ١٢٥٣ مرة ١٢٥٤ مرة ١٢٥٥ مرة ١٢٥٦ مرة ١٢٥٧ مرة ١٢٥٨ مرة ١٢٥٩ مرة ١٢٦٠ مرة ١٢٦١ مرة ١٢٦٢ مرة ١٢٦٣ مرة ١٢٦٤ مرة ١٢٦٥ مرة ١٢٦٦ مرة ١٢٦٧ مرة ١٢٦٨ مرة ١٢٦

كل ليلة رواها البيهقي في شعب الايمان وعنه ٢٠٥ على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة سمع اسم
وتيك الاعلى رواه احمد وعنه ٢٠٦ عبد الله بن عمر وقال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقربني يا رسول الله فقال اقرأ
ثلثا من ذوات الراء قال كثرت ستي واشتد قلبي وغلط لساني قال فاقرأ ثلثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل
يا رسول الله اقراني سورة جامعة فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت حتى قرع منها فقال للرجل والذي بعثك بالحق
لازيد عليك ابدا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم الرّجل مرتين رواه احمد وابوداود وعنه ٢٠٧ ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع احدكم ان يقرأ الف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف آية في كل
يوم قال اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهنك التكاثر رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه ٢٠٨ سعيد بن المسيّب مرسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بُني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرة من مرة بُني له بها قصران
في الجنة ومن قرأها ثلثين مرة بُني له بها ثلاثة قصور في الجنة فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله اذ النكتة قصورنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه الدارمي وعنه ٢٠٩ الحسن مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة ومن قرأ في ليلة خمسمائة الى
الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الف رواية الدارمي باب الفصل الاول عن ٢١٠ ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الابل في عقالها متفق عليه
وعنه ٢١١ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحد هم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل لسي
واستذكر والقرآن فإنه أشد تفصيا من صد ولا رجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها وعنه ٢١٢ ابن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثال صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها امسكها وإن اطلقها ذهبت
متفق عليه وعنه ٢١٣ جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه وعنه ٢١٤ قتادة قال سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد وبسم الله ويبدأ بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وعنه ٢١٥ ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن متفق عليه وعنه ٢١٦ قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به متفق عليه وعنه ٢١٧ قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن رواه البخاري وعنه ٢١٨ عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله يجب بهذه السورة الخ ونظيره ما ورد في

سورة الفتح هي احب الى ما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تحميس الامور في كل مصور بقوله ويسرك اليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراءتها في اول ركعة الوتر ويمكن ان يكون مجية النبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من قوله تعالى ان هذا الفتح الاولي صحف ابراهيم وموسى ١٢ امة
٢٤ قوله وغلظ لسانى اى ثقلت بجيت لم يبطا وعنى في تعلم القرآن والتعلم السور الطوال ١٢ امر ٣ قوله ان يقرأوا لهم الخ فاننا لكراءة الف آية في التزويد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القرآن ستة آلاف آية وكسروا اذا ترك المسك كانت الالف سدس ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلثة مهمة وثلثة متممة
٢٥ اعد ما معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف آية الفهم من التعبير عن بدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلاث القرآن صح ١٢ امة قوله اذا انكشروا الخ
٢٦ انظار ان يكون عرضه اخبار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله اذا انكشروا مع تصفنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضل ورحمة واسع فادعوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي اى اذا كان على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورا بكثرة قراءة هذه السورة فكلما الطيبي سخر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا الخ فتر ١٢ امة قوله
٢٧ لم يحاج القرآن اى لم يأخذه الله ولم يسأل عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والعنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف وما يتا دينا راو ملأ مسك الشوز بها ادفنة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب لعملة على المعنى الاخير ١٢ امة قوله تعالى وادعوا بالحق وادعوا بالتقوى وادعوا بالتقوى وادعوا بالتقوى
٢٨ قوله ليس ما لا عدم الخ فانه يشتر بترك وعدم المبالاة بما يل يقول نبي تحسروا انما الله ان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها واخرها عن التفرغ بارتكاب المعصية
٢٩ وتادبا مع القرآن العظيم ١٢ امة قوله ما اختلفت اى ما دامت قلوبكم وخوادمكم مجموعة لذوق قرنته ذات نشاط وسرور على تلاوته ١٢ امر ٩ قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي
يقال اذن اذا استمع المراد هنا تقريبه واجزال ثواب والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتمزيقه كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستقناء عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكسب وقال الا زهرى يتغنى به بحجر وحمل التغنى على معنى الاستقناء عن الناس لا يلزم سوق هذا الحديث وانا سبح حمله على ذلك في قوله ليس
منامن لم يتغن بالقرآن كما سيذكر كذا في المراتق واللمعات واما التكلف برعاية الموسيقى فمكروه واذا ادى الى تغيير القرآن فمرام بلا شبهة وسياق من الاحاديث ما يدل على ذلك ١٢ امة
٣٠ قوله يحجر به تفسير معنى التغنى المراد في هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطيينه وترقيقه وتمزيقه بحيث يورث الحشنة ويجمع الحم ويزيد الحضور ويوجب الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة التحلى في الكلمات والحروف ١٢ امة قوله من لم يتغن قال سفيان بن عيينة اى من لم يستغن بالقرآن من الناس فيلغى لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغنى ويتوكل على مولاه ولا يشغل على الناس وقد ورد الوعيد في القرار الزاثرين لامراء المؤمنين بالقرآن في العلم الى الابد

وهو على المنبر اقرأ على قلث اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت هذه الآية فكيف اذا اجتمعنا من كل اممة بشهيد وحينئذ اقال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تدرقان متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال الله سماني فقال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكي متفق عليه وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ومتفق عليه وفي رواية لمسلم لا تسافر بالقرآن فاني لا امن ان يناله العدو **الفصل الثاني** عن ابى سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستنبر بعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذي جعل من اُمِّي من اُمِّي ان اصبر نفسي معهم قال فجلس وسطنا البعد بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل غيباء الناس ينصف يوم وذلك خمس مائة سنة رواه ابوداؤد وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيتوا القرآن بأصواتكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمي وعن سعد بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابوداؤد والدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث رواه الترمذي وابوداؤد والدارمي وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل بالقرآن كالجاهل بالصدقة والمسيء بالقرآن كالسيء بالصدقة رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرقا رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وعن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل عن الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح **الفصل الثالث** عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجي اقوا يقمونه كما اقام القديح يتجملونه ولا يتجملونه رواه ابوداؤد والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجي بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يحا ولا يحا حرمهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الايمان وزين في كتابه وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سئل بالقرآن باصواتكم فان الصوت الحسن

١ قوله بالقرآن مال والباء للمصاحبة اي مصاحبا بالقرآن والمراد بالقرآن المسحوق وكان يكتب بعض العمارة لنفسه للمحافظة او للملازمة وان لم يكن مجموعا كله في مصحف واحد وكان هذا اخبارا بالغيب وجميع المراد مني الفاظ من الصمات ان يذهبوا الى ارض العدو فيسلكوا وصناع ما عندهم من القرآن كما قيل القرأ في بئر معونة فان قلت قد لا يذوقون الى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتبعين بل اكلهم والامر علم **٢** المعات **٣** قوله ان ياله الى اي يبيد انكافه فخره او يخرقه او يلقيه في مكان لا يلبث فيه **٤** قوله زيتوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقدره في كذا وكذا على ظاهره لا ياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ولا محذور في ذلك لان ما يزين الشئ يكون تابعا له وطبقا كالملى بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد وفيه تبيين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير **٥** المعات **٦** قوله ثم يشاه ظاهره نسيان بعد حفظه فذكر ذلك من الكبار وقيل المراد به حيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذبول وبمعنى الترك وهو بهنا بمعنى الترك اي ترك العمل وقراءته وقوله اجزم الجزم بمعنى القطع وذكر في تفسيره قول فقيل مقطوع اليد قال في القاموس الاجزم المقطوع اليد والاسباب الاطامل وقيل الاجزم هذا معنى الذي ذهبت اعضائه كلها والى ليست يد القاري اولى من سائر اعضائه يقال اجزم ومجذوم اذا تضافت اعضاؤه وقيل اجزم على مقطوع الجيم اي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لا حجة له وقيل نالي اليد عن الجيم وقيل ساقط الاسباب **٧** المعات **٨** قوله لم يفقه الخ اي لم يفهم ظاهر المعاني من قرأ في اقل من هذه المدة وظاهره المنع من ختم القرآن في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلف ما دلت السلف في مدة الختم فسم من كان يمت في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلث ختمات في يوم وليلة وختم ثلث في ختمات في يوم وليلة والحمد لله الذي انقضى في النسخة الاولى من ثلثة ايام والاولى ان ختم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص **٩** المعات **١٠** قوله من استعمل اي من استعمل الممارم فقد كفر ملقا فخص القرآن بالذكر لانه الله **١١** قوله يقمونه اي يباليغون في عمل القراءة كما املوا الغزاة لاجل الرياء اي يلبسون ثوبه في الاريا ولا يلبسون في الآخرة **١٢** قوله اهل العشق اي ما يفعلون في الاشعار من رعاية القواعد الموسيقى وكان اليهود والنصارى يقرأون نحوا من الغناء وكلفون فيها **١٣** قوله مفتونة الخ اي يتلى بحسب الدنيا ومراة الناس وحسبهم **١٤** المعات

يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي وعنه ٢١٠ طاعوس مرسل قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن صوتا للقرآن
 وأحسن قراءة قال من إذا سمعته يقرأ أرييت أنه يخشى الله قال طاعوس وكان طلق كذلك رواه الدارمي وعنه ٢١٠ عبدة
 المليك وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن لا تتوسدوا الليل وتلقوه حق تلاوته من أناء
 الليل والنهار وافشوه وتغشوه وتدبروا ما فيه لعلمكم تغلحون ولا تتجملوا ثوابه فإن له ثوابا رواه البيهقي في شعب الإيمان باب
الفصل الأول عن ٢١٠ عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها و
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم ما مهلت حتى أنصرف ثم لبثت به بردائه فحدثت به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسله أقرأ فقراء القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقراءت فقال هكذا أنزلت
 أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف وأما يتشبه منه متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ٢١٠ ابن مسعود قال سمعت رجلا
 قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فحدثت به النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال
 كلا كما أحسن فلا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاري وعنه ٢١٠ أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل
 رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم فقرأ فحسنا شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
 غشيتني ضرب في صدري ففصت عرقا وكانما أنظر إلى الله فقرأ فقال لي يا أباي أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن
 هوون على أمي فرددت الثانية أقرأ على حرفين فرددت إليه أن هوون على أمي فرددت الثالثة أقرأ على سبعة أحرف ولك بكل
 ردة ردكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لمتي اللهم اغفر لمتي وأخبرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم
 عليه السلام رواه مسلم وعنه ٢١٠ ابن عباس قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبرئيل على حرف فراجعت فلم
 ازل استزيد كما يزيدني حتى انتهت إلى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون وحل
 لا تختلف في حلال ولا حرام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ٢١٠ أبي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل
 فقال يا جبرئيل اني بعثت إلى أمة أقيمتين منهم العجوز والشبيبة الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد إن
 القرآن أنزل على سبعة أحرف رواه الترمذي وفي رواية لأحمد وأبي داود قال ليس منها إلا شاف كاف وفي رواية للنسائي قال إن
 جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل

١ قوله أريت بصيغة الجمل أي حسبته وظننت من الإرادة حاصل الجواب
 أن يظهر في حسن صوت آيات النبوة والتحرر في الخشعة إنما يفهم من صورته وقراءته على الصفة المخصوصة فمن يوجب في صورته الصفة فوا حسن صوتا فليس الجواب على أسلوب الحكم كما قال
 الطبيب حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشعة في القاري والسمتع كذا في اللغات ١٢
٢ قوله لا تتوسدوا الليل وتلقوه حق تلاوته من أناء الليل والنهار وثانيهما أن يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه
 النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف أسرارها ولا تتوالوا في العمل بفتنه والاطلاس فيراش وقد اطلب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم
 توسد المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيلها كراهته أخذ الغال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية ومثال ذلك ١٢ مرقاة -
٣ قوله لبست تقول لبست الرجل إذا جمعت ثيابه عند صدره في المضمومة ثم جرته ١٢ ط
٤ قوله لا يبدى معناه لأن الحرف يصدق على حرف الجمل والكلمة على المعنى وعلى الجمل قال الطبيب اختلفوا في المرو سبعة أحرف واصحابنا اقربا إلى معنى المديث قول من قال أي كيفية النطق بكل تاسم أو نفا
 والجار وتقليم وترقيق وأما الودود وهمز وتقليم لأن العرب كانت تختلف اللغات في هذه الوجوه فيفسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافي لحنه ويسهل على لسانه وقال العلماء إن القراءة وإن زادت
 على سبع فأنما راجعة إلى سبعة أوجه كذا في المرقاة والطبي ١٢
٥ قوله ولا اذ كنت في الجاهلية ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة اذ كنت في الجاهلية وبها المعنى لأن كان في الجاهلية جاهلا فلا
 يستغفر وقوع التكذيب والوسوسة اذ كان كذا قال الشيخ وقال الطبي بين وقع في قلب من التكذيب يعني على الله عليه وسلم تحية بشتانها كذا في كذا من كذا في رواه قبل الاسلام لأن كان
 قبل الاسلام جاهلا ومثلكا وأما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي تدان في امر الدين ورد على مورد اليقين وقيل قائل سقط لمزوف أي وقع في نفسي من التكذيب مالم أقدر على وصفه
 ولم أعبد بشك ولا دبرت بمثل اذ كنت في الجاهلية وكان أبي من أكابر الصحابة وكان ما وقع له من زغبات الشيطان فلما تولى بركة زيد النبي صلى الله عليه وسلم زان عنه الغفلة والانتكار
 وصار في مقام الحضور والمجاهدة كذا في المرقاة ١٢
٦ قوله ففصت أي سال عني من فاض المار يفيض فيضا كثر حتى سال وعرفا تميزوه بالبلغ من فاض عني ١١
٧ قوله سبعة أحرف أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظا به جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغيره المعنى منع
 تحريم ١٢ مرقاة

١٤ قوله شاف كاف اي لتلخيص في فهم المقصود وكانت الاما في هذا البلاغة **١٢** **١٥** قوله على قاص هو من ياتي بالقصة ويطبق القصاص على الوساظ والمراد به من يقتضى الاخبار ويقرأ آيات القرآن ايضا ويسال الناس فاستخرج عمران اي قال ان الله وانما الله را جعون لانه يدعته وظهور معصية وامارة القيامه قوله فليسال الله اي فيطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والاخرة لولم الراءه اذا مر بآية من حجة فليسال من الله تعالى او بآية عقوبة فليستعذ بالله منها واما بان يدع الله تعالى عقيب النقرة بالادعية الماثورة فيطعن ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم كذا في اللغات والمعاني **١٣** **١٦** قوله جاد يوم القيمة اه لما جعل اشرف الاشياء والمظالم عند ربه الى انما اودع فيه الى اردن جاد يوم القيمة في فتح سورة واسود حاله قال بعض العلماء استبرأ الخيفة بالمعازف ايهون من استجرارها بالمصنف وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مع اسفل مدرسه وعلمه بما ستره لينظف وروى عن الحسن البصري انه قال البلوان الذي فوق الجبال احسن من العلماء الذين يسيلون الى اللال لانراكل الدنيا بالدنيا ويؤلوله بالكلون الدنيا بالدين **١٢** مرقة .

١٧ قوله لا يعرف الخيال الطبي هذا الحديث وما يرفق اخذ الباب دليلان ظاهران على ان البسوة آية من كل سورة نزلت كمرة للفصل اقول في ذلك انما سمى انما جرد من كل سورة كما هو ذهب الشافعي فانه ظاهر ثم يد لان على انما من القرآن انزلت للفصل كما هو ذهبنا والله اعلم **١٨** المعاني **١٩** قوله وتكذب بالكتاب لا شك ان ما ثبت كونه من كتاب الله حقيقا فكذب كقولك ذلك معلوما قطعاً عنه الصابة خصوصاً على امثال ابن مسعود وغيرهم ثبت ذلك بالتواتر وقد اولى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وان لم يكن ماعرأين مسعود في هذه القصة من ذلك القيل فاطلاق تكذيب الكتاب المستلزم لكفر تغليظ وتشد يد ولذا لم يحكم بارتداده والله اعلم كذا في المعاني **٢٠** قوله كتبت الوحي اي غالباً لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ اربعاً وعشرين منم الخفاء الاربعة كذا في المواهب **٢١** **٢٢** قوله وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقع الشقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدؤن عن تاييف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويره باليس منما مونا وانما كان الخوف من ذهاب شئ من صحيحه قال والذي جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمانه صلعم اربعة كلم من الانصار ابي بن كعب بن زيد بن ثابت بن جيل والوزيد في رواية ذكر الوالداء منهم كذا في المراجعة ونقل السيوطي عن الحادث الحاسب كتابه القرآن ليست محدثه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابتها ولكنه كان مقرئاً في الرقاع وغيره وانما امر الصدوق بنهما من مكان الى مكان فجمعتهما وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن فحشرا فجمعها مع ورجلها بحيث حتى لا يصح مناشئ وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصنف لما كان يرقين وروى ناسخ لبعض احكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بقوة صلى الله عليه وسلم العلم الله الخفاء الراشدين ذلك وفارعه الصادق بثمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصدوق رضي الله عنه في سورة عمره والكلام في كتابه محفوظ على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد والمرتب السور ولهذا قال المجمع القرآن ثلث مرات اهدا بحفرة النبي صلى الله عليه وسلم خارج بسند زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت القرآن في الرقاع ان قال البيهقي في شعبه ان يكون المراد تاييف ما نزل من الآيات مقروء في سورها وجعلها فيما بانشارة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحفرة ابي بكر بن روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب الثالث جمع عثمان جميع الصحابة ففسخها في المصاحف وكتبها بلغة قريش وارسل الى كل امة موصفا ما نسخوا كما في الحديث الثاني وقال ابن جرير كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لتبيين ان يذهب من القرآن شئ بذهاب حمله لانه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرءوا ببلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخليط بعضهم بعضاً واقصر من سائر اللغات على لغة قريش مما جاز به نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للخرج والمشقة في ابتداء الامم فزى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة **١٢** .

نُرِّدُهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلْتُ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عَثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ
ابْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ
فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَنْبَأَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الْمُصْحَفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ
إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمْرًا بِسَوَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحَرِّقَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْدٍ بِثَابِتٍ أَنَّهُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْ تَأَيَّاهُ مِنَ الْحِزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا
فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ
فَالْحَقُّهَا فِي سَوْرَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا لِي لَا نَفَالَ وَهِيَ
مِنَ الْبِثَانِيِّ وَلِي بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعِينِ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ مَا
حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عَثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الشُّرُوءُ وَاتَّعَدَّ وَكَانَ
إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ
الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْآيَاتُ مِنَ الْإِنْفَالِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ
أَخِي الْقُرْآنِ نَزَلَتْ وَكَانَتْ قِصَّةً شَبِيهَةً بِقِصَّةِهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْتِنَ لَنَا أَهْلًا مِنْهَا فَبَيْنَ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَأْتُ
بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
الفصل الأول عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَجْعَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً
وَأَنِّي اخْتَبَيْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ
الْبُخَارِيُّ أَقْصَرُ مِنْهُ وَعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا أَنْ تُخْلِفْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيَّتُهُ شَتْمُهُ لَعْنَتُهُ جَلْدُهُ فَاجْعَلْهُ لِي صَلَوةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقَرِّبُهُ بِيَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْ شَتَّيْتُ أَرْحَمِي أَنْ شَتَّيْتُ أَرْحَمِي أَنْ شَتَّيْتُ وَلِيَعْرِفَ
مَسْئَلَتُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرَهَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَنْ شَتَّيْتُ وَلَكِنْ لِيَعْرِفَ وَيُعْظِمَ الرِّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّعَظِمُ شَيْءًا أَعْطَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يُدْعُ بِأَتَمِّ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَجْعَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا يَسْتَجْعَلُ
تَالِ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ الدَّاءِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَطْنِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُؤَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا أَخِيهِ
بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَمْ يَشْأَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءُ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَأَمَّا مُسْلِمٌ
بِأَعْيُنِهِ وَنُحْوَاهُ ١٢

أدعوه وهي السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المثاني وهي السبع المثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يقاربها ثم ما يلي المثاني
لأنما تثنيتها أي كانت بعد باقيها أو لأن السبع الطول جعلت في السبع الطول وجعلت براءة من المثاني مع أن الأولى
أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم يكتبوا بينهما باسم الله الرحمن الرحيم فكانت سالسوا بين فاجاب عثمان أنها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابتها بالسبعة
بينهم وصنعوا فاصلة بالياء لأن المكان الاختلاف والاشتباه فافهم ١٢ المعاني ٢ قوله ما يأتي عليه الزمان أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء ودعا ما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والوالد المحال ينزل بالثانيث معلوم وبالذكر كبر مجول ١٢ مرقات ٣ قوله وضعت الخ قال الطبري فلم من جوابه أن الانفال والبراءة نزلا منزلة سورة واحدة وكانت
السبع الطول بها ١٢ قوله كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب اللادني بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستسكانة قال النووي جمع أهل الشاوي في الامصار
في جميع الاعصار على استحياب الدعاء وذبح طائفة من الزبادوا أهل المعادف إلى أن ترك الفضل استسلا ما قال جماعة أن دعا المسلمين فحسن وإن نفس فلا قيل أن وجد باعشا
للدعاء استحب والاختلاف وليس الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوة الله وسلامه عليهم أجمعين ١٢ مرقات ٤ قوله لكل نبي دعوة مستجابة المقصود من
سياق الحديث أنه جرت العادة الآية بأن ياذن كل نبي بدعوة واحدة لا مستجابة فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له في سترت وأخرت ودعوى لا تشفع امتى يوم القيمة فعدوى
تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان ١٢ المعاني ٥ قوله لن تخلفني المقصود بالمخافة في الطلب والقبول وتحقيق الرجا كان عند لا ينفذ قوله فانا أنا بشر بشي فاغضب ناداني
بعض الأحيان بحكم البشرية ١٢ المعاني ٦ قوله لا تروا ظهري فقال تعال فمزيدا الامراي كبر عليه وعمرى لا يعظم عليه اعطاشي ١٢ مرقات ٧ قوله لم يدع بائس مثل ان يقول اللهم اقدرني
على قتل فلان وهو لم يوقطعه رحم نوح اللهم باعدي بيني وبين ابني فهو يخص بدعوى قوله لم يدع بائس مثل ان يقول اللهم اقدرني على قتل فلان وهو لم يوقطعه رحم نوح اللهم باعدي بيني وبين ابني فهو يخص بدعوى قوله لم يدع بائس مثل ان يقول اللهم اقدرني
٨ قوله ولك بمنزل غير التفات او استحياب الله دعائك في حق انبيك ولك بمنزل ١٢ مرقات ٩ قوله لا توافقوا انمو للداعي وعلة للنبي أي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا
من الله ساعة أي ساعة استجابة قوله يسأل الله فيها عطاء بالنسب على انه مغفول فان في نسخة بالرفع على انه نائب الغافل يسأل أي ما يحسن من خير او شر لا تستعاضوا في الجنة فاستجب بالرفع
عطا على يسأل أي هو يستجب بحكم أي فتمت مرقات ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام و
تفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرثك ولو بعد حين رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه
الفصل الثالث عشر انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل
شيئاً نعلمه اذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلاً حتى يسأله الملح وحتى يسأله شبعه اذا انقطع رواه الترمذي
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وعنه سئل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعه خذاً منكبته ويدعو وعنه السائب بن يزيد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه روى البيهقي الاحاديث الثلثة في الدعوات الكبير
عنه عكرمة عن ابن عباس قال السئلة ان ترفع يديك خذاً ومنكبتيك ونحوها ولا تستغفر ان تشير باصبع واحدة
والا تهال ان تبتدئ يديك جميعاً وفي رواية قال والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورها مهابلي وجهه رواه ابوداود
عنه ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايدىكم بئس علة فآزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعنى الى الصدر رواه احمد
وعنه ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احداً قد عاله بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب صحيح وعنه ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس
فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث اغان يعجل له دعوته واغان يذخرها له في الآخرة واغان يصرف عنه
من السوء مثلها قالوا اذا انكر قال الله اكثر رواه احمد وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات
يُستجاب لمن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يفقد ودعوة المريض حتى
يبرء ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير
باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه الفصل الاول عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حقتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله في من عنده
رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمل
فقال سيدوا هذا جملان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذين لا يذكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم
عنه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت متفق عليه

١٩٩
٢٠٠

له قوله رفعنا الله فوق الغمام كناية عن ايصالنا الى مسعد
القبول والاجابة ويفتح بصيغة المجهول مؤشرا الى المعنى المذكور في فتح الدعوات المظلوم ابواب السماء ١٢ المعات **٢** قوله ولو بعد حين المين يستعمل لطلق الوقت وستة اشهر
ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضمح منه فكل ولا ارد عليك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرة **٣** قوله دعوة الوالد لولده او عليه لم يذكر الوالد لان حقا اكثر فدعاء اولى
بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانهما ترحم ولا تريد بدعا شاعا عليه وقوم قوله ودعوة المسافر فتمثل ان يكون دعوتهم لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو
عن الرقة ١٢ مرة **٤** قوله شمس نعل الشمس احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين اصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشددة في الزمام و
الزمام السيرة الذي يدخل فيه الشمس طيب قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله من علامات العرفه ان لا تسال عوانجك قلت واكثرت الامن الله سبحانه ١٢ المعات **٥** قوله مسح وجهه
آه خبر كان واذا ظرف وقال الطبيب رحمه الله تعالى داء على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وجهه ويوقر حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعوك كثيرا في الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات
الماثورة وبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه ١٢ مرة **٦** قوله المسئلة اي ادب السؤال ان ترفع يديك منذ منكبيك لان العادة
فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه الى الكف الى المدعولة وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبب النفس الامارة والشيطان والتعود منهما الى الله تعالى والابتهاال
الاجتهاد في الدعاء واخلاصة كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهاال ان تمد يديك واسل السفرغ والمبالغة في الدعاء والسؤال وقال الطبيب ولعل المراد من الابتهاال في الحديث دفع ما يصور
من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكره ١٢ المعات **٧** قوله بدعة يعني رفعك فوق صدوركم وانما ادنى اكثر الاحوال من غير تميز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق
بدعة لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مخالفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قدر رفعنا ابن عمر الى الصدوق فآزاهم اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوي بقوله يعني
الى الصدوق ١٢ المعات **٨** قوله ودعوتهم اي بحضورها او من جنسها في الدنيا ان قدر دعوتهم فيها ١٢ مرة **٩** قوله اذا اكثر اي من الدعاء لعظم نواته اقول كان ظاهره النسيب كمن
ضبط بالرفع في جميع النسخ المماثلة المقروءة المتداولة من نسخة السيد جمال الدين وغيره ولكن يشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذا المتبادر
من قوله اكثر اي الدعاء بعد ذلك اللهم الا ان يقال اوله مال الحيوة او جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستقبال ١٢ مرة **١٠** قوله حتى يفقه بالفار والغات من الفقهاء من عزب
اي حتى يفرغ من الجملاد ويفقه اسبابه وفي بعض النسخ حتى يقعد من القعود وفي بعضها يقفل اي يرجع من القفول ١٢ المعات **١١** قوله سبق المفردون اي المفردون انفسهم عن
اقرانهم المميزون احوالهم عن احوالهم فيلزم اللفظ ١٢ مرة **١٢** قوله مثل الحي والميت نفث ونشر رتب عالمي تزيين ظاهره بنور الميونة والعقود التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك
كذلك المذكور من ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير ذلك كما ظاهره عاقل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواظب عليه وليس كذلك الميت ويمكن ان يقال في
الحديث اشارة الى ان مداومة ذكر الحي الذي لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا تافد لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار ١٢ مرة

وعن ^{٢١٥٢}ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم متفق عليه ^{٢١٥٥}وعن ^{٢١٥٥}ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وامن جاء بالسيسة فجاء سيسة مثلها او اغفر ومن تقرب متقى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني بمشيئتي اتيت هرة ^{٢١٥٦}ومن لقيني بقرب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم ^{٢١٥٦}وعن ^{٢١٥٦}ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه رواه البخاري ^{٢١٥٧}وعنه ^{٢١٥٧}قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكركذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هل نؤا الى حاجتكم قال فيحفظونهم باجنحة فمالي السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلمهم ما يقول عباده قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لرأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة واشد لك تسجيلا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول لو رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فيم يتعذرون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول كيف لرأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشق جليستهم رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان الله ملائكة سياره فضلا يستغنون محاليس الذكركذا وجدوا محاليسا فيه ذكر قعد وامعهم وحفت بعضهم بعضا باجنحة هم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله وهو اعلمهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبدك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لرأوا جنتي قالوا لا ويستجيبونك قال ومتا يستجيبونني قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لرأوا ناري قالوا لا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرتهم بما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء وانما أمر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشق بهم جليستهم ^{٢١٥٨}وعن

الح قوله انا عند ظن عبدي بي اي بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتاميل الغفران عن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة كذلك قوله ذكرته في ملأ خير منهم قديس يدل بذلك على افضلية الملكة من البشر قال الطبيب المرواني من الملكة المقرين وارواح المسلمين فلا دلالة على كون الملكة افضل والاحسن ان يقال الميزة من جهة القربة والقدس والعلو وهي لسانا في افضلية البشر من جهة كرامة الثواب ^{١٢}المعاني ^٢قوله تقربت منه باعا هو كناية عن سبق رحمة الله وقربة من العباد وزيادة ثواب واعطائه وفضلته على طاعته ^{١٢}المعاني ^٣قوله مغفرة قلما يوجد في العباد شيء ارجى من هذا فان صلى الله عليه وسلم رتب قوله بمثلها مغفرة على عدم الاشتراك بالثقة فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يفتخر بهذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخليفة حتى يكثر الله في مغفرة وانما قال ذلك كيلا يأس الزنوب من رحمة الله ولا شك ان الله مغفرة وعقوبة ومغفرتة اكثر ولكن لا يعلم احد من المغفوريين او من المعاصين فاذن ينبغي للمؤمن ان يكون بين الخوف والرجاء واقول بهذا الحديث عام خص بحسب الاحوال والادوات فان جانب الخوف في ابتداء الحال ينبغي ان يكون راجحا على الرجاء وفي اخرها يكون مرجوحا ^{١٣}طبي ^٤قوله اذنته بالحرب اي بمبارتي اياه لاجل وليمي او بمبارتي اياه في كونه محاربا لي قال الائمة ليس في المعاصي ما تؤعد الله بانه محاربا لانه اذا وكل الرجل ما تقرب اليه من قرب العبد الى ربه اداء الفرائض اتم واكمل مما يحصل باداء النوافل لان الغفران العبد عن اختياره في انتقال الامر اشدي اداء الفرائض فان النوافل يسد بها العبد الى الرب بالاختيار والتبرع ويحصل في الاول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا قوله كنت الذي الخليل اي يجعل الله حواسه واكثر وسائل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويضاهه فلا يسمع به الى آخره وقيل يجعل الله سلطانا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه الله ويكون الله سبحانه في ذلك يادعونا وكيلا يحيي سمع وبصره ويده ورجله لايضاهه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجهم من سمع في الاستماع وبصره في النظر وبه في اللمس ورجله في المشي وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئا ولا يمشي الى شيء الا والحق سبحانه منظوره ومشهوده قوله وما ترددت الخ قيل التردد هو التغير بين امرين لا يبدى ايها الصالح وهو محال على الله تعالى فيقول المروان التردد والازالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يتلوه الله به من المرض والغاية وغيرهما فاخذه عما تشبهت به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي ذكر تشبه بفعل المتردد وادخل في افراده مبالغة وعبر عنه بالتردد ^{١٢}مرقاة ^٥قوله استعاذ في بنون الوقاية وفي نسخة بالموحدة وهو اظهر معنى والاول اشهر رواية ^{١٣}الم ^٥قوله فيسألهم ربهم فانه السؤال الممارش في بني آدم وصلاهم وسبحهم وتقدسهم والتعريض بالملك ^{١٢}المعاني ^٦قوله خطا صفة بعد صفة للملائكة وهو يفتنهم وسكون الشا في تخفيفها جمع فاضل كبرل وبازل ونشرونا شروهم من فاق اصحابه وارتادوا عنه انهم زادون على الخطية وغيرهم لا وظيفته لم الحلق الذكر ^{١٣}مرقات

تفسير قوله

ماجة الفصل الثالث عن أبي سعيد قال خرج مغوية على حلقة في المسجد فقال ما جلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا غيره قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم وما كان احد بيننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما جلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمد على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة رواه مسلم **وعن** ٢١٦٩ عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شئ رآه الا سلام قد كثرت علي فاخبرني بشئ اتشبهت به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** ٢١٧٠ ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ائى العباد افضل وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل يا رسول الله ومن الغارى في سبيل الله قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمافان الذاكرون الله افضل منه درجة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ٢١٧١ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خجس واذا غفل وسوس رواه البخاري تعليقا **وعن** ٢١٧٢ مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذكرا لله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وذاكر الله في الغافلين كغصن اخضر في شجر يابس وفي رواية مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعدا من الجنة وهو حي وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعد ذلك فصيح **وعن** ٢١٧٣ الفصيح بنوادم والاعجم الهائم رواه ترمذي **وعن** ٢١٧٤ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انما مع عبدي اذا ذكرني وتحركت شفتاه رواه البخاري **وعن** ٢١٧٥ عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شخصالة وصقالة القلوب ذكرا لله وما من شئ اتجى من عذاب الله من ذكرا لله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقي في الدعوات الكبير **كتاب أسماء الله تعالى الفصل الاول** عن ٢١٧٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وفي رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه **الفصل الثاني** عن ٢١٧٧ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير

له قوله الله قد يحدث حرف القسم فينصب بالايصال وقد يجوز نحو الله فعلن كذا

ثم ادخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجاء يدور جواز النصب بل هو الغالب والجرشا ذوا دخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة **١٢** المعات **له** قوله تسعة تسعة بكم بالكذب بل ادوت المتابعة والمشاكلة ما وقع منه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة ١٢ مرة **له** قوله تشبهت برأى اتعلق به من عبادة جامعة غير شائعة مائة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود وكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب ودم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها **١٣** مرة **له** قوله الذاكرون قيل المراد بهم المدعوون على ذكره وفكره والقاتلون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين ياتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والادوات **١٢** مرات **له** قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه الذاكرا الذي يذكر الله من جماعة لم يذكرها بالجماعة الذي يقاتل الكفار بعد فراغها به منهم فالذكر كقاهر لجنه الشيطان وبازم له والغافل مقهور منهزم من شدة الغضب الاخضر الذي يعد للامم والفاغل باليابس الذي يهب للاراق ثم شبه ثانيا بالمصباح في مجرد كونه مصباحا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة قوله وهو حي جلية ماله لعل الارادة بالمكاشفة او نزول الملائكة عند الشرع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فمنهم الذين لا تتخافوا ولا تحزنوا واوبشروا بالجنة التي كنتم توعدون **١٢** مرات **له** قوله انما مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقرب لما وردنا مجلس من ذكر في كما يقال فلان مجلس السلطان اي مقرب مشرف عنده والحديث المطع حيث لم يقل هو جليسي قوله تحرك اي يذكرني شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان بذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا الاول لان المؤثر الثاني هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل المجدوى **١٢** مرة **له** قوله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والاضافات والسووب اكثر من ذلك قلنا اسما الله توقيفية على المنهيب المتعارف وعمل التوقيف ورد بهذه الاسامي وهذا الجواب غير مرضي لان التوقيف ورد باسمي سواء فالق في الجواب ان الحديث الواو في الحصر مشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر اسما الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الناحية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالمالك الذي له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظفهم لم يبقوا واما العدد فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسما الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم ياذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يراه ولا يذهب الا شرعي وقال المسترشد والقاضي ابو بكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل انصافه سبحانه بهما التسمية به الامام في الشرع من ذلك او اشعر بنقص **١٢** المعات مختصرا

عليه وسلم من قال سبحان الله ومحمداً في يوم مائة مرة حطت خطاياياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه **وعنه** ^{٢١٨٦}
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبغ وحين يُسبِّح سبحان الله ومحمداً مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة
 بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه متفق عليه **وعنه** ^{٢١٨٧} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
 خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله ومحمداً سبحان الله العظيم متفق عليه **و**
عن ^{٢١٨٨} سعد بن أبي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة
 فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يُسبِّح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف
 خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط قال أبو بكر البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى
 ابن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير ألف هكذا في كتاب الحميدي **وعنه** ^{٢١٨٩} أبي ذر قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي الكلام أفضل قال ما أضيف إلى الله لملائكته سبحان الله ومحمداً رواه مسلم **وعنه** ^{٢١٩٠} جويرية أن
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند هاتكة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما
 زلت على الحال لقي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت
 بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله ومحمداً عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم **وعنه** ^{٢١٩١}
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حريراً من الشيطان
 يومه ذلك حتى يُسبِّح ولحميات أحد بأفضل مما جاء به إلا رجلاً عمل أكثر منه متفق عليه **وعنه** ^{٢١٩٢} أبي موسى الأشعري
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
 أيها الناس ارفعوا أصواتكم لا تدعون أصواتكم ولا تغتفبوا بأصواتكم تدعون سميراً وهو معكم والذي تدعون أقرب
 إلى أحدكم من عنق رحلتيه قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس
 ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه **الفصل الثاني** ^{٢١٩٣}
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم ومحمداً عرس له نخلة في الجنة رواه الترمذي

١ قوله ومحمداً المقارنة والوازنة أي السجدة تسبيحاً مقروناً بمحمداً أو متعلق بمحمد على أخرى معناه ابتداء بمحمد ^{١٢} قوله أو زاد عليه لا بد من تحمل
 في بيان معناه بان يقال تقديره لم يأت أحد بما جاء به من فضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه والله أعلم فان قلت كيف يجوز الزيادة وقد
 قالوا إن تحديات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنها قلنا ما مر في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل كأعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلياً
 أو المراد زيادة من أعمال الخير فافهم ^{١٣} قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبهة سولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخفف الحامل من بعض
 المحمولات فلا يثق عليه فذكر المشهور وأراد المشبه به وأما الشغل فعلى حقيقة لأن الأعمال تنقسم عند الميزان اثنتي عشرة قبيل وتوزن بمئات الأعمال ويدل عليه حديث البطائفة والسجلات ^{١٤} مرقات
٢ قوله ويحط الخ فائدة أي أو فلما مناهة بين الروايتين ^{١٥} مرقات **٣** قوله بكثرة المثار إليه قوله وفي كتابه إلى آخره ^{١٦} مر **٤** قوله جويرية أي بنت الحارث
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ^{١٧} مرقات **٥** قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض أي بعد خلقه وقيل على النظرية أي قدر عدد خلقه وقيل على المصدرية أي عدد تسبيحه
 بعد خلقه وبمقدار ما يراه ويشغل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقله وبمقدار كلماته وبمقدار مدادها في كتبه كما تكلم بها بهذا المقدار فلا يتجرأ أن يقال إنما مضى اسمه بهذا المقدار
 سواء كان خبراً أو انشاء وهو لم يسبح إلا واحداً فافهم والمراد بكلمات الشدة كلامه وهو صفة وصفاته لا تنحصر بعد فذكر العدد مما زاد للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ^{١٨} كذا في
 المعاني **٦** قوله عدل بالفتح والكسر معني المثل أي مثل ثواب عتق عشر رقاب ^{١٩} مر **٧** قوله مائة سيئة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التليل ما حيا من السيئات مقدراً
 معلوماً في حديث جعل التسبيح ما حيا لها مقدار زيد البحر فلم يكن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التليل لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد فافهم ما جاء به إيجاب القاصي عياض أن التليل المذكور في هذا
 الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على نحو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان ^{٢٠} مرقات **٨** قوله ارفعوا أصواتكم في أنفسكم فيه إشارة إلى أن المنع
 من المهر للتمسيرة والارفاق لا يكون المهر غير مشروع ثم أكد بقوله أنكم لا تدعون أصواتكم ولا تغتفبوا بأصواتكم ولا تغتفبوا بأصواتكم ولا تغتفبوا بأصواتكم ولا تغتفبوا بأصواتكم
 إلى المهر ورفع الصوت فإنه ليس من غير مشروع ورفع صوت ومع وجود ذلك يصرح بأنكم وبعلينا من صورته وبهتافاً فافهم وقال الطيبي السمع البصير أشد أداكاً وكل إحساس من الأسماع وقوله وهو
 معلم زيادة تأكيد معنى كون لا حول ولا قوة إلا بالله كثر أن يبعد فاعلم ويدخل من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكثرة في الدنيا ^{٢١} المعاني **٩** قوله من عنق رحلتيه هذا تليل وتقریب
 إلى الغنى والافواق من حمل الوريد أيضاً ^{٢٢} قوله لا حول ولا قوة إلا بالله في الباطن قوله لا حول ولا قوة إلا بالله في الظاهر قوله لا حول ولا قوة إلا بالله في الظاهر قوله لا حول ولا قوة إلا بالله في الظاهر
 وقوله وقيل الحول الجيلة إذا لم يمتنع إلا بالثبوت وقال النووي هي كلمة استسلام وتوحيش وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خير إلا بأرادة الله تعالى
 انتهى والآسن ما در عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً فقال تدري ما تفسير ما قلت الله وسوره علم قال لا حول من معية الله الأبعصره الله ولا قوة على
 طاعة الله إلا بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لأنها المران معان في الدين ^{٢٣} مرقات

الله فأتى التوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعنه ٢٢١٥

ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم ومحرمات فلا تطالوا عبادي ظلكم فقالوا امزهدني فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم والآخركم واناسكم وجنتكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم والآخركم واناسكم وجنتكم كانوا على ابجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم والآخركم واناسكم وجنتكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطييت كل انسان مسأله ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص الغيظ اذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعيالكما احصياها عليكم ثم اوفيكما يا هافمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم وعنه ٢٢١٦

ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فاني راها فساله فقال له توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل آيت قريبة كذا وكذا فاذكره الموت فناء بصدرة فجرحها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدى فقال قيسوما بينهما افوحدنا الى هذه اقرب بشبر فغفر له متفق عليه وعنه ٢٢١٧

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعنه ٢٢١٨

ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعنه ٢٢١٩

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وعنه ٢٢٢٠

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم وعنه ٢٢٢١

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدد فرجا يتوبة عبدا حين يتوب اليه من احدكم كان راحلتة بارض فلانة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاق شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلتة فيها هو كذلك اذ هو بها قائبة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرج اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرج رواه مسلم وعنه ٢٢٢٢

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذ ذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاعفوه فقال رب اعلم عبدى ان له رايغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت فاعفوه فقال رب اعلم عبدى ان له رايغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت فاعفوه فقال رب اعلم عبدى ان له رايغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فليفعل ما شاء متفق عليه وعنه ٢٢٢٣

جندب بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى على ان لا يغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واجبت عمالك او كما قال رواه مسلم وعنه ٢٢٢٤

شاذ بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤ قوله كلف مني ان البراءة لمن حصل انما حصل من الله لان عند نفسه وكذا في الامن المحطة والامن كسوة ١٢ لم **١٥** قوله الامن كسوة قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الامن الطيبة وكسوة اوليس احد من الناس محروما منها قلت الاطعام والكسوة لما كان معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمها عن العسر والتضييق سهل التقضي عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد عن اثبات الجوع والعري في المستثنى اثباته مطلقا بل المراد بطلانها وكثيرا بها ١٢ مرة **١٦** قوله كما ينقص الختان نقصانه من البحر ليس محسوسا ولا معتد به عند العقل بل في حكم عدم ١٣ مر **١٧** قوله لو لم تدنو الخ المقتضود منه بيان عفوهِ ومغفرتِه بسبب اظهار المقتضى اسم الغفار وليعظمو الرغبة في التوبة والاستغفار لا الحث على الذنوب وعدم الاعتناء بالذنوب فان الله تعالى قد نهي عن الذنوب وبعث الانبياء ليردوا عن اقفاهم وبالله التوفيق ١٢ المعات **١٨** قوله قيل ان تطلع الشمس من الخ وهو المراد من قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا يخضع نفسا اياها انما لم تكن امنيت الآية يمكن الاية مختصة بعدم قبول الايمان والمديت يدل على عدم قبول التوبة مطلقا سواء كانت من الكفر او من المعصية وفيه اختلاف بين العلماء فذكر ٢ المعات **١٩** قوله انما يسيب من اللسان عن نوح الصواب وهو انما عيبك وانت دل ١٢ مرة **٢٠** قوله فيلعل ما شاهد هذه الصيغة للتطلف والتمار العناية والشفقة اى ان فعلت صفات ما كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فانى اغفر للذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما امر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ١٢ مرة **٢١** قوله من ذا الذي يتالى على اى يحلف ويحكم على وفى هذه العبارة تخويف وتهديد شديد وفى صورة الغيبة دون ان يقول انت الذى تتالى دلالة على التهديد لكل من يتالى من غير خصوصية بالمخاطب ثم خاطبه بانك اذا حلفت على فاعلم انى قد غفرت له على دعم انك واجبت عليك جزاء على ما قلت ١٢ المعات **٢٢** قوله اجبت عليك قال المظهر اى املت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما رد في حديث آخر من يتالى على الله يكذبه فلا تتمسك للمعترلة ان صاحب الكبيرة مع عدم الاستعمال ينشد في النار كالكفر بحبط عدل قال الطيبي هذا استفهام انكار والظاهر ان يقال انت الذى يتالى على ويدل عليه قوله واجبت عليك وانما يدل من الخطاب اولاشكايه لصنيعه الى غيره واعراضه على عكس الحديث السابق والابحوز لاحد الجرم بالجنة او الال والامن ورد فيه نص كالعشرة البشرية بالجنة فان قلنا ان قوله بكذرا لا يثبت عليك ظاهرا وان قلنا انه معصية فكلنا على مذهب المعترلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى ١٢ مر

7

وَأَمَّا بَعْدُ

٤٨ من نفى الشعب والكسوة بالكلية وليس في الستين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة وروى النسائي في عمل يوم وليلة
 وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسوا الاستبصار وإذا أساءوا استغفروا
 رواه ابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله بن مسعود حدثني ابن ماجة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخضر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
 وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا اي بيده فذنبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامة وشرايه فوضع راسه فنام
 تومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
 فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده لموت فاستيقظ فاذا راحلته عند راسه فاشد فرحاً بتوبة العبد
 المؤمن من هذا براحلته وزاده روى مسلم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فحسب وروى البخاري الموقوف على
 ابن مسعود ايضا وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن الموقن التواب وعن
 ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا بهذه الآية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
 لا تقنطوا الآية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم يقبح الحجاب قالوا يا رسول الله وما الحجاب قال ان تموت
 النفس وهي مشركة روى الحديث الثلاثة احمد وروى البيهقي الاخير في كتاب البعث والنشور وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يعجل به شيئا في الدنيا ثم كاد عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له رواه البيهقي
 في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمثل الذئب
 له رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به التهراني وهو مجهول وفي شرح السنة روى عنه موقفا قال
 التائب توبة والتائب كمن لا ذنب له **باب الفصل الاول** عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي شانت غضبي وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه

له قوله طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية

او الشجرة المشهورة في الجنة العالية ١٢ مر **له** قوله استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساءوا فلو انما عدل عن الدوام اليها راني ان مجرد الحزن لا يكون مقبدا وانما يقيد
 اذا انجز الى الاستغفار المزيل للامرار ١٣ مر **له** قوله في ارض دوية يفتح الدال وكسر الواو وتشديد با وتشديد التثنية بعد با وفي رواية دابة وهي ايضا بتشديد الياء الارض القفر والفاقة
 الى دابة وقيل ذلك لابل الالاول الفاد قد يبدل في النسبة كالطائي في طي وفي القاموس الدود الدوية والدوية وتختلف الفتاة ومملكة يفتح ياء وسكون باء وكسر لام وفيها موضع هناك
 وروى بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاسمي عياض مملكة يفتح الهم واللام كذا ضبطاه اي يملك فيها ساكنها بغير زاد ولا لاء ولا راء ١٤ مر **له** قوله او ما شاء الله قال الشيخ
 الحديث الدلوي الظاهر ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اي او ما شاء الله من العذاب والمهاد غير المحر والعطش وقال الطيبي ما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك او قال ما شاء الله او تولى اي اشتد الحلو ما شاء الله من العذاب انتهى والظاهر ان او بمعنى الواو ويومهم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذا القول بالتشريع يوم ان الحلو والعطش خارجان
 مما شاء الله وحاشا لله ١٥ مر **له** قوله فالتاء اشد فرحاً اي من فرح هذا الرجل قوله براحلته وزاده فهذا فذلك القصة اعيدت لتأكيد القضية وفي هذا الحديث اشارة لطيفة في طي عبارات
 منيفة وهي ان الرجل روح انسان نزل من جنة الروحية العليا الى جنة البدنية السفلى في ارض الدنيا الدرية وهي المغارة والمملكة الروية معد راحلته من قالب البدن الذي هو محل الفرح والحزن
 عليها طعامة وشرايه اي تعب تحصيلها وكذا الانتفاع بها فقام لومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلة وانتهى من رقدته وبهذه البيضة اول منزل من منازل السائرين وقد ذهب راحلته اي مركبه
 ودابة البدنية الى مرغى الشهوات النفسية فطلبها الروح غايه الطلب ليردها من التعب الى الطلب حتى اذا اشتد عليه الحر والشوق وعطش الذوق قال الروح ان ارجع الى طريق الوطن فانام على
 طريق التاب فوضع راسه على ساعده لموت فاستيقظ من لومة الغفلة فاذا راحلته عنده حاضرة واجبة الى ربه عليه المعامرو وشرايه ١٦ مر **له** قوله الا ومن اشرك لولا الواو حملت الاعلى
 الاستثناء في حروف تنبيه وغفران لا يشرك يكون بالتورية وبهذا لا ياتي في عموم الآية بان الله تعالى يغفر الذنوب ١٧ مر **له** قوله لا يبدل اي لا يساوي بالله شيئا بالاشراك ولا يتجاوز
 عنه الى غيره ١٨ مر **له** قوله كمن لا ذنب له اي في عدم الموازنة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنة وقال الطيبي في الماق الناقص با كامل مبالغة كما يقال زيد كالاسد
 اذا شك ان المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وتعتبر ابن جرير ان المرائين لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظه من فزع الانبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاص لفظي
 واختلوا فحين عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايها افضل فليل الاول لان توبه بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلى صدقا وقوى لئلا تالاه باشر المانع ثم حركه خلاص الثاني
 وقيل الثاني لانه لم يبدل من المعاصي بخلاف الاول ١٩ مر **له** قوله انتم توبه بين اعظم اركانها الزماتة اذ تترتب عليها بقية الاركان من القطع والغرم على عدم العود وتدارك الحقوق ٢٠
 مر **له** قوله لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بطورها ووجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق اوبدا خلقهم ٢١ مر **له** قوله سمعت غضبي
 انار رحمة الله وجوده وانما علم المخلوقات كلها وهي غير متناهية في خلقها فاذ ظاهري بعض بني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال عزالي اصيب به
 من اشارة ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهادن العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعم الله تعالى اكثر من ان تعد وتحصى ولو لو اخذ الله الناس نظمهم ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمة ان يقيمهم ويرزقهم
 ويغفرهم بالظاهر ولا يواخذهم بهذا في الدنيا ولهم رحمة في الآخرة قد تكفل ببيان الحديث لما في فاذن لا شك في ان رحمة تعالى سابقة وغالبة على غضبه ٢٢ مر **له**

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام في ما يتعاطفون وما يتراحمون وما تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه وفي اخرى قال فاذا كان يوم القيمة اكملها هذه الرحمة **وعنه** ^{ابن هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد متفق عليه **وعنه** ^{ابن مسعود} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك رواه البخاري **وعنه** ^{ابن هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضرته الموت اوى بنيه اذا مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قد الله عليه ليعذب الله عذبا لا يعذب به احد من العالمين فلما مات فعلموا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له متفق عليه **وعنه** ^{عمر بن الخطاب} قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسلي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته بطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترى هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه **وعنه** ^{ابن هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينبي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتقني الله منه برحمة فسددوا وقاربوا واغدا واورؤ وحووا وشئ من الذنبة والقصد القصد تبلغه متفق عليه **وعنه** ^{جابر قال} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يحبره من النار ولا انا الا برحمة الله رواه مسلم **وعنه** ^{ابن} ^{سعيد} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها وكان بعد القصص الحسنة بعشر امثالها الى سبعة اضعاف الى اضعاف كثيرة والسيئة بشلها الا ان يتجا وزاد الله عنها رواه البخاري **وعنه** ^{ابن عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعلمها كتبه الله له عند حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبه الله له عند عشر حسنة الى سبعة اضعاف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعلمها كتبه الله له عند حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبه الله له سيئة واحدة متفق عليه **الفصل الثاني** ^{عنه} ^{عقبة بن عامر} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض رواه في شرح السنة **وعنه** ^{ابن الدرداء} انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على المنبر وهو يقول ولئن خاف مقام ربي جنتان قلت وان زني وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولئن خاف مقام ربي جنتان فقلت الثانية وان زني وان سرق يا رسول الله فقال لثالثة ولئن خاف مقام ربي جنتان فقلت الثالثة وان زني وان

له قوله ان الله

مائة رحمة الخ المراد انواعها العظيمة التي كل نوع منها افراد غير متناهية او المراد ضرب المثل لبيان المقصود وتقريبها الى فهم الناس او هو من قبيل قوله ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة في ان المصير بامتنان هذا الوصف فافهم والافعال تمثيل مثير الى انما ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات قوله وبها تعطف الوحش خصصها بالذكر لان وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب مستبعد لعدم ايتلافهم ولذلك سميت وجوها كذا في الرقاة والمعات ١٢ **له** قوله لو يعلم الخ الحديث سياقه لبيان معنى اللطف والرحمة والغضب وعدم بلوغ احد الى كنهها فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهير رحمة الله عند الله من القهر ما طمع احد منهم الجنة وكذا في الكافرين وهذا مقصود آخر لاني في سبقة رحمة على غضبي بالمعنى الذي سبق ١٢ المعات **له** قوله شراك نعله الشراك هو احد سبور النعل والحديث تمثيل لقربها من الناس لان سبب دخولها السحق من العبد وحكم الله بمنزلة **له** قوله لئن قدر الله قدرا والذالك الكلام توجيهات وتاويلات قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتحقيق وهو المشهور ورواه بعضهم قدرا واختلف في هذا الحديث فقيل هذا الرجل مؤمن لكنه جعل صفته من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جابل صفته بل هو كافر لا وقيل قدرهنا بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى تجا بل العارف ومنزج الشك باليقين كقوله تعالى انا اولى اياكم لعلى يهدى اوفى ضلل مبين كذا في المعات ١٢ **له** قوله الا ان يتقني الله منه برحمة على الا ان يتقني الله منه برحمة ومعنى الاستثناء اي لا يتقني على الا ان يتقني الله منه برحمة على ويعبر بها في نجاته ويدونه لا يصير سبيلا لان العمل ليس بغير حقيقة موجبة للنجاة وقال الطيبي الاستثناء منقطع فافهم ولما اشعر هذا الكلام بالقاء العمل من حيث ايجابه النجاة وهو لاني في سبقة رحمة عليه فيها باعتبار ان بعد العاقل لان يتفضل عليه ويقرب الى الرحمة من جهة حكمه تعالى بذلك ووضعه لايه كذلك اشار الى اثباته بقوله تسددوا الحديث ١٢ المعات **له** قوله القصص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه ١٢ مرقاة **له** قوله حتى تخرج اي تسقط الدرغ والمقصود ان عمل السيئات يضييق صدر عامله ويعسر عليه اموره وعمل الحسنات يشرح صدره ويسر اموره ١٢ المعات **له** قوله ولئن خاف مقام ربي جنتان قال البيضاوي اي موقفة الذي يقف فيه العبد والمحاسب او قايمة عليهم احوالهم من قام عليها فارقوا مقام الثالث عند الحساب باحد العامين فاضاف الى الرب تعقبا وتحويلا وروى مقام مقم للمباني كقوله ربهعت عنه مقام الذئب وقال في تفسير الجنيتين اي جنة للثالث والجن فان الخطاب للفرقتين والمعنى لكل فالتين منكلا او لكل واحد جنة لعقيدته واخرى لعدم اوجبه لفعل الطاعات واخرى لسرك المعاصي اوجبه يشايب بها واخرى يتفضل بها عليه اوجبه رومانته وجنة جمانية ١٢ المعات

وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعد ها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والکفر وفي رواية من سوء الكبر والکبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا صبحم قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله رواه ابوداود والترمذي وفي روايته لم يذكروا سوء الكفر وعنه ۲۲۷ بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح يحفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي يحفظ حتى يصبح رواه ابوداود وعنه ۲۲۸ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهر ون الى قوله وكذا لك تحرجون ادرك ما فاتته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاتته في ليلته رواه ابوداود وعنه ۲۲۸ ابى عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عديل رقية من قلده اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حذر من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قرأ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا او كذا قال صدق ابو عياش رواه ابوداود وابن ماجه وعنه ۲۲۸ الحارث بن مسلم القيمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسأله فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مضت في ليلتك كتب لك جوارز منها واذا اصلبت الصبح فقل كذلك فانك اذا مضت في يومك كتب لك جوارز منها رواه ابوداود وعنه ۲۲۸ ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورائي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي يعني الخسف رواه ابوداود وعنه ۲۲۸ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد حمة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك ورسولك الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك ثم ذنب وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي لهذا حديث غريب وعنه ۲۲۸ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا امسى واذا صبح ثلثا رضيت بالله ربا وبالا اسلام ديننا ومحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعنه ۲۲۸ حذيفة ان النبي

۱- قوله او الكفر الزمان الكبري من شرافة الكفر والكفران ۱۲ المعات ۲- قوله ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما قال السيد جمال الدين هذا الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات سمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى ۳- قوله فسمان الله اي نزهة عما لا يليق بعظمته قوله حين تمسون اي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء قوله وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح قوله وله الحمد اي ثابت قوله في السموات والارض لانها نعمتان عظيمتان لا يلهيها فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند اهلها وقيل بحمده اهلها لقوله وان من شئ الا نسبح بحمده وهو حجة معترضة حاله وقوله وعشيت اعطيت على حين واريد به وقت العصر قوله ومن تظهرون اي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهيرة والامات كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الملائكة يناسبها التنزيه عن المذات والآفات وفي معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس ان تجرد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأت ايتين الايتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتنا انتهى ۱۲ مرقا ۴- قوله عدل رقية نفع العين وكسر بار وايتان بمعنى المثل ودله يفتحين وبالعزم والسكون وقوله فرأى هذا قول الراوي من ابى عياش ۱۲ المعات ۵- قوله اسر الله الزمان الكبري في الارض ترغيب فيه حتى يتلقاه ويمكن في قلبه تمكن السر المكنون الذي له الغلبة به من غيره ۱۲ سيد ۶- قوله العافية اي السلامة من الآفات الدينية والادوات الدينية تحملها والصبر عليها والرضا بقضائها وقيل دعاة الله من العبد الا سقام والبلايا وبى مصدر جاز على فاعله وكان اراد معنى الاستقام كالبرص والجنون والجنون ۱۲ مرقا ۷- قوله عورائي يسكون الواو جمع عورة وهي سوء الانسان وكل ما يستحي منه ۱۲ مرقا ۸- قوله روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحي منه ويؤسرها جازان يرى والروعة الغرزة ۱۲ مرقا ۹- قوله ان اغتال بلفظ المحمول اي اذهب من حيث لا يشعر في القاموس غالا اهلكه كغثاله واخذه من حيث لم يدر كذا في المعات قال السيد نعم الجمات لان الآفات منها ما بلغ من جهة السفلى لرواة الآخرة انتهى ۱۲ ۱۰- قوله الا غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة من ذنب هو جواب محذوف للشرط المذكور ۱۲ سيد يعني المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف اي ما قال ذلك الا غفر الله له ۱۱- قوله من ذنب اي اي ذنب كان واستثنى الكبار وكذا ما يتعلق بمقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ۱۲ كذا قال مولانا على القاري

صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینام وضع یدہ تحت راسہ ثم قال اللهم قنی عذابک يوم تجمع عبادک وتبعث عبادک رواہ الترمذی ورواہ احمد عن البراء وعمر ۲۲۸ حفصۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یدہ الیمنی تحت خدہ ثم یقول اللهم قنی عذابک يوم تبعث عبادک ثلاث مرات رواہ ابوداؤد وعمر ۲۲۸ علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول عند مضجعه اللهم انی اعوذ بوجهک الکریم وکلماتک التامات من شر ما انت اخذ بناصیتہ اللهم انت تکشف المغرم والمأثم اللهم لا یهزم جندک ولا یخلف وعدک ولا ینفع ذا الجح منک الجح سبأ نک وجمہدک رواہ ابوداؤد وعمر ۲۲۸ ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یأوی الی فراشہ استغفر اللہ الذی لا الہ الا هو الا الحق القیوم واتوب الیہ ثلاث مرات غفر اللہ لہ ذنوبہ وان كانت مثل زبد البحر وعدد ورق الشجر وعددا یا مولد نیارواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وعمر ۲۲۹ شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یاخذ مضجعه بقراءة سورۃ من کتاب اللہ الا وکل اللہ بہ ملکا فلا یقر بہ شیء یؤذیہ حتی یمت مقیہ ہا رواہ الترمذی وعمر ۲۲۹ عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلجان لا یخصیہما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وہما یسیر ومن یعمل بہما قلیل یسیر اللہ فی دبرک صلوۃ عشر ویمجدہ عشر او یکبرہ عشر قال فانارایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعتقد ہا بیدہ قال فتلك خمسون ومائة فی اللسان والی وخمس مائة فی المیزان واذا اخذ مضجعه یسبحہ ویکبرہ ویمجدہ مائة فتلك مائة باللسان والی وخمس مائة فی المیزان والی وخمس مائة سیئۃ قالوا و کیف لا یخصیہما قال یأتی احدک الشیطان وهو فی صلوۃ فیقول اذکرکنا اذکرکنا حتی ینفقل فلعلہ ان لا یفعل ویأتیہ فی مضجعه فلا یزال یتومہ حتی ینام رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی فی روایۃ ابی داؤد قال خصلتان او خصلتان لا یحافظ علیہما عبد مسلم وکذا فی روایتہ بعد قولہ والی وخمس مائة فی المیزان قال ویکبر اربعا وثلاثین اذا اخذ مضجعه ویمجد ثلاثا وثلاثین ویسبح ثلاثا وثلاثین وفی اکثر نسخ المصابیح عن عبد اللہ بن عمرو وعمر ۲۲۹ عبد اللہ بن غنم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح اللهم ما اصبح فی من نعمۃ او یأخذ من خلقک فمناک وحدک لا شریک لک فلك الحمد ولك الشکر فقد ادى شکر یومہ ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد ادى شکر لیلۃ رواہ ابوداؤد وعمر ۲۲۹ ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقول اذا اوی الی فراشہ اللهم رب السموات ورب الارض ورب کل شیء قالی الحب والتوی منزل التورۃ والانجیل والقرآن واعوذ بک من شر کل ذی شر انت اخذ بناصیتہ انت الاول فلیس قبلك شیء وانت الاخر فلیس بعدک شیء انت الظاهر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنی الذین واغننی من الفقر رواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجہ ورواہ مسلم مع اختلاف یسیر وعمر ۲۲۹ ابی الازھر

۱ قولہ تحت راسہ وقد سبق فی الفصل الاول تحت خدہ وسبحی ایضا فیمثل ان ینام وہو فی الخواکان تارة فارة ۱۲ المعات ۲ قولہ وتبعث عبادک شک من الراوی قال فی المعات لما کان النوم فی علم الموت والاستیقاظ کا لبعث دعا بمنزلة الدعا متذکر ملک الماتۃ انتہی ۱۳ قولہ اعوذ بوجهک الکریم الوجہ یعبر عن الذات والکریم هو الذی یدوم نفعہ ویسئل تناولہ قولہ وکلما تک نفس الاستعاذۃ بالکلمات بعد الاستعاذۃ بالذات تنبیہ علی ان کل تالیق لا رادۃ وامرہ اعنی قولہ کن والغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد بالمغرم الذنوب والمعاصی وقیل ما استندین فیما کرہ اللہ ثم عجز عن ادائہ والماثم ما یاثم بہ الانسان او هو الاثم نفسه ومعنا المصدر موضع الاسم ۱۴ سید قولہ التامات ای الکاملات فی افادۃ المنعنی وہی اسماء وصفاتہ او آیات القرآن واللاته العرقانیۃ ۱۵ قولہ ولا یخلف بلفظ الجہول ورفع وعذک وکی بعض النسخ بلفظ الخاطب العلوم فوعذک منصوب والمجدح الیمیم وفسر بالغناؤد علیہ اکثر ذنوب وقیل بمعنی اب اللاب ای لا یفزع نسبه وقیل بکسر الیمیم بمعنی المجد والاجتاد فی الدنیا وهو صیغۃ ۱۶ المعات ۱۷ قولہ مل علی العالج موضع بالبادیۃ فیہ مل قال السید قبل العالج ما یمیزکم من الرمل ودخل بعضہ فی بعض وجعہ عواج فعلی ہذا لایضاف الرمل الی العالج لانه صفت لہ ای رمل متراکم وقیل عالج موضع مخصوص فیضاف ۱۸ سید ۱۹ قولہ فایکم یعمل فی الیوم واللیلۃ الیمینی اذا حافظ علی الخلتین حصل الفان وخمس مائة حسنۃ فی یوم ولیلۃ فیعقی عنہ بعد کل حسنۃ سیدۃ فایکم یأتی باکثر من ہذا من السیئات حتی لا یمیز معفوۃ عنہ فایکم لا تاتون بہا ولا تحصونها ۱۹ سید ۲۰ قولہ کیف لا یخصیہا ای کیف لا یخصی الذکورات فی الخلتین ای شئی لیس فرقا عنہا فواستبعا لہما فی الاحصاء وفرقا استبعا لہما بان الشیطان یوسوس لہ فی الصلوۃ حتی یغفل عن الذکر عقیبا ویؤمر عند الاضطباع لذلك ۱۲ سید ۲۱ قولہ فمناک وحدک لا شریک لک فایک فیکلف اشکرک قال یا داؤد اذا عرفت ان ما بک من نعمۃ فمناک فقد شکرتم ۱۳ المعات ۲۲ قولہ رب السموات ورب الارض اشارۃ الی اصول الاسباب النکۃ لبقا للعالم وقولہ ورب کل شیء تعیم لربوبیۃ تعالیٰ ای من العناصر والموا لیلۃ افراد با جزئیات وفاق الحب والنوی اشارۃ الی الارزاق البسمانیۃ التی بما یفادہا والحب یمثل فی الطعام والنوی فی الترویح ومنزل التورۃ والانجیل والقرآن اشارۃ الی الارزاق الرومانیۃ المتعلقۃ بتدبیر احوال الآخرة واحکامہا لم ینکر الزبور لعدم اشتغالہ علی الاحکام والشرائع کذا قیل وقولہ فلیس دونک ہنا بمعنی نقیض فوق والظاهر یكون فوق الشیء غالبا طین یكون تحتہ فنحنی العوقیۃ یناسب الظہور ونفی الدونۃ البطون فافهم ۱۴ المعات ۲۵ قولہ والقرآن وفی الحصن الفرقان بدل القرآن لانه یفرق بربین الحق والباطل ولعل ترک الزبور لانه مندرج فی التورۃ او لکن مواظب لیس فیہ احکام ۱۵ قولہ فلیس فوقک شئی لیس شیء اعظم منک لذلک الایات الباہرۃ علیک وقیل لیس فوقک شئی فی الظہور ای انی انت الغالب فلیس فوقک غالب ۱۶ مرقاۃ

الانما یرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي لله اللهم اغفر لي فنبى
واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الا على رواه ابوداؤد وعنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من على فافضل والذي اعطاني فاجزل
الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه والله كل شئ اعوذ بك من النار رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٦ بريدة قال شكى
خالد بن الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انا للليل من الارق فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا
اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اضلتك كن لي
جارا من شر خلقك كله جميعا ان يقرط على احد منهم وان يبغي عزجاك وجلساءك ولا اله غيرك لا اله الا انت رواه الترمذي
وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى والحكيم ابن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض اهل الحديث **الفصل الثالث**
عنه ٢٢٩٧ ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العلمين
اللهم انى اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصره وبركته وهذه واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده ثم اذا امس فليقل
مثل ذلك رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٨ عبد الرحمن بن ابى بكر قال قلت لابي يا ابي اسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في
بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تكرر هاتلثا حين تصبح وثلاثا حين تسمى فقال يا بئى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونه فانما احب ان استن بسنته رواه ابوداؤد وعنه ٢٢٩٩ عبد الله بن ابى اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والامر
والليل والنهار وما سكن فيه ما لله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا ووسطه نجاحا واخيره فلاحا يا ارحم الراحمين ذكره النووى
في كتاب الاذكار برواية ابن السنى وعنه ٢٣٠٠ عبد الرحمن بن ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح
اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ملّة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من
الشركين رواه احمد والدارمى **باب الدعوات في الاوقات** **الفصل الاول** عنه ٢٣٠١ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جئنا الشيطان وجئ الشيطان ما زنا مقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضرب شيطان ابدا متفق عليه وعنه ٢٣٠٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
متفق عليه وعنه ٢٣٠٣ سليمان بن خالد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس فاحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا علم كلمة لوقالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الاتسمع ما يقول للنبي صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون متفق عليه وعنه ٢٣٠٤

١ قوله اخسأ شيطاني اى اجعله مطرودا عنى كالكلب الممين واصناف الى نفسه لانه اراد خزيه من الجن اوالذى قصد اغوائه وبخى غوايته
ونكس الرهن تخليص ما يوضع وثيقة الدين واداء بارهان نفسه لانها مبهوتة بعلمه قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندى اصل الجحش لان القوم يحتمون فيه فاذا اقرقوا لم
يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اى جمعهم والمعنى اجعلنى من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملكة او من اهل الندى الاعلى او اريد الجحش ١٢ طيس
٢ قوله من الارق الارق هو السرور جل ارق اذا سرر لعله فان كان السر من عادت قيل ارق بعزم العزة والاراق من ابتداءه لتعليل اى لاجل هذه العلة والعزة فى الما صل القوة والشفقة
والغلبة تقول عز يعزبنا كسر اذا صار عزير ويزبنا فتح اذا اشتد تحريا قوله عز جارك كالتعليل لقوله كن لي جارا فاذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلنى غالبا على من يريد سؤى من خلقك حتى
ادفعهم واذا حمل على الشدة يكون معناه اجعلنى شدة لا اكون بهما مغلوبا لهم كذا فى الطيبى ١٢ **٣** قوله واليكيم بن طيسر بعزم الظاهر وقع الهاء فى النسخ وصواب الحكم بفتحين كما فى
الكاشف والتقريب ١٢ المعات **٤** قوله ويركته اى بتيسير الرزق الجمال الطيب ١٢ **٥** قوله كل غداة لعل المراد بالغداة بهنا اليوم فيصح تفصيله بقوله تكرر هاتلثا حين تصبح
وثلاثا حين تسمى او يقدر بعد قوله كل غداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح وتسمى تعيينا للوقت لان الغداة والعشى اوسع من الصبح والمساء لانها اسما لما قبل الزوال وبعده والله اعلم قاله
الشيخ وقال الطيبى انما يخص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هى التى يمسكها آيات الله المشبهة فى الاتاق والسمع يعنى الآيات المشبهة فيها بما معان لدرك الآيات العقلية و
النقلية والبرية نظر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسعادنا وابسادنا ١٢ **٦** قوله صلحا اى فى دنيا بان يصدر منا ما نتمنى فى زمرة الصالحين من عبادك وقوله لهما اى فوزا بالمطالب
الدينية والدينية المناسبة لمصالح الدين وقوله خلاها اى لفرها بما يوجب حسن النية والفلاح فى الآخرة بدخول الجنة ١٢ **٧** قوله وما كان من المشركين من الاحوال المتداخلة
الى بها تقر برواها المعنى المراد بحيفا عايتهم من انه يجوز ان يكون حاله منتقلة فرد ذلك بانه لم يزل موعد النساء حال موكة ١٢ طيبى **٨** قوله عند الكرب فان قيل فذا ذكر وليس
فيه وما يزيل الكرب فواجبه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى بان الدعاء قد يكون مرييا كما تقول اللهم اعطنى وقد يكون تعريضا كما اذا شئى على الله تعالى
فان الشفاء على الكرم سوال كما قال حمد الكرم ودار ١٢ **٩** قوله لست بمجنون بهنوت هذا ايضا نشأ من الغضب وقلة احتمال منه وسوداوب والمديت مقتبس من قوله تعولما يترغك
من الشيطان ترغ فاستغذ بالشدة وذلك فى حق من يتقى الله ولا يسيء الادب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب اخلاقه وجملة بان الغضب من نزقات الشيطان ويكتمل ان يكون ذلك
الرجل من المنافقين او من جفاة العرب كذا قالوا ١٢ ورا

ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فستلوا الله من فضله فاتهازات مذكرا واذا سمعتم نهيق الحمائر فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا متفق عليه ^{٢٢٠٥} وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كثر ثلثا ثم قال سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللهم اننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِلْنَا عُودَ الْإِهْمَانَةِ الصَّابِرِينَ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةَ فِي الْإِهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ أَتَيْنَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢٠٦} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدُعَاةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢٠٧} عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ فَنَزَلَ فَقَالَ عُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَازِلِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢٠٨} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَى غَتْنِي الْيَارِجَةِ قَالَ مَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢٠٩} عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَاسْتَحْرَجَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢١٠} عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزَاٍ وَحِجٍّ أَوْ غَزَاٍ يَكْتَبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَتَيْنَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَنَسَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^{٢٢١١} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنِّزِلُ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّ لَهُمْ مَتَفَقٌ عَلَيْهِ ^{٢٢١٢} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ فَقْرٍ نَبَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَطَبْخًا فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ اتَى بِقَمْرٍ كَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ اتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَقَالَ ابْنُ وَاحِدٍ بَلَّغَ مَا دَبَّتْهُ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{٢٢١٣} **الفصل الثاني** عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربني وربك الله رَوَاهُ

١ قوله صياح الديكة بفتح صيمية جمع ديك كقردة وقردوس الدعا وعند صياحه رجاء التائبين من الملائكة التي رأتها قال الطيبي لعل

المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذكر من الله لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات واكثر الاصوات صوت الخير فواقرها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى ١٢ طوط

٢ قوله كان اذا استوى على بعيره اذا سافر الى السفر كثر ثلثا ثم قال سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ الى المشرك فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقائه الله تعالى من شكر هذه النعمة ان يذكر ما قبله امره ويعلم من استواءه على مركب الحيوة كاستواءه على ثمر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطلقا ولا يبعد في المنتهى بدان النزول عنه قوله سودا المنقلب والمعنى ان يصيب غم بسبب ان نرى في الهلاك واموالنا من المكارة وان يرجع من سفره بامر يكمنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مرضى الحالة ومقتضى الحساب

او اصابته بالمرض او بغيره الممرض او فقد بعضه كذا في المعاني ١٣ **٣** قوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني انت الذي اعتمد عليه في سفرى وفي غيبتي عن اهل البيت طوط

٤ قوله وكآبة المنظر بالمدى سوء الحال وتغير النفس في النسيان الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحرز قوله وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر بمعنى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا

حزن او مرض ١٢ مرة **٥** قوله وعشاء السفر اى مشقة الشاغلة عن الذكر والفكر وشدة النسيان من حزن القلب مع الرب قوله كآبة المنقلب فى الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيسلكى

ما يكتب منه من امر ما به فى سفره اوفى ما يقدم عليه ١٢ مرة **٦** قوله الجور بعد الكور الجور الرجوع والنقصان والمراد الاستعانة من النفسان بعد الزيادة ومن فساد الامور بعد صلاحها وقيل

من الرجوع عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقص الجماعة بعد ان روى بعد الكون بالنون من كان الجماعة اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغير بعد النسيان ١٢ المعاني

٧ قوله التامات اى الكاملات لا يدخلها نقص وقيل المراد بها كلمات القرآن وقيل اسانيد وصفاته ١٢ طوط **٨** قوله ما لقيت استعمال بطريق التعجب ويحتمل ان يكون موصولة

وخبرها محذوف اى لا اقدر وصفه ١٢ طوط **٩** قوله سمع سماع روى بفتح الميم وتشديد هاء من التسميع بمعنى السماع للغير وكسر هاء وتحفيفها من السمع وعلى الوجهين هو غير بمعنى الامر بالمعنى غسل

الاول بفتح سماع قولى هذا الى غيره ليسعى الى الحمد والذكر والدعاء فى هذا الوقت وعلى الثاني ليسع السامع ليلعب ويشهد على حمد الله تعالى قوله حسن بلاه البلاء بمعنى الاعتبار والله سبحانه يبلو عباده

تارة بالمصاير واصواته بالسار يشكره واوكلاهما نعمة باعتبار حصول الاجر ١٢ المعاني **١٠** قوله عانة اسم فاعل اقيم مقام المصدر اى نفوذ عيانا اذا واصل من فاعل يقول فيكون من كلام

الراوى ويجوز ان يكون من كلام الرسول والتقدير قول عانة من التاديب المعاني **١١** قوله ودطيرة روى هذا اللفظ على انما شئى واختلف فى انه اياها صح قال القاضى عياض فى المشارق

فى حرف الواو بكسر الطاء وهزة ابداء ممدودة هو التمر يخرج نواه ويلجن باليمن قال ابن دريد عبيدة التمر وفرو ابن قتيبة بالغزاة وقد تقدم فى حرف الراء قربنا اليه طعاما وطيرة كذا السمرقندى

واحدة والرطب وعند غيره ودطيرة بكسر الطاء وهزة اولها واوونى كتاب ابن عيسى وغيره من ابن بامان ودطيرة بسكون الطاء بعد باء ممدودة والسواب وطارة بالهزة ممدودة انتهى ونقل عن النووى ان رواية الاكثرين بالواو واسكان الطاء بعد باء ممدودة وهو الوجهونى نسخ المشكوّة ١٢ المعاني **١٢** قوله السلام وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر ١٢ مرات

الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ٢٣١٢ **عمر بن الخطاب** و**ابن هزيمة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى ميتاً فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً أو لم يصيبه ذلك بالكثرة كائناً ما كان رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمر بن دينار الراوي ليس بالقوي **وعن** ٢٣١٥ **عمر بن الخطاب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبني له بيتاً في الجنة رواه الترمذي و**ابن ماجة** وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بديل من دخل السوق **وعن** ٢٣١٦ **معاذ بن جبل** قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة الرجل خير فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلاً يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو يقول اللهم اني اسألك الضبر فقال سألت الله البلاء فأسأله العافية رواه الترمذي **وعن** ٢٣١٧ **ابن هزيمة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سمع بك الله لهمة محمدك اشهد ان لا إله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ٢٣١٨ **علي بن أبي طالب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سمع بك الله لهمة محمدك اشهد ان لا إله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ٢٣١٩ **ابن عمر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحك يا رسول الله قال ان ربك يحب من عبده اذا قال رت اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه احمد والترمذي وابوداود **وعن** ٢٣٢٠ **ابن عمر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلاً اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع اليد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك واخبر عملك وفي رواية وخواتيم عملك رواه الترمذي وابوداود و**ابن ماجة** وفي روايتهما لم يذكر واخبر عملك **وعن** ٢٣٢١ **عبد الله بن الحظي** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم رواه ابوداود **وعن** ٢٣٢٢ **ابن عمر** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني يا بني انت واقفي قال ويثرك الخبير حيث ما كنت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ٢٣٢٣ **ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربّي وربك الله اعوذ بالله من شرّك وشر ما خلق

١ قوله ما ابتلاك به قال لو ان كان جلي بالسوق يقول جزاء الله عز وجل ان كان مريضاً او ناقص الخلقه يقول سرّاً ولا يلزم من لفظ الخطاب المبر والاسماع والطبي حمله على القسم الاول بقريته الخطاب فافهم **٢** قوله الف الف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة انه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والايان الكافرة كما يشاهد في الاسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الاجر اية كثيرة **٣** قوله ارجو بها خيراً اي بذهبه دعوة ارجو بها خيراً او اعلم بمجمل ان عند الله نعمة تامة فاعلمها ولا اعرف حقيقة تمام النعمة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة بما يحل باليال في معنى الحديث وهو المتبادر وان لم يذكره الطبي **٤** المعات **٥** قوله فاسأله العافية اي فاشأه اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وحمل هذا انما هو قبل وقوع البلاء وما بعده فلا يمنع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبراً **٦** مرقات **٧** قوله لفظ بالتحريك الصوت او اصوات مبهم والمراد منها كلام لا لاطل تحتها ولا يعني **٨** قوله استودع الله هو طلب حفظ الودعية وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل ديهه وامانة من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لالاسمال بعض امور الدين قد عاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يتخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى اخذ الالاعطاء والمعاشرة مع الناس قد عاله بحفظ الامانة والاعتناء عن الجناية ثم اذا انقلب الى اهل بيته يكون مأمون العاقبة مما يسوءه في الدين والدنيا **٩** قوله فزودني اي ادع الله لي وعاد يكون بركته معي في سفرى كما زاد قال الطبي ويكتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة السلوب الحكيم وقوله غفر ذنبك اشارة الى صفة التقوى وترتب اثره عليه والبناء وزعمنا يقع فيه من التقويات **١٠** المعات **١١** قوله زدوك الله التقوى اي زادك ان تتقى مآرم الله وتجتنب معا صير ومن ثم لما طلب الزيادة قيل وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس المزيد عليه وبما زعم الرجل انه يتقى الله في الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى من انزال قوله ليسرك الخزان التعريف في الخير ليجنس فيتناول غير الدنيا والاخرة **١٢** الطبي **١٣** قوله السوق المراد بها مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة **١٤** مرقات

كان اذا جلس مجلساً او صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهم الى يوم القيمة وان
 تكلم بشيء كان كفارة له سبحانه اللهم وعجبتك لا اله الا انت استغفرُك واتوب اليك رواه النسائي ^{٢٢٣٥} وعنه قتادة بلغه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي
 خلقت ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهركذا وجاء بشهركذا رواه ابو داود ^{٢٢٣٦} وعنه ابن مسعود ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من كثره لله فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امةك وفي قبضتك ناصيتي بيدك ماض
 في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او لهئت
 عبادك واستأثرت به في مكنون الغيب عندك ان تجعل لقران ربي قلبا ورجلا همتي وعقبي ما قالها عبد قط الا اذهب الله عنه
 وابدله به فرجاً رواه ترمذي ^{٢٢٣٧} وعنه جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سبخنا رواه البخاري ^{٢٢٣٨} وعنه انس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب و
 ليس بمحفوظ ^{٢٢٣٩} وعنه ابى سعيد الخدري قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحنجر
 قال نعم اللهم استر عونا واتنا امن وعاتنا قال فبسم الله وجوا عدل ثم بالرحمة ثم بالله بالرحمة رواه احمد ^{٢٢٤٠} وعنه بريدة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم اني اسألك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
 وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها صفة خاسرة رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب الاستعاذة الفصل**
الاول ^{٢٢٤١} عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من يجهنم البلاء ودرك الشقاء وسوء
 القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه ^{٢٢٤٢} وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
 الهمة والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وصلة الدين وغلبة الرجال متفق عليه ^{٢٢٤٣} وعنه عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمغموم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وقتنة
 النار وقتنة القبر وعذاب القبر ومن شرفنة الغنى ومن شرفنة الفقر ومن شرفنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياك
 بماء الشجر والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما ياعد بين البشرى والمغرب
 متفق عليه ^{٢٢٤٤} وعنه زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
 والجبن والبخل والههم وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من

له قوله تكلم بكلمات لا شك ان
 الكلمات هي سمائك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها كنه صلى الله عليه وسلم يترن قديما فليعلمنا يقول ان تكلم بعزيمة الميمول المامنى اى وقع الشكر او بفتحة اى تكلم مستكلم او بجزى الجماس
 والعنبرى كان راجع الى قوله سمائك اللهم الخ كونه فاعلا او مسندا الى ظاهره فواسم كان وطابعا بفتح الباء بمعنى اى تم خيرا مقدر او الغيبي على من راجع الى الكلمات المقنونة من تكلم رعاية للمعنى
 وفى قوله كان كفارة لال الشكر رعاية اللفظ فاقم هذا ما شغل في توجيه الكلام فانهم ^{١٢} المعات **٢** قوله كان اى الذكر الآتى وهو تلك الكلمات وقيل اى تلك الكلمات فتد كبر الضمير
 باعتبار الكلام ^{١٢} مرعاة **٣** قوله وبك عطف اى اسج واحمد او بفتحك اسج احوال اى اسج ما لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعدد والعدد قوله كلمات وهو يتصل بيمين
 اما ان لا يشرى فيكون الكلمات المملتين الشرطيتين واسم كان فيما مهم تفسير قوله سمائك اللهم ولما ان يقدر فافادة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سمائك اللهم والمصنف كان راجع
 الى معنى الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ لا يساعد الاول ^{١٢} مرعاة **٤** قوله قتادة الظاهرة قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسى الحافظ الاممى التابعى
 بقرينة قوله بلغه ^{١٢} **٥** قوله هلال خير اى هلال يركب في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الشرفاء ميثقات الحج والصوم وغيرهما ^{١٢} **٦** قوله الذى ذهب بشهركذا اى بالخير والسلامة
 وجاء بشهركذا اى بالشر والكلابا نعمه او المراد شانه تعالى على هذه القدرة الكاملة والى الجادة العجيبة ^{١٢} المعات **٧** قوله سميت به نفسك ظاهر مفهوم يشتمل على جميع الاقسام المذكورة
 فذكر ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وعلم الطيبي على ان المراد به الم عباده بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس ^{١٢} المعات **٨** قوله ربي قلبا ورجلا شبه القرآن بزمان الزمان في ظهور آثار رحمة
 الله وحياة القلب وارتباعه به ^{١٢} **٩** قوله يوم الخندق اى يوم الاحزاب في المدينة وبسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحمروا الحرة وجعوا من مشركى العرب والى
 الكتاب ما لا طاقه لهم فاستشاروا اصحابه فاشار سلمان رضى الله عنه بمفره كما بعثت بلادهم اذ قصدتم العدو الذى لا طاقه لهم بهم حول المدينة ليمنعهم وغولابته فوسا من به المسلمون على نساءهم و
 اولادهم ففقره هو واصحابه ليعضه عشره ليوادها فيها من الشدة والجوع والمعجرات ما هو مسطور في محله ^{١٢} مرعاة **١٠** قوله جدد البلاء اى الى المنة الشاقة قيل هي حالة يختار فيها الموت على الحياة
 وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشوق عليه والجهد بالضم الوسع والطاقه بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ودرك الشقاء في جميع الجوار
 هو يسكون الراد ونجتها اى ادراكا ولو تاد الدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واما الادراك وهو المنازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وسوء القضاء اى ما ليسود الانسان
 ويوقر في المكونه والكسوف منصرف الى المتقضى دون القضاء وشانه الماعدا الشامة فرج العدو ببلية تنزل بين يدايه ويدخل في سوء القضاء سوءه في الدين والدين والدين والمال والابل ^{١٢} المعات
 وطيبي **١١** قوله من شرفنة الغنى الخ شرفنة الغنى البطر والظفران والتفاخر به وعرف المال في العاصم وما اشبه ذلك وقتنة الفقر المحس على الاغنياء والطمع في اموالهم والمذلل بهم بما
 يتدنس به عرضهم وينظم به دينهم وعدم الرضا بما قسم الله الى غير ذلك مما لا يحصى عاقبة ^{١٢} طيبي **١٢** قوله انت وليا الول المحب والناصر والولى والمالك والرب وان صواب المنعم والمحب كذا في القاموس
 قوله من علم لا ينفع اى علم لا عمل به ولا علم ولا يبدل اخلاقا واوقالى وافعالا او علم لا يحتاج اليه في الدين ولا في تعلم لادن شرعى ^{١٢} المعات وطيبي
١٣ قوله او المست عبادك اى بغير واسطة وبى اسماؤه في اللغات المتغيرة وبها ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السنة وغيره ^{١٢} مر

علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعوة لا يستجاب لها رواة مسلم وعنه ٢٣٢٥ عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقبتك وجميع سخطك رواة مسلم وعنه ٢٣٢٦ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواة مسلم وعنه ٢٣٢٧ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت واليك أنبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت أن تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون متفق عليه **الفصل الثاني** عن ٢٣٢٨ أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربعة من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعاء لا يسمع رواة احمد وابوداؤد وابن ماجه ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو والنسائي عنهما وعن ٢٣٢٩ عبد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن والبخل وسوء العبر وقتنة الصدر وعذاب القبر رواة ابوداؤد والنسائي وعنه ٢٣٣٠ أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من أن أظلم وأظلم رواة ابوداؤد والنسائي وعنه ٢٣٣١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الاخلاق رواة ابوداؤد والنسائي وعنه ٢٣٣٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه يئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانه يئس البطانة رواة ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وعنه ٢٣٣٣ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون ومن سئ الاسقام رواة ابوداؤد والنسائي وعنه ٢٣٣٤ قطبة بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء رواة الترمذي وعنه ٢٣٣٥ شتير بن شغل بن حميد عن ابيه قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا تعوذ به قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر فمّي رواة ابوداؤد والترمذي والنسائي وعنه ٢٣٣٦ ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى ومن القرق والحرق والمهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغاً رواة ابوداؤد والنسائي وزاد في رواية اخرى والغفر وعنه ٢٣٣٧ معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طبع يهدي الى طبع رواة احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه ٢٣٣٨ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القبر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب رواة الترمذي وعنه ٢٣٣٩

١٠ قوله لا يستجاب لما نكوننا بالمعصية او بالامرنا الحق او المراد

التعوذ من عدم استجابة الدعاء ١٢ الم - ١٠ قوله من شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرثاه الله فانه لا يامن بمرئته الا القوم الخاسرون وقيل من ان يكون مجبياً ينفسه في ترك القبلة وسال ان يرى ذلك من فضل ربه ١٢ الم - ١١ قوله ان نفسي متعلق باعوذ وكلية التوحيد معترضة نكيدة العزة اي اعوذ من ان تعطيني بعدا به يقين ١٣ الم - ١٢ قوله سوء العبر يمكن ان يراد به سوء الكبر وان يكون سوء المعيشة وفيها فسادها وقتنة الصدر من ما ينطوي عليه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل هيئة المانع من قبول الحق وتحمل البلاء ١٤ الم - ١٣ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فخر الظهور والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك ما لا انسان ما دام في دار الدنيا بل ما لم يوجد له كفاية عليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقننات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو شره وهو المقابل لقوله العني غني النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تقده المال غني والرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله السم غني بالافتقار اليك ولا تقفني بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني اما استعاذ منه عند عدم الصبر الذي هو فتنة وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لاقلة المال كذا في الطب ١٤ الم - ١٥ قوله والذلة اي هو ان النفس الموجبة للوأن عند الله وعند باب الدين ١٢ الم - ١٦ قوله والنفاق النفاق في الدين ان يستر الكفر ويظهر الايمان ولعل المراد هنا ان غم من ذلك مما يشتمل الرياء وطمعاً النفاق ١٣ الم - ١٧ قوله وسوء الاخلاق تعميم بعد تخصيص لان الاخلاق هي الصفات الباطنة والمراد منه بشاشة الوجه والسماحة ١٤ الم - ١٨ قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنع من الطاعات والخيرات لما قال فانه يئس الضجيع اي المضاجع سماه مناجاة للزوم لسان ليلاً ونهاراً في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويحضره والحيانة عند الامانة البطانة بالكسر السرير من الثياب خلافت نظارة فاقب فيها يستظن الانسان من امره فيجعل بطانة حاله ١٣ الم - ١٩ قوله وشر فمّي اي ما الرجل والمراد الاستعاذ من الوقوع في الزنا والنظر الى المحارم بسبب غلبة ١٢ الم - ٢٠ قوله من القرق والحرق والمرق العلم ان هذه المذكورات من مصائب ومن وقع الاستعاذ منها مع ما فيها من خوف ابتلاء الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغية ولكن ورد في الحديث انما من قبيل الشادة بمن ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذ ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذ بل الاستعاذ من الجن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سبباً للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات ١٢ الم - ٢١ قوله الى طبع العيب واصل النفس الذي يعرض السيف اي طبع يسوق الى شين في الدين ١٣ الم - ٢٢ قوله هو الغاسق اذا وقب الغسق محركة ظلمة الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته الغاسق القرد الليل وقب الظلام وظل الشمس وقباً وقباً غابت والقرد غل في الكسوف ومنه غاسق اذا وقب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذ من القراذ الكسوف انه من آيات الله الدالة على حدود بليته ونزول نأبته كما جاز في الحديث قام النبي فز ما يخشى ان تكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا يخشى ان يراد ما يجز به الجنون من احكام المنسوبة فانما مال يجتهد عليه الاسلاميون بل المراد آيات الله المنذرة بمعنى انه تعالى لما جعل منسوقاً في الساعة مع كمال نورانية انذار عباده ان تغير عالمه وينزع عنهم نور الايمان والعمل ١٢ الم -

عمران بن حصین قال قال لنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا بی یا حصین کم تعبد لیلوم الہا قال ابی شبعة سئانی الارض وواحداً فی السماء قال فایہم تعد لرغبتک وریبتک قال الذی فی السماء قال یا حصین اما انتک لو اسلمت علمتک کلمتین تنفعا نک قال فلما اسلم حصین قال یا رسول اللہ علمنی الطبتین اللتین وعدتنی فقال قل اللهم الہمنی رشدی واعذنی من شر نفسی رواہ الترمذی وعن ۲۳۶۰ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذاقہ احدکم فی النوم فلیقل اعود بکلمات اللہ التامات من غضبہ وعقابه وشر عبادہ ومن همزات الشیاطین وان یحضر ون قاتھالن تضرعاً وكان عبد اللہ بن عمر ویعلمہا من بلغ من ولده ومن لم یبلغ منهم کتبھا فی صلیک ثم علقھا فی عنقہ رواہ ابو داود والترمذی وھذا لفظہ وعن ۲۳۶۱ انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل اللہ الجنة ثلاث مرات قال الجنة الہم ادخلہ الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قال النار الہم اخرجہ من النار رواہ الترمذی والنسائی **الفصل الثالث** عن ۲۳۶۲ القعقاع ان کعب بن الاحبار قال لولا کلمات اقولھن لبحلتنی یہود حماراً فقیل لہ ماھن قال اعود بوجه اللہ العظیم الذی لیس شیء اعظم منه وبکلمات اللہ التامات الی لا یجاوزھن برؤ ولا فاجر وباسماء اللہ المحسنی ما علمت متھا وما لم اعلم من شرم خلق وذرأ وذرأ رواہ مالک وعن ۲۳۶۳ مسلم بن ابی بکر قال کان ابی یقول فی دبر الصلوۃ الہم انی اعود بک من الکفر والفقر وعذاب القبر فکنت اقولھن فقال ای بنی عمن اخذت هذا قلت عنک قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقولھن فی دبر الصلوۃ رواہ الترمذی والنسائی الا انہ لم یدکر فی دبر الصلوۃ ورؤی احمد لفظ الحدیث وعندہ فی دبر کل صلوۃ وعن ۲۳۶۴ ابی سعید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اعود باللہ من الکفر والذین فقال رجل یا رسول اللہ اتعد لکفر بالذین قال نعم وفی رواية الہم انی اعود بک من الکفر والفقر قال رجل ویعد لان قال نعم رواہ النسائی باب جامع الدعاء **الفصل الاول** عن ۲۳۶۵ ابی موسی الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یدعو ھذا الدعاء الہم اغفر لی خطیئتی وجہلی واسرائی فی امری وما انت اعلم بہ منی الہم اغفر لی جدی وھزلی وخطائی وعدی وکل ذلك عندی الہم اغفر لی ما قد مت وما آخرت وما أسررت وما اعلنت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شیء قدیر متفق علیہ وعن ۲۳۶۶ ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الہم اصلم لی دینی الذی ہو عصمة امری واصلم لی دنیاى التي فیہا معاشی واصلم لی اخرتی التي فیہا معادی واجعل لی حیوة زیادة لی فی کل خیر واجعل الموت راحة لی من کل شر رواہ مسلم وعن ۲۳۶۷ عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول الہم انی اسألك الہدی والتقی والعفاف والغنى رواہ مسلم وعن ۲۳۶۸ علی قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل الہم اھدنی وسد ذنوبی واھدنی الی الہدی ہدایتک الطریق وبالسد سد الذل الہم رواہ مسلم وعن ۲۳۶۹ ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال کان رجل اذا اسلم علمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ ثم امر ان یدعو ھؤلاء الکلمات الہم اغفر لی وارحمنی واھدنی وعافنی و

۱۔ قولہ سبعۃ قیل ہی لغوث وبعوق ونسروالات والعزی ومناة وی مذکورة فی الترمذی ۱۲ الم ۲۔ قولہ لو اسلمت ہذا من باب ارغاد العنان لانہ من حق الظاہر بعد اقرارہ ان یقال لا اسلم ولا تانہ ۱۲ ط ۳۔ قولہ قالت الجنة وقالت النار کتمل ان یکون حقیقۃ سید وشیخ قال فی المعاصی ہوا محمول علی الحقیقۃ او علی المجاز وقد ورد فی قولہ تعالیٰ وتقول ہل من مزید ۱۲ ط ۴۔ قولہ کعب الاحبار ہو کان من احبار الیہود اور ذکر زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسلم زمن عمر رضی اللہ عنہ ۱۲ مرات ۵۔ قولہ لعلنی یہود حمار العلم اراد ان الیہود سخرتہ ای لولا استعاذتی بھذہ الکلمات لم یکنوا من ان یقبلوا حقیقتی بفضیلتی ای حیث انی اسلمت او لکنوا من اذلالی وقویضت کالمخارفۃ مثل فی الذلۃ قولہ لا یجاوزہن برؤ ولا فاجر بشرح بان المراد بالکلمات علم اللہ الذی یغفر للھم قبل لغاۃ لاد یقولہ برد لا فاجر الاستیعاب کما فی قولہ تعالیٰ لا یطرب ولا یابس الا فی کتاب مبین او المراد بالکلمات القرآن لان احدا من البر والفاجر لا یخرج عن وعدہ ووعیدہ قولہ ما خلق قدر وانشاء دیر ای جعل الثلثۃ مبراة عن التقاوت فخلق کل عضو علی ما یغنی وذرأ ای بیت الذرادی فی الارض ونشر ۱۲ من الطیبی والسید والمبارک ۶۔ قولہ نعم ای نعم المدیون یسادی انکافر المنافق فان الرجل اذا کان علی غیر ذلہ الدین یکنذب ویخلف الوعد وتک من صفات المنافقین والفقیر ایضا اذ لم یعبر کاد یفقر فقرہ الی کفرہ ۱۲ ط ۷۔ قولہ جامع الدوام من اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای الدعاء الجامع لکثیرۃ فی الفاظ قلیلۃ ۱۲ الم ۸۔ قولہ الہم اغفر لی خطیئتی الخ قال الطیبی ای انا متصف بجمیع ہذہ الاشیاء فاغفر لی قالہ تواضعاً وھضواً عن علی انہ یدترک الاولی وفوات الکمال دیناً وقیل ارلوما کان عن سہو وقیل ما کان قبل النبوة وقیل تعلیم لاسۃ واکلم بملان الانبیاء معصومون عن الکذب خصوصاً فیما یشتمل بامر الشرائع اما عند قسب لا جماع واما سوا عند اکثرین وبن معصوم عن سائر الذنوب تفصیل وھو انھم معصومون من الکفر قبل الوحی وبعده بالاجماع وکنذا عن تعدد الکبار عند المجرور غلظاً للشیوۃ وانما الخلاف فی ان انشاء ہر یل السمع او العقل فخذنا بالسمع وعند المعتزلہ بالعقل واما سوا تجوزہ اکثریون واما السنا فترجوز عند المجہول وتجاوز مسوا بالاتفاق الا ما یدل علی المستثنی ۱۲ مرۃ وغیرہ ۹۔ قولہ ہو معصۃ امری ای ما یعتصم بہ فان العصۃ فی النفس والمال والعرض انما یحصل بالبدن واصلاح الدنیا عبارة عن الکفایۃ فیما یحتاج الیہ وانہ ینکون طالاً ومعیناً علی الطاعة واصلاح المعاد والظن والتوفیق علی طاعة اللہ وعبادۃ وطلبہ الراحة بالموث اشارۃ الی قولہ صلعم اذا اردت بقوم فتنبہ فتوفی غیر مفتون ہذا ہو النقصان الذی یقابلہ الزیادۃ فی القریۃ السابقۃ وھذا الدعاء من الجوامع ۱۲ طیب سید لدعات ۱۰۔ قولہ الہم اھدنی الی الہدی والسداد وان یکون فی ذلک نظر ابداً لان المطلوب ہدایۃ کداریہ من ركب متن الطریق فاخذ فی المنج المستقیم والسداد یشہر بسداد اللسم نحو العزم ۱۲ سید

فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ اِنْ يُعَاقِبْنِي فَقَالَ اِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَاِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرُكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَاَمْرُوهُ اِنْ يَتَوَضَّاءُ فَيُحْسِنِ
 الْوُضُوْءَ وَيَدْعُوْهُ هَذَا الدَّعَاءُ اللَّهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ وَاتُوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَّبِيِّ الرَّحْمَةِ اِنِّيْ تَوَضَّعْتُ اِلَيْكَ اِلَى رَبِّيْ لِيُقْضَى لِيْ
 فِي حَاجَتِيْ هَذِهِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَنْ ^{ابن الدرداء} ۲۳۷۹ اَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ دَعَائِهِ دَاوُدُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يَبْلُغُنِيْ
 حُبَّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ احْتِبَ اِلَى مَنْ نَفْسِيْ وَمَالِيْ وَاهْلِيْ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا ذَكَرَ
 دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ عَبْدًا بَشِيرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَنْ ^{عطاء بن السائب} ۲۳۸۰ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
 عَنْ اَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ صَلَوةً فَاَوْجَزَ فِيْهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ وَاجْتَزْتَ الصَّلَوةَ فَقَالَ اَمَا عَلِمْتُمْ اَنَّكُمْ
 لَقَدْ دَعَوْتُمْ فِيْهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُمُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ اَبُو غِيْرَانَةَ كُنِيَ
 عَنْ نَفْسِهِ فِسَالَةً عَنْ الدَّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَاَخْبَرَهُ الْقَوْمُ اللَّهُمَّ بَعْلَمُكَ الْغَيْبُ وَقَدْ رَتَكِ عَلَى الْخَلْقِ اِحْيِيْنِيْ مَا عَلِمْتَ الْحَيَوةَ خَيْرًا لِيْ
 وَتَوَفَّنِيْ اِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِيْ اللَّهُمَّ وَاسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَاسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ اَسْأَلُكَ
 الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَاسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ وَاسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ وَاسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَاسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ وَاسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ اِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ اِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِضَةٍ مُضْطَرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضْلِلَةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْاِيْمَانِ
 وَاجْعَلْنَا هُدًى مَهْدًى يَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ ^{ابن مسleme} ۲۳۸۱ اِمْرَأَةٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَوةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ
 اِنِّيْ اَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ادْعُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ اعْظَمُ شُكْرِكَ وَاکْثَرُ ذِكْرِكَ وَاتَّبِعْ نَصِيحَتِكَ وَاحْفَظْ
 وَصِيَّتَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ ^{عبد الله بن عمر} ۲۳۸۲ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ
 الصَّحَّةَ وَالْعَفَّةَ وَالْاَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخَلْقِ وَالرِّضَى بِالْقَدَرِ وَعَنْ ^{امر معبد} ۲۳۸۳ اِمْرَأَةٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلِسَانِي مِنَ الْكِذْبِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ قَاتِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا
 تَخْفَى مِنَ الصُّدُورِ وَرَأْسَهَا الْبِيَهْقَى فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَعَنْ ^{انس} ۲۳۸۴ اَنَسٍ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ
 الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ خَفَّتْ قَصَارِمُ مِثْلِ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ اَوْ تَسْأَلُهُ اَيَّاهُ قَالَ نَعَمْ
 كُنْتُ اَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِيْ بِهِ فِي الْاٰخِرَةِ فَجَعَلَنِيْ لِيْ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَطْفُئُهُ
 وَلَا تَسْتَطِيعُهُ اَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ اَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ بِهِ فَشَفَّاهُ اللَّهُ

له قوله فادع الله او اسأل العاقبة ويحمل ان يكون الماسك قال ابن حجر وانما اختار الدعاء لانه ليس الامر مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على
 منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخوف ان من خير بين امرين فاختار الفضول منها لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها
 ثواب الصبر فقلت على هذه النظر لانه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى عسى ان تتركوا شيئا ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي رحمه الله حيث قال
 اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو به صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو به اي الرجل كان صلى الله عليه وسلم لم ير من اختياره الدعاء لما
 قال الصبر خير لك لكن في جعله شفعاء وسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه ۱۲ مرات ۲ قوله فشقق رسول الله اولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي صلى
 طريق الخطاب ثانياً ثم كرر الى خطاب الله طابا من ان تقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حق ۱۲ سيد ۳ قوله احب الى من نفس اي من حب نفس والمراد جعل نفسك
 احب الى من نفس لكنه لم يقل كذلك وان جاز اطلاقه عليه مشاكلة لغاية التأويل وقوله من الماد البارد فيه ما لفت لان حب الماد البارد طبيعي لا اختيار فيه فغير اشارة الى سرية المحبة الى الطبيعة
 ايضا وذلك اكل مراتب المحبة كذا في المعاني وقال الطيبي اعاد من ههنا يدل على استقلال الماد البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الاحيان لانه يعمل الروح ۱۲ قوله
 واوجزت الصلوة يشبه ان يكون تخفيف الدعاء فيها كما ينظر الى سياق الحديث ويحمل ان يكون بارجاز القراءة ويكون المعنى وان اوجزت الصلوة بتخفيف القراءة فيها لكن دعوت
 بدعوات تجبر النفس كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض قوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه اقدم بان الهمة لانكار اي انكار ما على من ذلك القول اشارة الى ان جملة
 ما على ذلك حاله والاولا مقدرة وهو من ذلك بيان لما حصل المعنى وثانياً ان يكون الهمة لنداء القريب والنادي مخدوف اي يا فلان ليس على من ذلك وثالثاً ان يكون الهمة
 اي على بيان ذلك فقدر قوله في غير مراد اي الى الحالة التي تعرف وهي نقص السرور وهي اما متعلق بقوله والشوق والمراد اسك شوق لا ينز في سيرى وسلوك واستقامتى على طريق الادب ورعاية
 الاحكام فان الشوق قد يقضى الى ذلك عند غلبة المال وتبيح السكر وهو المراد بفتنة معتلة او متعلق يا عيني اي اعني متلبسا بفتنة المذكورة حال عدم كوني في مراد وهي البلية لا الصبر عليها كذا قيل
 ۱۲ الدعوات مختصراً ۳ قوله على بالشد يد قوله ذلك قال الطيبي رحمه الله الهمة في الما لانكار كما قاله في القول بهذا اي اسكت ما على من ذلك اولاً للدعاء والنادي لبعض القوم اي
 يا فلان ليس على في ذلك من ذلك ۱۲ امر ۴ قوله في الرضاء اي في حالة رضى النفس او غضبهم او المراد في حالة الرضى عن الخلق والغضب عليهم ۱۲ الدعوات ۵ قوله قررة عين اي الذمرة
 او الما فظفر على الصلوة او ثواب الجنة فيكون تخفيفا بعد تقييم ۱۲ امر ۶ قوله غائبة لا عين اي النظرة الثانية كذا في النظر الى غير المحرم واستراق النظر اليه او خيانة الاعمين ۱۲ امر
 ۷ قوله وتساله اياه الظاهر ان اوليس من شك الراوى بل هو من قوله صلى الله عليه وسلم سلم ساله اولاً بل دعوت الله بشئ من الادعية التي تسأل فيها لمكروها او بل سألت الله
 البلاء الذي انت فيه فيكون قد علم اولاً وخص ثانياً ۱۲ طيبي

أله قوله كتاب المناسك الشك مثله وبغيتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع منك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج والمناسك المذبح والنسيكة الذبيحة ولح بفتح الحاء وكسر الهمزة فقبل بالفتح مصدر وبالکسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهورية من سنة السابعة لان في هذه السنة نزلت وأتموا الحج والعمرة لسنة ١٢ المعات مطلقاً . **ب**له قوله ذرونا ما ترككم لاني مبوء بشيآن الشرائع وتبليغ الأحكام فكان مشروءا إليهم لكم بالحالة وللإعادة إلى السؤال وقوله فاتوا منه ما استطعتم يجوز ان يكون تأكيداً وما إليه في آيات ما أمر به وبذل الطاقة فيه وان يكون إشارة الى التيسير ودفع الحرص كما في الصلوة واركنا وشراؤها اذا عجز عن بعضها التي باستطاع ومنها في الأمور ما في النسي فلينبغي ان يحتاط في تركه ويترك المجهود بما لا يبلغ ١٢ المعات **ج**له قوله فلم يرفث الرفث التفريق يذكر الجماع قال اللذهري هو كل جمعة لكل ما يريد الرجل من المرأة قيل الرفث في الحج آيات النساء والفسوق السباب والجدهال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدل في الحديث اعتماداً على الآية ١٢ مرة **د**له قوله كيوم ولدته امرئ قال الطبري اي مشابهة في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه ولو لم ينشأ على الفسخ صفات الى الجملة التي بعدهما قيل رجع بمعنى صار غيره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً اي رجوع الى وطنه مشابهة ليوم بيوم ولادته في علوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عماد كوفي الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج ١٢ مرة **هـ**له قوله لتقي ركبا اسم جمع اي ركبان الليل وهم العشرة فصاعداً قوله بالرمضاء موضع على ثلثة مراحل من المدينة ١٢م **و**له قوله قال نعم ألم ارج الفضل قوله ولك اجزاء البر السبية وهو تعليمه ان كان ميراثاً او البر النياية في الاحرام والرمى والاية الموت والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن ميماً وقال الشيخ قوله نعم اي لاجل تربيته وامانته ١٢ **ز**له قوله لا تثبت على الرحلة الخفت آخرها استيفاف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العائز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي بخلافه في حقيقته قال ابن الهمام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب حاله الشيخوخة بان لم يملك ما يؤمنه الا بعد ١٢ مرة **ح**له قوله افاج عنه الغاء اللاصلة عليها الهمة معطوبة على مذمت اي يسمى متى ان الكون نائية فاج عنه فيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز ذرع بعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام مالا يليسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عنه عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الموت وفي الفضل يجوز عند القدرة ايذا قوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعده الهجرة ١٢ طبياً والمعات **ط**له قوله دين الله الذي ظاهره ذهب الشافعي وعندنا بشرط الوضوء وعند عدما يستحب ١٢ **ث**له قوله اتسا فرأته مسيرة يوم ليلة وفي رواية للبخاري عن ابن عمر اتسا فرأته مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التعدي بل كل ما يسمى سفره من المرأة ان تسا فيه غير محرم ولم تثبت عند المدنيين من التناراع للسفر واحكامه معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقاً والحرم من حرم عليه نكاحه على ان يبذلها بجواز السفر لا خلت المرأة وتستمتع زوجها ١٢ المعات مختصراً **ج**له قوله ذا الحليفة موضع على فرسخين من المدينة قوله الحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشمالي يحاذي ذا الحليفة قوله قرن المنازل بسكون الراء جبل مدور ملس كأنه بيضة قوله يلطم جبل من جبال تبامة على اليمنين من مكة ١٢ مرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرقى رواه ابوداؤد والنسائي وعن ۲۲۱۲ ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل الحجة او عمرة من المسجد الاقطى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن ۲۲۱۵ ابن عباس قال كان اهل اليمن يخرجون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قيدوا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخارى وعن ۲۲۱۶ عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وعن ۲۲۱۷ ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعن ۲۲۱۸ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والحجاء وقد انزل الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعن ۲۲۱۹ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد انزل الله ثلثة الغازی والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الایمان وعن ۲۲۲۰ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقيت الحاج فيسلم عليه وصافحته ومركه ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفوره رواه احمد وعن ۲۲۲۱ ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازی والحاج والمعتمر رواه البیهقي في شعب الایمان **باب الاحرام والتلبية الفصل الاول** عن ۲۲۲۲ عائشة قالت كنت اُطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيصر الطيب في مقارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ۲۲۲۳ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه وعن ۲۲۲۴ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله في الغزاة واستوثق به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة متفق عليه وعن ۲۲۲۵ ابى سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صرخا رواه مسلم وعن ۲۲۲۶ انس قال كنت رديت ابى طلحة وانه لم يصرخون بها جميعا الحج والعمرة رواه البخارى وعن ۲۲۲۷ عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فبنا من اهل بغير قومنا

۱- قوله ذات عرقى موضع من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نمدى بذلك لان بهنا عرقا وهو الجبل الصغير وهو والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي سورة الحديد مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما عدم عمرتين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق امتياحا وجعا بين الديرين ۲- طيب مختص ۳- قوله غفر له لا اله الا الله افضل من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل وهو المدينة ثم انشأ الى الافضل ۴- طيب ۵- قوله فلا يتزودون لا ياخذون الزاد معهم مطلقا ولا ياخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ۶- مرعاة ۷- قوله وتزودوا قيل معناه تزودوا بالاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الآخرة ففعلوا تزودوا معزوف هو التقوى ولما عرفت مغفوره اني بجزان فاهل البذل على المعزوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام في الآية والمحدث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل من الكل ولما من اراد التوكل بالمجد فلاحج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا ينظر الخلق به الى انما هم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على الياهم وغفلوا عن ان قسم القسام والانس نيام ۸- قوله وفد الله الوف الذين ينفقون الاموال للزيارة والاسترفاد ۹- طيب ۱۰- قوله وفدا الله الخ هي ثلثة اشخاص او اجناس قول الغزالي اسما ياب مع الكفار لاعلاء الدين قوله والحاج والعمر المتبرون عن سائر المسلمين يحمل الشاق البديرة والمالقة ومفارقة الالين والى صل انهم قوم معظون عند اكرامهم ومكرمون عند العظام تقضى ما ربههم ۱۱- مرعاة ۱۲- قوله في مقارق جمع مقرق وهو موضع الفرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار اطراف واجزاء ۱۳- طيب ۱۴- قوله وهو محرم وفي الحديث دليل على ان محرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبيح اثره عليه بعد الاحرام وان بقائه بعد الاحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولان المنوع الطيب والباقي بعده كالسج لا يتصل به بخلاف الثوب لانه ما بين فلا يبيح اعتباره بتجاوله عند ذكره الطيب بما تقي عنه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه ينتفع بالطيب بعد الاحرام ويجعل الطيب الاباح قول الشافعي والكرامة قول محمد وملك وابواب القديرة قول ابى حنيفة والمذكور في البداية وشروحه ما ذكرنا ۱۵- المعات مختص ۱۶- قوله بلدا بلغنا اسم الغامل من التلبيد وهو ان يجعل الحرم في رأسه شيئا من صمغ او غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث وان الحمد لك بمران وهو الاظهر من رواية وقد نفع الهرة ولعله يتقدم لان ۱۷- المعات ۱۸- قوله في الغزاة ركب كور الجبل اذا كان من بلدا وخشب وقيل هو لكور بمنزلة الركاب للرجل ۱۹- قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وفيه اشارة الى ان العلم الناس بذلك اهل بارح سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس اجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل لاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا علم الناس بذلك اهل بارح حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك في اقوام ففطنت عنه ثم ركب فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علم على شرف البدار اهل وادرك ذلك من اقوام فقالوا انما اهل حين علم من البدار وادرك الله لقا وجب في معناه رواه ابوداؤد وما ذكره يحصل به التوفيق بين الروايات ۲۰- المعات ۲۱- قوله فبنا من اهل حديث ابى سعيد يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث الش يدل على كونهم قارين وبهذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متقين وبعضهم كانوا قارين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك مزب الامر فلانا اي امر به بركه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفردون ومنهم القارون ومنهم المتقين وكل ذلك منهم يصدر بامره وتعليمه فبازان يضاف كل ذلك اليه وكذلك اختلفت الاخبار في فعله صلى الله عليه وسلم بل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجازي التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكرنا في توفيقنا وترجمنا في كون قارنا وجوبا متعددة منها ما قال النووي والصحاح ان كان مفردا او لا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القرآن اعتبر آخر الامر ومن روى التمتع اعتبر التمتع المعنوي وهو الاتساع والاتساع في القرآن كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وانما في الطيب والمعات

فَوَجَدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يَخْزُ وَعْدُهُ وَنَصْرُ عِبْدِهِ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْهَرَّةِ حَتَّى انْصَبَتْ قِدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ سَلَى حَتَّى إِذَا صُعِدَتْ أَمَشَى حَتَّى أَتَى الْهَرَّةَ فَفَعَلَ عَلَى الْهَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْخُرُطُوفُ عَلَى الْهَرَّةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْهَرَّةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَوَأْنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَ اسْقَى الْهَدْيَ وَجَعَلَهَا عِمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةً فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامَنَاءُ هَذَا أَمْرٌ لَا يَدْرِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصَابَةً وَاحِدَةً فِي الْآخِرَى وَقَالَ دَخَلْتُ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجَّةِ مَرَّتَيْنِ لَوَيْلٍ لَا يَدْرِي وَقَدْ مَرَّ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ بَيْدُنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةً الْهَدْيَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرَ وَاللَّيْلَةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مَنًى فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّةِ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِهَرَّةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِهَرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَاةِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الْأَكْلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَاضٍ مِنْ دِمَائِنَا دِمَاءُ بَنِي رُبَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مَسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذَا يُلٍ وَرَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَايَاضٍ مِنْ رَبَائِنَا رِبَاسُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَأَنْتُمْ أَخَذْتُمْوهنَّ بِأَمَانٍ اللَّهُ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِينَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالًا تَصِلُوا بِهِدَا أَنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ أَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادَّيْتُ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِيهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَاةَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَقَفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَارْدَفَ أَسَامَةُ وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ

الح قوله إذا صعدت أمتعه ارتفع القديين في بطن المسيل إلى المكان العالي لأنه ذكر في مقابلته **الانصاب** ١٢ المعات **١** قوله لو أني أي لو ظنرت هذا الرأي الذي رأيته آخر الأمر ثم لم يزل في أول أمره من الأوامر ١٢ المعات **٢** قوله بل لا بد معناه أنه يجوز العرة في الشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعم أهل الجاهلية من أن العرة لا يجوز في الشهر الحج وقيل معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع وقيل جواز فتح الحج إلى العرة ١٢ سيد **٣** قوله بدين جمع بدين بفتح الباء والدال وهي من الأبل خاصة عند الشافعي وعندنا في الشغل البقر ١٢ الم **٤** قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنه كان يومه من المار لا بعده أولان إبراهيم كان يروى ويتفكر في رؤياه المعات **٥** قوله غرة اسم موضع قريب عرفات وهي غربي أرض الحرم وكان بين الحمل والمسلم ١٢ الم **٦** قوله لا أنه واقف أي الآتي وقوفه في الاستئذان وقت يعني أن قريشًا لم يشكوا في أنه صلى الله عليه وسلم يخالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام فأنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحقوا أنه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواضع الحرام ١٢ المعات طيب **٧** قوله موضوع يعني أن يكون هذا وقوفه تحت قدمي خمر من أو الجمر يوم موضوع وتحت ظرفه وهو الظاهر والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جلت ذلك تحت قدمي وقوله بامان الشاذي بعده وهو ما عبد إليكم فيمن والمراد بكلمة الشاذي هو قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم وقيل الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمرهم بما وقيل كلمة التوحيد إذا تم على سبيل غير مسلم ١٢ المعات **٨** قوله ابن ربيعة اسمه ياس قوله ابن الحارث أي ابن عبد المطلب قال الطيب صعب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان ابن من توفى في خلافة عمر رضي الله عنه وابن ربيعة أصاب حجر في حرب كان بين بني سعد وبنو زبيل ١٢ الم وغيره **٩** قوله أن لا يوطئ بالغير طيبين بالتحقيق من الأبطاء وهو كناية عن مقدار الغير طيبين والاختلاط والحدوث بين وليس المراد بوطئ الغرائز الزنا لأن ذلك حرم على الوجه كذا فلا معنى لا شترط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربًا غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشدة ١٢ طيب **١٠** قوله ينكس في نسخ المشكوة بالثاء الغوتائية والصواب ينكسها بالموحدة ومعناه يرددها ويقبلها إلى الناس مشيرًا لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان راكبًا وذلك لأن النكس بالفتوحاتية من نكس الأرض بالقبض إذا عذب في الأرض فوترها وهذا بعيد من معنى الحديث وقيل مماز من الإشارة بقربها إلى وفي مجمع البحار ينكسها إلى الناس أي يميلها من نكس الأناة ونكسها تنكسها إذا مالها وكبره وروى بقافية بعد الكاف وهو بعيد المعنى ١٢ المعات **١١** قوله فصلي أي جمع بين الظهر والعصر بإذنا واقفين وهو عندنا وعليه بعض الشافعية بسبب الشك ليتفرغ الموقوف والدعاء وعند الشافعية لمفسر ١٢ المعات **١٢** قوله يصل المشاة الجبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو النخل الضخم منزه وضيئ إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف ١٢ المعات **١٣** قوله القرص بيان لما قبله دفنًا لئلا يجاز بأرادة غروب أكثر الشمس وقيل هو ما به من غاب ١٢ الم

١ قوله قال عطاء قال حلوا النكاح من السباق ان يكون فاعل قال جابر قال
 جابر في تفسير قوله امرنا ان نحل حايك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الهمزة بلفظ الامر ويجوز ان يكون فاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوا وقوله فاني ليس من تمام امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بل هو عطف على مقدري فتنزهنا من ذلك فقلنا فاني عرفته كذا قال الطيبي ويمكن ان يقال يجوز ان يكون من تمام امر الرسول عطف على قوله نقض باعتبار ما يستلزمه
 ذلك الامر كانه لما امر بالافشاء امرنا فاني عرفته بهذه الحالة قوله قال لا بد من تعديل بعض الاحاديث على ان كان فاصا اي جواز فسخ اهرام الحج الى العمرة لكل من لم يبدئها كالنكاح فاصا بالصعوبة في تلك
 السنة والبرذية بسبب الجوهري في ذلك والتوفيق ان الاعتبار في الشرائع والحج على تقدير عدم الابداء والبقاء على الاحكام على تقدير الابداء الى يوم القيمة وما فسخ الحج الى العمرة فنقض بتلك
 السنة كذا قالوا المعات. **٢** قوله من اعلمها وهو جانب العلل وذو طوى البعاني بهذا الجانب ٢ المعات **٣** قوله قوله انما اي جدد الرضوخ او المراد معناه اللغو وعلى كل تقدير
 فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف لان مشروعيتهما جميع عليهما وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجبة والحج بدورها على انها شرط ١٢ امر قارة **٤** قوله ثم لم تكن عمرة
 ينحل ان يكون قول عائشة وان يكون قول عروة اما قولهم في البكر الى آخر الحديث فانه قول عروة لا تردد يدل على سباق حديث سلم وعروة فكان تامة اي لم يوجد بد الطواف عمرة وقد ينسب اي لم يكن الطواف عمرة اي لم يحلوا
 من اهرامهم ذلك ولم ينسخوا الحج الى العمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ينقضه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وانما امر الاصحاب بفسخ الحج الى العمرة فكان مخصوصا بهم ١٢ المعات .
٥ قوله ثلثة الطواف الخ اي اشواط ونسبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول بل كما ذكره ابن حجر ولا على انه محقق مصدر مضاف كما قاله الطيبي والمراد بالركل الخشب وهو ان يقارب خطاه
 لمسرعة من غير عمد ولا خشب ومطل من قال انه دون الخشب ومن قال انه العدو الشديد ١٢ امر قارة **٦** قوله ثم مشي يعني كان ابتداءه في الطواف باسلام الحجر واطلاق ثم بنا لا يستلوا عن مسامحة الا ان يعبر ابتداء الاستلام بالوعطف
 بين الصفا والمروة وجعل علامتها بالامساك المنقح ١٢ الم ومرة **٧** قوله ثم مشي يعني كان ابتداءه في الطواف باسلام الحجر واطلاق ثم بنا لا يستلوا عن مسامحة الا ان يعبر ابتداء الاستلام بالوعطف
 على اتي على ان التعقيب والترخي يتخلف باختلاف الامور عرفا قرب امر يعبر مترخيا مع قرب وآخر متاخما مع بعده فتدبر ١٢ المعات **٨** قوله يستلم الاستلام يتناول الخس والتقبيل
 بعده في حكم ذكر الناص بعد العام او يراد بها الخس بقرينة ذكر التقبيل بعده ١٢ المعات **٩** قوله الراكنين اليانمين المراد بهما الركن الاسود ----- والركن اليماني تغليباً والركن الاخر
 احد بهما شامى وتانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليباً وركن البيت جانبيه والركنين اليانمين فضيلة باعتبار قربهما على بناء الليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستسلام والركن الاسود وفيه ولذة التقبيل
 ويكتفى بالخس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجهور والاشهر في اليانمين تخفيف الابداء وقد يشدد والاصل في النسبة يعني وقد جاء بمران بمعنى النسبة ١٢ المعات

الذي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه **وعنه** ٢٣٥٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبرس واه البخاري **وعنه** ٢٣٥٣ ابو الطاهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعنه** ٢٣٥٤ عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحجة فلما كنا بسرف طمشت قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلي نفسي قلت نعم قال فان ذلك شئ كتب الله على بنات ادم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه **وعنه** ٢٣٥٥ ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في الحجة التي اتمها النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط امرة ان يؤذن في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان متفق عليه **الفصل الثاني** ٢٣٥٦ المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يده فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه الترمذي وابوداود **وعنه** ٢٣٥٧ ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل الى الحج فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو رواه ابوداود **وعنه** ٢٣٥٨ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقوة على ابن عباس **وعنه** ٢٣٥٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وعنه** ٢٣٦٠ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعث الله يوم القيمة له عينان يبصرهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **وعنه** ٢٣٦١ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاء اما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي **وعنه** ٢٣٦٢ عبيد بن عمير ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعت يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي **وعنه** ٢٣٦٣ عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ريثا اثنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعتا بئ التارس رواه ابوداود **وعنه** ٢٣٦٤ صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي ثجرة قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لابي حسين فنظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسلي بين الصفا والمروة فرأيتة يسعي وان ميزرأ ليد ومن شدة السعي وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى احمد مع اختلاف **وعنه** ٢٣٦٥ قدامة بن عبد الله بن عمار قال

١ قوله على بعير قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب كثره ازدحام الناس وسوالهم صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته تحفولة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم جائز ايضا والافضل المشي ٢ المعات ٣ قوله يرفق بعض السنين الهمة وكسر الراء موضع على مرحلة من مكة او اقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الترمذي والبناء بها وموتها في هذا الموضع ٤ المعات ٥ قوله لا تطوفن في ذلك الا شراط الطارة في الطواف كما عند الامم اول اجل حرمة دخول المسجد كما هو عندنا ٦ المعات ٧ قوله امرة اي جعل امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية ٨ مرقات ٩ قوله عريان وكان مادة في اليا لمية ذلك وكانوا يقولون لانبيد الله في ثياب اذننا فيه ١٠ المعات ١١ قوله لم يكن فعل اي رفع اليد عن رؤيته في الدعاء قال الطبري وبع قال ابو حنيفة وما كنت الشافعي خلافا لاهل احمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم عروا انه ليس اذا ارى البيت او دخل لم يركب من البيت ان لم يره لم يركب او في قلعة ان يقف ويدعو فاعايد ١٢ مرقات ١٣ قوله الطواف حول البيت مثل الصلوة قد تسك بهذا الحديث في اشتراط الطارة كما هو عند سبب الائمة ولكن لا ينبغي ان ليس المراد حقيقة لان طارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاركان ليس بمقتضى الطارة افضل عندنا ١٤ المعات ١٥ قوله نزل الحجر الاسود لعل هذا الحديث جازم في التمثيل والبالغة في تعظيم شأن الحجر وتطهير امر الظالمين والنزول والمعنى ان الحجر الاسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشترك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تكثر في الجحيم فيسحق الميسر منها مسوا فكيف بقلوبهم اولاد كفرة للظالمين والذين في الجحيم استهانوا بالامان يقبل هذا ولا يرد ووضعت الايمان يترددوا كما في قوله الطبري ١٦ قوله ان افعل اي ان اذام فلا يسر ولا على فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامها فاني لا اطيع الصبر عنه وفيه المرض على الفضائل وارتكاب القبح والمنفعة في تحصيلها ١٧ المعات ١٨ قوله اني تجزاة بعثتم النار وسكون الجحيم والرا قبل الالف وفي بعض النسخ بالهزة بعد الراء قوله فان الله كتب عليكم السعي فاهره في الغرضية وهو عند سبب الشافعي وماك واحمد وقيل هو تطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بها وقال ابو حنيفة واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فانهم ١٩ المعات

شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضا عرواه البخاري و
 عنه ان أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ردف الفضل من المزدلفة
 الى منى فكلها قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وعن ابن عمر قال
 جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يستمر بينهما ولا على اثر كل واحدة
 منهما رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
 صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ومن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافي بآفته حتى
 دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى
 حتى رمى الجمرة رواه مسلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم
 بالسكينة وأوصع في وادي محسر وأمرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا الم اجد هذا الحديث
 في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخزوم قال خطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عائم الرجال
 في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كأنها عائم الرجال في وجوههم وانا لاندفع من
 عرفة حتى تغرب الشمس ونفخ من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هذا ما علق له عبد الله بن رواحة البجلي وقال خطبنا
 وساقه نحوه وعن ابن عباس قال قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أعيلمه بني عبد المطلب على
 حمرات فجعل يطلع فخا ذنا ويقول أبتني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن
 عائشة قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلة ليلة النحر فماتت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان
 ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها رواه ابو داود وعن ابن عباس قال يلبي المقيم
 او المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وروى موقفا على ابن عباس الفصل الثالث عن يعقوب بن
 عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسحت قدما ماء الارض حتى اتي جمعا
 رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن الجراح بن يوسف عامر بن ابي بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجرا بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمرو صدق

١٤ قوله بالايضا وهو حمل الابل على سرعة السير ليس البر بذلك فقط بل باواد المناسك واجتناب المحظورات والحاصل
 المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الهبات مطلوب لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلاتا في بينه وبين الحديث السابق ١٣ مرات ٢٢ قوله كان ردوف
 يكسر الراء وسكون الدال بمعنى الردف وهو الراكب خلف الراكب ١٣ مراد لم ٢٣ قوله الملقاها قال النودي اخذ الموضف يقول ابن مسعود ما رايت عليه السلام صلى الله عليه وسلم ليقاها
 على منع الجمع بين الصلاتين وقال يعني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر لغناه الجمع فضلا لا وقتا قوله حتى اتي على المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بوقت
 فانه صلى الله عليه وسلم في وقت الظهر والعصر في هذا الحديث مزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير كذا ذكرنا او ترك ذكرها نظروها عند كل احد اذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النار على
 رؤس الاشهاد فلما يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بعرفة بعض الاصحاب والله اعلم ١٣ مرات ٢٤ قوله من منى وقيل هو من المزدلفة والتحقق انه
 كالبرخ بين المزدلفة ومنى ١٣ المعات ٢٥ قوله الذي يرمى به الجمرة الخبارف على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يرمى او معنى ١٣ مرات ٢٦ قوله قال لعلي انزل ههنا
 لا شقاق وفيه تحريم على اخذ المناسك منه وحفظا وتبليغا عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى آه اي تعلوا اسمي احكام الدين فاني اظن ان لا اراكم في السنة القابلة وقد
 كان كالمظنة فانه فارق الدنيا في تلك السنة في اثنا عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة قوله لم اجد هذا من صاحب الشكوة نوع من الامراض على صاحب المصابيح
 حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين ١٣ مر ٢٧ قوله كأنها عائم الرجال في وجوههم نقل الطبري عن القاسم شير ما يقع من ضور الشمس حين ما زنت من
 الاقن بالعمامة لا تلمع في وجهه لمان بياض العمامة انتهى وقيل المروكان الشمس حين غاب نفسها عمامة على راس الجبل لان شكل العمامة شكل نصف الكرة فان قلت قوله في وجوههم يدل على
 ما ذكره الطبري قلت نعم ان كان متعلقا بقوله يكون الشمس وليس متعين بل يقتل ان يتعلق بعائم الرجال نظرا مستقرا ١٣ المعات ٢٨ قوله ابني صح يصم العزاة وقع الراء وكسر النون وقع
 الياء للشدة في الآخر قيل انه تصغير ابني كالحج وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان الابن يتبع على ابتاء مقصورا وادوموا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو هبيرة هو تصغير بن جمع ابن مضاف
 الى النفس فعلى هذا يجب ان يكون اللفظ في الحديث بنين يوزن سري ١٣ المعات ٢٩ قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اختلف في وقت رمي هذه الجمرة فقال الشافعي واهل بيته
 يجوز قبل الفجر اذا كان بعد نصف الليل لحديث ام سلمة التي كمن فيه مقال وعندنا وعند احمد في الاشهر يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والا فضل عندنا ان يكون بعد طلوع الشمس ايضا وان
 جاز بعد طلوع الفجر جمعا بين الاحاديث وذهب بعض الى اذ جاز للعند ورواه لا يجوز للفاروق في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع اسادة وبعد طلوع الشمس الى الزوال وقت سنون وآخر الوقت
 الى غروب الشمس ١٣ المعات ٣٠ قوله قبل الفجر اي قبل صلاة الفجر فلا دلالة للشافعي في ذلك من هذا الاحتمال قوله فافاضت اي طافت طواف الافاضة ١٣ مر وغيره

من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه **وعن** ٢٥٢٦ **ابن عباس** قال قال لي مغوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه **وعن** ٢٥٢٧ **ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه **وعن** ٢٥٢٨ **يحيى بن الحصين** عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم **وعن** ٢٥٢٩ **انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي منى فأتى الجحرة فرماها ثم اتي منزله بمنى ونحر ثسكة ثم دعا بالحلوق وناول الحائق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه باطلحة فقال اقسامه بين الناس متفق عليه **وعن** ٢٥٣٠ **عائشة** قالت كنت اطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويومئذ ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه **وعن** ٢٥٣١ **ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ٢٥٣٢ **علي** وعائشة قالاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي **وعن** ٢٥٣٣ **ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود والدارمي **باب الفصل الاول** **عن** ٢٥٣٤ **عبد الله بن عمرو بن العاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قد تم ولا تحرك الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اياه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وعن** ٢٥٣٥ **ابن عباس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري **الفصل الثاني** **عن** ٢٥٣٦ **علي** قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي **الفصل الثالث** **عن** ٢٥٣٧ **اسامة بن شريك** قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فيمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخبرت شيئا او قد مت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداود **باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع** **الفصل الاول** **عن** ٢٥٣٨

رواه ابوداود
عن الفضل الثالث

عن

الفصل الاول **عن** ٢٥٣٩ **ابن عباس** قال قال لي مغوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه **وعن** ٢٥٢٦ **ابن عباس** قال قال لي مغوية اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه **وعن** ٢٥٢٧ **ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين متفق عليه **وعن** ٢٥٢٨ **يحيى بن الحصين** عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة رواه مسلم **وعن** ٢٥٢٩ **انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي منى فأتى الجحرة فرماها ثم اتي منزله بمنى ونحر ثسكة ثم دعا بالحلوق وناول الحائق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه باطلحة فقال اقسامه بين الناس متفق عليه **وعن** ٢٥٣٠ **عائشة** قالت كنت اطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويومئذ ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه **وعن** ٢٥٣١ **ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ٢٥٣٢ **علي** وعائشة قالاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي **وعن** ٢٥٣٣ **ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود والدارمي **باب الفصل الاول** **عن** ٢٥٣٤ **عبد الله بن عمرو بن العاص** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قد تم ولا تحرك الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم اياه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وعن** ٢٥٣٥ **ابن عباس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري **الفصل الثاني** **عن** ٢٥٣٦ **علي** قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي **الفصل الثالث** **عن** ٢٥٣٧ **اسامة بن شريك** قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فيمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخبرت شيئا او قد مت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه ابوداود **باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع** **الفصل الاول** **عن** ٢٥٣٨

أبي بكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
 السنة اثني عشر شهراً أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى و
 شعبان وقال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال ليس ذالْحِجَّةِ قلت
 بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ليس البلد قلنا بلى قال
 فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ليس يوم النحر قلنا بلى قال فان
 دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم
 عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً ولا يضرب بعضكم رقاب بعض الأهل بلغث قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ
 الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع متفق عليه وعن ٢٥٢٩ وبيرة قال سألت ابن عمر متى أرى الجمار قال ذارمي
 أملك فارمه فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحنن فإذا زالت الشمس رقينا رواه البخاري وعن ٢٥٣٠ سالم عن ابن
 عمر أنه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً
 ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسط بسبع حصيات يكبر كل مرمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم
 مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر
 عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري وعن ٢٥٣١
 ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقائه
 فأذن له متفق عليه وعن ٢٥٣٢ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس
 يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله أنهم
 يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعلمون فيه فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم
 قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى اصنع الجبل على هذه وأشار إلى عاتقه رواه البخاري وعن ٢٥٣٣ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالحصص ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري و
 عن ٢٥٣٤ عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن صلى الظهر يوم التروية قال بئني قال فابن صلى العصر يوم النحر قال لا أبطح ثم قال أفعَل كما يفعل أمراؤك متفق

له قول ان الزمان استدار معنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون الحرم الى مفرق يقاتلوا فيه وهو النسب المذكور في القرآن في قوله
 تعالى انما النسب زيادة في الكفر يفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد عاد الى زمنه الحجة وصبر قبل ودارت السنة كهيئة الاولى وعاد الحرم الى اصله وكذا كل شهر وقيل لهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى مكة السنة ليوقع جوف ذي الحجة الاصل ولكن بشكل حيث
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر بالجبل قبل جرة النوار من الخيال ليصح في غزوى الحجة بالاجماع وما يمتنع ان يعتقد الحج الذي بعث ابابكر اليه سنة تسع انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان
 استدار فيها ايضا لاستمالة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج في غزوى الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قد استدار صادق في هذه الحجة ايضا واعلم انكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من
 الانسان سوا كان في نفسه او سلفه او نيل من امره قوله مثلاً لا جمع مثال ويروي كقوله المقصود النبي عن الظلم والتجاء وزعم الحنفى حفظ حرمة المعاد والاموال والاعراض ومعنى كفار اي مشبهين
 في الاعمال بالكفار ٣٢ مرة طيبة لمعات ٢ قوله من على وزن غير معروف قبيلة عظيمة من العرب اصنافا رجب اليهم لانهم كانوا يعطون فوق ما ينبغيون غير من الاشر ١٣ قوله
 البلدة قال الطبري غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة وقال بعضهم اي البلدة التي تعلو مكة وقيل هي اسم مكة والاعتراف المراد بالبلدة الارض بقربها الاشارة بهذا في معنى ٢٢ مرة
 ٣ قوله مرة الدنيا اي البقعة القربى وهي الجرة الاولى لانه اقرب الى منازل الانبياء عن مسجد القبة وهناك كان مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ مرة ٥ قوله ولا يقف
 عندها قال ابن الهيثم ولم يظهر مكة تخصيص الوقت للعبادة بغير ما من الجنتين فان تخيل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالزجاج والمخيط والمفاضة الى مكة فله منعه فيما بعده من الايام
 الا ان يكون كون الوقت يقع في جرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكه عن الناس وشدة اندحام الواقفين والمارة في يفضي الى ضرر عظيم بطلاف الوقوف في باقي الجمار فانه لا يقع في
 نفس الطريق بل يعزل ويعتصم عن ٣٢ مرة ٦ قوله من اهل سقاية اي النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع والى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع والى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع والى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع
 من البر لخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضنا في يد قصى ثم بغيره من ثلثم ثم لعبد المطلب ثم لعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لم نواي يقومون بها قوله فاذن لرقا ل
 بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول باستسقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك البيت يعني ايلى منى ويبيت بمكة ولين لعبد الله يد ايضا اما عند الشافعي فيجب البيت يعني في اكثر الليل
 كذا في المرأة ١٣ ٤ قوله بالمحصب متعلق برقد صلى على سبيل التنازع واختلفوا ان التحصيص سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر من سنن الحج وتام مناسك لانه صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال انا نازلون غدا ان شاء الله بمكة يعني بئني كانه وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امر التنازع اياضاً صلى الله عليه وسلم هناك من عنده لاجل امره صلى الله عليه وسلم كما رواه
 مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيص ليس بشئ وقال محمد بن الموطأ الحسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة كذا في اللغات والمراد الشعب الذي احيط فيه
 منى والآخر متصل بالابطح وينتهي عنده ولين لم يفرق الراوى حيث قال في الحديث بالمحصب وفي الآتي بالابطح ١٨

المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العائيم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين
 فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد
 البخاري في رواية ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وعن ٢٥٥٤ ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخطب وهو يقول اذالم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازا لا لبس سراويل متفق عليه و
 عن ٢٥٥٨ يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه رجل اعرابي عليه جبة وهو متضمخ
 بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمره وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
 فانزعها ثم اصنع في عورتك كما تصنع في حجتك متفق عليه وعن ٢٥٥٩ عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك
 المحرم ولا يترك ولا يخطب رواه مسلم وعن ٢٥٦٠ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 متفق عليه وعن ٢٥٦١ يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
 حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله والاكثر من علي انه تزوجها حلالا وظاهر امر تزويجها وهو
 محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وعن ٢٥٦٢ ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه
 وهو محرم متفق عليه وعن ٢٥٦٣ ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وعن ٢٥٦٤
 عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم فتمد بها بالصدبر رواه مسلم
 وعن ٢٥٦٥ اما الحصين قالت رأيت أسامة وبلا لا واحدا من خطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
 رافع ثوبه يستاره من الحرج حتى روى جمة العقبة رواه مسلم وعن ٢٥٦٦ كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
 به وهو بالجد يبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر القمل تتهافت على وجهه فقال ابو ذيك هو امك
 قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام وانسك نسكة
 متفق عليه **الفصل الثاني** عن ٢٥٦٧ ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
 عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب مضمض
 او خذاو حتى اوسراويل او قميص او خف رواه ابو داود وعن ٢٥٦٨ عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

١٤ قوله لا تلبسوا القمص الخ انه اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه
 المقصود وما يتعلق ببيان ان غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارة في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القمص والسرادل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيه
 ويقال انه لبسهما فلو اتقى على البدن كالرداء لم يلزم شي والبرانس جمع البرنس يعني الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذه التفسير قاصر وقيل بكل ثوب راسه منه يلزق وراعه
 او جبة او موطر او ثوب مشهور بجل من بلاد الشام يلبس في المطر ترسا ر البدن مع الراس والعنق مما ملكت اليد من ثوب على الرجل المحرم لبس الخيط والمطيب وسر الراس والدليل على
 اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء المعات **١٥** قوله القفازين القفاز شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن مخشوش
 امرأته **١٦** قوله لبس سراويل الى ظاهره ذهب الشافعي وقال ليس عليه فدية والوجه في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس سراويل في مكة فليس عليه فدية ولا يفسد الحديث **١٧** قوله اما الطيب
 فاعلم ان التمتع بالزحف احرام على الرجال لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوب عيب آخر لم يفسد
 فلا احتياج لربن لا يجوز للمحرم ان يطيب قبل احرام ما يبقى اثره بعده المعات **١٨** قوله لا يترك اي لا يترك قول ولا يترك اي يزود غيره بالولاية او بالوكالة قوله ولا يخطب الاولان
 للتحريم عند الشافعي والثالث للترتيب وعندنا الكل للتنزيه **١٩** قوله تزوج ميمونة الخ وهي بنت الحارث السلمي وكانت اختا ام الفضل لباية الكبرى تحت العباس وانتها
 لاحد اسماء بنات عيسى تحت جعفر وعسى بنات عيسى تحت حمزة وكانت جعات امر بالي العباس فانكح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف علما لكون عزيز السارخ
 انها دفنت بسرف ايضا وهو من المشاهير المشهورة بين العرب قريبا كمدون الواوي المشهور بواوي فاطمة امرأته **٢٠** قوله وهو حلال يراخه الشافعية ومن وافقهم واولوا حديث ابن
 عباس بما نقله عن محي السنة وبانه يحتمل ان يكون حلالا مقدرة للزواج اي وهو مقدرا للاحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان احكامنا
 رجوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم ككون ابن عباس افضل في النكاح والا نكاح ليس من شأن المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التبريم وهذا المعنى ظهر على رواية صيغة الاخبار وعلى صيغة
 ولا النساء وحديث عثمان بن عفان في حديث ابن عباس في النكاح والا نكاح ليس من شأن المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التبريم وهذا المعنى ظهر على رواية صيغة الاخبار وعلى صيغة
 النبي وما ذكره من ان السراويلات في حديث ابن عباس تكلفات بغيره ويمكن اجراء اكثر في قوله وهو حلال ايضا المعات مع تغيير **٢١** قوله فرقا بين الركبان وسكونها قال الطيبي بالتركيب
 مكيا ل تسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر رطلا وثلاثة اصوع وقيل خمسة اقباط والعسطة نصف صاع انتهى وفي الفاتح قال الازهرى المدثون على السكون وكلام العرب على التركيب
 وفرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفصح مكيا ل تسع ستة عشر رطلا والمقدمة ما في الاصل وجمع صاع واصلا اصوع فابليت الواو هرة فقد
 على الصا فابليت القاشل ادد في جمع داركة في المراجعة **٢٢** قوله او حتى اوسراويل الخ يفسد الماد وتشديد الاء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخمرص في الاذن والمجل في الرجل وغيرهما من ذهب
 او فضة امر

قال هو صيد ويجعل فيه كبشاً اذا اصابه المحرم رواه ابوداؤد وابن ماجه والدارمي وعن خزيمه بن جزى قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال اكل الضبع اكل وسألت عن اكل الذئب قال اكل الذئب
 اكل فيه خير رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
 قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن جرم فاهدي له طير وطليعة راقداً فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة
 وافق من اكله قال فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **باب الاحصار وفوت الحج الفصل**
الاول عن ابن عباس قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه وجامع نساءه ونحوه حتى
 اعتمر عاتماً قابلاً رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قرش
 دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري وعن المسور بن مخرمة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى
 حج عاتماً قابلاً في هدي او يصوم ان لم يجد هدياً رواه البخاري وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك اردت الحج قالت والله ما جدي الا وجعة فقال لها حجّي واشترطي وقولي اللهم
 هب لي حيث حبستني متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 اصحابه ان يبذلوا الهدى الذي نحر وعام الحديبية في عمرة القضاء رواه ابوداؤد وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق
 وعن الحجاج بن عمر والانساري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
 من قابل رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وزاد ابوداؤد في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا
 حديث حسن وفي المصايب ضعيف وعن عبد الرحمن بن يعمر الدمشقي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
 عليه ومن تأخر فلا اثم عليه رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح باب حرمة حرسها الله تعالى الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات
 والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام

له قوله خزيمه بن جزى لفتح الجيم وكسر الازاي وباد مشددة وقيل بصيغة التصغير وقيل بسكون الراءى بعد ما همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الراءى قوله اكل الضبع اكل
 دل على حرمة اكله كما قال ابو حنيفة وما لك خلفاً للشافعي واحمد وقوله ليس اسناده بالقوي فيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتماع الجسد المستند اليه سابقا يدل على ان صحيح في نفس الامر
 وان كان ضعيفاً بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقوي رواية ابن ماجه ولفظ من ياكل الضبع ولو يده ان ذناب من السباع وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
 السباع رواه مسلم وفي رواية سلم والنسائي عن ابى هريرة وبلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمة وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري
 وجاعة كذا في المرقاة **له** قوله الاحصار هو المنع والحبس لغة ومنع ما يمنع عن الوقوف والطواف فان قدر على احد ما فليس بحصر **مرقاة** **له** قوله وفوت الحج الجان يكون محرماً ولم
 يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمان وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة ومنها فرع عزيز وامر عجيب وهو ان لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف ان يذهب الى عرفة ففوت
 العشاء ولو اشتغل بالشاء ليغتنق الوقوف ففوت يشغل بالشاء وان فات الوقوف وقيل يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب التبيين يصلى الفرض في الطريق ماشياً على مذهبه
 من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً **مرقاة** **له** قوله فخلق راسه وجامع نساءه وفي الصحيحين ان عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحدية لما صدره المشركون وكان محرماً
 بالعمرة فخرم خلق ثم قال لا يصح به قوموا فاحرقوا ثم اطلقوا قال ابن الهمام يغيره ان لا تحلل قبل الذبح قال الطبري اذا احصر الحرم فعليه التحلل وعليه هدي وبكوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي
 البدايا الى الحرم وقال اصحاب ابى حنيفة لا يراق هدي المحصر الا في الحرم انتهى اقول ذهب الامام الى ان ذبح الاحصار قرينة دارا فته الدم لم تعرف قرينة الا في زمان او مكان فلا يقع قرينة دون
 فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى اسم لا يهدي الى الحرم فلا تحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية المراد ببلوغ الهدى محل ذبحه فلا كان اوجهاً قلنا هذا
 خلاف الظاهر جداً اذ لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام المدينة بساوى من الحل قلنا لعلم يمكن لمه ذلك فذبحوا بها للضرورة وقد قيل ان المدينة بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه
 في الحل ونقل من المواهب الدرية عن المحب الطبري قرينة قريبة من مكة اكثر با في الحرم كذا في المرقاة والمعدات **له** قوله حبستني فيه دليل على تحقق الاحصار بالمرض والاشراط للتأخر
 حلنا الى بلوغ الهدى الى مكة **له** قوله امر اصحابه بانما هم بذلك لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح **مرقاة** **له** قوله وعليه الحج هذا الحديث يدل على
 كون الاحصار بغير العذر وجوب القضاء وكما هو مذموم **له** قوله ولكن جهاد ونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد ان ياجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقيت الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام صولاً للدين وبى — داخله في قوله ولكن جهاد ونية اي بقى الجهاد محروبا من الثواب والغنيمة
 ما فات من الهجرة وبقي احسان النية في كل عمل وهذا ايضا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة ليعمل ما نهي الله عنه **مرقاة**.

ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غيري ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ولا عدل ومن أتى قوماً بغير إذن مولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومتفق عليه وفي رواية لهما من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وعن ٢٩٠٦ سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحرمت ما بين ألبقي المدينة أن يقطع عَصَاهَا ويقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على أروائها وجهها إلا كنت له شقيقاً وشهداً يوم القيمة رواه مسلم وعن ٢٩٠٧ ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على إلاء المدينة وشدة تها أحد من أمي إلا كنت له شقيقاً يوم القيمة رواه مسلم وعن ٢٩٠٨ مسلم وعنه قال قال الناس إذا راوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أخذته قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونبوك وإني عبدك ونبوك وإنه دعاك لمكة وأنا دعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال يدعوا صغير وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم وعن ٢٩٠٩ ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين ما زعموها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخط في شجرة إلا لعاف رواه مسلم وعن ٢٩١٠ عمر ابن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجرة أو يخطب فأسبى فمات راجعاً سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله إن أردت شيئاً نقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن يرد عليهم رواه مسلم وعن ٢٩١١ عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلل فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنجزته فقال اللهم حبيب الينا المدينة كحبيبنا مكة واشد وصححها وبارك لنا في صاعها وملكها ونقل حمتها فاجعلها بالحققة متفق عليه وعن ٢٩١٢ عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء تأتية الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مفهية فتأذلتها من وباء المدينة فنقل إلى مفهية وهي الحقة

١ قوله ما بين غيري ثورهما جيلان على طرفي المدينة وقيل الأول معروف بالمدينة وأما الثاني فالعروف ابن بكرة وفي الغار الذي يلقى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين غير واحد فيكون ثور عظيم من الراوي وإن كان هو الأشرف في الرواية وقيل إن غير جبل بكرة أي فالحق أن حرم المدينة بمقدار ما بين غير ثور حرام كحرم ما بينهما قوله معروف ولا عدل أي فربطته ولا نافله وقد مراد بالعرف الشفاعة لأنها تعرف العذاب عن يستحقه أو التوبة لأنها تعرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية لأنها تعادل المحدث ٢ المعات مخفراً **٢** قوله أدناهم أي لو أن أحد من المسلمين ولو ميباً أو عبداً أو امرأة لا يخل لأحد نقضه ٣ **٣** قوله من والى قوماً بغير إذن أي يخلل ولا يلوالة بأن يكون لرجل مولى فابطل موالاؤهم واتخذ قوماً آخرين موالى بغير إذن مواليد والاستشارة بهم فإن فيه نوعاً من نقص العبد والأيذاء وقيل المراد من والى الكفار لا يذار المسلمين ويقتل إن يروا ولا العتاة وهذا النسب بما جاء في الرواية الأخرى من إقراره وذكره مع قوله ومن ادعى إلى غير أبيه فأنهم قالوا الحق لمكة النسب أي من نسب إلى غير من هو مقتضى لكان كالمحدث الذي ينسب إلى غير أبيه وقوله بغير إذن للتبعية على ما هو المانع من إبطال حق مواليد وعندهم ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الأذن حتى يجوز بأذنهم كذا في المعات ١٣ **٤** قوله ما بين لابي المدينة أي حريمها التي تنكشف عنها والابية بالتحقيق واللوية بالعلم الحرة وهي أرض ذات جارة قوله أن يقطع يدل لاشتغال من ما بين لابيها والغير المدينة قوله على لا وأسا أي شدة جو عسا وجسد بابا بفتح الجيم ومنها أي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحركة والغربة ١٢ مرقة **٥** قوله عفا عنها جمع عطفه يذوق الساء الاصلية كما في شفة وهي كل شئ عظيم له شوك ١٢ مرقة **٦** قوله بدل الشفها الإيماني والمعنى أنه لا يغير المدينة عدمه بل ينفعها ففقه ذهب إلى غير ما شره قيل وهذا لا يدل في زمنه عليه الصلوة والسلام والظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام ١٢ مرقة **٧** قوله شفيها أو شفيها قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً أن يشترط من الصابة روه كذلك وبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيها العاصي شفيها السطوح ١٣ **٨** مرقة مخفراً **٩** قوله إن إبراهيم حرم مكة نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسواله ذلك فلما في ما سبق في حرم مكة قوله إن مكة حرم الله ولم يحررها الناس والمكرم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء في الموضع العتيق بين الجبال حيث يتلقى بعضها بعض وتسمع ما ورده والمراد ما بين عابني المدينة وطريقها والمراد بآهراق الدم القتال والافارقة الدم غير منى عنها على الإطلاق كذا قيل والأظن المراد منى من قتل الجاني فيها حتى يخرج كما هو ذهب إلى حيفته والحمل على النسي عن القتال بوجوب السكر لقوله ولا يخل فيها الخ قال التوريشي قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث سلم لا تجذب منها شجرة إلا لعنت واشجار حرم مكة لا يجوز خطها بحال وأما صيد المدينة وإن راعى تحريمه فغير مبهر من الصابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطفاً والطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نسي من طريقه يعتد به وقد قال لا يغير ما فعل النغير ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة انتهى كلامه وأيضا قال أصحنا بقوله صلعم في الحديث السابق حرم من الحرم لأن التحريم بمعنى أعظم المدينة بجبا بين الدليلين بغد الامكان وبغير قول فخطها ونوقر بأشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم الانقطاع احترازاً عن البراءة على تحريم ما أحل الله تعالى كذا في المعات والمرقة ١٢ **٩** قوله أو يخطب قال الطيبي المشهور من ذهب مالك والشافعي إلى ضمان في صيد المدينة وخطب من يخل بذلك حرام بل ضمان وقال بعض العلماء بحسب الجواز كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرر أيضاً انتهى ومنه هنا أنه يكره كما تقدم ١٢ مرقة **١٠** قوله بالحققة يعني الجيم بين مكة والمدينة وكان **١١** قوله في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم أي في حديث رؤيا النبي صلعم في شأن المدينة فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلعم ١٢ مرقة **١٢** ساكنوا يومئذ اليهود المعات

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت بها رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب أسناده وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخر قرية من قرى الإسلام خراباً بالمدينة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وحى إلى نبي هو لاء الثلاثة نزلت في دار هجرتك المدينة أو البحرين أو قيسية رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رجب الميمون الذي جال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضيقاً ما جعلت بمكة من البركة متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمداً كان في جوار يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كبت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيمة وعن ابن عمر مرفوعاً من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبر يحنف بالمدينة فإطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل اني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات رواه مالك مرسلاً وعن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يواذي العقيق يقول أتاني الليلة أت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة رواه البخاري **كتاب البیوع باب الكسب وطلب الحلال الفصل الاول** عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبت الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبيأ إلى الهوى ما أخذ منه من الحلال أم من الحرام رواه البخاري وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالواشي يرمى حول الجني يوشك أن يرتع فيه إلا وإن لكل ملك حيي إلا وإن حيي الله محاربة إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ قوله خراباً بالمدينة فيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوط بها ركنها وبها بركة وجوده صلعم فيها **٢** قوله أو البحر من موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن

وقيل جزيرة بحر عمان **٣** قوله ضغني أي شليل في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل باعتبار مطاعفة المناسبات **٤** قوله متعمداً أي لا يقصد غير زيارة من الأمور التي تقصد

في آيتمان المدينة من التجارة وغيرها أو المعنى لا يكون مشروباً بسمعة ورياء واعتراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين انجح ولم يزره صلعم قال انجرح للزيارة

فكانت اخذ بظاهر اللفظ **٥** قوله فزار قبري الغاء للتعقيب والذلة على أن الناس ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقدم العرض على السنة وقد

ردى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلاً حسناً وهو أن كان الحج فضاغلاً الحسن ان يبدأ بالحج وان بدأ بالزيارة جاز وان كان الحج فظلاً فهو بالزيارة فبها يشاء ان يشي والاعتراف بالابتداء بالحج اولى

لاطلاق الحديث وتقدير حق الله على حق الله عليه وسلم ولذا قدم تحية المسجد النبوي على زيارة مشرفة صلى الله عليه وسلم **٦** قوله إنما أردت أي أردت ان الشهادة في

سبيل الله أفضل من الموت على الفرائض **٧** قوله لا مثل القتل لا يعني ليس واسمه مذروف أي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل لكنه ذكر الطيب فعلم

منه ان الموت في المدينة هو المرفق فيها أفضل من الموت والرقن في القرية وقد يخفى ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحمل عبارة الحديث ان يكون

معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله والقتل في سبيل الله أفضل واظلم لكن ان لم يرزق الشهادة فالموت في المدينة والقرية أفضل من الموت في سائر البلاد لمسات وقال في للرقاة

في تفصيل قوله لا أي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة أو غير ما قال ما على الأرض إلا **٨** قوله لذلك إشارة إلى الرجل فالام صلة اولى ما ذكر من

كون مطعم ومشرب وغيره حراماً فالام للتعليل **٩** قوله الحلال بين أي واضح لا يخفى عليه ان ورد نص على حله او منه اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين أي ظاهر لا يخفى

حرمة بان ورد نص على حله او منه اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين أي ظاهر لا يخفى حرمة بان ورد نص على حله او منه اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين أي ظاهر لا يخفى

والحرام قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام الحلي هي المرعى الذي يحياه الامام ومنع من ان يرتع فيه شبه الحرام بالحلي في كونه واجب الاقتصار عن الوقوع فيه فلا ينبغي ان يرتع فيه حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام **١٠** مرعاة

یکون من المتقین حتی ید۶ مالاً بأس به حذر المایه بأس رواه الترمذی وابن ماجه وعمر ۲۶۵۳ انس قال لعن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة الیه وساقیها وبائعها واکل ثمنها و
المشتري لها والمشتري له رواه الترمذی وابن ماجه وعمر ۲۶۵۴ ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله
الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه رواه ابوداود وابن ماجه وعمر ۲۶۵۵
مختصة انه استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجرة الحجام فنهاة فلم یزل یستأذنه حتی قال اعلفه فافعلک و
اطعمه رقیقک رواه مالک والترمذی وابوداود وابن ماجه وعمر ۲۶۵۶ ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
ثمن الکلب وكسب الزمارة رواه فی شرح السنة وعمر ۲۶۵۷ ابی أمامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبیعوا القینا
ولا تشدوهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من یشتري الكفو الخديث رواه احمد والترمذی
وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غریب وعلى بن یزید الراوی یضعف فی الحديث وسند کرحديث جابر بنی عن
اکل الرهز فی باب ما یحل اكله ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث عشر** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم طلب کسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البيهقي فی شعب الايمان وعمر ۲۶۵۹ ابن عباس انه سئل عن
أجرة كتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانهم انما يأكلون من عمل ايديهم رواه زمين وعمر ۲۶۶۰ رافع
ابن خديج قال قيل يا رسول الله ای الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد وعمر ۲۶۶۱ ابی بكر
ابن ابي مریم قال كانت لمقدمين معد يكرت جارية تبیع اللين ويقبض المقلد ثمنه فقيل له سبحان الله اتبيع اللين
وتقبض الثمن فقال نعم وما یأسی بذلك سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیأتین علی الناس زمان لا یستفیع
فيه الا الدينار والدرهم رواه احمد وعمر ۲۶۶۲ نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فأتيت الى امر
المؤمنين عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجرك فاني سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سبب الله لاحد كمرز قامن وجاه فلا يدعه حتى یغیرله او یتنكر له رواه احمد و
ابن ماجه وعمر ۲۶۶۳ عائشة قالت كان لابی بكر غلام یخرج له الخراج فكان ابوبكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشئ فاكل منه
ابوبكر فقال له الغلام تدری ما هذا فقال ابوبكر وما هو قال كنت تكفنت لانسان فی الجاهلية وما أحسن الکهان الا انی خذت
فلقینی فأعطانی بذلك فهذا الذي اكلت منه قالت فأدخل ابوبكر يده فقاء كل شئ فی بطنه رواه البخاری وعمر ۲۶۶۴
ابی بكر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة جسد عُدی بالحرام رواه البيهقي فی شعب الايمان وعمر ۲۶۶۵
ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة مادام عليه ثم ادخل اصبعیه
فی اذنيه وقال صميتان لم یکن النبى صلی الله علیه وسلم سمعته یقوله رواه احمد والبيهقي فی شعب الايمان وقال سناذ

۱ قول الزمارة ای المغنیه وقيل المراد البغی المنس لان الزانية ایضا یكون فی اکثر مغنیه وقيل هو تقدم الراد علی الزانی من الرزبعی

الاشارة والایما بالین والماجب كما هو شأن الزانیات یدعون الرجال الى الزنا المعات ۲ قول لهوا الحديث الامانة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام یعمل الغناء وغيره لكنه نزلت
فی الغناء الم ۳ قول فريضة ای علی من احتاج الیه لنفسه او لمن یلزم موته والمراد بالحلل غیر الحرام المیقن لیشمل المشتبه لما عرف الا ما دیرت ثم ان التزیه عن المشتبه اعتباط لا فرض ثم
بذه الفريضة لا یطالب بها كل احد بعینه لان كثير من الناس یحب نفقة علی غیره قوله بعد الفريضة كناية عن ان فرضیه طلب کسب الحلال ليس فی مرتبة فرضیه الصلوة والصوم والحج وغيره او قیل
معناه انه فريضة متعاقبة یعاقب بعضها البعض لا غایة لای مستمرة فرض دائمی اذ کسب الحلال اصل الورع واساس التقوی ۴ مرعاة ۵ قوله وكل بيع مبرور المراد منه ان یكون سالماً من
غش وخيانة او مقبولاً فی الشرع بان لا یكون فاسدا ولا غیثا ۶ قوله اتبع اللین خطاب للمقدم واسناد البیع الیه علی سبیل الممازاة او زورناه به وقبض ثمنه او سدا الى الجارة
علی الحقيقة ای تفعل الجارية ذلك الفعل الذي وترضی برأنت وتقبض ثمنه ولعل الانكار باعتبار ان اللین معد للغير فیستغنی ان یتصدق به دون ان یباع كذا فی المعات وقال فی المرات
وما بأس بذكرک لعدم نقص شرعی اذ لا کراهة فیبه ولا حرمة قوله الا الدینار والدرهم ای المال المعبر بهما عنه فانما الاصل والمراد کسبها ومجمعا من ای جرة كانت فان اهل ذلك الزمان لا یطلب
علیهم النقص صاروا لا یعتدون بآرباب الکمال ویندسون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم بالکلیة ۷ قوله لا یبغ فی ای لا یبغ الناس الا الکسب یتحقق عن الوقوع فی
الحرام الم ۸ قوله مالک ای ما تصنع بمجرک الذي كنت تجزیه الیه ان تتركه والمجرک اسم مکان من التجارة الم ۹ قوله یتغیر ای بعدم الزرع قوله او یتنكر لای یسخر ان راس
المال فادستویج وقيل لشک ۱۰ مرقات ۱۱ قوله فقاء كل شئ غفلت حرمة حیث اجتمعت الکهان والخدیعة ۱۲ مرقات ۱۳ قوله لم یقبل الله تعالى الخ ای لا یثاب علیها
کمال الثواب وان کان مثابا باصل الثواب ولما اصل الصلوة فضیحة بلا کلام ذکره ابن الملک وقال الطبری رحمه الله کان الظاهر ان یقال منه لکن المعنی لم یكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها
مجزئة مسقطه للقضاء كالصلوة فی الدار المغصوبة آه وهو الاثر لقوله تعالى انما یقبل الله من المتقین والثواب انما یترتب علی القبول كما ان الصلة مستترية علی حصول الشرط والارکان والتقوی
لیست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ۱۴ مرقات ۱۵ قوله ان لم یکن النبى صلی الله علیه وسلم اسم کان النبى صلی الله علیه وسلم وغیره سمعة ووجوه الاسناد السببی وجواب
الشرط محذوف یدل علیه قوله صميتان ویقول حال وفيه تأكيد وتقریر لسماعه من صل الله علیه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبى صل الله علیه وسلم یقول ذلك مع ما افاده الدعاء علی اذنیه من التاكید
والمبالغة ۱۶ المعات وطیبه

١٤ قوله فقيل لاي قال له هو سبانه اوبعض الملائكة وما ابعد من قال اوبعض الناس والظاهر ان السؤال قيل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المقرر
 في السؤال من كان في البقرة عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض ولو دخل القبر وقال الطبيب يحتمل ان يكون في القيامة فالتقدير فقبض فبعث الله تعالى ١٢ مرقات **١٥** قوله اياكم
 وكثرة العلف اى اتقوا كثرتها ولو كنتم صالحين لاذربا يلعن كذا بانقياد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يهدى قل تحت التخيير ولذا اجاب في بعض الطرق رجل جعل الله بقاء عمره لا يشتري
 الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ١٣ **١٦** قوله كنا نسعى على صيغة المجهول المشكك من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسرة الاء ثانياً جمع سمسار بالكر المتوسط بين البائع والمشتري يطلق على محان
 اخر مالك الشئ وقيمه والسفير بين المحمين وسمسار الارض العالم بها والمراد بهنا المعنى الاول قوله باسم هو امن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة
 في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدرج والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تسميهم بكونهم معاصيين لهم مع شمول التجار للتأمين
 ايضا ١٢ المعات **١٧** قوله فجار اجمع فاجر من الجور وهو الميل عن التقدير والكذب فاجل عليه من الصدق ١٢ مرقات **١٨** قوله ما لم يتفرقا تمسك به من اثبت خيار المجلس وحمل التفرق على
 التفرق بالابدان وهو الظاهر وقد روي الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالابدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترق وحرقت
 بين الرجلين فمتفرقا وان كان الحق انهما سولوا ايضا انما يسميان تبايين بعد العقد وذوب الذين لا يثبتون خيار المجلس ان المراد التفرق بالا وقال وهو الفراغ من العقد فيكون المعنى ما لم يتم العقد
 فلما تم العقد فلا خيار ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا فينكح الله كل من سئته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل
 التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بايدائهما والمراد بالتبايعين المشاومان وبهذا الجواب شائع بتسمية الشئ باسم ما يؤل اليه وقد وقع في الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اى على سومر ١٢ المعات .
١٩ قوله لا يبيع النيار ذكره اذ فيه وجوب اعدائه مستثنى من مفهوم الظاهر لان مقهوراتها اذا تفرقا سقط اليه ولم العقد لا يبيع النيار اى بيع شرط فيه النيار فان النيار باق الى ان يمضي الاجل وبهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيتها
 ان مستثنى من اصل الحكم والمعات محذوف اى بيع اسقاط النيار ونظيره اى النيار ثابت اذا شرط عدم النيار وكما لثان معناه ان يبيعا بقول احد المتبايعين لا تراخا فيقول اخترت فانه
 يسقط النيار وان لم يتفرقا وبان الوجوه انما يباينان المذهب الاول فافهم ١٢ المعات **٢٠** قوله او يكون بالنسب على ان او بمعنى الادان مقدرة وبالرفع على ان او بمعنى الاصلى و
 الاول هو المذهب ١٢ مرقات **٢١** قوله لا خلاية اى لا غيب ولا خفية في هذا البيع ثم اتفقوا في المقصود من هذا القول فقيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا بيئته صاحبه على ان ليس من
 اهل البصرة فيمتنع عن مظان الغبن وقيل امره بشرط النيار والتقدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله النيار وقيل
 اذا ذكرت هذه الكلمة ثم علم الغبن كان له النيار والجور على انه لا دلالة له لمطلقا ١٢ مرقات مطلقا

عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ٢٤٤ ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان الا عن تراض رواه ابوداود الفصل الثالث عن ٢٤٥ جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا عرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب باب الربوا الفصل الاول عن ٢٤٦ جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وعن ٢٤٧ عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثله بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ٢٤٨ ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثله بمثل يدا بيد فمن زاد او استراد فقد اربى الاخذ والمطع فيه سواء رواه مسلم وعن ٢٤٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثله بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثله بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن وعن ٢٥٠ معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثله بمثل رواه مسلم وعن ٢٥١ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والاهاء وهاء والورق بالورق ربا والاهاء وهاء والبر بالبر ربا والاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا والاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا والاهاء وهاء متفق عليه وعن ٢٥٢ ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله اننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعن ٢٥٣ ابى سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بركي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعته منه صاعين بصاع فقال آوّه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه متفق عليه وعن ٢٥٤ جابر قال جاء عبد قبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعرا انه عبد فجاء سيده يريد ان يريه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبدا هو وحرى رواه مسلم وعن ٢٥٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن ٢٥٦ فضالة بن ابى عبيد قال اشتريت يوم خيبر قارورة ياتني عشر دينارا فيها ذهب وخمر ففصلتها فوجدت

١- قوله الا ان يكون الخ يعني اذا افرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد صحيحا ١٢ مر

٢- قوله ان يستقبل اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو يلزم من هذا ان لا يكون الا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلب منه صاحبه الاقالة ١٢ مر

٣- قوله بعد البيع ظاهر يدل على ذهب الى حقيقة لانه لو كان له خيار المجلس ثابا بالعقد كان التخيير عنهما ١٢ مر

٤- قوله الربوا هو زيادة على راس المال لكن خص في التبريد بالزيادة على وجوده وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتهم من ربايرو في اموال الناس فلا يريدون عند الله ونبيه يقول الحق الله الربا ويرى الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالركة مرتفعة

عن الربا قال النووي رحمه الله الربا محصور من ربايرو فيكتب بالالف وتثنية بالياء لكسر اول قال العلماء كتبه في المصحف بالاول مرقات ٥ قوله الذهب بالذهب هذا الحديث

هو الاصل في باب الربوا فانه ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجنون واستنبطوا الحلة فعدوا القدر والجس وكذا القول الاثر عن احمد عند الشافعي الطعم والتثنية

وعند مالك الطعم والادخار ١٢ مر

٦- قوله مثل ذلك بالرفع مبتدأ وفي الميزان خبره والجملة مقولة قال وبالنسب مفعول قال اي قال في حق الميزان قولنا مثل ذلك ١٢ مر

٧- قوله آوّه كلمة يقال عند الشكاية والتوبيخ ساكنة الواو كسورة الباء وقد قلب الواو الفاء وقد تشدد وكسر وتفتح وتكن الباء وقد كنزت الباء كما في حقها نهاية ١٢ مر

٨- قوله في اللغات قولنا بيع آخر الخ هذا الحديث كذا في قبله مر في جواز الجملة في الربوا الذي قال به الوضيفة والشافعي وبما انه صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع الردي بالدرهم ثم يشتري بها البريد

من غير ان يفصل في امره بين كون الاثر من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه بما في ذمته والى البيعة ١٢ مر

٩- قوله فاشتراه بعدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبدا هو وحرى رواه مسلم

١٠- قوله الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم

فیهما اکثر من اثنی عشر دیناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تُفصل رواه مسلم **الفصل الثاني** عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربوا فان لم يأكله أصابه من بخاره ويروى من غبارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح كيف شئتم رواه الشافعي **وعن** سعد بن ابوقامس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شري التمر بالرطب فقال ينقص الرطب اذا بيعس فقال نعم فنهأه عن ذلك رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** سعيد بن المسيب مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع اللحم بالحيوان قال سعيد كان من يفسر اهل الجاهلية رواه في شرح السنة **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه **والدارمي** **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجهر جشياً فنقدت الابل فامر ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا في النسئة وفي رواية قال لا ربوا في ما كان يدا بيد متفق عليه **وعن** عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية رواه أحمد والدارقطني وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد وقال من نبت لحبة من السميت فالنار اولى به **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون جزءاً اليسرها ان ينكم الرجل أقره **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربوا وان كثرتان عاقبة تصير الى قتل رواها ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وروى أحمد الأخير **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتيت ليلة أسري بي على قوم يطوفهم كالبئير في حيات تثرى من خارج يطوفهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا رواه أحمد وابن ماجه **وعن** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وما نفع الصدقة وكان ينبغي عن النور رواه النسائي **وعن** عمرو بن الخطاب ان اخرا من نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفتقرها لافد عوا الربوا والريبة

له قوله من بخاره والمراد من بخاره اثره وذلك ان يكون موكل او شاك او كاتب او ساعيا او اكل من ضيافته او هدية ۱۲ م وم **له** قوله ينقص الرطب اذا بيعس الاستفهام للتقرير والمقصود التنبه على عدم تحقق الماتلة مال البعير واليد ذهب اكثر العلماء منهم الشافعي واليويسف ومحمد واما ابو حنيفة فقد اجاز بيع الرطب بالتمر مثلاً بل لكان الرطب تمر كمن الرطوبة والبوسنة بمنزلة وصف الجودة والرواة وقد ثبت ان جيداً وديها سول كما في الحديث الذي رواه ابو سعيد والبيهقي ويصح التمر مثلاً جائز ولا يكون تراجاز البيع باول الحديث وان كان غير ترفاً خزه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يبيعوا كيف شئتم وعلما ما روى علي بن زيد من عياش وهو ضعيف ۱۲ المعات مختصراً **له** قوله فنهأه والوجه فيه حمل النبي على البيع ليس لما روى عن هذا الراوي ان صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ۱۲ م **له** قوله من يبيع اللحم بالحيوان بظاهره اخذ الشافعي فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وعندنا في حقيقة النبي عما اذا كان احمد بن حنبل وقال نعم اذا باع بلم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المقز اكثر فيكون اللحم بقا بلمه فيمن اللحم واليا في بقا بلمه السقط وماز عندنا في حقيقة والي يوسف وكذا عند احمد في المتار والدليل انه بلغ الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه فثقله على اقرى قوله وكان من يمسر على الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس اليسر اللعب بالقدح او الزاد اكل قمار وفتح السين ۱۲ **له** قوله بالبعيرين الى ابل الصدقة هذا الحديث يدل على بيع حيوان ببيوتين نسيئة ومنه اصحاب ابي حنيفة لحديث النبي ومعه الشافعي يجوز ان كانت النسيئة من احد الطرفين ثم استشكل بان فيه عدم توقيت المابل والبيع بان كان ذلك معلوماً اذ ذاك وقال بعض علماء اهلنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة عندنا يجوز السلم في الحيوان ان يحمل النبي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعندنا من لم يجوز ان يحمل هذا على ان كان قبل تحريم الربوا ففسح بعد ذلك وتصور مسئلة كلا الحيوانين ان يقول بعثت منك فرساً صفتة كذا بغير او حمل صفة كذا ۱۲ المعات ومرة **له** قوله غسيل الملائكة اي مضمونهم وقصته انما سمع العاصم الى غزوة احد كان مع اهل قافرا في الاستقبال في استجابة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقام حتى قتل فادبره فنهأه فقالت امراته انه جنب فدفن بلا غسل ملائكة شهيد لكن كرمه ربوا انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة ۱۲ مرقات **له** قوله يبيعون يبيعون وكذا ان لم يعلم كنهه في القهر في القهر لان الملائكة الحقوا بالمعصية فيك التعلل الواجب عليه في العالم في ان يكون مشرك في الاثم ۱۲ مرقات **له** قوله اشد من ستة وخمسين زنية قيل لو جسد ان اكل الربوا يحارب الله ورسوله كما وقع في التبريل والمبارية مع الله اشد من الزنا هذا واما اسرى في العدد المضمون فقول الى علم الشارع كما في باقي اشارة ۱۲ المعات **له** قوله كان ينبغي عن النور غير اسلوب الكلام ولم يقل وان نسيئة الملائكة ليس في مرتبة الربوا ومع الصدقة بل النبي وادبره وليس ان يكتب كل منى عنه موجباً لمن فاعله لانه يكون للتزوير ولو كان التزوير فالحرمات لاسم الربوا بعضها اشد من بعض واما لارادة انه كان لا يتر على النبي عند يدهم عليه تأكيداً وما لفته ولو وقع في الاوقات فيكون اللعن عليه اشد واكثر والله اعلم ۱۲ المعات **له** قوله آخر ما نزلت اي آية تعلقت بالمعالمات آية الربوا بين بين ثمانية غير مضمونة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياتها وموادها فينبغي ان تدعو الربوا الصريح وما يشبه الامر فيه تورداً وفتياها بما يفيهم من ظاهر سرق البعير وقال الطبري يعني ان هذه الآية ثابتة غير مضمونة غير مشبهة فلهذا لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروا على ما هي عليه ولا تترابوا فيها وانكروا الميل في مل الربوا ۱۲ المعات ومرة **له** قوله ولم يفسرها ان اي تفسير امضها والماصل انه لم يفسرها بعد بالاقليل مع اشتغال الربا هو اهم من تفسير بالاساء والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره بل الله عليه وسلم ۱۲ م

رواه ابن ماجه والدارمي وعنه ٢٤٠٢ انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرصاً فاهدي
اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جزي بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب
الايمان وعنه ٢٤٠٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا ياخذ هدية رواه البخاري في تاريخه
هكذا في المنتقى وعنه ٢٤٠٦ ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انك بارض
فيها الربوا فاش فاذا كان ذلك على رجل حق فاهدي اليك حمل تبين او حمل شعيرا او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا
رواه البخاري باب المنى عنها من البيوع الفصل الاول عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرماً ان يبيعه بزيب كيلا وكان عند مسلم وان
كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية لهما نهى عن المزينة قال والمزينة ان يباع ما
في رءوس النخل بتمر كيل مستقى ان زاد فلي وان نقص فعلى وعنه ٢٤٠٧ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والعاقلة والمزينة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزينة ان يبيع التمر في رؤوس
النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والرابع رواه مسلم وعنه ٢٤٠٩ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عن المحاقلة والمزينة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا وخص في العرايا رواه مسلم وعنه ٢٤١٠ سهل
ابن ابي حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان تباع بخصرها
تمر يا كلها اهلها رطباً متفق عليه وعنه ٢٤١١ ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بخصرها من التمر في مادون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين متفق عليه وعنه ٢٤١٢ عبد الله
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبذ وصلاحها نهى البائع والمشتري متفق عليه وفي
رواية لمسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وعنه ٢٤١٣ انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهر قيل وما تزهر قال حتى تحمر وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بما ياخذ
احدكم مال اخيه متفق عليه وعنه ٢٤١٤ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوار
رواه مسلم وعنه ٢٤١٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من اخيك ثمر افاصاً بته جائحة فلا يحل لك ان
تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وعنه ٢٤١٦ ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق

۱۰ قولہ قرضا الخ

هو اسم المعدود ويجوز ان يكون هبتا بمعنى المقروض فيكون مطعولا غانيا لا اقترض والا دل مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وقوله فاهدي اليه ضمير القائل راجع الى المستقرض الغنوم من سياتي الكلام ١٢ امر **٢** قوله عمل تبن الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر اوداس وقوله تبن عصيقة الزرع من بره او نحوه قوله او جبل قت بفتح الهمزة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالليل والقت بفتح القاف وتشديد الهمزة ثبت معروف يسمى الرطب وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهري المراد به وقوله فلا تأخذها فانه بلوا قال الطيبي وناخص المدينة بما تعلف به الدواب بالفتح في الانتاع من قبول المدينة لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام ١٢ مراقبة **٣** قوله او كان وعند سلم ان كان اي يدل او كان وما صله ان في رواية البخاري او كان زراعا في رواية مسلم وان كان زراعا ١٢ مراقبة **٤** قوله نسي عن الزابنة من الزين وهو الدفع وانما نسي من زابنة لان امر المتأبئين اذا وقف على غيبين واذا فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الثمر بجنسه موضوعا على الارض ويقال وجه التحقير ان المساواة بين البهدين شرط في البيع وما على الثمر ان يكون مقدرا بالخرس لايومن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب قال البائع يخرس على امضاء العقد المشتري على خمسة ١٢ لمعات **٥** قوله ان زاد على هذا قول البائع ان كان ضممه زراعا رجعا الى الثمر وقول المشتري ان كان رجعا الى ما على رؤس الثمر بهذا النسب ١٢ لم **٦** قوله عن المتأبرة قيل هي الزايرة على نصيب معين كالثلاث والربع وقيل ان اصل المتأبرة من خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقربا في يدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خايرهم اي عالمهم في خبر وقيل من الجارية اي الارض الميمنة والمخلفة من الخقل هو القرع من الارض وهي الطيبة الرزية التي لعمه من شائبة السج الصالحة للزرع ومنه خقل يحقل اذا زرع والواقلة مقالة من ذلك والمعادمة هي بيع الخقل والشجر شقيتين او ثلاثا فمعاذ ايقال ما درست النخلة اذا حملت مستودع لم يحل اخرى وهي مقالة من العام هو السنة ١٢ طيبي **٦** قوله خص في العربية العربية فويل بمعنى مفعول فعل عن الي حقيقة انه يسب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب لالي بستانه فله ان يبيع في بيعه فيدفع اليه به لسا ترا وهو موهوبه بيع وذكر عن سفيان الثوري ان ثوب المساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا اجازة فاخرخص لهم ان يبيعوها بما يشاءوا من الثمر وقال الشافعي واحده يبيع الرطب على رؤس الخقل بالتمر على الارض بالخرس وهو منى عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة الغرايا ١٢ لمعات **٨** قوله نسي البائع اي انما يكون اخذ مال المشتري لا بقبالة شيء وقوله المشتري اي ان لا يكون مبيعا له لوجود الحاجة قبل ذلك ١٢ لمعات **٩** قوله حتى ترهب العمل على بذر عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروي فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري ومالك بن انس وهو قول الشافعي لا دلاليون من بلاك الثمار لوجود العاهة عليها الصغرا وضعفها واذا تكلفت لا تبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على الاحتياط بمحدث هذه العفة في الثمرة لا باياتان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار قال كما ذهب اليه بعض ١٢ طيبي مختصرا **١٠** قوله امر بوضع الجوز وهذا ان كان قبل التسليم فظاهر ان كان بعده قال امر لا يستجاب بناء على الردة والتوسع وقيل ان ذلك في الاراضي الزراعية التي امر الالامام امره بوضع الخراج عنها اذا اجتاحتها الجوارح وفي قوله وضع الجوارح اشارة الى استطاقها ليرادى القصاص بقدره وقوله الجوارح جمع جائحة وهي الآفة التي تعيب الثمرة من الجرح وهو السلك والا يستصلح ١٢ لم

فَبَيْعُهُ فِي مَكَانِهِ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ رَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ وَلَمْ يَجِدْهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَفِي رَوَايَةٍ ابْنُ
عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يَبَاعَ حَتَّى يَقْبُضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَصِرُوا لِأَبِلٍ وَ
الْغَنَمِ مِنْ ابْتِاعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا إِنْ رَضِيَ بِهَا مَسْكُهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سُمْرَاءَ وَعَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا إِلَى سَيِّدَةِ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا السِّلْعَ حَتَّى يَخْبُطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَوَاهُ
وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِي اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَةُ لِمَنْ رَجُلٌ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلِلْمُنَابَذَةِ
إِنْ يَتَيْدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَتَيْدُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوُضٍ وَاللَّيْسَتَيْنِ اشْتِقَالُ الْأَصْلِ
وَالصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّيْسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ
جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرُورِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزْفَ فَإِذَا لَمْ يَنْتَهِجِ النَّاقَةَ ثُمَّ تَنْتَهِجِ الْقَيْ فِي بَطْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَخَرَّتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ

التي تدل على وقوع البيع بعد الاتيان بلا مسئلة والدليل الحديث الآتي ۱۲ الم ۱۲ قوله لم اجده قال الشيخ الجزري متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض النسخ وايضا
في اخره البزار في باب من التلق من كتاب البيع بلانقاوت حرف فكان متفق المصنف قاصر ۱۲ المعات ۱۲ قوله لم اجده قال الشيخ الجزري متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض النسخ وايضا
بالمعتمد من الشافعي ومحمد بن قيس قال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز في سواه وقال الوضيفة والبولوسف يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل نعم ان كان البيع صدر من اهل في محله ولا غرض فيه كان
المالك في العقار نادر بخلات المتقول ۱۲ المعات ۱۲ قوله لا تلقوا الركبان من التلق وذلك بان يستقبل القافلة التي يحملون الطعام قبل ان يقدر مولا السواق قوله ولا يبيع حاضر لباد هو ان
يقول الى حاضر للبادى انك المتاع عندي لا يبيع لك على التدرج اذا على ثمنه ولا يبيع بغير اليوم ۱۲ لم يسيد ۱۲ قوله ولا تناجشوا هو تعامل من النجش وهو ان يزيده الرجل في ثمن السلعة وهو
لا يريد شراءا ليعتبره الراغب فيشترى بما ذكره واصلا لا غرض ولا تفرس وانما من عنده من الثمن لان التجار يتعاملون في ذلك فيفعل هذا الصاحب على ان يكافيه بمثل والتقرية
هو عيس القين في مفعول الابل والغنم لبيع كذا في غيرهما المشتري والمفراة هي التي تفعل بها ذلك وقوله وصاعا من تمر عطف على الصغير المنسوب في رددها وهو بدل اللين الموجود في مال
البيع والمسمى في ذلك ان العين الحادث بعد العقد ملك المشتري فينقل باللين الموجود مال العقد فلولم رد عينه لافضى ذلك الى حرج ومشقة وقد يتخذ الوقوف عليه فعل الشارع لمقدار لا يزيد
ولا ينقص اعلم ان ثبوت النيار في المفراة ودفعه من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واهل البصرة مع خلافات في مذهب احمد ويوجب على الغور اربعة ثلثة ايام وانما مذهب ابي حنيفة و
ما تفرع من الطرفين ومالك في رواية اخرى انه انما يثبت بالشرط لا بد منه ولا يوجب رد صاعا لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة او بالنش والتمليس بغيره
اللين قطعاً ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتام تحقيقه في اصول الفقه ۱۲ المعات ۱۲ قوله لا سمر اى لا حظة قيل معناه ان التمر متين وقيل معناه لا يتبعين الخطر بل يجوز غير ما
ظهر الاول ۱۲ سيد ۱۲ قوله لا يبيع الرجل والمراد بالبيع المباشرة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المسامحة ولما اذا لم يكن احد هما الى الآخر فلا بأس به وكذلك في
الغنية ۱۲ المعات ۱۲ قوله والملاسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي اولست ثوبك فقد وجب البيع وقيل ان ليس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع ونهى عنه لانه غرر ۱۲ طيبى
۱۲ قوله بيع الحصة هو ان يبيع ثوبا فاذ وقعت على شئ فهو البيع وقوله عن بيع الغرر اى الغرر والنداء وهو اصل جامع يشمل فروما كثيرة كبيع الآبق والبطير في السواد ۱۲ سيد ۱۲ قوله جل
الجلية قال جماعة هو البيع بغير مؤجل الى ان تله ان تله وتله ولد با ويره قال مالك والشافعي وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال ويره قال احمد واسحق بن راجه ويره اقرب الى الفقه ۱۲ طيبى -
اللله قوله من عسب الغنم عسب منسوب الى الغنم وليس نفسه الغنم بل هو قول ابي حنيفة وقال غيره لا يكون العسب الا الغنم والمراد الكرم عليه وقيل العسب
مار الغنم وقال في القاموس العسب منسوب الى الغنم او ماله او نسله والولد واعطاء الكرم الى الغنم واخذ الكرم عليه منى عنه والامالة عارة فمنسوب اليها وانما منى عنه لانه لا يبيع الغنم لان
الغنم قد يهرب وقد لا يهرب والاشئ تعلق وقد لا تعلق وبهذا تمرد اكثر الصحابة والعقار وخص فيه جماعة لكونه انقطاع النسل ويندفع ذلك بالاعادة ثم لو اكره المستعير شئ يجوز له قبول كرامة ۱۲ المعات

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وعنه ٢٤٣١ ^{ابن هريزة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يباع فضل الماء ليبياعه الكرام متفق عليه وعنه ٢٤٣٢ ^{ابن هريزة} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من علي صبرة طعام
 فادخل يده فيها فتالت اصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلتة
 فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم **الفصل الثاني** ^{عنه ٢٤٣٣} جابر قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان يعلم رواه الترمذي وعنه ٢٤٣٢ ^{ابن هريزة} انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وابوداؤد وليس عندهما برواية نهى عن
 بيع التمر حتى تزهوا لرواية ابن عمر قال نهى عن بيع التمر حتى تزهو رواه الترمذي وابوداؤد عن انس والزيادة التي
 في المصايب هي قوله نهى عن بيع التمر حتى تزهوا لما ثبت في رواية ما عن ابن عمر قال نهى عن بيع النخل حتى تزهو
 قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعنه ٢٤٣٥ ^{ابن هريزة} ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاكي بالكاكي
 رواه الدارقطني وعنه ٢٤٣٦ ^{عنه ٢٤٣٦} عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 العربان رواه مالك وابوداؤد وابن ماجة وعنه ٢٤٣٧ ^{عنه ٢٤٣٧} علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرو
 عن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك رواه ابوداؤد وعنه ٢٤٣٨ ^{عنه ٢٤٣٨} انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن عشب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرو فرخص له في الكرامة رواه الترمذي
 وعنه ٢٤٣٩ ^{عنه ٢٤٣٩} حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندي رواه الترمذي في رواية
 له وابو داؤد والنسائي قال قلت يا رسول الله يا تين الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فابتاع له من السوق
 قال لا تبع ماليس عندك وعنه ٢٤٤٠ ^{عنه ٢٤٤٠} ابى هريزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه مالك
 والترمذي وابوداؤد والنسائي وعنه ٢٤٤١ ^{عنه ٢٤٤١} عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيعتين في صفقة واحدة رواه في شرح السنة وعنه ٢٤٤٢ ^{عنه ٢٤٤٢} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل سلف
 وبيع ولا شيطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وقال الترمذي هذا
 حديث صحيح وعنه ٢٤٤٣ ^{عنه ٢٤٤٣} ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع بالدينار فاخذ مكانها الدينار وبيع بالدينار فاعخذ
 مكانها الدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
 وبينكما شيء رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي والدارمي وعنه ٢٤٤٤ ^{عنه ٢٤٤٤} العلاء بن خالد بن هوذة اخبرني عن ابي هذا ما
 اشترى العلاء ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا اوامة لاداء ولا غائلة ولا

١ قوله فضل المادي اذا كان لمارقان فضل عن حاجته واناس يستأجرون اليه لم يجز ان ينعم وكذا حكم الكفا ١٣ لم
 وبيع الكفا منى عنه وقيل يكون بيع فضل المادي في حكم بيع الكفا ومستلزمه لان من اراد الرعي حول ماله اذا منع من الورد وعلى ماله الا بعض المضطر الى شراء فيكون بيعه للمار بيعا للكفا واختلف في انه منى
 تحريم او منى تنزيه ١٢ المعات **٢** قوله التمر بالغوازية في اكثر النسخ وقد كتب في بعض التمر بالمشقة في الباش بلعامة العشرة ١٢ لم **٣** قوله بيع الكفاي المار بيع النسيئة بالنسيئة
 وضروءه بان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا جاءه الاجل لم يبعد ما يقضى به فيقول بعينه الى اجل آخر فيبيع منه بلاتفاقا بين واصله النسي عن بيع مالم يقضى لانه لم يدخل في منهائه والغنم انما هو بالغم و
 قيل صورته ان يكون لزيد عمرو ثوب موصوف وبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعث منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبضت فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى
 ١٢ المعات **٤** قوله بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويعطى البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يزد جده المشتري وهو بيع باطل لما فيه من
 الشرط والغرر وجاهزه احمد سيد وقوله العربان قيل اصله من الاعراب بمعنى الافصاح وازالة الفساد والابهام ١٢ لم **٥** قوله عن بيع المضطر المار به المكره اي لانه ينبغي ان يشتري ويبتاع من
 المكره وقيل يجوز ان يراد من المضطر المتاج الذي اضطر الى البيع لدين ركب او مؤنة لحد فيبيعه رخصا بحكم الضرورة فالمرقة تعقني ان لا يشتري منه ويعان ويقرض مثلاً وقوله عن بيع الغرر وهو ما يفر
 المشتري ويمنعه لما ليس فيه الجهر والالتص والمعدوم ١٢ لم **٦** قوله فنكر اي يعطى صاحب الانثى شيئا بطريق الكرامة والهدية من غير اشتراط ١٢ **٧** قوله عن بيعتين في بيعة فسرره
 بتفسير من احدهما ان يقول بئسك هذا نقد العشرة ونسيئة بعشرين والثاني ان يقول بئسك عهدي بالف على ان يجمعني جاريك بهاء والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن اما في الاول فظاهر واما في
 الثاني فلان بيع الجارية لا يلزم بذلك الشرط وقد جعله من الثمن فيمنقص وليس لقيمة ١٢ المعات **٨** قوله سلف والمراد بالسلف القرض اي لا يليل ان يقرضه قرضا وبيعه منه
 شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جره نفعا فهو حرام ١٢ لم **٩** قوله ولا شرطان في بيع فسرهما فسر بيعتان في بيعة وقد يفسر بان يبيع منه ثوبا بشرين كان يقصره ويحيط والتقييد بشرين بيع
 اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النسي عن بيع وشرط وقوله ولا ربح مالم يضمن كالبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري ١٢ المعات **١٠** قوله
 وبينكما شيء اي والحال ان بينكما شيئا وهو التقابض اي لم تقبضا احد البدين او كليهما فافهم ١٢ لم **١١** لاداء هو في اللغة المرض واداء بهنا العيب الموجب للمناد وقوله ولا فائز للمعاينة
 الدائمة للملكة والمراد بهنا العيب الذي فيه الغش والافساح اي اهلاك مال المشتري مثل كون العهد سارقا او ابقا وقيل المراد بالافساح والافساح في حق المشتري والافساح في حق المشتري
 في القاموس الجنبته بالفسح في الرقيق ان يكون طيبة اي سبي من قوم لا يليل استرقا فم كاسي من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم ١٢ المعات

عجبة بيع المسلم المسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ٢٤٢٥ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باع جلساً وقد خاف قال من يشتري هذا المجلس والقدر فقال رجل اخذها بدينار فباعها بدينارين فباعها بدينارين
 على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعها بدينارين رواه الترمذي وابن ماجه ٢٤٢٦
 وثالثه بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع غيباً لم ينه له في مقت الله اوله
 تنزل الملكة تلغنه رواه ابن ماجه ٢٤٢٧ **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً اوله مال فماله للبائع الا ان يشترط
 المبتاع رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول وحده ٢٤٢٨ جابر انه كان يسير على جمل له قد اعطى فمر النبي
 صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت جملته
 الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيت به بالجمل ونقدني ثمنه وفي رواية فاعطاني ثمنه وزدك على متفق عليه وفي رواية
 للبخاري انه قال لبلال اقضه وزدك فاعطاه وزاده قيراطاً ٢٤٢٩ عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتب
 على تسع اواق في كل علم ووقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هاهم عدّة واحدة واعتقك فعلت
 ويكون ولاءك لي فذهبت الى اهلها فابطلوا ان يكون الولاة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واعتقها ثم قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اقبعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في
 كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ففضأ الله احق وشرط الله اوثق وانما
 الولاة لمن اعتق متفق عليه وعنه ٢٤٣٠ ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته متفق
 عليه **الفصل الثاني** عن غطفان بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت
 فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بردة وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقالت اروح اليه العشي فأخبره
 ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمن فراح اليه عروة فقضى لي
 ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له رواه في شرح السنة وعنه ٢٤٣١ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال
 البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيعة فالقول ما قال البائع او يترادان البيعة وعنه ٢٤٣٢ بهزيرة

له قوله فاعطاه الم وفيه شريعتي من يزيد
 وهو غير السوم على سوم اخبر فان ذلك بعد استقرار الثمن ١٢ الم ٢٤٣٣ قوله بعد ان تور من التاب وهو اصلاح النخل وتلقيها وذلك بان يوضع شئ من طلع فلما في طلع الاشئ وهو في هذا الحديث
 كن من ظهور ثمرها تكون لازماً له غالباً فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الشرة للبائع غير تاليج لاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم يختلف فيه بين العلماء فقيل الشرة يتبع الحمل بكل
 حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل النظم والصلح ولا يتبع بعده وقال الطبري الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشرط وانما بالاشترط فيدل بالالتفاق ١٢ الم ٢٤٣٤
 قوله فاما انما المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد لا يملك وان ملكه لسيده فاما للشافعي في قوله القديم في انانية فلا يدرى هل في البيع الا ان يشترط واشتغلوا في ثيابهم الظاهر لاندخل
 وقيل تدخل ١٢ الم ٢٤٣٥ قوله بوقية بعم الواب وقد يفتح وكسر اللغات وباد مفتوحة مشددة والمشهور اوقية بعم الهزة اربعون درهما وجمع الاولى وقايا كطيلة وغطايا والثانية بجمع على اواق بتشديد
 الياء وتخفيفها وبمذ فماد مكسب بهذا الحديث احمد على جواز بيع الدابة باشرط البائع لنفسه كوسا وقال مالك يجوز ان كانت المسافة قريبة وكذا كان في قسمة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي
 مطلقاً الحديث الوارد في النسي عن بيع وشروط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في ملبس العقد وليد به ما وقع في بعض طرق هذا الحديث اخذت منك بوقية فاركية وفي رواية قال جابر بعيت
 من النبي صلى الله عليه وسلم مملواً فقلت لعله الى المدينة والافقار لغرة اعادة النظر للوكوب ١٢ المعات ٢٤٣٦ قوله فاستثنيت الم جواز هذا الشرط اما مخصوص بجابر بن عبد الله رضي الله عنه
 او هو بعد تمام البيع ١٢ مرقة ٢٤٣٧ قوله ان اعد بها اي اشتركت منهم ولعلها عجزت عن ادائها بل اكتات بها واجاز بعض العلماء ومنهم من قال لا يشترط كتابته حتى
 لو ادعى المشتري عن قوله غدياً واعتقها ويكون الولاة ذلك وشرط كون الولاة لهم باطل ١٢ المعات ٢٤٣٨ قوله من بيع الولاة ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم
 جوازه واجازه بعضهم ١٢ الم ٢٤٣٩ قوله فاستغلته اي اخذت غلته اي اجرت والغلة الدخل الذي يحصل من كراة وارواجر غلام وفائدة ارض وغيره ١٢ مرقة ٢٤٤٠ قوله اذا اختلف
 البيعان بكسر الياء التثنية وتشديد الباء يعني المتباينان اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط البيع او في غير ذلك فذهب الشافعي الى يملع البائع انما يملكه بكامله باعه
 بكذا ثم المشتري يخرج ان شاء منى بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انما لا يشترط انما لا يملكه فاذا اتى العاقدان رضى احدهما يقول الاخر ذلك وان لم يرضيا فسخ العاقد منها سواء كان البيع باقياً
 اولاً وعدة فان كان الاختلاف في الثمن وكان البيع باقياً يتى العاقدان لما جاز في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الا في اذا اختلف المتباينان والسلعة قائمة ولا يبيعه لاحدهما تحالفا وترادوا ان كلا
 منهما رضى ومنكره وان لم يكن لاحدهما بيعة بعد ان يقال لكل واحد ان رضى يقول ما جازك والا فسخنا البيع فان لم يرضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر فان كان لاحدهما
 بيعة فذلك وان اقام كل منهما بيعة كانت البيعة التثنية لازمة اولاً ولو كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعاً فبيعت البائع اولاً في الثمن وبيعت المشتري اولاً في البيع نظر الى زيادة الاشياء
 ولا تعلق عندنا في الاجل وشرط الجدل وقبض بعض الثمن والا ماديرت المذكورة كلما قد تكلم فيها فالمدار على الحديث المشهور لو يسط الناس يدعواهم لادعى ناس وادعواهم وادعواهم وادعواهم
 على المدعى واليمين على من انكر ١٢ المعات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عز وجل يوم القيمة رواه ابوداود وابن ماجه وفي شرح السنة بلفظ المصباح عن شريح الشامي مرسل الفصول الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{هريرة} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل قبلكم عقاراً من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار اخذ ذهبك عني انما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الارض انما ابتعتك الارض وما فيها فتم كما الى رجل فقال الذي تحاكم اليه الكما ولد فقال احدهما الى غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكوا الغلام التجارية وانفقوا عليهم منه وتصدقوا متفق عليه باب السلم والرهن الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي الى اجل ورهنه درعاً له من حديد متفق عليه وعنهما قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعته مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير رواه البخاري ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهري يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولين الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن سعيدي بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي مرسل وروى مثله او مثل معناه لا يخالف عنه عن ابي هريرة متصل ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابوداود والنسائي ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم رواه الترمذي الفصل الثالث ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن سعيدي بن الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه رواه ابوداود وابن ماجه باب الاحتكار الفصل الاول ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي رواه مسلم وسند كرخ حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفئ ان شاء الله تعالى الفصل الثاني ^{عن} ^{ابن} ^{عباس} عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله مسلم في اشارة الى اعتراض على صاحب المصباح حيث ترك للسند وذكر المرسل ١٢ له قوله القنار العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل وعقر الدار بالعموم والفتح اصلها ١٣ ط ١٤ قوله تصدقوا اي بعضه او ازيد او على نفقتهم قال النووي وفي الحديث دليل على فسخ الصلاح بين المتبايعين وان القا من يتوجب له الصلاح بينهما كما يستحب لغيره ١٥ قوله باب السلم والرهن السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على ان يكون ديناً على البائع بالشرط المتبرع شرعاً وقد ثبتت في كتب الفقه سمي بالتسليم الثمن الى البائع قبل تسليم المبيع وقد يعني السلف ايضاً بعتها وهو ما نثر بالاجماع والرهن في الاصل يعني الحبس وكل ما يقبض بشئ فهو رهنه ومرتبة وفي الشرع جعل الشئ محبوساً بمثل يمكن استيفاء منه كالدين وديونيات بالكتاب والسنة ١٦ المعات ١٧ له قوله وهم يسلفون الجملة مائة والاسلاف اعطاء الثمن في المبيع الى مدة اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال ١٨ مرعاة ١٩ له قوله الى اجل معلوم ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو ذهب ابي ميفة وماك والبيع من مذهب احمد وقال الشافعية لا يشترط الاجل والمراد في الحديث ان اجل اشتراط ان يكون الاجل معلوماً كما في قرأته ٢٠ المعات ٢١ له قوله ورهنه درعاً فيه دليل على جواز الشراء بالنية وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلوا عن الربوا وثنى المرقاة الطيب وقال الشيخ اقول وذلك لان الكفاية غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق المهر في الاموال ١٢ له قوله الظهري يركب بنفقته الظهري البطن والمراد بالذمة وقيل الظهري الذي يحمل عليها ويركب وذوب احمد واسحق الى ان المهرين ان يتفقد من المهرين بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلوا بالظاهر الحديث والجمهور على ان منافع المهرين للرهن والنفقة عليه قالوا والحديث ففسوخ بآية الربوا فان يلزم انتفاع المهرين لاجل دينه وكل قرض من نفعه فهو حرام وقيل الاول ان يقال ليس الباطل ليدلية بل للبيعة اي الظهري يركب ويتفق عليه فلا يمنع الرهن الرهن عن الانتفاع بالمهرين ولا يسقط عنه الاتفاق كما يدل عليه الحديث الآتي ١٣ له قوله رهنه اي ما يحصل من المهرين زوائده يكون للرهن واذا هلك في يد المهرين لا يسقط بسلامة الشئ من حق المهرين ١٤ المعات ١٥ له قوله غنمه يعني اوله اي فوائده ونماؤه قوله وعليه غرمه يعني الغنم المعجزة اي اداد ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضموناً على المهرين يفسر بان عليه نفقته وصنائه اذا هلك في يد المهرين كما ذكره علماءنا ١٦ مرعاة المفايج ١٧ له قوله المكيال الى اي الحقوق الشرعية كالزكاة وحقوق الغنم قوله اهل المدينة لانهم اصحاب زراعة فهم اعلم باحوال المكيال قوله اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموارد ١٨ له قوله ولستم اي جعلتم حكماً في امرين اي المكيل والميزان والمراد باللام السابقة قوم شعيب وانما اطلق عليهم الامم كثرتهم او يجعل كل جماعة منهم امه والمراد بهم ومن يخذوهم وخذوهم وقيل المراد بالامرئين الصف في الصلوة والخزوة والاول هو الناسب لترجمة الباب وسياق الحديث ١٩ المعات ٢٠ له قوله الى غيره النعيم في غيره اما راجع الى من اي لا يبيع من غيره قبل القبض او الى شئ اي لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره ٢١ له قوله من احتكر الا حكار الحرم هو في الاوقات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يخره ليخلوا فاما اذا جاء من قريته واشتره في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه ولا غير الاوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ١٢ طيب

احسنکم قضاءً متفق علیہ **وعن** ٢٤٤٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَطْلُ الْغَفَى ظَلَمٌ فَاذْأَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلٍّ فَلْيَتَّبِعْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ **وعن** ٢٤٤٩ كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي خذارد ديناراً عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف جحرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشهد بيده ان صنع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه متفق عليه **وعن** ٢٤٥٠ سلمة بن الأكوع قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنائزة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصل عليها ثم اتى بجنائزة اخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئاً قالوا ثلثة دنائير فصلى عليها ثم اتى بالثلثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنائير قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابوقتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه البخاري **وعن** ٢٤٥١ ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادنى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله عليه رواه البخاري **وعن** ٢٤٥٢ ابي قتادة قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبرناه فقال نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم **وعن** ٢٤٥٣ عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم **وعن** ٢٤٥٤ ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه قضاءً فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك ماله فهو لورثته متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ٢٤٥٥ ابي خزيمة الزرقى قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجدته بعينه رواه الشافعي وابن ماجة **وعن** ٢٤٥٦ ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ٢٤٥٧ البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ما شورب دينه يشكوا الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه في شرح السنة وروى ان معاذاً كان يدان فأتى غزاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل هذا لفظ المصنف ولم اجده في الاصول الا في المنتقى **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل

قوله لا يمسك شيئاً فلم يزل

١ قوله سمع بكسر السين وسكون الجيم وفتحها ومجاهاً للكتاب وسباب بمعنى السراويل
٢ قوله فصلى عليها كما نهم ذكر والدين ثلثة دنائير ولم يذكر في الحديث او علم ذلك بالوجه او الالمام ويمكن والله اعلم ان ساجح في اداء بعض الدين وبقاء بعضه والاول اظهر
٣ قوله صلوا على صاحبكم فيرجو تشديد على الدين والمطالبة في ادائه قوله وعلى دينه قال الطبيب فيرد ويل على جواز العثمان عن الميت وان لم يترك وفاءه وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز ان لم يكن ترك وفاءه انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضماناً بل وعد بان اؤدى دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى الله عليه وسلم لا ارتفاع المانع **٤** قوله ادنى الله عنه اي اذله
٥ قوله الا الدين الخ مستثنى مما تقررته وهو قوله يكفر الله عن خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والى الجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين ويحتمل ان يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يكمل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب ال ان افراد جنس الخطيئة فسيان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه مما انفرد في التخصيص والرجوع عن المطالبة والتقصير في الاداء مرة وقال الشيخ المحدث الدهلوي في رد دليل على ان حقوق العباد في غاية المعنوية **٦** قوله اي غلة بفتح الغاء المعجزة وسكون اللام وقيل بفتحها واهمال ال الزرقى بالاداء المعنوية وفتح الراء نسبة الى عامر بن زريق كقرشي نسبة الى قريش وقوله في شأن صاحب لنا اي في شأن صاحب البهيرة هو الذي اي هذا الامر والشان هو الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر القضا بقوله ايما رجل الخ ويحتمل ان يكون الاشارة الى الرجل وقوله قضى فيه اي في مثله **٧** قوله ايما رجل مات الخ قال الا شرف لم يرد فيه ان قضى فيه يعني انما ارد قضى فممن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطبيب يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان ويؤيد قوله ايما رجل الخ لانه بيان الامر المهم على سبيل الاستيناف ويضعفه قوله ايضاً بشأن في شأن صاحب لنا وليس قوله بعينه ثانياً فيقول علم فيكون مالا اي صادرة من البهيرة **٨** قوله ماله سار بكسر الهمزة ما يشبهه والاسير الانيذ والمقيد المسجون وقوله يشكوا الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعيد من صبية الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في ان ارادوا جراك في المعاصي **٩** قوله ماله كله اي حقيقة او ملكاً بان امره بيع ماله كله قوله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اي هذا الحديث مرسل قال الترمذي في هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله مما ذكر من غير ان جلس او كلف ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يكسب بها حتى يبيع ماله فيها وليس الحاكم ان يبيع شيئاً من ماله لغيره لانه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجاباً من غير مائة معاذ من المرسلة عنه عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتقد بالحديث المتصل الا في ١٢ مرة **١٠** قوله الا في المنتقى هو اسم كتاب لابن القتيبي يريده ان يراده في المنتقى دليل على وجوده في بعض الاصول ولولم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه وقوله من عبد الرحمن بن كعب ماله لفظه ما في المنتقى ١٢ طبيب ومطالع

یدان حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمة ليكلم غماعة فلو تركوا لتركوا المعاد لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه
مرسلًا وعن الشريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك
يحل عرضه ويغسله وعقوبته يحبس له رواه ابوداؤد والنسائي وعن أبي سعيد الخدري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سلم بمنزلة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال علي بن أبي طالب على دينه يا رسول الله فتقدم فصل عليه وفي رواية معناه وقال فك الله رها نك من النار كما
فككت رها نك المسلم ليس من عبد مسلم يقضى عن أخيه دينه إلا فك الله رها نك يوم القيمة رواه في شرح
السنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ز أعظم الذنوب عند
الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدفع له قضاء رواه احمد وابوداؤد و
عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت من ثمرتين جائزتين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً
أباحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأباحل حراماً رواه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وانتهت
روايته عند قوله شروطهم الفصل الثالث عن سويد بن قيس قال جلست أنا وخزفة العدي بزمان
هجر فأتينا به مكة فجاء نارسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسر او يل فبعناه وثمر رجل يزن بالاجر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم زنا وارجح رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني رواه
ابوداؤد وعن عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً فجاءه مال
قد فعه إلى وقال بآرك الله تعالى في اهلك ومالك انما أجزاء السلف الجسد والاداء رواه النسائي وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن آخره كان له بكل يوم صدقة رواه احمد
وعن سعد بن الاطول قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك ولدًا صغيرًا فأردت ان أنفق عليهم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يا رسول الله
قد قضيت عنه ولم تبق الا امرأة تدعى دينارين وليست لها بينة قل اعطها فانها صادقة رواه احمد وعن محمد

له قوله ذاع الخ

قال النووي في الحديث مع ما فيه من الارسل غير مستقيم للغير لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبره او كلف ذلك او طالبه بالاداء فاشنع وكان حفيظاً يحبس بها حتى يبيع ماله
فيها اذ ليس للمالك ان يبيع شيئاً من ماله بغير اذنه اقول ليس في الحديث ان البيع كان اجبلاً من غير رضاء معاذ مع ان المرسل جزم عند الجمهور امرقاة ٢ قوله بلفظ لا ي القول بالايام ونسب
الى الظلم ويبيع ما كل اموال الناس بالباطل قوله يحبس لا الضمير للزوج والمزوجين يعني عقوبة الواحد حمله على كل طيب ٣ قوله ليصلي عليها الضمير للزوجة اذا اراد به البيت في النائية أي
بالفتح والكسر ليست بسيرة وقيل بالكسر السور وبالفتح البيت قوله فك الله رها نك الربان بالكسر جمع الرهن يعني المهر ونفس الانسان موهونة بما كسبه وانما جمع باعتبار تعدد اكسابه التي ترهن
بما نفسه اولان كل عضو من رهن ١٢ طيب والمعات ٤ قوله من وفاء الزمان زائدة لانما في سياق الاستفهام أي هل ترك ما يوفي بدينه ٥ امرقاة ٦ قوله رها نك الربان جمع رهن
يريد ان نفس المديون موهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا مجبوسة والانسان موهون بعهده وتلك ذكر الربان بضمير الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهن بما كسبه اولان اجترح الانعام شيئاً
بعد من غير رهن بما نفسه رهن بعد رهن ١٢ امرقاة ٧ قوله من الكبر والغلول والدين الغلول هو الزيادة في الغنم قبل القسمة والظلمية مشتركة في ائذاء الناس اما من جهة العرض ولما من جهة المال عمومًا او
خصوصًا فافهم ٨ طيب والمعات ٩ قوله ان يموت رجل يدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولا نك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام المعنى و
رجل مظرفه مقام ضمير العبد ثم المبدل مع المبدل من خبر ان ١٠ امرقاة قال صاحب المعات قولان يموت خبر ان وقول ان يلقاه جملة وقعت موقع الصفه للذنوب اوجهي حال اوبدل من الذنوب كذا قيل
ثم قال وهذا اقرب عما ذكره الطيب ان قول ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل من لانه اذا سكنت عن المبدل واكتفى بالمبدل من لا يستقيم المعنى كذا قيل (وكن الصواب ما في المرات كما مر) ١١
٨ قوله لا يدرك لقضاء صفة الدين أي لا يترك لذلك الدين مالا يعقني به وفيه التمهيد عن كثرة الدين والتقصير في اوائه وانما قال بعد الكبر لان فعل الكبر كما يشرك وقتل مسلم بغير حق والزانة
واخذ المال بالباطل وغيره اعصيان الله في حدوده ومنه عتبه لما قال الله تعالى ان الشرك نظام عظيم من قتل مومن متعمداً فجزاء جهنم خالد فيها لا تقر له الزانية ساء سبيلاً ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واما اخذ الدين فليس بعصيان بل الاقراض والقرام الدين جائز وانما شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يعقني بدينه كيلا تعصى حقوق الناس ١٢ كذا في الرقاة
٩ قوله الصلح جائز مناسية هذا الحديث لعنوان خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انها يكون عند الافلاس ١٣ قوله براسن خبر البراءة لراي الثياب او متاع البيت من الثياب
ونحوها بالبراءة البراءة حرفه البراءة وجرم الثنتين بله باليمن واسم لجميع ارض البحر وقرية كانت قريب المدينة ينسب اليه العقلاء او ينسب اليه باليمن وقوله فبعناه ودوى البطل في مسنده عن ابي هريرة انه
اشترى ذلك باربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الثمان ولله الحديث على اشتراؤه سراويل ولم يشيت لبسها به وقد كنى ذلك في باب اللباس ومناسية هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان
الامر بالارباح لا افلاس البائع ١٤ قوله يزن بالاجراي ياخذ الاجرة على الوزن وفيه جواز اخذ الاجرة على الوزن ١٥ قوله وزادني ولم يكن الزيادة مشروطة في طلب العقد وذلك
في شرطه الجمل من كذا مر ١٦ قوله فاشترى مني مائة درهم على ما علم ذلك بالوجه او كان معلوماً قبل ذلك وليكن ان يكون قوله ذلك امتياها أي اعطاه وقد ركنها صادقة والله اعلم ١٧

ابن عبد الله بن جحش قال كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهريننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قبل السماء فنظر ثم طأ طأ بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ما أنزل من التشديد قال فسكتنا يوماً وليلتنا فلم نزل الأخير حتى أصبحنا قال محمد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه رواه أحمد وفي شرح السنة نحوه باب الشركة والوكالة **الفصل الأول** عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو وابن الزبير فيقولان له اشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهباً به أقامه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسمي رأسه ودعاه بالبركة رواه البخاري **وعن** أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقمتم بيننا وبين أخواننا النخيل قال لا تلقوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري **وعن** عروة بن أبي الجعد البارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشتري له شاتين فباع أحدهما بدينار واثنا عشر ألفاً وديناراً فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشتري ثوباً لروى فيه رواه البخاري **الفصل الثاني** عن أبي هريرة رفعه قال إن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود وزاد رويين وجاء الشيطان **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانتك رواه الترمذي وأبو داود والدارمي **وعن** جابر قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إن أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك أية فضع يداك على ترقوته رواه أبو داود **الفصل الثالث** عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيعة إلى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه **وعن** حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضيعة فاشتري كبشاً بدينار وباعه بدينارين فوجع فاشتري أضيعة بدينار فباعها بدينارين الذي استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعاه أن يبارك له في تجارته رواه الترمذي وأبو داود باب الغصب والعارية **الفصل الأول** عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه **وعن**

١ قوله حيث يوضع الجنائز دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنازة داخل المسجد الشريف ١٢ قوله ما تشبه يداهما تشبه يدي النازل أبو مازن وقد انظرنا ولم نر شيئاً مما هو دونه فيمن نزل فاجاب أي في شأن الدين ١٣ قوله من يقضي دينه بصيغة الجمل ورفعه دينه وفي نسخة بالعلوم ونصب دينه قال الطبري رحمه الله يجوز أن يكون على بناء الجمل وعلى بناء الفعل وحيزه يكتمل أن يروى يقضي وشرته فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه وإن يروى يقضي المديون يوم الحساب ودينه قال ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين ١٤ قوله فربما أصاب الراحلة أي يربح حمل يعرج يحصل له الربح مقدار ما يحمل البعير والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فير سواهما والظاهر أن التار فيه للنقل وقيل للبا لثة ١٥ قوله أقسم بيننا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرون والمدينة بواهم الأنصار في دورهم وشركهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم النخيل بينهم وبين أخوانهم بين المهاجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استيقاظ عليم رقية يعلم الله عليها قوام أمرهم واخرج الكلام على وجهه فيمنع لهم ثم يريد به التخييف عن نفسه وأصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تطلقوا ما وسن من مائة واختار التشريك في الثمار لأنه اليسر والرفق بالقبليتين وقوله تكفونا خبر في معنى الأمر والمعونة فعوله وقيل منع من الأيمن وهو التيب وقيل من الأيمن وهو المخرج لأنه ثقل على الإنسان والمعنى أكفونا نقب القيام بشار النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها ١٦ هذا محقق كلام الطبري ١٧ قوله لا رد لما التمسوه من القسمة وقوله تكفونا المؤنة ابتداء كلام معناه أمر أي أكفونا أي ادفعوا المؤنة لنا غير ما لين بها ١٨ مفتاح وغيره ١٩ قوله فباع أحدهما قال بعض العلماء إذا باع الرجل مال غيره يدون أذن كان موقوفاً على إجازته فلما أجاز صح واحتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة هنا كانت وكالة الشقطين والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن أذن السيد ٢٠ قوله لو اشتري ثوباً لروى فيه رواه البخاري في ربحه أو محمول على عقبة فان بعض أنواع التراب يباع ويشترى ٢١ قوله ولا تخن من خانتك أي لا تخن من خانتك على رسا به بكلامه والافاق والاحسان إلى من أساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة ٢٢ قوله والمقارضة فسر بها بالمقاربة وهو أن يدفع إلى أحد المال ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كانه عقد على المقاربة في الأرض وهو المسمى فيها كذا في القاموس وفي الخلال الثالث بهم من حقروا ولائان منها يسرى نفعها إلى الغير وفي الثالث إلى نفسه فمما شهوة ٢٣ مرقات وطبري ٢٤ قوله فتصدق أي طلبا للتجارة الآخرة والزيادة الدخلة الفاخرة ٢٥ مرقة ٢٦ قوله والعارية بالتخييف والتشديد كأنها بالتشديد يفسد إلى العار لأن طلبها عار وعيب ٢٧ قوله من أخذ شبراً بكسر ما بين الم على الأقسام وعلى النقص وهو يذكر محضاً وشار معنى التطويق أن يكتسب الشبر بالأرض فيصير البقرة الغنصوبة منها في حقل الطوق وقيل هو أن يطوق على يوم القيمة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقيد ٢٨ طبري

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلبن أحدًا ما شية أمرئ بغير إذنه يحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما يخزن لهم ضرور ومواشيهم اطعامهم رواه مسلم وعنه ٢٨٠٩ انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهما يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلقى الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتهما فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت رواه البخاري و
عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن النهية والمثلة رواه البخاري وعنه ٢٨١١ جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات فانصرف وقد اصبت الشمس وقال ما من شيء توعدونه الا قد رايت في صلوتي هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من الفهم وحق رأيته في صاحب العجن يحترق فيه في النار وكان يسرق الحاجر بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجتي وان غفل عنه ذهب به وحق رأيته فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعاً ثم جئ بالجنة و ذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرتها لتظروا اليه ثم يداني ان لا افعل رواه مسلم وعنه ٢٨١٢ قتادة قال سمعت انس يقول كان فرع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأيت من شيء وان وجدناه ليعبر امتفق عليه
الفصل الثاني عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد والترمذي وابوداود ورواه مالك عن عروة مرسلًا وقال الترمذي هذا حديث حسن عريب وعنه ٢٨١٣ ابي حنيفة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البیهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعنه ٢٨١٥ عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلب ولا جنب ولا تشغار في الاسلام ومن اتى بهب نهبه فليس منا رواه الترمذي

له قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ونصب الغزوة بوضع فيها المتاع ووزن المال احرزه والمزانه بالكسر مكان المخزن ولا يفتح فينقل بلفظ الجول من النقل أي تحول من مكان الى مكان وعند الاسعدي فينقل بفتح الشين بدل القاف والنقل النشورة واحدة بسرعة ونقل الطيب عن شرح السنة انه لا يجوز ان يجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محضه ويضمن وقيل لا ضمان عليه وجلب ابو بكر من باهر غنما لرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابي بكر وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان ياذنوا لورعائهم في ذلك والله اعلم بالمعاني مختصراً
له قوله اطعامهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول بمنزلة والمعنى ان مزروع مواشيهم في حفظ اللين بمنزلة خزائهم التي تحفظ لها لهم فمن جلب مواشيهم فكان كسر خزائهم وسرق منها شيء في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محضه ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباح له وذهب احمد واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير المظفر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرًا فان ابا بكر رضي الله عنه جلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنم رجل من قريش يرعيها عبده ووصاها غائب في بئرته الى المدينة وكذا غيره من العادات الواردة في هذا الباب والاصح ان هذا محمول على الضرورة والمجاعة لا لئلا لا تقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم ٢٨١٤ قوله غارت امكم الخطاب بقرول غارت امكم ما لم يكل من سمع هذه القضية من المؤمنين اعتد ارامه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صيغها على ما يدعي بل يجري على عادة العزائم الفيرة فانما مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعوا عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال الترمذي في الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حق ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجهاً لبراد في الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم عزم الضاربة بيد الصحفة لئلا تفسد بسبب عزها يد الائمة مدونا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان ٢٨١٥ قوله والمثلة هي العقوبة بقطع الانف والاذن ونحوها وجرام الاعمال ووجه القصص ٢٨١٦ قوله الا قد رايت قال العلماء يمثل الله صلى الله عليه وسلم راي البنية والناظر روية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسبب الاقصى وان يكون روية على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قيل ذلك فصلت له من ذلك خشية لم يسبقها وان قيل الاول والاول واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على روية العين من تأخره لئلا يصيبها وتقدر لقطف العقود وصاحب المحن هو عمرو بن لحي بعزم الامام وفتح الراء وتشديد اليا وكان في البابية سارقاً كما في الحديث وقيل هو اول من سبب السواائب واول من سن عبادة الامنام قوله ثم يداني الى الهداء استصواب شيء علم ليدان لم يعلم اقول لعل الاستصواب ليكون الايمان بالغيب ولا ينتقل الى الشهود ابتلاء ٢٨١٧ قوله لا تجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محضه ويضمن وقيل لا ضمان عليه رواه البخاري وعنه ٢٨١٨ جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات فانصرف وقد اصبت الشمس وقال ما من شيء توعدونه الا قد رايت في صلوتي هذه لقد جئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من الفهم وحق رأيته في صاحب العجن يحترق فيه في النار وكان يسرق الحاجر بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجتي وان غفل عنه ذهب به وحق رأيته فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعاً ثم جئ بالجنة و ذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرتها لتظروا اليه ثم يداني ان لا افعل رواه مسلم وعنه ٢٨١٢ قتادة قال سمعت انس يقول كان فرع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأيت من شيء وان وجدناه ليعبر امتفق عليه
الفصل الثاني عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد والترمذي وابوداود ورواه مالك عن عروة مرسلًا وقال الترمذي هذا حديث حسن عريب وعنه ٢٨١٣ ابي حنيفة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البیهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبى وعنه ٢٨١٥ عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلب ولا جنب ولا تشغار في الاسلام ومن اتى بهب نهبه فليس منا رواه الترمذي

لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري ^{٢٨٣٠} ^{أي سمعت ورويت} وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو حق به رواه مسلم ^{٢٨٣١} ^{الربع والاربع والمثل والمثلين} وعنه ^{٢٨٣٢} ^{أي سمعت ورويت} ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره متفق عليه ^{٢٨٣٣} ^{أي سمعت ورويت} وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فجعل عرضه شبعة اذرع رواه مسلم ^{٢٨٣٤} ^{أي سمعت ورويت} **الفصل الثاني** عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا فممن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله رواه ابن ماجة والدارمي ^{٢٨٣٥} ^{أي سمعت ورويت} وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق بشفعته ينتظر لها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي ^{٢٨٣٦} ^{أي سمعت ورويت} وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء رواه الترمذي قال وقد روى عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة وهو اصبر ^{٢٨٣٧} ^{أي سمعت ورويت} وعنه عبد الله بن حبيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرية صوب الله راسه في النار رواه ابوداود وقال هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرية في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهاء ثم عشيما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار **الفصل الثالث** عن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل رواه مالك باب المساقاة والمزارعة **الفصل الاول** عن ^{٢٨٣٨} ^{أي سمعت ورويت} عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر فحل خيبر وارضاها على ان يعقلوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ثمرها رواه مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها وينزعوها ولهم شرط ما يخرج منها ^{٢٨٣٩} ^{أي سمعت ورويت} وعنه قال كذا نأخر ولا نرى بذلك باسأ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم ^{٢٨٤٠} ^{أي سمعت ورويت} وعنه خنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عتابة انهم كانوا يكرهون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شئ يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدرهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظرفيه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه ^{٢٨٤١} ^{أي سمعت ورويت} وعنه رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقل وكان احدا نأكري ارضه فيقول هذه القطعة

١ قوله اتقوا السقيبة محرقا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والنا في ياوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يجعل الباء للبيعية لا صلة الحق ويراد انه اتقوا بالبر والمعونة بسبب قربهم وجوارهم وقال التورمذي هذا القسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصماني في قصة سار البنان مغرونا به ولهذا اوردته علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم واضعهم البخاري ذكره بقرينة عن عمرو بن الشريد انتهى وزاد في الحديث قيل يا رسول الله ما سقيبة قال شفعة ١٢ المعات **٢** قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم اراودوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث وما اذا وجد طريق مسلوكة وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لامدان يستولى على شئ منه لكن لعمارة حوالين الموات وتلكما جارية بحيث لا يضر المارين ١٢ المعات وطيب وسعيد **٣** قوله من اى حقيق وجده راجع الى الارض والدرور وعرفت ثمنها الى الشفوة لا غير شتمن كثيرة منافعها وقلة تطرق الاثرة اليها ١٢ المعات **٤** قوله من قطع سدرية قيل المراد سدرية مكة لانها حرم وقيل سدرية المدينة نهي عنه ليكون انسا وقلمنا من يهاجر اليها وقيل سدرية القلعة يستظل بها ابناء السبيل والحيوانات وقيل سدرية ملك يقطع ظلم بغير حق والحديث معطرب فان راوية عروة كان يقطع ويجز منه ابوابا واجمعوا على اباية قطع ١٢ المعات **٥** قوله ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل لان الشفعة انما يكون في عقار يتحمل القسمة والبئر وفحل النخل ليس كذلك اما البئر فلكونه غير متحمل للقسمة واما فحل النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالذكر ان القوم كانوا يتوارثون نخيلا ونقا سمو اولهم فحل يتقون منه فنهى عن بيعه فنهى عن بيعه من تلك النخيل بمقتضى من العقار وغيره فلا شفعة للشركاء في العقار لعدم كونه عقارا اعلم ان الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان مالا يقسم كالحمام والرحى ودليلا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شئ من عقار او ربة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وانه ينظم الشمين ١٢ المعات **٦** قوله المساقاة هو ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليحل فيه ويصلها بالسقي والترزية على ستم معين ككث ١٢ المعات **٧** قوله نأخر ولا نرى بهذا باسأ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم **٨** قوله نأخر ولا نرى بهذا باسأ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم **٩** قوله نأخر ولا نرى بهذا باسأ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم **١٠** قوله نأخر ولا نرى بهذا باسأ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من اجل ذلك رواه مسلم

لى وهذا لك فربما أخرجت ذة ولم تخرج ذة فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ^{٢٨٣٣} عمر وقال قلت
 لطاؤس لو تركت الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اى عمر وانى اعطيههم واعينهم و
 ان اعلمهم اخبرنى يعنى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يفتح احدكم اخاه خبره
 من ان ياخذ عليه خرجا معلوما متفق عليه وعن ^{٢٨٣٢} جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
 فليزرعها وليصنعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه متفق عليه وعن ^{٢٨٣٥} ابى امامة وثلى سكة وشئامن الى الخرش قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخارى **الفصل الثانى** عن ^{٢٨٣٦}
 رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته
 رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث غريب **الفصل الثالث** عن ^{٢٨٣٧} قيس بن مسلم عن ابى
 جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزعمون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود
 وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابى بكر وال عمر وال على وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت
 اشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبدن من عنده فله الشطرون جاء وابالبدن
 قلهم كذا رواه البخارى **باب الاجارة الفصل الاول** عن ^{٢٨٣٨} عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم وعن ^{٢٨٣٩} ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجما فاعطى الحجام اجرة واستعط متفق عليه وعن ^{٢٨٤٠} ابى هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة
 رواه البخارى **وعنه** ^{٢٨٤١} قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
 اعطى ثمر غدر ورجل باع حرقا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرة رواه البخارى وعن ^{٢٨٤٢}
 ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بباء فيه لديدغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الباء
 فقال هل فيكم من راقى ان فى الباء رجلا لديدغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بقائمة الكتاب على شاء فبرأ فجاء
 بالشاء الى اصحابه فكهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قد مو المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على
 كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخارى وفى رواية اصبتم
 اقسموا واضربوا الى معكم **الفصل الثانى** عن ^{٢٨٤٣} خارجة بن الصلت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاتي بنا على حتى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخبر فهل عندكم
 من دواء او رقية فان عندنا معنوها فى القيود فقلنا نعم فجاءوا بعتوة فى القيود فقرا على بقائمة الكتاب ثلثة ايام
 غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق رواه احمد وابوداود وعن ^{٢٨٤٤} عبد الله بن عمر قال

إله قوله ادخله النزل انما جعل آله

المرث مظنة الذل لان اصحابها يحتاجون ذلك لما يجلس في النفس او قصود في البهجة ثم انهم اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولواثر وطول الجهاد ليست لهم الارزاق واتسعت عليهم المدايا من طبخ

٥٢ قوله وله نقشة اى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذكره وبه قال احمد وما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة

الأرض من يوم غصبها إلى يوم النفر في ١٢ طيبي. **قوله** ما بعث الله نبيا إلا داعي العزم قالوا الحكمة في حصول سياسة الأمم والاشقة عليهم والعزم على مشقة الرعي فإن شأن المظان مع الرئيس

كشأن الراعي مع العجم وقيل ذك ليروا من الله عليهم حيث يعلم بعد ذلك الى تلك المراتب وحكم الفضل الكائنات على تفاوت درجاتهم قوله على قراويط الظاهر المشورة تجمع قراو و هو جزم من اجزاء الدارين

لصف عشره اوجز من اربعه و عشر من ودم معين عدد با بيان تحليلها اولنيا بنا وديل داربط اسم موضع بكمه و صوبه ابن الجوزى وغيره و عقوب بان اهل ملكه لا يعرفون بها مكانا يقال له القاروط لقرا

۱۲ الفصاحت ۱۲ **قوله** فرار یطیع مع فرار د بهوسف دایق د بهوسدس د دیم ۱۲ مرقات **قوله** اسنی بی ای اسنی العبدیامی وحلف بی او ای الامان بامی او یا ستره فی دینی **قوله** فرار دایطی عمار یسکنون علی عمار یسکنون علی انبار وحاضرا لوالد لراجل الما قول لریخ اوسلم فی القاموس لغت العقب والیست مکن لریخ فو ملود و و لریخ و قال ایضا السمل لریخ السمل **قوله** فرار دایطی عمار یسکنون علی عمار یسکنون علی انبار وحاضرا لوالد لراجل الما قول لریخ اوسلم فی القاموس لغت العقب والیست مکن لریخ فو ملود و و لریخ و قال ایضا السمل لریخ السمل

[illegible]

فبينما سلكوا في ذلك الطريق الذي كان في يدهم من الرقبة بالقرآن واخذوا الجارة عليها ثيابا خفيفة وكذا حكم الجارة على تعليم

القرآن وكلته مع خلاف فيه والشعور من مذنب إلى صيغة الحرمة والكرامة وذكر في السائرون ١٢ المات **قوله** متوبا العتة نقصان العقل ويقال العتوة لمن بجر نارة ويفيق أخرى ١٣

لم قوله فلعمري قيل هذه الكلمة هادية على السبتم من غير قصد القسم وقيل انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى احسنهم عبرة فجويز ان يحسن هو ايضا والام في لمن اكل برقية القسم موطنه

وقوله لقد جواب للقسم سادس الجارور قرية باطل بالامادة كرقية حق يعني ان اكل ميرك اكل برقية باطل فعد اسار ولا تنزل اذانت اكلت برقية حق الماعل ٩ قوله لمن اكل الزجواب القسم امي

الناس من ياكل يرقيه باطل كذا ذكر الكواكب في الاستعانة بها او بالجن ١٢ مرقات

رسول الله انما اقطعته له الماء العذب قال فرجعه منه قال وسأله ما ذا ليحلي من الاراك قال ما لم تنله اخفأت الابل رواه
 الترمذي وابن ماجه والدارمي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث
 في الماء والكلأ والنار رواه ابوداود وابن ماجه وعنه اسمر بن مهران قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
 فقال من سبق الى ماء لم يسيقه اليه مسلم فهو له رواه ابوداود وعنه طائفة وسمر بن مهران قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
 عليه وسلم قال من احبني موأمان الارض فهو له وعادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي وروى
 في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدار بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار
 من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكبت عنا ابن اقرع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليمنعني
 الله اذ ان الله لا يقدر ان لا يؤخذ للضعيف فيهم حقة وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزوران يمسك حتى يبلغ الكبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه
 ابوداود وابن ماجه وعنه سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومعه الرجل
 اهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذي به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ليبيعه فأتى فطلب ان يثنا قله فأتى قال فهبه له ولك كذا امرارعة فيه فأتى فقال انت مضار فقال للانصار
 اذهب فاقطع نخلة رواه ابوداود وذكر حديث جابر عن ابي ارضاء في باب الغصب برواية سعيد بن زيد وسند كحديث
 ابي صرمة من ضاراض الله به في باب ما ينه عن التهاجر الفصل الثالث عن عائشة انها قالت يا رسول الله
 ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال
 يا حميراء من اعطى نارا فكأنها تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحاً فكأنها تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح
 ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنها اعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء
 فكأنها احياها رواه ابن ماجه باب العطاء الفصل الاول عن ابن عمر انهما صابا رضاء بخير فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصببت ارضاً بخير لم اصب ما لا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان
 شئت حكتبت اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمران لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يؤت وتصدق بها في الفقراء و
 في القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم غير
 مقول قال ابن سيرين غير متأكل ما لا متفق عليه وعنه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العنبري
 جائزة متفق عليه وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العنبري يدرأ لاهله ما رواه مسلم وعنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمارجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطىها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه
 اعطى عطاءً وقع في الموارث متفق عليه وعنه قال انما العنبري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

له قوله فرجعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القطعة معدن يحمل من الملح لعل ثم لما قالوا ان مثل العنبري يحمل فيه قصب ولا كد جمع من الاعطاء فعمل من ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنية
 لا تنال منها شئ لا يتعب ومؤنة وان كانت ظاهرة يحصل القصد منها من غير كد وتعب لا يجوز اقطاعها لئلا ينال الناس فيها سواء كانا كلاً ومياه الاودية وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه جمع عنه
 المعات ۱۲ قوله ما لم تنله الاخفاف معناه ما كان بمنزل من المراعى والمنازل والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به ان لا ينجس من شئ لانه لا شئ منها الا شئ من الاخفاف ففقد دليل على ان
 الاجزاء لا يجوز بقرب البلد لا يتجاوز اهلها الى مرمى مواشيم ۱۳ طيس ۱۴ قوله الدود بالمدينة اراد بها العنبرية يعني فيها دور والعنبر يسمى المنزل واراد انظاره باعترافه ما يؤيد اليه ابو بلقاء
 السبيبة وبذا يدل على اقطاع المواث في العمارات وقيل المراد به العارية ۱۵ المعات ۱۶ قوله في السيل المنزور والمنزور والبيت قريبه وقع في اكثر نسخ المصابيح بالوصف معروفين
 بالام وفي بعضها بالاضافة الى علم مع تعريف الضاف اليه قال التوريشي كلاهما معروف عن الوجه والصواب سيل منزور بغير الف ولام بالاضافة انتهى واجيب بان المنزور علم مقول من صفة
 والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كما لحازت والعباس ۱۷ المعات ۱۸ قوله على الاسفل والمعنى ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستحق الاعطى الى الكعبين ثم
 يرسل الى من هو اسفل منه ۱۹ قوله عضد اي طريقة عضدت الشجرة فهو معضود ومعضد ما يتربك قال الاممعي اضماع النخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضد والمجم عضدان
 ويروي في هذا الحديث عضد من نخل واخرى بعضهم ان المراد الواحد كذا في الضائر ولان قطع الصنف من النخل اضرار اكثر من اضرار شجرة من دخول على حاجبه فاعند به ان تذكر الضائر لا فراق اللفظ واما اكثرية
 الاضرار فحمل تامل ۲۰ قوله انما قل اي بياضه بشك في موضع آخر ۲۱ مرعاة ۲۲ قوله انت مضار اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلا تريد الاضرار بالناس ومن يريد اضرارهم ما زاد
 دفع ضرره ودفع ضرر من يقطع شجره ۲۳ قوله العنبري جائزة العنبري على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعترتك هذه الدار فاذا امت فمى لورثتك ولا خلاف لاحد ان يكون بجهة ويخرج من
 ملك العنبر ويكون ملك المعنبر ويكون بعده لورثته وثانيها ان يكون مطلقاً بان يقول اعترتك اوجرتك اوجرتك على ان ملكك الاول وهو بمنزلة قول الشافعي في الماشع وعند
 بعض العلماء لا يكون لورثته بل يعود لغيره الى المعنبر وثالثها ان يقول جعلتك اوجرتك اوجرتك على ان ملكك الاول عندنا لانه شرط فاسد والبيه لا يحل بالشرط
 الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قول الشافعي واعتمدوا في ذلك على الاحاديث المطلقة ۲۴ المعات ۲۵ قوله اعطى عطاءً يدل بطريق المفهوم على ان العنبري المطلقة لا تورث
 وابها بوابان المفهوم لا يبارض المنطوق ۲۶ لم

يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه **الفصل الثاني** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعبروا فمن ارقب شيئا او اعبر فهي لورثته رواه ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها رواه احمد والترمذي وابوداود **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى ففى للذى اعمر حيا وقيتا ولعقبه رواه مسلم **باب الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يردعه فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم **وعنه** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب رواه البخاري **وعنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري **وعنه** النعمان بن بشير ان اباة ابي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نعلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نعلت مثله قال لا قال فارجه وفي رواية انه قال ايسر لك ان يكونوا اليك في البر سوء قال بلى قال فلا اذا وفي رواية انه قال اعطاني ابى عطية فقالت عمرة بنت راحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت راحة عطية فامرني ان أشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فأتوا الله واعدوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وفي رواية انه قال لا أشهد على جور متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والدا من ولده رواه النسائي وابن ماجه **وعنه** ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا والدا فيما أعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي **وعنه** ابى هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فستخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الى ناقة فعوضته منها ست بكرات فظلم ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفى او دوسى رواه الترمذي وابوداود والنسائي **وعنه** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليئن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور رواه الترمذي وابوداود **وعنه** اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنيع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي **وعنه** ابى هريرة قال قال رسول الله

له قوله لا ترقبوا وصورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلى عاد الى كل واحد راقب

موت صاحب ففى هذا الحديث نبى عن الرقبى والعمرى وعلم بان من ارقب شيئا او اعبر بلفظ الجمهور فى الفعلين ففى لورثته لعنى العمر لعنى لا تضيعوا اموالكم بالرقبى والعمرى ففى كون لورثة

العمرى فكان النى قبل تموز او المعنى لا يطبق ذلك بالمصلحة ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحا ويكون لورثة العمر فلما جاز الى القول بالنسخ فاقدم

لمعات **له** قوله كالكلب يعود في قيئه اعلم ان الرجوع عن الهبة والصدقة بعد اقباضها جائز عندنا الا بالاسباب السبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع

لهذا الحديث فاقدم حموه على الحرمة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب الحق بهيبة ما لم يشب منها اى لم يوصف وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لان قوله صلى الله عليه وسلم كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد فالحق ليس حراما عليه والمراد التزير عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في لمعات **له** قوله مثل السوداء ليس يلىق بمانا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشبهة

له قوله لا يرك ان يكون له فيه استتباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانا ذكورا واناثا قال بعض اصحابنا يفتى ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول نظاهر الحديث ولو ذهب بعضهم دون بعض مذهب الشافعى ومالك والى حقيقة انه مكروه وليس بمحرام والهبة محيضة قال احمد والثوري واستحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور

يقولوا واعدوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجع ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه ان حراما لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز الرجوع به الى الوالد في بيته لولده **له** قوله الا والدا من ولده الى ظاهره ذهب

الشافعى ومذهب ابى حنيفة انه لا يرجع للواهب فيما ذهب لوالده من محارمه ولا لاهل الزوجين فيما ذهب لاهل الزوجية والواهب هو مذهب الشافعى والواهب هو مذهب الشافعى والواهب هو مذهب الشافعى والواهب هو مذهب الشافعى

عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ويقول عمره من ذهب بيته لذي رحم جازت ومن ذهب لغير ذى رحم فواحق بهما لم يشب منها معنى هذا الحديث ان قوله لا يرك الاولاد

التزير عن الرجوع لا نفى الجواز كما في قوله لا يرك لواجده والاصل وقوله الا والدا لولده معناه ان لا ينفذ ما ذهب لولده ويعرف في نفقته وقت حاجته كسائر امواله استبقاء بحق من ماله لا استرقاها له وذهب ونفقنا للهبة هذا ملقط من لمعات والطيب **له** قوله دوسى يعنى الدال الملمة وسكون الواو نسبة الى دوس بن ابي ذؤانم قوم في طاب نعم الكرم قال

عجل البیاض وما اطلعت المصنف علیہ رواه الترمذی کذا قال الشیخ الجزری

صلی اللہ علیہ وسلم من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ رواہ احمد والترمذی وعن ٢٨٩٢ انس قال لتاقد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدينة اتاه المهاجرون فقالوا يا رسول الله ما راينا قومًا ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهروهم لقد كفونا المؤمنة واشركونا في الميمنة حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله فقال لا ماد عوتهم الله لهم واثنيتهم عليهم رواه الترمذی وصححه وعن ٢٨٩٣ عائشة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال تهاد وافان الهدية تذهب الضغائن رواه ٢٨٩٤ ابی هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال تهاد وافان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فزسن رواه الترمذی وعن ٢٨٩٥ ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث لا ترد الوسايد والدين والدين رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب قيل الادب بالدين الطيب وعن ٢٨٩٦ ابی عثمان النهدي قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعطيت احدكم الرحمان فلا يردك فانه يخرج من الجنة رواه الترمذی

الفصل الثالث عن ٢٨٩٧ جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فأتى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال له اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصلي هذا وفي لا اشهدك الا على حق رواه مسلم وعن ٢٨٩٨ ابی هريرة قال رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا أتى بياكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما ارتيتنا اوله فارنا اخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي

الفصل الاول عن ٢٨٩٩ زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك ولا خياك وللد ثب قال فضالة الابل قال مالك ولها مع ما سقاؤها وحذاؤها ترد الباء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربه فأكوها اليه وعن ٢٩٠٠ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعزها رواه مسلم

الفصل الثاني عن ٢٩٠١ عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم

الفصل الثاني عن ٢٩٠٢ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ حيلة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجربين فبلغ ثمن البجتن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

له قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى

امر بشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فليس يمكن مؤديا لشكره او اراد ان يشكر الناس مع حرصهم على ذلك واستقامتهم لم يشكر الله الذي يستوى عنده الشكر وعدمه ١٢ سيد

له قوله لا ماد عوتهم اي ليس الامر كما زعمتم فزعمتم انهم يذبحون بالاجر كل ما دعوتهم دل الحديث على ان المنعم عليه اذا دعاه واشنى على المنعم يحصل له من الاجر ما حصل للمنع ١٣ المعات

له قوله وحر الصدر هو غش ووسوسة وقيل القصد الغيظ وقيل العداوة ١٤

له قوله لا تحقرن والمراد ان لا تحقرن امرأة اهلها مادتها الفرس اليسا بان يكون الجارة الاولى مديرة والثانية مديرة اليسا او بالعكس وفي ذكر الفرس الذي هو احقر الاشياء مما لا ينفى ١٥ المعات

له قوله فرسن شاة هولاشة كالحمار للفرس وفي بعض الروايات يشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر ١٦

له قوله عفاصها العفاص بالكسر الوعاء الذي فيه التفقة جلد كان او زرقه قوله وكاءها الوكا بالكسر الغنم الذي يشد به العرة والكيس والقرية وغيره ١٧ المعات

له قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربه فأكوها اليه ان يقول من حار لشيئ او تفقه اذ ذهب ولا يذكر الصفقة ثم التقدير يستمر به قول محمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل والصحاح عند ابى حنيفة والابى يوسف انه غير مفيد لمعنى معلومة وذكر السنن في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في البداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولها وفي رواية عن ابى حنيفة وقيل اياها معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالتحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شحنا من هذه التقادير ليس بلازم ويعوض الى راي الملقط فيعرفها الى ان يغلب على ظن ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يتحقق كالاطعمة المعدة لاكل وبعض الثمار اي ان يخاف فساد ١٨

له قوله فان جاء صاحبها اي فربا اليه فعنده نال يجب الزمان اقام البينة ولا يجب بدونه ومن دفع عنه اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة شل ان يسمى وزن الدرهم وعددها ووكائها ودعائها قوله فشانك بها ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يشكها الملقط غنيا كان او فقيرا وسب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يشكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن ابي برك واصحاب ابى حنيفة قوله ولا تخياك اي لصاحبها اي اخذتها فمما افتركتها فاتفق ان صادفها والتقطه فترك قوله مع ما سقاها وحذاها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكثر اياها كثيرا من الشرب فان الابل قد تنحل الظل اياما لا تتحمل سواها من البهائم وينتفع من السباع المفترسة لما يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقرة وما في معناها في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز التقاطها في السك لتوهم شيئا عليها ولا يجب في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها في الملقط من المعات ١٩

له قوله ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي

له قوله فبلغ ثمن البجتن فعليه القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره

له قوله الجربين هو الترس وكان ثمنه دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشافعي قد جاء موقوفا مرفوعا ان قيمته اربعة اشبار كان عشرة دراهم كما هو عندنا ٢٠ المعات

لاوارث له يعقل عنه ويرثه رواه ابوداود وعنه ٢٩١٠ وثلاثة بن الاسفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعنه ٢٩١٩ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر محرقة وامته فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعنه ٢٩٢٠ عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته رواه ابوداود والترمذي وعنه ٢٩٢١ بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذارحم فلم يجدوا وارثا ولا ذارحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة رواه ابوداود وفي رواية له قال انظر واكبر رجل من خزاعة وعنه ٢٩٢٢ علي قال انكم تقرءون هذه الآية من بعد وصية يوصون بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الامرتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابييه وأبيه دون اخيه لابييه رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الامرتوارثون دون بني العلات الى اخره وعنه ٢٩٢٣ جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع با بنتيها من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمتما اخذا ما لهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمتما فقال اعطوا ابنتي سعد الثلثين واعطوا أمهما الثلث وما بقي فهو لك رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة وقال الترمذي لهذا حديث حسن غريب وعنه ٢٩٢٤ هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر يقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكمله للثلثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري وعنه ٢٩٢٥ عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس انخر فلما ولي دعاه قال ان السدس الاخر طعمه رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لهذا حديث حسن صحيح وعنه ٢٩٢٦ قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل المغيرة

له قول لاوارث لردل على ميراث ذوى الارحام دلالة واضحة فممن الله من اذعن الحق ولم ياوله على طريقه المخرج زاد من لا لزول له سيد ١٢ قول تحوز المرأة في نكح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وأتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذي نقاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احداهما لا يرث لان التوارث بسبب النسب وقد اتفق النسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي حوازه الملقبة بميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يعرف اليها ما خلف من غيرها صرف مال بيت المال الى اعداد المسلمين فان تركته لم لا انها ترثه رواه المعتمد من معتق ١٢ طبري ١٢ قول اعطوا ميراثه رجل من اهل قريته قالوا كان ذلك تصدقا او ترثا ولا كان لبيت المال ومعرفة مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقرهم او لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث الزكاة ١٢ المعات ١٢ قول انكم تقرءون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر وتأخيره في الذكر لا اعتناء بشان الوصية ١٢ المعات ١٢ قول قتل ابوهما معك لظن سنقرى كانا معك لا ظن لغو مغفل يقتل وقيل فما بقي فوكل هذا غير كوفي في آية الموارث بل المذكور فيها هو المكان الاولان وهما الثلثان للبتين فصاعدا والثلث للزوجة عند وجود الولد للزوج ١٢ المعات ١٢ قول يوم احدى حرب احد الاحد جعل بقرب المدينة وبه الحرب وقعت بينه وبين كفار القرين في سنة بعد يوم بدر عام وكان عدد القرين فيها ثلثا الف واربعمائة يوسف بن غنيم فليعلم فالدين الولد ما كان ذلك قبل اسلامها وكان عدد الصباية سبع مائة قتل فيها كثير من الصباية منهم الحررة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن الربيع وكان ذلك اليوم عتيقا على الصباية كما كان يوم البدر على الكفار ١٢ ابن هشام ١٢ قول تكمل للثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد أخذت السبيل في الوعدة النصف لقوة القرابة فيحق سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واعدة كانت او متعددة وأكبر بفتح الحاء وقد تكسر يعني ابن مسعود يعني العالم يتكسر الكلام اي يترنم من برد ومجراى ملون وفي الاصل هو لعالم اليهود ويقال كعب الاحبار لذلك اي عالم العلماء قول وما بقي فالاخت لقول صلى الله عليه وسلم واجعلوا الاخوان مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصباية وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرأتهك ليس لولد ولا اخت فلما نصف ما ترك فجع جعل الولد حاجبا للاخت ولغظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما يلي من الانثى بالعصبة واجيب بان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي من الانثى لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ١٢ المعات ١٢ قول من ميراثه اي ولد بنتان ولها الثلثان وكان معلوما عندهم ١٢ مرقاة ١٢ قول لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخطف بنتين وبه السائل الذي هو الجدة للبتين الثلثان فيحق الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالزوجة لعتيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة للابن يومهم ان فرضه الثلث وانما سماه همة لانه زاد على اصل الفرض الذي لا يتغير ١٢ المعات ١٢ قول طعمه اي لك كما في نسخة اي رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطبري صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وبه السائل فلما الثلثان وبقى الثلث فدفع عليه الصلوة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جده للميت وترك حتى ذهب فدماه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومن الطعنة هنا التعصيب اي رزق لك بسبب فرض ١٢ مرقاة

ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها الشدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
 مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك الشدس فان
 اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواة مالك واحمد والترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجه وعنه ^{٢٩٢٤}
 ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا سمع ابنها وابنها حتى رواه
 الترمذي والدارمي والترمذي ^{٢٩٢٨} وعن الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان
 ورث امرأة اشيم الصبائي من دية زوجها رواة الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه ^{٢٩٢٩}
 تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل
 من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياة ومباينة رواة الترمذي وابن ماجه والدارمي وعنه ^{٢٩٣٠} ابن عباس ان
 رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواة ابوداود والترمذي وابن ماجه وعنه ^{٢٩٣١} عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جدّه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواة الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس
 بالقوي **الفصل الثالث** عن ^{٢٩٣٢} عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث
 قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام رواة ابن ماجه
 وعنه ^{٢٩٣٣} محمد بن ابي بكر بن خزيمة سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا تورث رواة
 مالك وعنه ^{٢٩٣٤} عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قال فانه من دينكم رواة الدارمي باب
 الوصايا **الفصل الاول** عن ^{٢٩٣٥} ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
 فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعنه ^{٢٩٣٦} سعد بن ابي وقاص قال مرصت عامر الفهم مرصا
 اشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني
 الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالى قال لا قلت فثلثي مالى قال لا قلت فثلثي مالى قال لا قلت فثلثي مالى
 انك ان تذر ورثتك اغنيا عخير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
 اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امرائك متفق عليه **الفصل الثاني** عن ^{٢٩٣٧} سعد بن ابي وقاص قال عاذني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما
 تركت لولدك قلت هم اغنيا عخير فقال اوصي بالعشر فما زلت انا قصه حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير رواة
 الترمذي وعنه ^{٢٩٣٨} ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله

١ قوله في الجدة مع ابنها علم ان الجدات سواء كانت الويات او اميات يسقطن بالامام
 الاميات فلو جردوا لاشيا بالام وانما السبب الذي هو الامومة واما الويات فلا اتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط الويات دون الاميات بالاب ايضا وهو قول عثمان ومثلي وزييد بن ثابت
 وغيرهم ونقل عن عمرو بن مسعود والي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب وانما شريكه الحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي اعطاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طهره الطهر ولم يكن ميراثا كما يشعر به لفظ الحديث واقرب من والبعدين في ذلك سواء ^٢ المعات ^٣ قوله ورثت امرأة اشيم قيل ان عمر كان يقول لا ترث المرأة من دية
 زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه هذا الحديث ونقل الطبري عن علي اذ كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا النخوة من الام ^٤ المعات
٢ قوله اولى الناس بماله قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد اولى بالنفقة في حال الحيوة وبالسوة عليه بعد الموت ^٥
٣ قوله من يرث المال اي من العصبية المذكور والمراد العصبية بنفسه قال المظهر بن مقصور اي يرث الولد كل حصة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث لانها ليست بعصبية بل
 العصبية المذكور دون النساء ولا ترث المال ولا ترث النساء الولد الا اذا اعتق او غنق عيقين احدا ^٦ المعات ^٧ قوله ولا ترث مني على عدم ميراث ذوي الارحام والاعا والاعا والاعا
 والاعا والاعا من ذوي الارحام يرثون منه من يورث ذوي الارحام على تفصيل في علم الفرائض ^٨ المعات ^٩ قوله ما حق امرأ ما يعني ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لا مرد يوصي فيه
 صفة شتى والمستثنى غير قيد للطين تأكيد وليس بتمديد يعني لان المستثنى لان معنى طهر زمان وان كان قليلا الا وصية مكتوبة فيه حيث على الوصية وهذا ذهب الجمهور انما صفة ما المحرم و
 الاقرب المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر يوصي على الوجه كمن كان على الانسان دين او دية لزمه الايصاء بذلك ويستحب
 تجليها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليها وان تجدد امره يحتاج الى الوصية به المقرب ^{١٠} المعات ^{١١} قوله ليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخوات عليهما الضياع
 الا ابنتي بقرينة من تذر ورثتك وليس المراد ان لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبية كثيرة قوله وان تذر ميراثا او دية لغيره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخبر جازاه بمنزلة الميتة او الفساء
 لكن قد حكم النخوة بغير جواز حذف الغداء من الجواز اذا كان جملته اسمية ولا النخوة الى قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاز في كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة اشعر بل جاز في السعة
 على قوله يتكفون تكلف السائل واستكلف طلب كفه كذا في القاموس وفي النشاية استكلف وكلف للسؤال او سال كذا كفا من الطعام او ما كيف ^{١٢} المعات ^{١٣} طبري -
١٤ اعتقه هذا الحديث دليل لمن قال يورث العتيق من العتيق كالعبيد بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما من جعل الميراث لرب من اهل قرية ^{١٥} المعات

فدا عظم كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابوداؤد وابن ماجه وزاد الترمذي الولد للفراس والعاهر الحجر وحسابهم
 على الله ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة منقطع هذا اللفظ
 المصايب وفي رواية الدارقطني قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن ^{٢٩٢٩} ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله سنتين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية
 فتجب لهما الذرية ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم رواه
 احمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه **الفصل الثالث** عن ^{٢٩٣٠} جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على ثقي وشهادة ومات مغفوراً رواه ابن ماجه وعن ^{٢٩٣١} عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جدّه ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة
 فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال يا رسول الله ان ابى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاماً اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون
 رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلماً فاعتقتك عنه او تصدقتك عنه او حججتك
 عنه بلغك ذلك رواه ابوداؤد وعن ^{٢٩٣٢} انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله
 ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب اليمان عن ابي هريرة

بِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَمَّ النِّصْفُ الْاَوَّلُ
مِنْ مَشْكُوتَةِ الْمَضَابِيحِ

[illegible]

کاتب
ظہر اقبال سیرانی چتر
مک سف اللہ کمال